بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

ثم المدرس بالمدرسة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

تقديم فضيلة الشيخ المدرس بحضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Marfat.com

Marfat.com

بَذْلُ المَجْهُود

فِي

حَلّ أَبِي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِير الشيخ خليل أحمَد السّهَارنفوْري
رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفوْر بالهِنْد
المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَدِيثِ حضرَة العَلامة محَمد زكريّا بن يَحيَى الكانْدهلوي

الجزء الثالِث عَشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أول كتاب الضحايا(٢)

حدثنامسدد ، نا يزيد ، ح وحدثنا حميدبن مسعدة ، قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الضحايا(٣)

نقل فى الحاشية عن فتح الودود فيه أربع لغات(٤) أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد) بن زريع (ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال :

---

(١) فى نسخة بسم الله الخ باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى

(٢) فى نسخة الاضاحى

(٣) وبدئها برؤيا إبراهيم المشارة فى قوله عز إسمه : «فلما بلغ معه السعى ، قال : يا بنى إنى أرى فى المنام » الآية ، واختلفوا جداً فى أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق : ورجح فى « شرح مسلم الثبوت » الثانى باسطافيه اهـ ورجح ابن عابدين الأول ونسبه إلى جمهور المحدثين وقال : والقول بأن إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً .

(٤) وحكى ابن عابدين عن الشرنبلالية . أن فيها ثمانى لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، وضحية بفتح الضاد وكسرها . وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وفى الدر المختار ، الأضحية لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشىء باسم وقته .

Marfat.com

نا بشر عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة، قال : أنبأنا مخنف بن سليم . قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله

نا بشر) بن المفضل (عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رملة) عن مخنف بنى سليم الغامدى له عندهم حديث فى ترجمة مخنف ، وفى التقريب لا يعرف، وقال فى الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة ، قال عبد الحق : الحق إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر (قال : أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى ، قال ابن سعد : أسلم وصحب النبى ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك استعمله على ابن أبى طالب على أصبهان ، وكان معه راية الأزد يوم صفين ، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد فى وقعة عين الوردة ، وقتل بها سنة أربع وستين (قال) أى مخنف (ونحن) الواو للحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقوف) أى واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال) بتثنية لفظ قال فى النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى المصرية بموحدة لفظ قال ، والظاهر أن لفظ قال مكرر فى النسخ والصواب ما فى المصرية ، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده قال : ثنا مخنف بن سليم قال : ونحن مع النبى ﷺ وهو واقف بعرفات فقال (يا أيها الناس إن على أهل (١) كل بيت) هكذا فى المجتبائية والمصرية والكانفورية بتقديم لفظ أهل على لفظ كل ، وأما فى نسخة العون ففيها على كل أهل بيت ، وهكذا فى القادرية ، وكذا فى رواية أحمد فى مسنده (فى كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التى يقول الناس الرجبية) أى الشاة التى يذبحونها

---

(١) هذا مستدنة للامام مالك فى أنها على كل أهل بيت راس واحد شاة أو بقرة أو بدنه وستأتى المذاهب .

Marfat.com

Marfat.com

عليه وسلم بعرفات قال قال : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التى [١] يقول الناس الرجبية [٢] .

فى رجب ، قال فى النيل : قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية ، وقال أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع ، وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب ، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبى رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب .

وقد اختلف فى الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينهما بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لايجوز ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية ، وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ، ولم يثبت .

والتضحية نوعان واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع ، منها ما يجب

---

(١) فى نسخة بدله : الذى

(٢) زاد فى نسخة : قال ابو داود : العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ

على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير ، أما الذى يجب على الغنى والفقير: فالمنذور به لأن هذه قربة لله عز وجل من جنسها إيجاب وهو هدى المتعة ، والقران والإحصار ، وقيل : هذه قربة كسائر القرب التى لله تعالى عز شأنه من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما ، والوجوب بسبب النذر يستوى فيه الفقير والغنى ، وأما الذى يجب على الفقير دون الغنى ، فالمشترى للأضحية إذا كان المشترى فقيراً ينوى أن يضحى بها ، وقال الشافعى : لا تجب وهو قول الزعفرانى من أصحابنا وإن كان غنيا لايجب عليه بالشراء شيئاً ، وأما الذى يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية شكراً بل لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الأحاديث ، وهذا مذهب أبى حنيفة وزفر ، الحسن بن زياد وأحد الروايتين عن أبى يوسف وروى عن أبى يوسف أنها لاتجب(١) ، وبه أخذ الشافعى ، وحجة هذه الرواية ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى وروى ثلاث كتبت على وهى لكم سنة والسنة غير الواجب فى العرف وروى أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما كان لا يضحيان السنة والسنتين وروى عن أبى مسعود الأنصار ، أنه قال : قد يروح على ألف شاة ولا أضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة ، ولنا قوله عز وجل «فصل لربك وانحر» قيل : فى التفسير صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ، وقيل : صل الصبح بجمع وانحر بمنى ، ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل ، ومتى وجب على النبى عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة لأنه

---

(١) الأضحية سنة مؤكده عند مالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة وواجب عنده كذا فى « البداية » .

Marfat.com

Marfat.com

قدوة لها ، فإن قيل : قد قيل فى بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : ، «وانحر» أى ضع يديك على نحرك فى الصلاة ، وقيل: استقبل القبلة بنحرك فى الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثانى حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمرا به فيكون الحمل عليه تكراراً ، والحمل على ما قلنا يكون حملا على فائدة جديدة ، فكان أولى ، وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلوة والسلام، أمر عليه السلام بالتضحية ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب فى حق العمل ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة ، وعلى كلمة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحاة ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من لم يضح فلا يقربن مصلانا ، وهذا أخرج مخرج الوعيد على تركها ، ولاوعيد إلا بترك الواجب ، وقال عليه الصلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاه فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أمر عليه السلام بذبح الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، وأما الحديث فنقول بموجبه إن الأضحيه [1] ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق مابين الواجب والفرض كفرق مابين السماء والأرض ، وقوله هى لكم سنة إن ثبت لاينفى الوجوب ، إذا

---

(١) والأوجه عندى فى الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلق بلا قيد اليسر وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء ، فقد صرح فى « الكوكب الدرى » أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضا ، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدوها من الخصائص .

حدثناهارون بن عبدالله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن أبى أيوب ، قال حدثنى عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى

السنة تنبىء عن السيرة أو الطريقة ، وكل ذلك لا ينفى الوجوب ، وأما حديث سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذى كان فى بيت المال عن كفايتهما ، والغناء شرطاً لوجوب فى هذا النوع ، وقول أبى مسعود رضى الله عنهما لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين نخاف على جاره لو ضحى أن يعقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق ، نخاف على جاره اعتقاد الفرضية ضحى فصان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمل على ماقلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها ، عن التناقض . وما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : ثلاث كتبت على وهى لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للإستدلال لأنه أخرجه عن جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقيل : روى من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال .

(حدثنا هاوون بن عبد الله قال : نا عبد الله بن يزيد قال : حدثنى سعيد ابن أبى أيوب قال : حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عسى بن هلال الصدفى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : أمرت بيوم

---

(١) فى نصخة العاصى .

Marfat.com

أأضحى بها ؟ قال لا ولـكن تأخـذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله.

الأضحى عيدا) أى بجعله[1] عيداً (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) فلما ذكر عليه الصلوة والسلام أنه مامور بجعل ذلك اليوم عيداً ، وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحى حسن قول الصحابى أرأيت الخ (قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة) قال فى النهاية : المنيحة أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتقع بلبنها ويعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها (أنثى) قيل ، وصف منيحة بأنثى يدل على أنه قد يكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال : حمامة أنثى وحمامة ذكر (أفأضحى بها ؟ قال) رسول الله ﷺ (لا) ولعل المراد من المنيحة هاهنا مايمنح بها ، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شىء سواها ينتفع بها (ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله) أى أضحيتك تامة بنيتك الخالصة ، ولك بذلك مثل ثواب الأضحية ، وصيغة الخبر بمعنى الأمر ، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال : جمع من السلف : تجب على المعسر ، ويؤيده حديث يارسول الله ﷺ أستدين وأضحى؟ قال :

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : فى ترجمة البخارى « من قال الأضحى يوم النحر » .. يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر ، وهو قول حميد وابن سيرين وداود ، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعشاء مثله الا بمنى « فيجوز ثلاثة أيام وبثلاثة أيام مطلقا قال مالك وأحمد والحنفية وزاد الشافعى اليوم الرابع اهـ ملخص وشىء من ذلك فى الاوجز .

Marfat.com

Marfat.com

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال :نا شريك ، عن أبى الحسناء، عن الحكم، عن حنش ، قال رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين، فقلت ماهذا ؟ فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو صانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه .

نعم ، فإنه دين مقضى ، قال ابن حجر : ضعيف مرسل ، قلت : أما المرسل فهو حجة عند الجمهور ، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيدا مع أنه يعمل بالضعيف فى فضائل الأعمال ، والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريق أبلـــغ ، وقد قال : لايجيب إلا على من يملك نصاباً والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وقيل سنة كفاية قاله القارى .

باب الأضحية عن الميت

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه قال : نا شريك) بن عبد الله النخعى (عن أبى الحسناء) الكوفى اسمه الحسن ويقال الحسين ، قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى الميزان : حـــدث عنه شريك لايعرف (عن الحكيم) بن عتيبة (عن حنش) بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكنانى بكسر كاف وخفة نون أولى نسبة إلى كنانة بن خزيمة أبو المعتمر الكوفى ، قال المدينى : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم :هو عندى صالح ، ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فى حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لايحتج به ، وعند ابن المدينى أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة ، قلت : وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو الذى يقال له حنش بن ربيعة ، والمعتمر كان جده ، وكان كثير الوهم فى

باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال :نا أبى، قال: نا محمد بن عمرو قال :ناعمرو بن مسلم الليثى ،قال:سمعت سعيد بن المسيب يقول :

اخبار ينفرد عن على بأشياء لاتشبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتج بحديثه ، وقال العجلى : تابعى ثقة ؛ وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين ، وذكره العقيلى والساجى وابن الجارود وأبو العرب الصقلى فى الضعفاء ، وقال ابن حزم : فى ؛ المحلى ساقط مطرح انتهى ، وقال فى ميزان الاعتدال له عن على : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين وأنا أحب أن أفعله ، تفرد به شريك عن أبى الحسناء عنه (قال : رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين فقلت له ماهذا؟) أى لم تضحى بكبشين (فقال) على : (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى (أن أضحى عنه) بعد موته (١) (فإنا أضحى عنه) بواحدة والثانية عن نفسى .

« باب الرجل يأخذ » أى هل يأخذ بتقدير الاستفهام

(من شعره فى العشر) يعنى أوائل ذى الحجة (وهو يريد أن يضحى)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبى) معاذ (قال : نا محمد بن عمرو) ابن علقمة (قال : نا عمرو بن مسلم الليثى) الجندعى المدنى ، وهو عمرو بن

---

(١) قال الدردير : كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا ندب للوارث إنفاذها .

Marfat.com

سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا[1] يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحى.

مسلم بن عمارة بن أكيمة ، وقيل عمر روى عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة حديث من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخـــذ من شعره ، قال ابن معين : ثقة ، وفى رواية لا بأس به (قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح) بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه أى فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم» (يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى) قال الشوكانى : وقد اختلف العلماء[2] فى ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى قت الأضحية ، وقال الشافعى، وأصحابه: هو مـــكروه كراهية تنزيه ، وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لايكره ، وقال مالك : فى رواية لايكره وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم ، فى التطوع دون الواجب ، واحتج

---

(١) فى نسخة : فلا يأخذ

(٢) فى حاشية الترمـذى عن « المرقاة » مكروها عند الشافعى ومالك وحرام عند أحمـــد ومباح عند الحنفية وهـو ظاهر شرح العينى للطحارى ، واستدل بحديث عائشه الآتى فى الشرح وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه موقوف وبأن حديث عائشة أصح منه ، وبان سعيد بن المسيب الراوى له قال لا باس الإطلاء بالنورة فهو دليل النسخ .

Marfat.com

باب يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح، قال : نا عبدالله بن وهب ، قال :أخبرنى حيوة قال : حدثنى أبو صخر عن ابن قسيط، عن عروة بن

من قال : بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم أن النبى ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه ، فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما فى شرح المنية ، ونما ورد فى صحيح مسلم «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً ،فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجمـــاع ، فنفى الوجوب لاينافى الاستحباب فيكون مستحبا إلاأن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ، ونهايته مادون الأربعين فإنه لايباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين .

باب ما يستحب من الضحايا

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى حيوة قال : حدثنى أبو صخر) حميد بن زياد وفى نسخة على حاشيته المكتوبة ، وفى متن المصرية أبو صخرة بزيادة التاء ، وهوجامع بن شداد وها هنا غير صحيح فإنه صرح الحافظ فى تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد (عن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثى أبو عبد الله فى الأعراج ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال ابن عبد البر :

Marfat.com

Marfat.com

الزبير عن عائشةأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأفى سواد وينظر فى سواد، يبرك فى سواد فأتى به فضحى به فقال : يا عائشة هلمى المدية ثم قال : اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها وأخذالكبش فأضجعه فذبحه[1] وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به .

ويزيد قد احتج به مالك فى مواضع من الموطأ ،وهو ثقة من الثقات (عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة (أقرن) أى ذى قرنين حسنتين عظمتين (يطأ) أى يمشى (فى سواد) أى أسود القوائم (وينظر فى سواد) أى أسود حوالى العينين (ويبرك فى سواد) أى أسود الجنبين (فأتى به فضحى به) أى ازاد التضحية (فقال ياعائشة هلمى) أى هاتى (المدية) أى السكين ، وإنما يقال لها المدية لأنه يقطع بها مدى الحياة (ثم قال : اشحذيها بحجر) أى حديها بحجر (ففعلت فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على اليسار ، وهو الظاهر لأنه أيسر فى الذبح (فذبحه وقال بسم الله اللهم [2] تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله وبه قال الجمهور ، وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، والحديث يرد عليهم اهـ قلت : لم أر فى كتب الحنفية كراهة التشريك فى الثواب بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة ، نعم يكره عندهم التشريك فى التسمية ، بل يحرم ، ثم رأيت فى البدائع ، فإن

---

(١) فى نسخة : وذبحه

(٢) وفى المدايد : يكره موصولها ولا بأس به مفصولا اهـ .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال وهيب عن أيوب أبى قلابة عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين ،

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما .

قيل: أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته ، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ؟ ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب ، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم ا ه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب ، عن أيوب أبى قلابة ، عن أنس أن النبى ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً) والمراد بالبدنات الإبل سمى بها لعظمها وسمنها من البدانة وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والسنة فى الإبل النحر قياماً ، وفى البقرة والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين ، أقرنين أملحين) وهو ما بياضه أكثر من سواده ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول بسم الله الله أكبر (ويضع رجله على صفحتهما) أى صفحة وجههما .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال : نا عيسى قال : نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال : إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال : نا عيسى ، قال : نا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن إبى حبيب ، عن إبى عياش ، عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح) أى يوم الأضحى (كبشين أقرنين أملحين موجوئين [1] أى خصيين ، والوجىء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، وقيل منزوع الأنثيين (فلما وجههما) نحو القبلة (قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً) أى حائلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى) أى سائر عباداتى أو تقربى بالذبح ، قال الطيبى : جمع بين الصلاة والذبح كما فى قوله فصل لربك وانحر (ومحياى ومماتى) أى ما آتيه فى حياتى ، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حيانى وموتى (لله) أى خالصة لوجهه (رب العالمين لاشريك له وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أى من جملة المنقادين لأمره وحكمه (اللهم منك) أى هذه الأضحية منحة واصلة إلى منك (ولك)أى خالصة

---

(١) قال الحافظ فيه جواز الخصى ، وقال ابن العربى : حديث أبى سعيد عند الترمذى يكبش فحل أى تام الخلقة تقلع أنثياه أصح منه ورد بان يحتمل الوقتين « أوجز »

Marfat.com

إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمتـه بسم الله والله أكبر ثم ذبح .

حدثنا يحيى بن معين قال : ناحفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيـل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد .

لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعته فى سنة أضحيته ، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المنـاسب لشمول إحسانه ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما عـلى الحقيقة فيـكون من خصوصية ذاك الجناب ، والأظهر أن يـكون أحـــدهما عن ذاته الشريفة والثانى عن أمته الضعيفة (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أى بعد التـكبير أمر السكين على حلقه .

(حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبى سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بـكبش أقرن فحيل) وكان رسول الله ﷺ ضحى بالفحيل مرة وبالخصى أخرى (ينظر فى سواد) أى حوالى عينيه أسود (ويأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود .

Marfat.com

باب ما يجوز فى الضحايا من السن

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال: أنا زهير بن معاوية قال: نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

باب مايجوز فى الضحايا من السن

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال: أنا زبير بن معاوية قال: نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشدده وهومن الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن فى السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة، ومن الغنم ضأنا كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن فى الثانية، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان المعز والضأن، والجاموس نوع من البقر فيجوزالتضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو الثنى (إلا أن يعسر عليكم) أى المسنة ولم تجدوها فتذبحوا جذعة من الضان (١) وهو من الضأن بماتم له ستة أشهر كذا فى الهداية، وفسره فى شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر، وقيد بقوله شرعاً لأنه فى اللغة ماتمت له سنة؛ وقيد فى الحديث بالضأن لانه لايجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، وقيده الفقهاء بشرط أن

---

(١) هذا من مستدلات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضان أفضل الأضاحى «أوجز».

Marfat.com

حدثنا محمد بن صدران قال: ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: أنا محمد بن إسحاق قال [1] ناعمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن، زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول

يكون لو خلط بالثنايا لايمكن التمييز من بعدفلو صغير الجثة لايجوز إلا أن يتم له سنة .

قال النووى ; ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجدغيره أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزىء ، وقد يحتج لهما بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وإنها لا تجزى بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ،وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : أنا محمد ابن إسحاق قال : نا عمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله ابن طعمة) بضم المهملة وسكون العين المهملة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث واحد فى الأضحية (عن سعيد بن المسيب ، عن زيد ابن خالد الجهنى قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق باعتبار مايئول إليه ويحتمل أن يكون عينها للأضحية (فأعطانى عتوداً) هو

---

(١) فى نسخة : حدثنى

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا فأعطانى عتوداً جذعا قال : فرجعت به إليه فقلت إنه جذع فقال ضح به فضحيت به .

الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان ، وتدغم التاء فى الدال ، فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة من أكمل السنة ، وهو قول الجمهور ، وقيل دونهما .

ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ، وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن الأعرابى أن ابن الشاهين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة والضان أسرع أجذاعاً من المعز . وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة قاله الحافظ ، وقال فى البدائع : ذكر القدورى أن الفقهاء قالوا : الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثنى منه ابن سنة ، والجذع من البقر ابن سنة والثنى ابن سنتين ، والجذع من الإبل ابن أربع سنين ، والثنى منها ابن خمس ، وذكر الزعفرانى فى الأضاحى الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر ، والثنى من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن فى الثانية ، ومن البقر ما تم له حولان وطعن فى الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن فى السادسة ، قلت : وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عقبة ابن عامر ، وكذا عن زيد بن خالد الجهنى إلا أنه زاد فى رواية زيد بن خالد

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على قال، أنا عبد الرزاق، أنا الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، يقال له مجاشع من بنى سليم، فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى، قال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود،

فأعطانى عتوداً جذعاً من المعز، فزاد لفظ من المعز، فعلى قول من قال: إن العتود الحولى من أولاد المعز لا حرج فى أضحيته، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له (قال فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به فضحيت به)

(حدثنا الحسن بن على قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثورى، عن عاصم ابن كليب عن أبيه) كليب (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمى، قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الوقعة، وكان مع عائشة استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر رضى الله عنه، وروى ابن شعبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: حاصرنا توج، بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه أيضاً وجيم، مدينة بفارس قريبة من كازرون بينها وبين شيراز اثنان وثمانون فرسخاً فتحت فى أيام عمر بن الخطاب وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود، وعلينا رجل من بنى سليم يقال له مجاشع بن مسعود فذكر قصة، والإمام أحمد فى مسنده وصفه بكونه بهزيا ولم أقف على وجهه (فعزت) أى قلت (الغنم) أى المسنات منها (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) فى الناس (أن

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسددقال : نا أبو الأحوص ، قال نا ، منصور ، عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال:من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم

رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفى) أى يجزىء ويؤدى الواجب بالوفاء (مما يوفى منه الثنى) والظاهر (١) أن الجذع هذا كان من الضان (قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود)

(حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا منصور عن الشعبى ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى ضحى بعدها (نسكنا) أى مثل أضحيتنا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أى فى أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد(فتلك شاة لحم)لا شاة نسك فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة (فقام أبو دبرة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى اسمه هانىء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وما بعدها ، مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها (فقال : يارسول الله

---

(١) به قال : الجمهور منهم الأئمة الأربعة ، وقال الأوزاعى وعطاء بظاهر الحديث إن الجذع من كل شىء يوفى وخالفهما ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يوفى مطلقا لحديث ابى بردة الآتى بانه عليه الصلاة والسلام قال : لايوفى لاحد غيرك ، فى المسألة ثلاثة مذاهب « أوجز » .

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يارسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: إن عندى[1] عناقا جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى؟ قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك.

والله لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة)لحم لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (إن عندى عناقا جذعة) وفى رواية عناق لبن إشارة إلى صغرها أى قريبة من الإرضاع ، هى الأنثى من أولاد المعز دون السنة (وهى خير من شاتى لحم) باعتبار سمنها وطيب لحمها (فهل تجزىء) أى تكفى وتوفى (عنى قال) رسول الله ﷺ (نعم ولم تجزىء عن أحد بعدك) أى غيرك فى أداء الواجب أو السنة .

قال فى البدائع وأما الذى يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب ، كوقت الصلاة ، فلا يجوز لأحد أن يضحى قبل طلوع الفجر الثانى من اليوم الأول من أيام النحر ، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى ، غير أن للجواز فى حق أهل المصر شرطاً زائداً

---

(١) فى نسخة :بدله : عناقاً جذعاً ، فى نسخة عناق جذعة

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب قال : ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة ،

وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا ، وقال الشافعى : إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت الأضحية وإن لم يصل الإمام ، والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، وقال أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح ، وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب فى حقهم ، وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد ، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فى الأيام كلها .

(حدثنا مسدد ، نا خالد) بن عبد الله (عن مطرف) بن طريف (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم[1])أى لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (يارسول الله) ﷺ (إن عندى داجن) والموافق لقواعد العربية داجناً بالنصب ، ولكن وقع فى جميع نسخ أبى داود بالرفع وأخرج البخارى هذا الحديث بهذا السند وفيه أن عندى داجنا (جذعة من المعز) والداجن الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم (فقال له : اذبحها ولا

---

(١) قال الحافظ فى الفتح: أشكل الإضافة لأنها أما لفظية أو معنوية الأولى إضافة صفة إلى معمولها ، كضارب الوجه والثانية إما بتقدير من أو اللام أو فى ولم يصح شىء من ذلك ههنا ، قال القاكى : والذى يظهر أن أبا بردة لما اعتقه إن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلوة والسلام فى الجواب موضع قوله شاة غير أضحيـــة .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال : يا رسول الله إن عندى داجن جذعة من المعز ، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك.

تصلح لغيرك) قال الحافظ : وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية ، لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ، ففى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، قال البيهقى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة ، قلت : وفى هذا الجمع نظر لأن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين ، وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ، وأما ماعدا ذلك ففى قصة زيد بن خالد قال له ضح به ، وفى حديث عويمر بن أشقر أمره النبى ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفى حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد أبى وقاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحى وليس فيه التصريح بالنهى لغيرهم والحق أنه لامنافاة بين هذه الأحاديث و بين حديثى إلى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لايجزىء واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك .

Marfat.com

Marfat.com

باب مايكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر العمرى ،قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز قال : سألت [1] البراء بن عازب مالايجوز فى الأضاحى ، فقال : قام رسول

باب مايكره[2] من الضحايا

(حدثنا حفص بن عمر العمرى قال : حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز فى الأضاحى) من الضحايا (فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعى أقصر[3] من أصابعه) قال ذلك أدبا (وأنا ملى) أقصر من أنا مله، فقال،أربع لاتجوز فى الأضاحى(العوراء بين عورها) بفتحتين (والمريضة بين مرضها)، وهى التى

---

(١) فى نسخة : سئلنا

(٢) وفى الدر المختاو ، يضحى بالجماء والخصى والتولاء أى المجنونه إذا لم يمنعها من السوم والرعى وإن منعها لا، والجرباء السمينة لاالمهزولة بالعميا والعوراء والعجفاء أى المهزولة التى لا مخ لها : والعرجاء التى لا تمشى إلى المنسك : والمريضة البين مرضها ، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الإلية لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً وعليه الفتوى . ولا بالسكاء التى لا أذن لها خلقة ، فلو لها أذن صغيرة أجزأت ولا الجذاء أى مقطوعة رءوس ضرعها أو يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الأنف ولا التى عولجت حتى انقطع لبنها لاالتى لاإلية لها خلقة ولا الخنثى لأن لحمها لا ينضج ولا الجلالة اه .ولا بالهتماء التى لا أسنان لها ويكفى بقاء الأكثر وقيل : تعتلف به اه .

(٣) ولفظ ابن ماجه يدى أقصر من يده اه ابن رسلان :

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم، وأصابعى أقصر من أصابعه ، وأناملى أقصر من أنامله ، فقال : أربع لاتجوز فى الأضاحى: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها ، أو العرجاء بين ظلعها ، والكبير التى لاتنقى ؛ قال : قلت : فإنى أكره أن يكون فى السن نقص ؟ فقال ما كرهت فدعه، ولاتحرمه على أحد (١)

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال :أخبرنا ح وحدثنا على بن بحر، نا عيسى لمعنى ، عن ثور قال: حدثنى أبو حميد الرعينى قال:اخبرنى يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمى،فقلت :

لاتعتلف (والعرجاء بين) أى ظاهر (ظلعها) أى عرجها وهو أن يمنعها المشى (والكبير) هكذا فى المجتبائية والكانفورية بالباء الموحدة، وفى القادرية والمصرية والمكتوبة القلمية ونسخة العون بالسين المهملة(التى لاتنقى من) الإنقاء، وهى المهزولة التى لانقى لعظامها يعنى لامخ لعظامها من العجف (قال) عبيد بن فيروز : (قلت)للبراء : فإنى اكره أن يكون فى السن نقص(فقال) أى البراء (ماكرهت) من الأضاحى(فدعه ولاتحرمه على أحد)أى لاتمنع أحداً أن يضحى بها فإن الشرع أباحها .

(حدثنا إبراهيم بن موسى)الرازى(قال أخبرنا ح وحدثنا على بن بحر، نا عيسى) بن يونس(المعنى) أى معنى حديث إبراهيم وعلى واحد(عن ثور قال حدثنى أبو حميد الرعينى) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنون (قال

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود : ولا تنقى التى ليس لها مخ

يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء ،فكرهتها ، فما تقول فقال: أفلا جئتنى بها .قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ،قال : نعم إنك تشك ولا أشك ،إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء ، فالمصفرة التى

فى التقريب مجهول ، وقال فى الميزان: لا يعرف (قال : أخبرنى يزيد ذو مصر) -بكسر الميم[1] ، وسكون المهملة المقرائى -بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة- الحمصى كان من وجوه أهل الشام روى عن عتبة بن عبد السلمى حديثا فى الضحايا ، ولا يعرف له رواية (قال أتيت عتبة بن عبد السلمى) وهو أبو الوليد عداده فى أهل حمص كان يقال : اسمه عتلة ، وقيل : نشبة، فغيره النبى ﷺ (فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء) التى سقطت أسنانها (فكرهتها) لكونها فيها هذا العيب (فما تقول؟ فقال :أفلا جئتنى بها) أى بالثرماء (قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى، قال: نعم! إنك تشك) فيها (ولا أشك إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة) قال فى النهاية ، وفى رواية المصفورة قيل: هى المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخيها صفراء من الأذن أى خلوا، يقال صفر الإناء إذ خلا وأصفرته إذا أخليته ، وإن رويت المصفرة بالتشديد فللتكثير، وقيل : هى المهزولة لخلوها من السمن قال الأزهرى :روى شمر بالغين وفسره على ما فى الحديث ولا أعرفه — اه . (والمستأصلة) .قال فى النهاية هى التى

---

(١) كذا ضبطه جماعة وضبطه المنذرى فى حواشيه بضم الميم والضاء المعجمة ، والصواب الاول اه ابن رسلان .

Marfat.com

تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء الكسيرة[1].

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير ، قال : نا أبو

أخذ قرنها من أصله ، وقيل من الأصل بمعنى الهلاك والبخقاء - بموحدة وخاء معجمة بعدها قاف — قال فى القاموس : والعين البخقاء والباخقة البخيق : والبخيقة، العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة من منفتحة ، (والمشيعة) قال فى القاموس: نهى رسول الله ﷺ عن المشيعة فى الأضاحى بالفتح أى التى تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهى التى تشيع الغنم أى تتبعها لعجفها (والكسراء) أى منكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى (فالمصغرة التى تستأصل) أى تقلع من الأصول (أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة) أى استوصل (قرنها من أصله) كتب فى الحاشية المكتوبة القلمية هكذا فى أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة ، قلت : وفى بعض النسح وهو نسخة عون التى استؤصل قرنها من أصله (والبخقاء التى تبخق) أى تذهب (عينها) بذهاب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها (والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا) أى هزالا (وضعفا) بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم فهو يشيعها من ورائها، وتفسير المصنف يقتضى أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية ، (والكسراء الكسيرة) أى مكسورة الرجل، وفى النسخة على الحاشية الكبيرة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال : نا زهير قال : أبو اسحاق عن شريح

---

(١) فى نسخة : بدله كبيرة

Marfat.com

Marfat.com

إسحاق ، عن شريح بن نعمان ، وكان رجل صدق ، عن على قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضح بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، قال زهير فقلت لأبى إسحاق أذكر عضباء؟ قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن ، فقلت : فما

ابن نعمان) الصائبى - بالصاد المهملة - نسبة إلى صائب بطن من مهدان الكوفى ، وقيل : إنه لم يسمع من على ، وإنما سمع من ابن اشوع عنه ، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه وعن هبيرة بن يريم ، قلت : يحتج بحديثهما؟ قال : لا ، هما شبه المجهولين وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الأربعة حديثاً واحداً فى الأضحية ، قلت : قال البخارى : لما ذكر هذا الحديث لم يثبت رفعه - (وكان رجل صدق عن على رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أى ننظر ونتامل سلامتها من آفة (العين والأذن ولا نضح بعوراء ولا مقابلة) بفتح الباء التى قطع من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد ، أى مثقوبة الأذن ثقبا مستديراً (ولا شرقاء[1]) بالمد ، أى مشقوقة الأذن طولا من الشرق ، وهو الشق ، وقيل : الشرقاء ماقطع أذنها طولا ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضها قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعى ، وعند أبى حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف ، ولا باس

---

(١) وفى البدائع أن النهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة على الندب ، وفى الخرقاء على الكثير ، وقال الموفق : النهى فيه من التنزيه ؛ ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا .

Marfat.com

المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت: فما الخرقاء ؟ قال: تخرق أذنها للسمة.

بمكسورة القرن ، قال الطحاوى : أخذ الشافعى بالحديث المذكور ، وماقاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال : سمعت ابن فليب قال سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة :فقلت لسعيد بن الميت: ماعضباء الأذن ؟ قال: إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً وأما قول ابن حجر وعند أبى حنيفة يجزىء ماقطع دون نصف إذنه ، وهو تحديد يحتاج لدليل فهو إنما نشأ من قلة الاطلاع على أدلة المجتهدين ، وإلا فالمجتهد أسير الدليل .

فإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس له رؤوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لايجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولامقطوع النصف خلاف التى لا أذن لها خلقة ولامقطوع الذنب والأنف والإلية ، ويعتبر فيه ما يعتبر فى الأذن ولا التى يبس صرعها ، ولا الذاهبة ضوء أحد العينين ، لا العجفاء التى لامح لها ، وهى الهزيلة ولا العرجاء التى لا تذهب إلى المنسك ، ولا المريضة التى لا تعتلف ، ولا التى لا أسنان لها بحيث لا تعتلف ، ولا الجلالة ، ويجوز التى شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها ، وهى متدلية أو من خلفها فالنهى فى الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوف على على رضى الله عنه كما قاله الدارقطنى وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح الترمذى له ، وقال ابن جماعة : ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء ، وهى التى شقت أذنها ، والخرقاء ، وهما المثقوبة الأذن من كى أو غيرها — قاله القارى ، (قال : زهير فقلت لأبى إسحق أذكر) أى شريح

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال نا : هشام ، عن قتادة ، عن جرى بن كليب ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الأذن والقرن ، قال أبو داود: جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة .

ابن النعمان (عضباء) أى مكسورة القرن (قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت: فما المدابرة قال)أى أبو إسحق (يقطع من مؤخر الأذن ، قلت فما الشرقاء؟ قال تشق الأذن) أى طولا (قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها) أى طولا أو مستديرة الثقب (للسمة) أى العلامة التى تعرف بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ناهشام عن قتادة ، عن جرى) بضم أوله مصغراً (ابن كليب) السدوسى البصرى روى عنه قتادة ، وكان يثنى عليه خيراً ، وقال همام عن قتادة : حدثنى جرى بن كليب ، وكان من الأزارقة ، وقال ابن المدينى مجهول ماروى عنه غير قتادة ، وقال أبو حاتم شيخ لايحتج بحديثه : روى له الأربعة حديثا واحداً فى النهى عن الأضحية بعضباء الأذن ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات بروايته عن على لكن جعله نهدياً ، وقال العجلى بصرى تابعى ثقة (عن على أن النبى ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن ، قال فى النهاية : واستعمال العضب فى القرن أكثر منه فى الأذن (قال أبو داود : جرى سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة).

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، قال: نا هشام ، عن قتادة قال : قلت لسعيد ابن المسيب ما الأعضب ؟ قال . النصف فما فوقه .

باب البقر والجزور عن كم تجزىء

(حدثنا مسدد ، قال نا يحى : قال نا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد عن ذلك فهو الأعضب، وبهذا أخذ الحنفية ، قال الشوكانى : فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ماذهب نصف أذنه أو قرنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا ، وقال فى البحر إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ، قلت : وكذا عند الحنفية، قال فى البدائع : وتجزىء الجماء ، وهى التى لا قرن لها خلقة ،وكذا مكسورة القرن تجزىء ،فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزيه ، المشاش رؤس العظام مثل الركبين والمرفقين .

باب البقر والجزور

البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (عن س[1] تجزىء) فى الأضاحى .

---

(١) اختلفت العلماء فى ذلك فى الفصلين الأول لا يجوز الاشتراك عند مالك فى ثمن الهدى والأضحية ، ويجوز عند غيره فعند إسحق وغيره البعير عن عشرة والبقر عن سبعة وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة والثانى أن الأضحية الواحدة سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحى عنهم، ولا يأخذ عنهم ثمنا ويكونون فى عياله تلزمه نفقتهم وجوباً أو تبرعاً وفى هذا الفصل يوافق أحمد مالكا « أوجز » .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن[1] حنبل قال: حدثنا هشيم قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد عن، قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة، والجذور عن سبعة.

(حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) فى الحج (فى عهد رسول الله ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) أى فى البقرة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله أن النبى ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة) قال الشوكانى: استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور، وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنهما أن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه الترمذى فى سننه عن إسحاق بن راهويه، وكذا فى الفتح، ولأقاد هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه؛ واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى المذكور فى الباب، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه فى الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدى عليها قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، واحتجوا أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك

---

(١) فى نسخة: محمد بن حنبل

التعديل كان فى القسمة ، وهى غير محل النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط، أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعاً فقط ، لو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون المفترضين أو المتطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلا أو مريد اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط فى الاشتراك أن يكون كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية يجوز [1] فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لايجوز مطلقاً اهـ .

«قلت : روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، فهذا الحديث يقتضى جواز اشتراك العشرة فى البعير ، ولكن يخالفه ما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منافى بدنة، وروى البرقانى على شرط الصحيحين قال لنا رسول الله ﷺ : اشتركوا فى الإبل والبقر كل سبعة فى بدنة أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية فى «منتقى الأخبار» وفى رواية لمسلم قال : اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة منافى بدنة فقال رجل لجابر : ايشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال: ماهى إلا من البدن ، قال فى البدائع ولايجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة ، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: يجزى ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ، ولا يجزىء عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة، والصحيح قول العامة لما روى عن رسول الله ﷺ البدنة تجزى عن سبعة والبقره تجزىء عن سبعة ، وعن جابر رضى الله عنه قال :

---

(١) أى فى الاشتراك «ابن رسلان»

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبى، عن مالك،عن أبى الزبير المكى، عن جابر ابن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل بين أهل بيت وبيتين ، ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة ، فقال : البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة،وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة،ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال:البدنة تجزىء عن عشرة، ونوع من القياس يؤيده وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر ، ولهذا فضلت الإبل على البقر فى باب الزكاة والديات ، فتفضل فى الأضحية أيضاً ،ولنا أن الأخبار إذا اختلفت فى الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق وفى الزيادة اختلاف ، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك فى هذا الباب معدول به عن القياس واستعمال القياس، فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه .

(حدثنا القعنبي عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)

باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا يعقوب يعنى الإسكندرانى عن عمرو ، عن المطاب عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى فى المصلى ،[1]

باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن عمرو) ابن أبى عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطب (عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى فى المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره) وقد تقدم فى صلاة العيد فى باب الخطبة ، من حديث جابر فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل من غير ذكر ، المنبر ، وهاهنا مقيد بأن النزول كان من منبر ، وقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وتقدم فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من حديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخطب فى المصلى على الأرض فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال ، قلت وهذا التأويل يرده ما ورد فى رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر ، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة ، وإلا فالجواب عنه مشكل ، وأما حديث أبى سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض ، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فيلزم أن يقال صلى على المنبر أحياناً (وأتى بكبش) وقد تقدم فى رواية جابر وأنس أنه ضحى بكبشين ، فهذا لا ينفى أن يكون له

---

(١) فى نسخة بالمصلى

Marfat.com

فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى .

كبش آخر ذبحه عن نفسه (فذبحه رسول الله ﷺ بيده،وقال: بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى) قال فى الحاشية عن فتح الودود واستدل[1] به من قال الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم ، وعلى هذا تكون الضحية سنة كفاية لأهل بيت ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب، قيل: وهو الأوجه فى الحديث عند الكل ،وقال فى البدائع: وأما قدر محل الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحدة وإن كانت سمينة تساوى شاتين مما يجوز أن يضحى بهما لأن القياس فى الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك لأن القربة فى هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التجزئة لانها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر ،فبقى الأمر فى الغنم على أصل القياس، فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لا يضحى عن أمته، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم .

---

(١) وحكى عن مالك وأحمد والأوزاعى كما فى التعليق الممجد والترمذى .

Marfat.com

Marfat.com

باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان[1] ابن عمر يفعله .

باب حبس لحوم الأضاحى

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال: قالت سمعت عائشة تقول: دف ناس

(باب الإمام يذبح) أى أضحيته (بالمصلى)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة أن أبا أسامة حماد بن أسامة حدثهم عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى) قال الشوكانى والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (وكان ابن عمر يفعله)

(باب) النهى عن (حبس لحوم الأضاحى) فوق ثلاث ونسخه

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال) عبد الله بن أبى بكر (قالت) عمرة: (سمعت عائشة تقول دف ناس) أى اقبلوا والاف سير سريع تقارب فيه الخطى (من أهل البادية) أى من

---

(١) فى نسخة : فكان

Marfat.com

من أهل البادية حضرت الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

سكان البوادى (حضرت الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (١) ادخروا الثلاث(٢)) ليال (وتصدقوا بما بقى قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذى نهى فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال (قيل لرسول الله ﷺ) ولم أقف على اسم قائله (يارسول الله) ﷺ (لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات (ويجملون) يقال جملت الشحم وأجملته إذ أذبته واستخرجت دهنه ويروى بحاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال (منها الودك) أى الشحم .

(ويتخذون منها) أى من جلودها (الاسقية ، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو) للشك(٣) من الراوى (كما قال) كذا الراوى نسى اللفظ (قالوا يارسول الله نهيت) قبل فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم) عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة) أى الجماعة المقبلة (التى دفت) أى أقبلت (عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ما شئتم وإن كان فوق ثلاث ليال ، قال الشوكانى : قوله إنما نهيتكم

---

(١) وفى الخميس ، أن حكم الحبس كان فى سنة ٥ هـ واستنبط الحافظ فى الفتح بامره ﷺ بالاكل والإدخار فى حجة الوداع أن النبى كان سنة تسع .
(٢) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان .
(٣) وهكذا بالشك فى الموطا وليس فى مسلم هذا اللفظ .

Marfat.com

ضاديهم ، ويجملون منها الوداك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك أوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافه التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

من أجل الدافة فيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكى النووى عن على وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وإن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على والزبير وعبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، فمن علم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد العصر المخالفين فى ذلك وقد استدل بصيغة الأمر بقوله كلوا وتصدقوا ونحوه من قال : لوجوب الأكل من الأضحية ، وحكاه النووى عن بعض السلف وأبى الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى ، ويؤيده قوله تعالى « فكلوا منها » ، وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة ، وحكى النووى عن الجمهور أنه للوجوب والكلام فى ذلك مبسوط فى الأصول وفيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ، قالوا : الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون

---

(١) فى نسخة الثلاث

بمعظمها وقالوا ، وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وفى قول لهم يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشىء ، قال فى البدائع ، وأما الذى هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها » ولأنه ضيف الله جل شأنه فى هذه الأيام كغيره ، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه .

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع ، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع ونوع اختلف فيه فالأول دم الأضحية نفلا كان أو واجباً منذوراً كان أو واجباً مبتدءاً ، والثانى دم الإحصار وجزاء الصيد ودم الكفارات الواجبة بسبب الجناية على الإحرام كلبس المخيط وحلق الرأس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات ، ودم النذر بالذبح ، والثالث دم المتعة والقران فعندنا يؤكل ، وعند الشافعى لا يأكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه ، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسبيب ، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين أما فى النوع الأول فظاهر ، وأما فى النوع الثانى فلأنه هلك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه ، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثانى يغرم قيمته لأنه أتلف مالا متعينا للتصدق به فيغرم قيمته ، ويتصدق بها ، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئاً ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ويطعم منه غيره ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثلث لقوله ، تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » ولقوله عز شأنه : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقول النبى ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا منها وادخروا فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن المستحب ما قلنا

Marfat.com

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه إنا[1] كنا نهيناكم عن لحومها أن تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم[2] جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وله أن يهبه منها جميعاً ولو تصدق بالكل جاز ؛ ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة فى الإراقة ، وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهى عن ذلك كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موسع الحال ، فإن الأفضل له حينئذ أن يضعه لعياله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره ، قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بغيرك .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء ، عن أبى المليح) الهذلى (عن نبيشة) بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وياء ساكنة مصغراً ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلى ، وهو نبيشة الخير صحابى قليل الحديث ، له فى مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب (قال : قال رسول الله ﷺ : إنا كنا نهيناكم عن لحومها[3] أى الأضاحى (أن تأكلوها فوق ثلاث) أى وتدخروها (لكم تسعكم) أى يصيب لحومها

---

(١) فى نسخة : انما (٢) فى نسخة : نقد

(٣) نهى تنزيه أو تحريم قولان « اوجز »

Marfat.com

Marfat.com

باب[1] فى الرفق بالذبيحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان

كـكم من ضحى ومن لم يضح (فقـد) كما فى نسخة على الحاشية (جاء الله بالسعة) فى الرزق (فـكلوا وادخروا واتجروا) من الأجر من باب الافتعال أى تصدقوا ابتغاء الأجر ، وفى النهاية فى حديث الأضاحى كلوا وادخروا واتجروا أى تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم فى التاء ، وإنما هو من الأجر لا من التجارة (ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وكتب ها هنا فى حاشية النسخة القلمية أول كتاب الذبائح ، وكتب فى حاشية كذا فى نسخة لكن جعل فى الأطراف حديث هذا الباب وحديثى الباب الذى بعده من باب الأضاحى وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس .

باب فى الرفق بالذبيحة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استحباب متأكد (على كل شىء) لفظ على بمعنى فى وقيل ضمن الإحسان معنى التفضل فعدى بعلى (فاذا قتلتم فأحسنوا) أى هـكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف (قال) المصنف (وغير مسلم) من الشيوخ (يقول فأحسنوا القتلة)

---

(١) فى نسخة : باب النهى أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة .

Marfat.com

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا اقتلتم (١) وإذا ذبحتم فأحسنو الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل ، عن خالد ، وعن عبد الرزاق عن ، معمر عن أيوب عن أبى قلابة وعن هشيم عن خالد الحذاء ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن خالد ففى كل هذه الطرق فأحسنوا القتلة، وهذا الحكم عام إلا مافيه حكم بهيئة خاصة للقتل كالصلب لقطاع الطريق والرجم لزان محصن (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته) وهذا أيضا داخل فى إحسان الذبح (وليرح (٢) ذبيحته) فلا يسلخ جلده حتى تبرد ، قال الجصاص فى أحكام القرآن : فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاء فى هذا الأحاديث وآثار ، وكذلك القرن عندنا ، والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل ، وقال فى الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح ، قال أبو بكر السن والظفر المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين فى صاحبهما ، وذلك لأن النبى ﷺ قال : فى الظفر إنهما مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم فى موضعه غير المنزوع ، وقال ابن عباس : ذلك الخنق ، وأما إذا كانا منزوعين ففرى الأدواج فلا بأس وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة ، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم ، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلق البهيمة من الألم الذى لايحتاج إليه فى صحة الزكاة ا هـ. ملخصا .

---

(١) زاد فى نسخة . واحسنوا ، قال غير مسلم يقول : فأحسنوا القتلة

(٢) بسط ابن حجر المكى فى « الفتاوى الحديثية» فى أن الرواية بالواو لا الفاء.

Marfat.com

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى [1] فتياناً أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

باب فى المسافر يضحى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير ، عن

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس) أى ابن مالك (على الحكم بن أيوب) وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة (فرأى فتيانا أو) للشك من الراوى (غلمانا قد نصبوا دجاجة) ذات حيوة (يرمونها) بالنبال (فقال أنس نهى رسول الله ﷺ أن تصبر) أى تحبس (البهائم) للقتل أى يجعل هدفا يرمى إليه حتى يموت .

باب فى المسافر يضحى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية ابن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (قال : ضحى رسول الله ﷺ) أى ذبح أضحيته فى حجة الوداع

---

(١) فى نسخة : فرأينا .

ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال : فمازلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .

باب فى ذبائح أهل الكتاب

(ثم قال : ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان (فمازلت أطعمه منها) أى من الشاة فى جميع سفره (حتى قدمنا المدينة) وشرط عندنا لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر وذكر فى الأصل ولا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجو فأضحيته ﷺ محمولة عندنا على التطوع .

باب فى ذبائح (١) أهل الكتاب

(١) قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى جوازه ، وعن أحمد ومالك تحريم ماحرم الله على اهل الكتاب كالشحوم ، فإن الذى اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم .وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، والتذكية لاتقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض ، فإذا كان التذكية شائعة فى جميعها دخل الشحم لامحالة ، وايضا فإن الله حرم عليهم كل ذى ظفر فيلزم على هذا القول ان اليهودى إذا ذبح ذا ظفر لايحل لمسلم أكله اهـ واستدل الحافظ للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خيبر ولم ينسبه الموفق إلى أحمد ، بل إلى مالك فقط ، وحكى الاختلاف أصحابهم فيه وشرط الدردير حرمته عليهم بشرعنا . . وقال أيضا أما صيد الكافر ولو كتابيا لايؤكل إن مات بجرحه ، قال الموفق لانعلم أحد حرم صيدهم الا مالك أباح ذبائحهم وحرم صيدهم .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال : ثنى على بن حسين، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، فنسخ واستثنى من ذلك ، فقال طعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم.

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال : ثنى على بن حسين عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ) هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) فى سورة المائدة (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب .

قال ابن جرير فى تفسيره : واختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شىء أم لا ، فقال بعضهم : لم ينسخ منها شىء وهى محكمة فى ما عنى بها وعلى هذا قول عامة أهل العلم وروى عن الحسن البصرى وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا به يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى قالا : « قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» فنسخ واستثنى من ذلك فقال : «طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» والصواب من القول فى ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شىء وإن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية ، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله «ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» بمعزل لان الله حرم علينا بهذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت وذبائح

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إسرائيل ، ثنا سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم، يقولون ماذبح الله[1] فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت

أهل الكتاب ذكية سماه عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه سمى الله تعالى على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل أو بعبادة شىء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله أو لم يسم [2] .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل : حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله وإن الشياطين ليوحون) أى ليوسوسون (إلى أوليائهم يقولون ماذبح الله) أى قتله الله وأماته (فلا تأكلوه وماذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عمران بن عيينة) بن أبى عمران الهلالى

---

(١) زاد فى نسخه : يعنون الميتة لم تاكلونه ، فأنزل الله ولا تأكلوا الآية، هكذا فى «جامع الأصول» فى رواية أبى داود .

(٢) وفى الهداية ، إن المسلم والكتابى فى ترك التسمية سواء أه حكاه الموفق عن أحمد ، وإسحاق والشافعى وأصحاب الرأى .

اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » إلى آخر الآية .

باب ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب

أبو الحسن الكوفى أخو سفيان ، قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث وقال أبو حاتم لايحتج بحديثه لأنه يأتى المناكير ، وقال الآجرى : سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة ، فقال كلهم صالح وحديثهم قريب ، وقال العقيلى فى حديثه ، وهم وخطأ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا : أنأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله تعالى) فى جوابه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [1] إلى آخر الآية) فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية بأن الميتة هى التى ماتت بحتف نفسها أو ماتت بذبح المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتدين ، فإنها لم يذكر اسم الله عليها ، وأما الذكية سواء سمى عليها أو لم يسم فهى التى ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكما فهى الحلال ، فالمحلل فى الحقيقة هو ذكر الله تعالى .

باب ماجاء فى أكل معاقرة الاعراب

وهو ماكان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر رياء وسمعة وتفاخراً لالوجه الله كذا فى المجمع .

---

(١) وستأتى المذاهب فى التسمية فى هامش « باب الصيد » .

Marfat.com

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبى ريحانة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[1] معاقرة الأعراب قال أبو داود : غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود: اسم أبى ريحانة عبد الله ابن مطر .

باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال : نا أبو الاحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة عن عوف) بن أبى جميلة (عن أبى ريحانة ، عن ابن عباس قال : قال: نهى رسول ﷺ عن معاقرة الأعراب) أى ماتذبحه الأعراب رياء وسمعة ومفاخرة وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة وكذا ماذبح لقدوم أمير متقربا إليه لايجوز أكله (قال أبو داود : غندر) أى محمد بن جعفر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه (قال أبو داود اسم أبى ريحانة عبد الله بن مطر) :

باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض يجعل منه كالسكين ، وقيل هى التى يقدح منها النار .

(حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن

---

(١) زاد فى نسخة أكل

Marfat.com

قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله إنانلقى العدو غدا وليس معنا مدى[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ماأنهر الدم وذكر اسم

عباية بن رفاعة عن أبيه) أى رفاعة بن رافع ،وفى رواية البخارى من طريق أبى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع ابن خديج بحذف عن أبيه ، ، قال الحافظ : كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح ، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الأقدمين ممن صنف فى الرجال . نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته فى الإسناد حسان ابن إبراهيم الكرمانى ، عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه،وكذا رواه ليث بن أبى سليم ،عن عباية عن أبيه ، عن جده قاله الدارقطنى فى العلل ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، قال الجيانى : روى البخارى حديث رافع من طريق أبى الاحوص ، فقال : عن سعيد ابن مسروق ، عن عباية بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله عن أبيه فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى وحده ، وأظنه من إصلاح ابن السكن ، فإن ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الأحوص بإثبات قوله عن أبيه ، ثم قال أبو بكر : لم يتمل أحد فى هذا السند عن أبيه ، غير أبى الأحوص ، ثم نقل الجيانى عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبى

---

(١) فى نسخة : أفنذبح بالمروة وشقة العصا .

Marfat.com

Marfat.com

الله عليه فكاوا مالم يكن [1] سن أو ظفر [2] وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس ، فتعجلوا ، فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس فنضبوا قدورا ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم [3] فعدل بعيراً بعشر شياه ، وند بعير من إبل القوم ولم

الأحوص على الصواب ، يعنى بإسقاط عن أبيه ، قال وهو أصل يعمل به من بعد البخارى ، إذا وقع فى الحديث خطأ لا يعول عليه وإنما تكلم عبد الغنى على ماوقع فى رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخارى بإثبات قوله عن أبيه (عن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى)جمع مدية وهى السكين ، وحاصل هـــذا الكلام أن عند ناسيوفا ،فلو ذبحنا بها كانت السيوف ، ولم تنفع فى قتال العدو فأى شىء نذبح به (فقال رسول الله ﷺ أرن أو) للشك من الراوى (أعجل) أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، أرن من إران القوم إذا هلكت مواشيهم بوزن أغث أى أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ، أو من أرن يارن إذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا ، فإن غير الحديد لا يمور فى الزكاة مورا ، فهو أرن بمعنى أعجل أو من رنوت النظر إلى الشى

---

(١) فى نسخة : بدله . سنا أو ظفرا
(٢) فى نسخة : .قال رافع (٣) فى نسخة : فعدل بعيره

يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى

إذا أدمته بمعنى أدم الخبز ولا تفتر أو أدم النظار وراعه بيصرك لئلا تزل عن المذبح ، ويكون بوزن إرم من رمى ، واعجل بكسر همزة وفتح جيم والصحيح إن أرن بمعنى أعجل وإنه شك من الراوى بجمع (ماأنهر) أى أجرى وأسال بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر (وذكر اسم الله عليه) أى حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) أى الذبيحة (مالم يكن) أى آلة الذبح (سن أو ظفر) [1] أى غير المنزوعين فإنها لاتحل الذبيحة بهما ، وأما المنزوعان فيكره ذبح بهما ، (وسأحدثكم[2] عن ذلك أما السن فعظم) والأوجه عندى أن يحمل هذا المنع على العلة التى منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم ، وهى كون العظم من زاد الجن، كما تقدم فى أبواب الطهارة ، فلعله ﷺ منع الذبح بالعظم ايضاً لما فيه من تنجيس زادهم فتدبر .

---

(١) وفى « شرح الإقناع » والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى، وبه قال ابن الصلاح ، وما اليه ابن عبد السلام ، وقال النووى : للتنجس بالدم ، وهو زاد الجن ، ويشكل عليه حال التذكية بالحجر إذا كان محددا وهو طعام الإنس الى أن قال : ويفرق بين العظم والحجر المحدد لأنه يمكن غسله بخلاف العظم ، فإنه يزمى لنجاسته اهـ وأما مدى الحبشة فإنهم كفار ونهيهم عن التشبه بهم اهـ مختصر او بزيادة ، قلت والفرق بين الحجر والعظم أن حق الغير وهو الجن بخلاف الحجر فإنه حق نفسه ، فتامل اهـ .

(٢) جزم النووى بأنه فى المرفوع وهو الظاهر وجزم : ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام بأنه مدرج فى قول رافع ، واستدل برواية أبى داود عن أبى الأحوص إذ قال فى روايته ليس شىء فى سنن أبى داود هكذا فهو عجيب قاله الحافظ .

Marfat.com

قال الشوكانى : قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام عبد السلام ، وقال النووى : معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد اخوانكم من الجن ا هـ. (وأما الظفر فمدى الحبشة) قال فى البدائع . وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين، آلة تقطع، وآلة تفسخ، والتى تقطع نوعان، حادة وكليلة ، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديداً كانت أوغير حديد، والأصل فى جواز الذبح بدون الحديد ، ماروى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه قال . قلت : يارسول أرأيت أحدنا أصاب صيد أوليس معه سكين أيذكى بمروة أو بشقة العصا فقال عليه الصلاة والسلام انهر الدم بماشيئت واذكر اسم الله تعالى، وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لاحاجة إليها ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة ، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره ، وقال الشافعى رحمه الله : لايجوز لهذا الحديث لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة ، والاستثناء من الإباحة يكون خطراً ، ولنا أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة ، وليصة القصب ، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذلك بالقائم لا بالمنزوع ، والدليل عليه أنه روى فى بعض الروايات إلا ماكان قرضا بسن أوحز ابظفر ، والقرض إنما يكون بالسن القائم ، وأما الآلة التى تفسخ ، فالظفر القائم والسن القائم ، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذى روينا ،ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا ، فالذابح يعتمد على الذبيح فيخنق فينفسخ فلا يحل أكله حتى قالوا : لو أخذ غيره يده فأمريده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله انتهى ،(وتقدم به) هكذا فى المجتبائية والكانفورية والقادرية

Marfat.com

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش [1] وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا .

والمكتوبة القلمية ونسخة العون ، وأما المصرية فليس فيها لفظ به فإن كان هذا اللفظ محفوظا فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا من [2] الغنائم ورسول الله ﷺ فى آخر الناس فنصبوا قدوراً) أى أقاموها على ، أتافى (فمر رسول الله صلى الله بالقدور فأمر بها فاكفئت) أى قلبت (وقسم بينهم) أى الغنائم (فعدل بعيراً بعشر شياه) جمع شاة ، وقد أخرج البخارى من طريق أبى عوانة عن سعيد بن مسروق ، ولفظه كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة زاد فى راوية سفيان الثورى من تهامة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما ، وكان النبى ﷺ فى أخريات الناس الحديث ، قال الحافظ : وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأن الميقات فى طريق الذاهب من المدينة ، ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع للقالبى أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قال الحافظ واختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الإراقة

---

(١) فى نسخة بدله : فأما

(٢) وترجم عليه البخارى مع باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل ، قال الحافظ : فى قصة جارية كعب جواز أكل ماذبح بغير إذن مالكه ، وخالف فيه طاؤس وعكرمة ، وإليه ميل البخارى إذ ترجم بذلك الخ كذا فى الفتح .

Marfat.com

والثانى هل أتلف اللحم أم لا ،فأما الأول فقال عياض كانوا انتهوا إلى دار الاسلام ، والمحل الذى لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وإن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو مادامو ا فى دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود ، ومن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه ثم جعل يرمى اللحم بالتراب ، ثم قال إن التنبيه ليس بأجل من المنية ، وهذا يدل على أنه علمهم من أجل استعجالهم بنقض قصدهم كما عوملالقاتل يمنع الميراث ، وأما الثانى فقال النووى المأمور به من إراقة القدور إنما هو اتلاف الخرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ولم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره وأما تعديل عشر شياه بعيراً محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك (وند بعير) أى هرب منافراً (من إبل القوم) أى من الإبل المقسومة (ولم يكن معهم خيل) فيه تمهيد لعذرهم فى تحصيله حياً ، فكأنه يقول لو كان فيهم خيول لأخذوه حيا ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم (فرماه رجل بسهم)ولم أقف على تسمية هذا الرامى (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (فقال النبى ﷺ إن لهذه البهائم) وهذه اللام فى معنى من التبعيضية (أوابد) [1] جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة متوحشة (كأوابد الوحش وما فعل منها) أى من البهائم (هذا) أى اتنفروا

---

(١) واستدل به الثلاثة على أن النعم اذا توحش صار فى حكم الصيد بخلاف مالك كما سيأتى .

حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد، حدثاهم، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: أصدت[1] أرنبين فذبحهما بمروة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأمرنى بأكلهما.

التوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى الجرح والقتل، والظاهر أن السهم أصاب المقتل، فمعنى حبسه أى قتله . ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحينئذ معنى قوله حبسه كفه عن الشرور، فحينئذ ذبحوه بعد الأخذ لأنه لم يبق حينئذ فى حكم الصيد، فإن المتوحش إذا ند يكون فى حكم الصيد ، فإذا أخذ،وفيه الحياة المستقرة لم يبق فى حكم الصيد ، فلا يحل بالزكاة الاضطارية، بل يلزم ذبحه والا حرم أكله .

(حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى) ، أى معنى حديثهما واحد(حدثاهم) ، أى مسدداً ومن كان معه (عن عاصم) الأحوال (عن الشعبي. عن محمد بن صفوان وصفوان بن محمد) بالشك وفى مسند أحمد محمد بن صفوان من غير شك ، وقال الحافظ: وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عنه على الشك ، قلت : ولم أرفى مسند أحمد حرف الشك، بل فيه فى رواية عاصم وداود بن أبى هند كليهما بغير شك ، وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ، وقيل: فيه صفوان بن محمد، والأول أصوب ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير هذا الحديث (قال) محمد (أصدت) بالصاد المهملة الشددة أى اصطدت كما

---

(١) فى نسخة بدله: اصطدت

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا يعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فاخذها الموت ولم يجد[1] شيئا ينحرها به ، فأخذ وتداً فوجأ به فى لبتها حتى أهريق دمها . ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

فى نسخة أخرى (أو نبين فذبحتهما بمروة) أى بحجر محدد (فسألت رسول الله ﷺ عنهما) أى عن حلهما (فأمرنى بأكلهما) ، وهـــذا أمر أجمع عليه علماء الأمة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى حارثة) لم أقف على تسميته (أنه كان يرعى لقحة) ، أى ناقة ذات در (بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت [2]) أى قربت من الموت (ولم يجد شيئاً) ، أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بالفتح وبالتحريك وكعنق مارز فى الأرض أو الحائط من خشب جمعه أوتاد وهو محدد الطرف (فوجأبه) ، أى أدخله (فى لبتها) أى منحرها (حتى أهريق دمها ثم جاء) الرجل الحارثى إلى النبى صلى ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

---

(١) فى نسخة : فلم يجد .

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا فى تأثير الذكاة فى المشرفة على الموت ، فالجمهور على أنها تؤثر وهو المشهور عن مالك بهذا الحديث ، وعنه لا تؤثر وحكى اختلافهم فيه صاحب المغنى .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مرى بن قطرى ، عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال[1] امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله .

(حدثنا موسى بن إسمعيل قال: ناحماد، عن سماك بن حرب، عن مرى) بضم أوله بلفظ نسب (ابن قطرى) بفتحتين وكسر الراء مخففا ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت :قال الذهبى لايعرف تفرد عنه سماك (عن عدى بن حاتم قال . قلت : يا رسول الله أرأيت أن أحدنا أصاب صيداً) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال) أى رسول الله ﷺ أمرر هكذا فى النسخ بتكرار الراء ، وهكذا فى المشكاة عن أبى داود قال فى المجمع: وفيه (أمر الدم) بما شئت أى استخرجه وأجره بما شئت يريد الذبح من مرى الفرع يمريا ويروى أمر من ماريمور إذا جرى، وأماره غيره ، قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط ، وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى أمرر برأبين مظهرتين بمعنى اجعل الدم يمرى يذهب وعليه فمن شدد يكون قد أدغم فلا غلط (الدم بما شئت واذكر اسم الله)

---

(١) فى نسخة : قال .

Marfat.com

باب ماجاء فى ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابى العشراء، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة

باب ماجاء فى ذبيحة المتردية

أى الساقطة من علو إلى أسفل

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء) الدارمى ، قيل إسمه يسار بن بكر بن مسعود من بنى دار بن مالك بن تميم ، قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء قال : هو عندى غلط لا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة ، قال ماأعرف أنه يروى عن أبى العشراء حديث غيرهذا يعنى حديث الزكاة ، قال البخارى: فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: كان ينزل الجفرة على طريق البصرة ، قلت : قال أبو داود : فى موضع آخر سمعه منى أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً ، وقال ابن سعد : مجهول ، وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه سنان بن برز أو بلز ، قال ابن حبان : اسمه عبدالله ، وقيل :عامر وقال الطبرانى : اسمه بلال بن يسار (عن أبيه) كتب الحافظ فى مبهمات تهذيب التهذيب أبو العشراء الدرامى عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قهطم (أنه قال : يارسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحلق) ولفظ أحمد فى سنده ، إلا فى الحلق أو اللبة ،والظاهر أن أو للشك من الراوى ويحتمل التنويع، وحاصل السؤال أنه سأل أن الزكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر فى اللبة والذبح فى الحلق (قال) أى الراوى (فقال رسول الله ﷺ لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك ، قال أبو داود ولا يصلح هذا إلا فى

أو الحلق قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لو طعنت

المتردية والمتوحش) وحاصل الجواب أن الزكاة على نوعين اختيارية واضطرارية ، فالزكاة الاختيارية فى الدواب المقبوضة فى يد المزكى ، فلا يجوز الزكاة فيها إلا فى الحلق واللبة ، وأما إذا لم تكن فى اختيارها فيكفى لحلها الجرح فى أى موضع من جسمها ، والمستفاد من ظاهر الحديث أن فى الذكاة يكفى الطعن فى الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة، وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث ، وكذا مخالف لإجماع الأمة فلهذا أوله المصنف بالمتردية والمتوحشة والزكاة الاضطرارية وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح وأما إذا أخذ بعد الجرح حيا بحياة مستقرة ، فتمكن من الذبح ولم يذبحه أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا ، فإن شرط الحل فى الزكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوبا إلى الجرح ، ولم يكن هناك سبب آخر للموت . فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل ، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سببا للموت . والأمر الثانى سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعا وهينا الطعن فى الفخذ ليس سببا للموت قطعا ، والتردى فى الماء، وكذا التردى من الجبل سببان للموت ظاهراً ، فلا يحل لأن الموت بالتردى من الجبل أو فى الماء ليس سببا الحل فحينئذ لا يفيد تأويل المصنف لهـــذا الحديث ، قال فى البدائع . ومنها أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمى هو سبب الحل من حيث الظاهر،فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا لأنه إن أكل عسى أنه

Marfat.com

Marfat.com

فى فخذها لأجزأ عنك[1] قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا فى المتردية والمتوحش .

أكل الحرام فيأثم ، وإن لم يأكل فلا شىء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلا وشرعا، والأصل فيه حديث وابصة «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل لأنه يحتمل أنه مات من الرمى ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل وأصاب سهمه صيداً فوقع فى الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات بالرمى، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده، وقد روى عن رسول الله ﷺ وإن وضع فى الماء فلا تأكله ، فلعل الماء قتله ولو أصابه السهم فوقع على الأرض فمات فالقياس أن لا يؤكل بجواز موته بسبب وقوعه على الأرض ، وفى الاستحسان يؤكل لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمى إليه إلى الأرض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس فى الحرج انتهى ، وحكى الشوكانى عن الخطابى قال: وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال فى : التلخيص، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى أبا العشراء على الصحيح ،وهـــو لا يعرف حاله ، قلت : قال العينى فى شرح الهداية[2] : وبقولنا قال الشافعى وأحمد والثورى، وقال مالك لا يحل بزكاة الاضطرار فى الوجهين يعنى فى استيناس الصيد وتوحش النعم .

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود : وأبو العشراء اسمه عطارد بن بكر ، ويقال ابن قهطم ، ويقال عطارد بن ماالك بن قهطم .

(٢) وهـــكذا ذكر النووى ، وحكى خلاف مالك فى ذلك وصرح به الترمذى ، وحجة الجمهور ماتقدم قريباً من حديث بعير ند الخ .

Marfat.com

باب فى المبالغة فى الذبح

حدثنا هناد بن السرى، والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا: (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى فى حديثه،

باب فى المبالغة فى الذبح

حتى يقطع الحلقوم والمرى والودجان

(حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن ابن عيسى بن ماسرجس بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفى آخرها سين أخرى هـذه النسبة لما سرجس ، وهو اسم لجد أبى على الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابورى الماسرجسى من أهل نيسابور أسلم على يدى عبد الله بن المبارك أبو على النيسابورى مولى ابن المبارك ، قال الخطيب : كان دينا ورعا ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون ، وقال الدارقطنى: ثقة (عن ابن المبارك، عن معمر ، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار اليمانى أبو الأسوار الصنعانى يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة عن ابن معين ليس بالقوى ، وقال ابن عدى: حديثه لا يتابع عليه الثقات ، وحكى العقيلى عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير : وكان عند معمر لا بأس به ، وقال الأزدى: متروك الحديث (عن عكرمة ، عن ابن عباس زاد ابن عيسى) الحسن شيخ

---

(١) فى نسخة : قال

وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت.

المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وأما هناد فروى عن ابن عباس فقط (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل : هى الذبيحة التى لاتقطع أوداجها ، ولا يستقصى ذبحهـــا ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونهـا حتى تموت ، وإنمـا أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (زاد ابن عيسى فى حـديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لاتقطع (الأوداج [1] ثم يترك حتى يموت) قال الشوكانى : والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن ابن عيسى أحد رواته .

---

(١) قال ابن رسلان : جمع ودج وليس للحيوان غير ودجين ، وهما عرقان غليظان بكتفات ثغرة النحر يمينا ويسارا ، قطعهما مستحب وليس بواجب . وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف وهى رواية عن أحمـد ، وقال أبو حنيفة : به يعتبر قطـع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ، ولا خلاف فى أن الأكمل قطع الأربعة اهـ .

Marfat.com

باب ما جاء فى ذكاة الجنين

حدثنا القعنبى ، قال أخبرنا ابن المبارك ، ح وحدثنا مسدد ، قال . نا هشيم ، عن مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم وقال مسدد : قلنا يارسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثنى إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبى زياد

باب ما جاء فى ذكاة الجنين
والجنين هو الولد مادام فى بطن أمه

(حدثنا القعنبى قال : أخبرنا ابن المبارك ح ، وحدثنا مسدد قال : نا هشيم) كلاهما (عن مجالد عن أبى الوداك) جبر بن نوف (عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال كلوه إن شئتم ، وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال) رسول الله ﷺ (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى ، عن

Marfat.com

Marfat.com

القداح المكى ، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن

أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال الشوكانى : حديث أبى سعيد أخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لايحتج بأسانيده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالداً ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناه لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وابو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجها من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى ، وقال : وفى الباب عن على وابن مسعود وأبى أيوب والبراء ، وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى « التلخيص » عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة ، أما حديث على فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحارث الأعور وهومى بن عمر الكافى وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطنى بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت ، فإنه ضعيف جداً وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف ، وأما حديث البراء فأخرجه البيهقى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده محمد بن الحسن الواسطى ضعفه ابن حبان ، وفى بعض طرقه عنعنة محمد بن إسحاق وفى بعضها أحمد بن حسام وهو ضعيف ، وهو فى الموطأ موقوف وهو أصح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى ، وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى ، وهو مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارمى وأبو داود وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه

والقداح عن أبى الزبير والقداح ضعيف ، وله طرق أخر ، وأما حديث أبى أمامة وأبى الدرداء فأخرجهما الطبرانى من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدارقطنى وفى إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ، قال الإمام السرخسى : فى المبسوط ، واحتجوا أى المجوزون بقول الله تعالى : «ومن الأنعام حمولة وفرشا» قيل : الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار ، فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم ، وفى المشهور أن النبى ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه زكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين ؛ كما يقال لسان الوزير لسان الأمير ، وبيع الوصى بيع اليتيم ، وروى ذكاة أمه بالنصب ، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوبا بنزع حرف الخافض منه ، كقوله تعالى ، «ماهذا بشرا» أى ببشر ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ وقالوا إنا لننحر الجزور الحديث ، والمعنى فيه أن الذكاة تبنى على التوسع حتى يكون فى الإبل بالذبح فى المذبح فإذا ندفبا لجرح فى أى موضع أصابه لأن ذلك وسع مثل ، والذى فى وسعه فى الجنين ذبح الأم لأنه مادام مختبأ فى البطن لا يتأتى فيه فعل الذبح مقصوداً وبعد الإخراج لا يبقى حياً ، فجعل ذكاة الأم ذكاة له لأن تأثير الذبح فى الأم فى زهوق الحيوة عن الجنين فوق تأثير الجرح بكل رجل الصيد ، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك ، ثم اكتفى بذلك الفعل لأنه وسع مثله ، فهاهنا أولى ، ولأن الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها وينمو بنموها ويقطع عنها بالقراض كما فى بيان الجزء من الجملة ، ويتبعها فى الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء فى عتقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها ، وثبوت الحل فى التبع لوجود فعل الذكاة فى الأصل ، والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل ، ولو لم

Marfat.com

يحـل الجنين بذبح الأم لمـاحل ذبحها حاملا لمـا فيه من إتلاف الحيوان لا للمأكلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال الإمام السرخسى فى مبسوطه وأبوحنيفة رح : استدل بقوله تعالى والمنخنقة ، فإن أحسن أحواله أن يكون حيـا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه ، وهـذا هو المنخنقة ، وقال عليه الصلاة والسلام : لعدى بن حاتم رضى الله عنه إذا وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل فإنك لاتدرى أن المـاء قتله أم سهمك ، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك فى سبب زهوق الحيـاة ، وذلك موجود فى الجنين ، فإنه لا يدرى أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه ، وقد يتأتى الاحتراز عنه فى الجملة ، لأنه قد يتوهم انفصاله حياً ليذبح ، وعلل إبراهيم فقـال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ومعنى هذا أن الجنين فى حكم الحياة نفس على حدة مودعـــة ، فى الأم حتى ينفصل حياً فيبقى ولا يتوهم بقـاء الجزء حياً بعد الانفصال ، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل ، والزكاة تصرف فى الحيـاة ، فإذا كان فى حكم الحياة نفسا على حدة ، فيشترط فيه ذكاة على حدة ، ولا نقول يتغذى بغذاء الأم ، بل يبقيه الله تعالى فى بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شـاء ، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضاً بغـذاء الأم بواسطة اللبن ، ولم يـكن فى حـكم الجزء ، ولما جعل فى سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم فى الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حياً بعد موت الأم ، ولو انفصل حياً ثم مات لم يحل عندهم ، فعرفنا أنه ليس بتبع فى هذا الحكم ، وحقيقة المعنى فيه ماينـا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطـاهر من النجس ، وبذبح ، الأم لايحصل هذا المقصود فى الجنين أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذى يحصل بالتوقد والتلهب ولايحصل ذلك فى الجنين بذبح وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تبنى على التوسع قلنا : نعم ولـكن لايسقط بالعذر كما لوقتل الكلب الصيد عمداً أو اختناقاً وهذا لأن المقصود لا يحصل

Marfat.com

بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حيـــاً فيذبح ، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بمأكول المقصود الجلد ، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أى زكاة الجنين كذكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا ، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه كما قيل : فى الألفاظ التى أستشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه ، يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه ، وقال القائل :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ٭ سوى أن عظم الساق منك دقيق

والمراد التشبيه ، ويصح هذا التأويل فى الرواية بالنصب ، فان المنزوع حرف الكاف ، قال الله تعالى : « وهى تمر مر السحاب » أى كمر السحاب ، ويحتمل الباء أيضاً ، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة ، والحديث مع القصة لا يكاد يصح ، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أى مشرف على الموت قال الله تعالى : « إنك ميت وإنهم ميتون » ومعنى قوله ﷺ كلوه أى اذبحوه وكلوه ، والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين ولئن كان المراد به الجنين ، ففيه بيان أن الجنين مأكول وبه نقول ، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به والله تعالى أعلم ، قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فزكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يأكل بلاخلاف ، « قلت : ولكن حكى الشامى[1] عن الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الإمام ، وإذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار مايقدر على ذبحه فمات يوكل ، وهو تفريع

---

(١) وكذا فى الفتاوى العالمكيرية ولم يرجحوا شيئاً .

Marfat.com

على قولهما اهـ وهذا يخالف عموم قول البدائع وإن مات قبل الذبح لا يوكل بلا خلاف ، وإن خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يوكل أيضا فى قولهما جميعا لأنه بمعنى المضغة ،

وإن كان كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة : رح لا يوكل وهو قول زفر والحسن بن زياد رح ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رح لا بأس بأكله ، واحتجوا بحديث زكاة الجنين زكاة أمه ، فيقتضى أنه يتزكى بزكاة أمه ، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما ، والحكم فى التبع يثبت بعلة الأصل ، ولأبى حنيفة قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » ، والجنين ميتة لأنه لا حياة فيه ، والميتة مالا حياة فيه فيدخل تحت النص ، فان قيل الميتة اسم لزائل الحياة فيستدعى تقدم الحياة ، وهذا لا يعلم فى الجنين ، فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت ، قال الله تبارك وتعالى : « وكنتم أمواتاً فأحياكم على أنا سلمنا ذلك فلا بأس[1] به لأنه يحتمل أنه كان حياً ، فمات بموت الأم ، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطاً ، ولأنه أصل فى الحياة ، فيكون له أصل فى الذكاة ، والدليل على أنه أصل فى الحياة أنه يتصور بقاءه حياً بعد ذبح الأم ، ولو كان تبعاً للام فى الحياة لما تصور بقاءه حيا بعد زوال الحياة عن الأم ، وإذا كان أصلا فى الحياة يكون أصلا فى الذكاة لأن الذكاة تفويت الحياة ، ولأنه إذا تصور بقاءه حيا بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه إذ لو كان لما تصور بقائه حيا بعد ذبح الأم إذ الحيوان الدموى لا يعيش بدون الدم عادة ، فبين الدم المسفوح فيه ، وهذا إذا جرح يسيل منه الدم ، وإنه حرام لقوله سبحانه وتعالى « دما مسفوحا » ، وقوله عز شأنه « حرمت عليكم الميتة والدم » ، ولا

---

(١) وبه قالت المالكية كما فى الدسوقى .

Marfat.com

Marfat.com

باب [1] اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد[2] ح وحدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان ابن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا

يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضا ، وأما الحديث فقد روى بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه ، قال تعالى : «وهى تمر مر السحاب» ، وقال عز شأنه ، ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ، أى كنظر المغشى عليه ، وهذا حجة عليكم لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضى استوائهما فى الافتقار إلى الذكاة ، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا ، قال الله تعالى : «وجنة عرضها السماوات والأرض» أى عرضها كعرض السموات والأرض ، فيكون حجة عليكم ، ويحتمل النيابة كما قالوا ، فلا تكون حجة مع الاحتمال معه أنه من أخبار الآحاد ، ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لاشتهر .

باب اللحم لا يدرى أذكر إسم الله عليه أم لا ؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ح وحدثنا القعنبى ، عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر) بكسر

---

(١) فى نسخة : ما جاء فى أكل

(٢) زاد فى نسخة : ح وثنا القعنبى ثنا ابن جريج

يا رسول الله إن قوماً حديثوا [١] عهد بجاهلية يأتون [٢] بلحمان لا ندرى أذكروا إسم الله عليها [٣] أم لم يذكروا أنأكل [٤] منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سموا الله وكلوا

الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة الهمدانى اليامى ، ويقال السلولى ، ويقال : السكونى الكوفى ، قال أحمد ؛ سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جداً ، وقال أبو زرعة : صدوق صدوق وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، قال الآجرى : وكان أمام الحى وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أرفى حديثه حديثا منكراً ، فأذكره إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد ، كان ثقة صدوق ممتنعا عن التحديث ثم حدث بعد ، وقال ابن قانع : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور ، وكان على رأى أهل الكوفة فى النبيذ (المعنى) أى معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة، ولم يذكرا عن حماد ومالك) أى موسى عن حماد والقعنبى عن مالك (عن عائشة) أى رويا مرسلا[٥] ، ولم يذكر أن عروة رواه موصولا عن عائشة (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوما حديثوا عهد بجاهلية) أى قريب

---

(١) فى نسخة : حديث (٢) فى نسخة : ياتون
(٣) فى نسخة : عليه (٤) فى نسخة : فنأكل
(٥) ذكره البخارى موصولا وقال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب . « أوجز » .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى العتيرة

حدثنا مسدد[1] ح وحدثنا نصر بن على ، عن بشر بن المفضل المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابه ، عن أبى المليح قال : قال نبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية

زمان إسلامهم ولم يعلموا أحكام الشرع (يأتون بلحمان) جمع لحم (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا ، أنا كل منها ، فقال رسول الله ﷺ : سموا الله وكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلا[2] .

باب فى العتيرة

(حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن على) كلاهما (عن بشر بن المفضل المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن أبى المليح قال : قال نبيشة : نادى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله ﷺ) فقال : (إنا كنا نعتر عتيرة) أى نذبح ذبيحة (فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا) فنفعله أو نتركه فى الإسلام (قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان) لا خصوصية لرجب فى الذبح ، فالذبح فى جميع الشهور سواء أذبحوا فى أيها شئتم (وبروا الله وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) نبيشة (قال) الرجل (إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا) فى الاسلام أن نفعله أو نتركه (قال : فى

---

(١) فى نسخة : نا بشر بن المفضل

(٢) ستأتى المذاهب فى التسمية ، واستدل بالحديث من ذهب إلى سنتها كالشافعية ، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن .

Marfat.com

فى رجب ، فما تامرنا : قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا[1] الله وأطعموا ، قال : قال إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استجمل[2] للحجيج

كل سائمة فرع تغـــذوه) أى تعلفه وتعطيه الغذاء (ما شيتـك حتى إذا استحمل[3]) أى قوى للحمل (قال نصر : استجمل للحجيج) أى إذا صار جملا وقدر على أن يحمل من أراد الحج (ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أبا قلابة (قال على ابن السبيل) فتيقن بقوله فتصدقت بلحمه ، ولـكن وقع الشبهة فى أن أبا قلابة قال على بن السبيل أولم يقل ولـكن غلب الظن على أنه قاله أيضا (فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبى قلابة وكم السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) اختلف العلماء فى معنى الفرع ، فقال بعضهم : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملـكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها ، هـكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه ، وقيـل هو أول النتاج للإبل ، وهـكذا جاء تفسيره فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه ويسمونه فرعا ، كذا فى النيل .

---

(١) فى نسخة : وبروا لله (٢) فى نسخة : استحمل

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد — وفيه إشارة إلى ذبح القوى الفتى « ابن رسلان » .

Marfat.com

ذبحته فتصدقت بلحمه ، قال خالد : أحسبه قال على بن السبيل : فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبى قلابة وكم السائمة ؟ قال : مائة

حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى عن سعيد ، عن أبى هريرة[1] ، أن النبى[2] صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة

حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه[3]

(حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة) وفى لفظ أحمد لا عتيرة فى الإسلام ولا فرع ، وفى لفظ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه أحمد والنسائى .

(حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) .

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة بدله رسول الله
(٣) فى نسخة : فيذبحوه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ، وقال

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة) قال الشوكانى : وفى الباب عن عائشة عند أبى داود والحاكم والبيهقى ، قال النووى : بإسناد صحيح ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة ، وبهذا اللفظ يناسب الحديث الباب ، ولعله ﷺ أمرها فى أول الإسلام بالفرعة أمر استحباب لما أذن فيه رسول الله ﷺ ثم نهى عن ذلك (قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله) أى الذابح (ويلقى جلده على الشجر والعتيرة فى العشر الأول من رجب) وقد اختلفت الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، فبعضها يدل على الوجوب ، وهو حديث مخنف بن سليم ، وحديث عائشة رضى الله عنها هذه ، وبعضها يدل على الإذن كما فى حديث أبى رزين العقيلى وحديث الحارث بن عمرو وحديث نبيشة الهذلى ، وبعضها على المنع كما فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر ، فاختلفوا فى الجمع بينها ، فقيل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل أحاديث النهى على عدم الوجوب . ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجب ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن

Marfat.com

Marfat.com

أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ماتنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة فى العشر الأول من رجب .

المسير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وذهب جمهور أهل العلم(١) أن هذه الأحاديث التى تدل على جوازها منسوخة ، وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، وبه جزم الحازمى ، قلت : وتأويل المجوزين بأن معنى قوله ﷺ لا فرع أى لا فرع واجب يرده حديث «لا عتيرة فى الإسلام ولا فرع» ، وكذا لفظ أحمد أنه نهى عن الفرع والعتيرة ،فإنه يدل صريحا على كونه منهيا عنه . فبطل الاستدلال على الندب ، وما قال الشوكانى إنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهى متأخرة، ولم يثبت ففيه أنه قال ابن المنذر : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالإذن ، ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل ، وما قال أحد أنه نهى عنهما ، ثم أذن فى فعلهما ، ثم نقل عن العلماء وتركهما إلا ابن سيرين قاله الحافظ فى الفتح .

---

(١) وعند الحنابلة لا يسن ولا يكره، والمراد بالنفى نفى السنية كما جزم فى «الروض المربع» .

باب فى العقيقة

حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

باب فى العقيقه[1]

قال القارى فى المغرب ، العيق الشق ومنه عقيقة المولود وهى شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التى تذبح عنـــه ، قال الشامى ، يستحب لمن ولد له ولدان يسميه يوم أسبوعه ، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضه أو ذهباً ، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على مافى الجامع المحبوبى ، وتطوعا على مافى شرح الطحاوى وهى شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى . سواء فرق لحمها نيا أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أولا ، واتخاذ دعوة أولا ، وبه قال مالك وسنها الشافعى وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، غرر الأذكار ملخصا انتهى .

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة) ابن أبى خثيم أم حبيب من موالى بنى فهر روت عن أم كرز

(١) أنكر صاحب البدائع سنيتها وأجاب عما استدل به عليها ، واستدل على مراده بأن الأضحية ناسخة لكل دم قبلها ، فلم يبق إلا الكراهة وجزم صاحب «العالمكيرية» بالجواز ، وانكر السنية والوجوب : وظاهر كلام محمد فى موطأه يدل على النسخ أيضا ، وتعقبه محشيه ، وبسط فى الروايات والبحث فى ذلك بما لا زيد عليه ؛ وذكر الشامى فى الاستحباب . وقال البجيرمى سنة فى حقنا واجب فى حقه عليه الصلاة والسلام ، وفى الشرح الكبير الحنبلى قال داود : واجب وبسط فى اختلاف المذاهب . وحكى ابن العربى فى «العارضة» وجوبها عن الليث وغيره ورده .

Marfat.com

عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كرز الكعبية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، قال أبو داود سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربتان

حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى

الكعبية روى عنها مولاها عطاء بن أبى رباح ، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أم كرز الكعبية) الخزاعية المكية لها صحبة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان لم أى متساويتان فى السن (وعن الجارية شاة ، قال أبو داود وسمعت أحمد قال ، مكافئتان مستويتان أو متقاربتان) قال الخطابى ؛ أى فى السن ، قال : الحافظ : قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد ابن أسلم عن قوله مكافئتان ، فقال متشابهتان تذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى ، وقال الزمخشرى ، ومعناه متعاولتان لما يجزىء فى الزكاة فى الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز بلفظ شاتان مثلان ، ووقع عند الترمذى فى حديث آخر قيل ما مكافئتان ، قال المثلاثان قال الحافظ : وهذه الأحاديث حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كلو أحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين .

(حدثنا مسدد قال نا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله بن أبى يزيد)

Marfat.com

يزيد عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت سمعت النبي[1] صلى الله عليه وسلم يقول : أقرو الطير على مكناتها ، قالت ، وسمعته يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إناثا .

المكى مولى آل قارض بن شيبة ثقة كثير الحديث (عن أبيه) أبو يزيد المكى والد عبيد الله حليف بنى زهرة مولى آل قارظ بن شيبة ، يقال له صحبة ووثقه ابن حبان (عن سباع) بكسر أوله ثم موحدة (ابن ثابت) حليف بنى زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوى وغيره فى الصحابة وابن حبان فى ثقات التابعين (عن أم كرز قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : أقر و الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح ، قال الطيبى : جمع مكنة بكسر الكاف وهى بيضة الضب ، وفى نسخة بضمها أى أماكنها التى مكنها الله تعالى فيها ، كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً فى وكره ، فنفره ، فان طار لذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها فانها لا تفر ولا تنفع (قالت وسمعته) أى رسول الله ﷺ (يقول : عن الغلام شاتان)[2] أى يذبح عن الصبى شاتان (وعن الجارية) أى البنت (شاة لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا) . أى لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إناثا .

---

(١) فى نسخة : بدله رسول الله

(٢) هذا أصل المسنون ويكفى عنه شاة لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسنين كبشا كبشا كذا فى شرح الاقناع . وقال : يكفى سبع البقرة والبدنة ولايجزى شرك فى دم عند أحمد كذا فى الروض المربع فلا يجوز البقرة والبدنة الا كاملة اهـ .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة ، قال : أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم .

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا همام قال : نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا ،) أى حديث حماد (هو الحديث) أى هو الصواب (وحديث سفيان وهم) حاصله أن سفيان روى عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع فزاد لفظ عن أبيه وروى حماد ابن زيد من غير زيادة عن أبيه فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ عن أبيه وهم .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا همام قال نا قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته) قال الحافظ اختلف معنا قوله مرتهن[1] بعقيقته قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن

---

(١) وبسط القارى أشد البسط وكذا فى فروع الشافعية .

قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ، قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويد[1]مى [2] .

وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى (تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن يذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى[3] وعشرين (ويحلق رأسه ويدمى) بلفظ المجهول من التدمية أى يلطخ رأسه بالدم وقيل: الجمهور على المنع عنه ، وقالوا إنه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى وإليه أشار المصنف ، وقيل المراد[4] بقوله يدمى أى يختن (فكان قتادة إذا

---

(١) فى نسخة : يدمى

(٢) وإنما قالوا يسمى فقال همام : يدمى قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا

(٣) قال فى «الروض المربع» ولا يعتبر الأسبوع بعد ذلك فيعق فى أى يوم أراد وفى « نيل المآرب» يجوز قبل السابع - وفى شرح الإقناع يدخل وقته من الولادة ويسن يوم السابع ويسقط بعد أكثر مدة النفاس وفيما بينهما تردد اهـ مختصراً . قال الدردير : يسقط بخروج يوم السابع ، وقال الدسوقى . قيل فى الأسبوع الثانى فالثالث ولا يعق بعده اهـ .

وحكى الشوكانى عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزىء غير السابع ورده ، وأفاد الشيخ التهانوى رح فى تأليفه بهشتى زيور : أنه متى يعق يعق قبل يوم الولادة بيوم مثلا وإذا ولد يوم الجمعة يعق يوم الخميس .

(٤) كذا فى المحلى .

حدثنا ابن المثنى قال :نا ابن أبى عدى،عن سعيد،عن قتادة،عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ،ويحلق

سئل عن الدم) أى الواقع فى الحديث بقوله يدمى (كيف يصنع به قال) قتادة (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها) أى من الذبيحة (صوفة واستقبلت به أوداجها) أى دم أوداجها (وثم توضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويدمى) وفى نسخة على الحاشية وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا .

(حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه)من[1] يوم الولادة (ويحلق ويسمى قال أبو داد : ويسمى[2]) أصح من قوله يدمى (كذا قال سلام بن أبى مطيع ، عن قتادة وأياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن) قال الحافظ واستشكل ما قاله أبو داود ، بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال : إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر

---

(١) ويحسب يوم الولادة عند الشافعى كذا فى شرح الإقناع لا عند مالك كذا قال الدردير وقال ابن الماجشون وغيره يعد كذا فى البداية .

(٢) وقال ابن القيم يدمى لايصح عند الثلاثة الخ .

Marfat.com

ويسمى قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبى مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام

لايحتمل همام فى هذا الذى انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ، وقد ورد ما يدل على النسخ فى عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت : كانوا فى الجاهلية إذا عتروا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبى وضعوها على رأسه ، فقال النبى ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم ، وأخرج ابن ماجة من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزنى أن النبى ﷺ قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، ولهذا كره الجمهور التدمية ، ومعنى قوله يسمى أى يسمى المولود يوم سابعه ، وحمل بعض[1] المتأخرين قوله يسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبى شيبة عن قتادة قال : يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان .

(حدثنا الحسن بن على قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب) بنت صليع (عن سلمان بن عامر الضبى قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا[2] عنه دما) أى اذبحوها عنه (وأميطوا عنه الأذى) أى احلقوا رأسه وأزيلوا عنه

---

(١) كذا فى المحلى على الموطأ .

(٢) وظاهر شرح الإقناع أن اللفظ اهريقوا عليه دماً واستدل به على عدم التدمية المذكورة وبسط فى فرع الشافعية على جواز التدمية .

Marfat.com

بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الأذى.

حدثنا يحيى بن خلف قال: عبد الأعلى قال نا: هشام، عن الحسن أنه كان يقول إماطة الأذى حلق الرأس.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا: عبد الوارث

شعره، وقال الكرمانى: أى أميطوا أثر دم رحم أو لا تلطخوا رأسه بدمها كالجاهلية أو المراد جلدة الخنان، وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه فلم نجد من يعرفه، وأخرج البيهقى عن محمد قلت معناه أزيلوا عنه كل ما احتمله فلا يختص بواحد كذا فى الدرجات[1].

(حدثنا يحيى بن خلف قال: نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن) البصرى (أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس).

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: نا عبد الوارث قال: نا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً) قال الحافظ أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود، فليس فى الحديث مابرد

---

(١) كذا فى عمدة القارى.

Marfat.com

Marfat.com

قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً .

حدثنا القعنبى قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود ، عن عمرو

به الأحاديث المتوارة فى التنصيص على التسنية فى الغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

(حدثنا القعنبى قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أراه) أى أظنه يروى (عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم) قال الشوكانى : قوله ﷺ لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال ﷺ من أحب منكم أن ينسك إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسيكة ، وما وقع منه ﷺ من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته ، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه بأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة التى أشعر بها قوله لا أحب العقوق (وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك[1]) أى يذبح

---

(١) استدل بذلك صاحب البدائع على الجواز بدون السنية .

ابن شعيب ، عن أبيه أراه عن جده قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال: لايحب الله . العقوق كأنه كره الإسم ، وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفىء أناءك وتوله ناقتك .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال :

(عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع) بفتحتين (قال والفرع حق) أى ثابت وهذا قبل أن ينسخ ذلك (وأن تتركوه حتى بكراً) أى شاباً من الإبل (شغزبا) قال فى النهاية فى حديث الفرع تتركه حتى يكون شغزبا، هكذا رواه أبو داود فى السنن، قال الحربى : الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ ، قال الخطابى ويحتمل أن يكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غرائب الابدال (ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أى امرأة لازوج لها (أوتحمل عليه فى سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أى حين يولد (فيلزق لحمه بوبره) لقلة لحمه (وتكفىء أناءك) أى تقلب محلبك لأنها بعد فقدان الولد لاتدر اللبن (وتوله) أى تفجع (ناقتك) بفقدان ولدها وتقدم الكلام على الفرع .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال : نا أبى قال

Marfat.com

Marfat.com

نا أبى قال : حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ أرسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران .

آخر الاضاحى

حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة) بدل من أبى (يقول فى الجاهلية) أى فى زمانها (إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا) إذا ولد لأحدنا ولد (نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) قال الحافظ ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية ، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية .

آخر الأضاحى

Marfat.com

أول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن على ، نا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر ،

(أول الصيـــد)

باب اتخـاذ الـكلب[1] للصيد وغيره

أى الحراسة والزراعة

(حدثنا الحسن بن على : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : من اتخذ) أى اقتنى وأمسكه وربى (كلبا إلا كلب ماشية) أى غنم لحفظها (أو صيد) أى للتصيد أو لأخذ الصيد (أو زرع) أى حراسة زرع (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية مسلم عن طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة فى كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر ، ففى

---

(١) قلت : ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه و بعدهم أنهم نظفاء الطبع وهـو بطبعه غليظ ، ففى حيـــاة الحيوان أن الجيفة عنده أحب من اللحم يأكل العـذرة ويرجع فى القىء ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسـات مع أنه سمى بعضهم شيطاناً — وفى حجة الله البالغة : يحرم الـكلب والسنور لأنهما من السباع ، ويأكلان الجيف ، والـكلب شيطان اهـ

عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط.

مسلم أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعاً ، ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء إحتاج إلى تعرف أحكامه، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط ، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك ، فسمعه الراوى الثانى ، وقيل : ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يستحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته ، ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب ففى ما لا بسه آدمى قيراطان ، وفى ما دونه قيراط ، قال ابن عبد البر: ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك ، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينجح الضيف ويروع السائل ، وقيل سبب النقصان إمتناع الملائكة من دخول[1] بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى

---

(١) وفى شرح الإقتناع سبب عدم دخولها لما بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة اول مرة ، وألقاها فخلق منها الكلب المعروف .

Marfat.com

حدثنا مسدد، قال نا يزيد، قال يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم.

حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبى الله صلى الله

أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى، أو ولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر — ملخص من الفتح —.

(حدثنا مسدد قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الأمم) فإن كل جنس من المخلوقين لا يخلو عن حكمة ومصلحة فلولا هذا (لأمرت بقتلها) كلها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) قال الخطابى: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن، وهى السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة.

(حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر) قال جابر (قال أمر نبى الله ﷺ بقتل الكلاب) أى كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أى تجىء (من البادية يعنى

Marfat.com

Marfat.com

عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية يعنى بالكلب ، فنقتله ثم نهانا عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود ،

باب فى الصيد

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن

بالكاب فتقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها ، قال الطيبى : حتى هى غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ، ولم ندع فى المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية (وقال : عليكم بالأسود) البهيم الذى لا بياض فيه ، وحكى عن أحمد وإسحق أنهما قالا : لا يحل صيد الكلب الأسود ، وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور ، واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبى ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع[1] الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم ، قال القارىء وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان ,

باب فى الصيد

أى فى التصيد[2] بالكلب المعلم والرمى بالقوس

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

---

(١) وأجل صاحب حياة الحيوان حكم قتلهم وبيعهم .

(٢) كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب والإفظاهر الترجمة أنه أراد إثبات جواز التصييد كما ترجم به البخارى وذكر ابن المنير هذا الغرض فى ترجمته كذا فى الفتح .

إبراهيم ، عن همام ، عن عـدى بن حاتم قال : سألت النبى[1] صلى الله عليه وسلم قلت: إنى أرسل الـكلاب المعلمه ، فتمسك على أفآكل؟ قال : إذا أرسلت الـكلاب المعلمة ، وذكـرت

همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبى ﷺ قلت : إنى أرسل الكلاب المعلمة) ويعلم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل فهى معلمة (فتمسك على) أى لا تاكل منها (أفآكل؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة) على الصـيد (وذكرت اسم الله) عليه فقتلن (فكل مما أمسكن عليك) أى لا لا ياْكان منها (قلت : وإن قتلن ، قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها وللحل فى الزكاة الاضطرارية شرائط ، منها أن لا صيد الحرم ، فإن كان لا يوكل ويكون ميتة سواء كان المزكى محرماً أو حلالا ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم فى الحالين فيكون صيد الحرم ، ومنها أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير معلماً لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » الآية ، ففى الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم لأن الجوارح هى التى تجرح . وحد التعليم فى الكلب ومثله من ذى الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يوكل منه ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك رح : تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويجيب إذا دعى وهو أحد قولى الشافعى حتى لو أخذ صيداً فاكل منه لا يوكل عندنا ويوكل عنده وإما تعليم ذى المخلب كالبازى أو نحوه فهو أن يجيب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فاكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه. والفرق من وجوه أحدها أن التعليم يكون بترك العادة

---

(١) فى نسخة : رسول الله

Marfat.com

اسم الله فكل مما أمسكن عليك ،قلت: وإن قتلن قال : وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها ، قلت أرمى بالمعراض فاصيب

والطبع البازى من عادته التوحش من الناس والتنفر منهم بطبعه فألفه بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفى دليلا على تعلمه بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه يألف بالناس ولا يتوحش منهم ، فلا يكفى هذا القدر دليل التعلم فى حقه ، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل ، والثانى أن البازى إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب ، والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل الضرب والبازى لا ، لأن جثته لا تتحمل ، وقد روى عن سيدنا على رضى الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسى رضى الله عنهم أنهم قالوا : إذا أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تأكل ، ومنها الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر لأن الإرسال فى صيد الجوارح أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل إلا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار ، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل ، ومنها بقاء الإرسال فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازى الصيد فى حال فور الإرسال لا فى حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسمى فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يوكل ذلك كله لأن الإرسال لم ينقطع ، فكأن الثانى كالأول وهذا كوقوع السهم بصيدين ، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد ، فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة ، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ، ثم تبع صيداً آخر فأخذه فقتله لا يوكل إلا بإرسال مستأنف ، ومنها خمسة أن يكون الإرسال والرمى على الصيد وإليه حتى لو أرسل إلى غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيداً لا يحل لأن الإرسال إلى غير الصيد ، والرمى إلى غيره

Marfat.com

لا يكون اصطياداً فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافا إلى المرسل والرامى ، ومنها أن لا يكون ذو الناب الذى يصطاد به من الجوارح محرم العين ، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يوكل صيده لأنه محرم الانتفاع والاصطياد به انتفاع به فكان حراما ،فلا يتعلق به الحل ، وأما ماسواه من ذى الناب من السباع ، فقد قال أصحابنا جميعاً : كل ذى مخلب وذى ناب علم تتعلم تصيد به كان صيده حلالا لعموم قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح » وقالوا : فى الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما ، بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به ، ومنها أن يعلم إن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به ، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يوكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحـــل والحرمة ، فيرجح جانب الحرمة ، ومنها أن يلحق المرسل أو الرامى الصيد أو من يقوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل انقطاع الصلب منه إذا لم يدرك فى ذبحه ، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل نأما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يعقد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسانا ، والقياس أن لا يوكل (قلت : أرمى بالمعراض[1]) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة سهم بلا ريش ولا نصل ، قال فى القاموس : وكمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ

---

(١) فى مصيده ثلاثة مذاهب الإباحة مطلقا ولو قتل بثقله به ، قال الأوزاعى وأهـل الشام ، والمنع مطلقا ولو قتل بحده كما روى ابن عمر ، وبه قال الحسن ، والتفريق بين ما صاده بحـده وعرضه ، وبه قال فقهاء الأمصار : منهم الأئمة الأربعة كذا فى « الأوجز » .

Marfat.com

أفآكل ؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .

حدثنا هناد بن السرى قال: أخبرنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله

الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووى تبعا لعياض ، وقال القرطبى: إنه المشهور ، وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيوكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (فأصيب) الصيد به ((أفآكل ؟ قال : إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخزق) بفتح الخاء المعجمة و الزاى بعدها قاف أى نفذ يعنى بحده (فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأنه وقيذ وإن جرحه والوقيذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ، قال القارى : لا يحل ما قتله بالبندقة[1] مطلقا ، لحديث المعراض ، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة .

(حدثنا هناد بن السرى قال أخبرنا ابن فضيل عن بيان ، عن عامر)

---

(١) وفى « الشرح الكبير » للدردير فى شرائط الذبح بسلاح محدد ولو حجرله حد ،واحترز به عن نحو العصا والبندق أى احتراز الذى يرمى بالقوس وبالرصاص فيوكل به لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم قال الدسوقى: قوله كذا اعتمده بعضهم الحاصل أن الصيد بيندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة . واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال: بالمنع قياسا على بندق الطين : ومنهم من قال: بالجواز كجماعة من المالكية . ذكرها لما فيه من الإنهار والإجهاز الخ .

Marfat.com

Marfat.com

عليه وسلم ، قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل[1] إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف ان يكون إنما أمسكه على نفسه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، عن عاصم الاحول عن الشعبى، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا

الشعبى (عن عدى بن حاتم) الطائى المعروف بالجود ، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح وشهد الفتوح بالعراق (قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب) المعلمة (فقال لى: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن) وصلية (قتل إلا أن يأكل[2] الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) وقد أمر فى القرآن بأكل مما أمسكن على صاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك) وإنما

---

(١) فى نسخة : قتلت

(٢) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولى أحمد وأصح قولى الشافعى، والثانى هما يجوز وهو مذهب مالك لحديث أبى ثعلبة الآتى « أوجز » .

رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا[1] اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لاتدرى لعله قتله الذى ليس منها .

شرط بهذين الشرطين لأنه إذا وجد[2] أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم ، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير : فوقع الشك فى الحل فلا يحل (فكل) وقد علمت أن فى حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب ، قال فى البدائع : وقد روى أن رجلا أهدى إلى النبى ﷺ صيداً ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال : رميته : بالأمس وكنت فى طلبه حتى هجم على الليل فقطعنى عنه ثم وجدته اليوم ومزراقى فيه . فقال عليه السلام: إنه غاب عنك ولا أدرى لعل بعض الهوام أعانك عليه لاحاجة لى فيه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : كل ما أصميت ودع ما أنميت ، قال أبو يوسف :الإصماء ما عاينه ، والإنماء ما توارى عنه ، وقال هشام عن محمد رحمه الله: الإصماء ما لم يتوار عن بصرك ، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها) أى من غير تلك الكلاب المعلمة (فلا تأكل لا تدرى لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذى ليس منها) أى من الكلاب[3] المعلمة ، وهذا الحديث أصل عظيم فى حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل ، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذى لا يفيد الحل لا يحل فحينئذ يغلب الحرمة .

---

(١) فى نسخة : فإذا

(٢) كذا فى الأصل والظاهر بدله فقد اهـ .

(٣) والمسئلة إجماعية عند الأئمة الأربعة « أوجز » .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال: أخبرنى عاصم الاحول، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقعت رميتك فى ماء (١) فغرقت فماتت فلا تأكل.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الله بن نمير، قال: نا مجالد، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: نا أحمد بن حنبل، قال نا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة قال: أخبرنى عاصم الأحول، عن الشعبى، عن عدى ابن حاتم أن النبى ﷺ قال إذا وقعت ومیتك) أى صيدك الذى رميت إليه السهم (٢) (فى ماء فغرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سببان للموت: أحدهما السهم، والثانى الماء، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فاجتمع هاهنا سببان: أحدهما يفيد الحل، والثانى لا يفيده، فوقع الشك فى الحل والحرمة فترجح الحرمة.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا مجالد، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال: ما علمت من كلب أو بازٍ ثم

---

(١) فى نسخة: ففرق فمات

(٢) اذا رمى الصيد فوقع فى ماء يقتله، مثله لها يوكل سواء كانت الجراحة موحية أو غير موحية هذا- هو المشهور عن أحمد وبه قال الحنيفية وعن أحمد ان كانت الجراحة موحية لا يصد وقوعه فى الماء، وبه قال الشافعى ومالك « أوجز ».

Marfat.com

وسلم قال : ماعلمت من كلب أو بازثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت : وإن قتل ، قال : إذ اقتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك[1] .

حدثنا محمد بن عيسى ، قال: نا هشيم ، قال: أخبرنا داود ، بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى ادريس الخولانى ،

أرسلته)أى إلى الصيد (وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال) رسول الله ﷺ: (إذا قتله) أى لصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين الكلب والبازى ، وقد أشار إليه أبو داود فى نسخة على الحاشية ، قال أبو داود والباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم[2] فلا بأس .

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو) الأودى الدمشقى عامل واسط ، قال عبدالله بن أحمد ، عن أبيه : حديثه مقارب وقال الدارمى : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعن أبى داود صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : ضعيف أحمد (عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال:

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) وبه قال احمد والشافعى وأصحاب الرأى ،وكرهه الشعبى والنورى لأنه فى معنى الأكل كذا فى المغنى .

عن أبى ثعلبة الخشنى. قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى ، فكل وإن أكل منه وكل ماردت عليك يدك .

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال: نا عبد الأعلى قال:

قال النبى ﷺ : فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى) عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) وهذا الحديث(١) يخالف أحاديث عدى بن حاتم التى تقدمت ، فإن فى الأولى منها فإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وفى الثانية منها قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك والجواب عنه بما فى الحاشية(٢) أوله الخطابى على أن المراد إن أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل فى هذا الحال ، قال الامام النووى فى شرح مسلم: قدموا حديث عدى بن حاتم أى السابق الذى فيه فإن أكل فلا تأكل على حديث أبى ثعلبة الذى فيه ، قال : وإن أكل منه لأنه أصح منه ، ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لايضر (وكل ما ردت عليك يدك) .

(حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال : نا داود)

---

(١) وهو مستدل مالك كما تقدم ، وقال الجمهور حديث عدى أصح منه لأنه فى الصحيحين، وقال أحمد :تختلفون فى حديث أبى ثعلبه عن هشيم وعدى أضبط وحديثه أبين :

(٢) هذا التأويل يمشى على مذهب أحمد والشافعى دو ننا قال الموفق: لايحرم ماتقدم من صيوده فى قول أكثر أهل العلم : وقال أبو حنيفة: يحرم لأنه لو كان معلما لما اكل اهـ .

Marfat.com

Marfat.com

نا داود ، عن عامر عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم إن شاء أو قال يا كل إن شاء .

حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبى

(ابن أبى هند (عن عامر : عن عدى بن حاتم أنه قال : يارسول الله) ﷺ (أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال : نعم إن شاء أو) للشك من الراوى (قال : يأكل إن شاء)قال القارى: وإنما قيده بالمشيئة هنا وأطلقه هناك وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى الشبهة هنا ، فان فى غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا ، والله تعالى أعلم ، وقد قال علمائنا ، شرط الحل بالرمى التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه ، لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى معجمه عن أبى رزين عن النبى ﷺ فى الصيد يتوارى عن صاحبه لعل هو ام الأرض قتلته ، وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم: سألت النبى ﷺ عن المعراض ، فقال: إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ)أى موقوذ وهو المقتول بغير محدد (فقلت أرسل كلبى) على الصيد فيأخذه فيقتله (قال: إذا سميت فكل وإلا) أى وإن لم تسم (فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا اصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ، فقلت أرسل كلبى، قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن كل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبى وأجد عليه كلباً آخر فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك.

حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخولانى، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول

فإنما أمسك لنفسه، فقال أرسل كلبى فأجد عليه كلباً آخر) أى أشركه فى قتله (فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت (١) على كلبك) ولم تسم على الآخر.

(حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخولانى قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: قلت: يارسول الله) ﷺ (إنى أصيد بكلبى

---

(١) هذا نص فى اعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة؛ واختلفت نقلة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة فى ذلك، والصحيح من مذاهبهم أن ترك التسميه عمداً لايجوز عندنا ومالك، ويجوز إن سهى التسمية فهى شرط عند الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعى مطلقا فى السهو والعمد، فهى سنة عنده، والصحيح فى مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفى الصيد لايجوز عنده مطلقا فى السهو والعمد «كذا فى الأوجز».

Marfat.com

قلت: يارسو لله إنى أصيد بكلبى المعلم و بكلبى الذى ليس بمعلم قال: ما صدت[1] بكلبك المعلم فاذ كر اسم الله وكل، وما أصدت[2] بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذ كاته فكل .

حدثنا محمد بن المصفى قال: نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصفى قال:نا بقية ، عن الزبيدى قال: نا يونس بن سيف قال: نا أبو إدريس الخولانى قال:حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال: المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم قال : ماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل) إذا قتله (وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذ كاته) أى ذبحته (فكل) .

(حدثنا محمد بن المصفى قال : نامحمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصفى قال: نا بقية عن الزبيدى قال نا يونس بن سيف قال : نا أبو إدريس الخولانى قال : حدثنى أبو ثعلبة الخشنى قال : قال لى رسول الله ﷺ يا أباثعلبة كل ماردت عليك قوسك) أى ماصدت بقوسك بارسال السهم (وكلبك) أى ماصدت بكلبك (زاد) محمد بن المصفى (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله ، وكلبك (المعلم) أى لفظ المعلم ، وقال أى ابن المصفى عن ابن حرب (ويدك) أى مكان قوله ، قوسك (فكل ذكيا وغير ذكى) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أراد بالذكى ما أمسكه عليه حياً فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة وغير الذكى ما ذهقت نفسه قبل أن يدركه ،

---

(١) فى نسخة : أصدت (٢) فى نسخة : صدت

فال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك و كلبك، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا[1] وغير ذكى .

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن

والثانى أن يكون أراد بالذكى . ماجرحه الكلب بسنه أو البازى بمخلبه فسال دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه اهـ قلت ، وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا أخذه الكلب ولم يجرحه بل مات غماً وخنقاً فإنه لايحل .

(حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن اعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلابا مكلبة) أى معلمة (فأفتنى فى صيدها) فى حلها وحرمتها (فقال النبى ﷺ : إن كان لك كلابا مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال : ذكيا) كان (أوغير ذكى ؟ قال : فإن أكل منه؟ قال : وإن أكل منه) اختلفت النسخ فى هذه العبارة وهذه الموجودة فى المجتبائية ، والمكتوبة القلمية ، وأما فى القادرية فكل مما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكى، قال نعم قال : فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه ، كذا فى الكانفورية ، وهكذا فى نسخة العون ، وفى النسخة المصرية فكل مما أمسكن عليك ، قال: وإن أكل — ولم يذكر فيه ذكيا أو غير ذكى ، ولا فإن أكل منه ، ومعنى الكلام على النسخة المجتبائية ، والقلمية فكل مما أمسكن عليك قال رسول الله

---

(١) فى نسخة : ذكى

Marfat.com

أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن[1] كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال ذكياً أو غير ذكى، قال: فإن[2] أكل منه، قال وإن أكل منه، قال يا رسول الله

ﷺ ذكيا أى إذا أخذته حيا لذبحته، أو غير ذكى إذا أدركته قد مات — ومعناه على النسخة القادرية فكل مما أمسكن قال: أبو ثعلبة ذكيا أو غير ذكى أى آكل فى الحالين قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فان أكل، أى الكلب منه أى من الصيد فآكل؟ قال: وإن أكل منه، أى من الصيد، أى يجوز أكله وقد تقدم مايتعلق بهذا (قال) أبو ثعلبة (يارسول الله افتنى فى قوسى) أى إذا صدت به بارسال السهم (قال: كل، ماردت عليك قوسك، قال) رسول الله ﷺ (ذكيا أو غير ذكى) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير، أبو ثعلبة قال: أى أبو ثعلبة (وإن) وصلية (تغيب عنى قال) رسول الله ﷺ (وإن تغيب عنك مالم يصل[3]) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام أى يتغير فى القاموس صل اللحم صلولا انتن كاصل قال الإمام النووى فى شرح مسلم هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لاعلى التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمه المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا

---

(١) فى نسخة: وان (٢) فى نسخة: ذكى

(٣) ولفظ مسلم مالم يتبين، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم — واستدلت الشافعية بحديث العنبر وقد أكله الصحابة نصف شهر واللحم لايبقى بلا نتن فى هذه المدة لاسيما فى الحجاز. وقال الحافظ: يحتمل أنهم ملحوه وقددوه.

Marfat.com

أفتنى فى قوسى، قال: كل ماردت عليك قوسك قال:(١) ذكيا(٢) وغير ذكى ،قال وإن تغيب عنى قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثر (٣) غير سهمك ، قال أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها: قال اغسلها وكل فيها .

يحرم اللاحم المنتن وهو ضعيف انتهى (أو تجد فيه أثر غير سهمك قال : افتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمالها (قال اغسلها) أى آنية المجوس (وكل فيها) قال النووى : وفى رواية أبى داود قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلو واشربوا، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا ــ وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة ، وإنما يغسلها ولا يستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار ، وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها ، فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة ، وليس فيها استقذار ، ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات .

---

(١) فى نسخة: ذكى (٢) فى نسخة: أو (٣) فى نسخة: اشراً

Marfat.com

Marfat.com

باب[1] اذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى واقد قال : قال النبى صلى الله عليه

باب إذا قطع من الصيد قطعة

أى وهو حى هل يحل تلك القطعة أم لا ؟

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ناهاشم بن القاسم قال : نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبى واقد قال : قال رسول الله ﷺ : ماقطع من البهيمة ، وهى حية فهى ميتة[2]) أخرجه الترمذى أطول منه ولفظ عن أبى واقد الليثى قال : قدم النبى ﷺ المدينة ، وهم يجبون اسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة ، وهى حية فهى ميتة أى فى حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من فخذها أنه لايحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك لأن حكم الذكاة لم يثبت فى الجزء المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا ، وحكم الذكاة لايظهر فى الجزء المنفصل ، وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يوكل المقطوع ، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا ،

---

(١) زاد فى نسخة : فى صيد قطع أن هداه قطعه

(٢) واستثنى الولد المرحوم فى الكوكب الدرىء من هذا الحديث ماقطع من الحى الذى ميت حكما وهو بقطع مالا يمكن حياته ، بدونه فهو ليس بميتة وتفصيله فى الهداية .

Marfat.com

وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة .

باب فى اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال: يحيى عن سفيان قال حدثنى أبو موسى عن وهب بن منبه ، عن ابن العباس ، عن النبى صلى الله عليه

وقال الشافعى رضى الله عنه: يوكل إذا مات الصيد وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يوكل ، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر ، فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة ، وإن كان متعلقاً باللحم يوكل الكل لأن العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه نصفين يوكل النصفان عندنا جميعاً ، وهو قول إبراهيم النخعى لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيوكل الكل ، وإن قطع أقل من النصف فمات فإن كان مما يلى العجز لا يوكل المبان عندنا ، وقال الشافعى يوكل ، وإن كان مما يلى الرأس يوكل الكل لوجود قطع الأوداج انتهى .

باب فى اتباع الصيد

يحتمل معنيين أحدهما اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتفى أثره ، والثانى المراد بالصيد التصيد أى يشتغل فى التصيد ، وينهمك فيه والظاهر أنه المراد .

(حدثنا مسدد ، قال : يحيى عن سفيان) الثورى (قال : حدثنى أبو موسى) شيخ يمانى روى عن وهب عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ، وعنه سفيان الثورى مجهول قاله ابن القطان ذكر المزى فى ترجمة أبى

Marfat.com

وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن[1] :

موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه ، وعنه الثورى ، ولم يلحق البصرى ، وهب بن منبه ، وإنما هذا آخر ، وقد فرق بينهما ابن حبان فى الثقات وابن الجارود فى الكنى وجماعة (عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان) فاعل لقال ، والقائل هو يحيى (ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ) أى قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد فى الرفع (قال من سكن البادية جفا[2]) أى غاظ طبعه لقلة مخالصة الناس ، وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكومة (ومن أتبع الصيد غفل) لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة أو غيرها (ومن اتى السلطان افتتن) بصيغة المبنى المفعول ، أى فى دنياه ودينه قال فى مرقاة الصعود قال فضل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البيهقى فى شعب الإيمان والأحاديث والآثار فى النهى عن مجىء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها فى مؤلف يسمى مارواه الأساطين فى عدم المجىء إلى السلاطين .

---

(١) زاد فى نسخة : اكتبوا هنا الحديث فى الهامش

(٢) لا ينافى ما فى سكون البادية من الخير أيام الفتنة لإختلاف الجهتين فهذا لقساوة القلب والجهل بالعلوم وغيرها « كذا فى « الكوكب الدرى» .

حدثنا[١] يحيى بن معين قال ناحماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن:

(حدثنا يحيى بن معين قال: ناحماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن نفير (عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ إذا رميت الصيد) أى بسهم (فأدركته ميتا (بعد ثلاث[٢] ليال وسهمك فيه فكل مالم ينتن) وقد تقدم أن فيه شرطا آخر، وهو أن لا يقعد عن طلبه ولم يعنه فى قتله شىء آخر من الهوام وغيره — قال القارى: قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب، وإلا فالنتن لا أثر له فى الحرمة قال ابن الملك: وقد روى أنه عليه السلام أكل ميغير الريح، وقال النووى: النهى عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم انتهى ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فجرح وغاب عنه فالنهى محمول على المعنى الثانى المتقدم فى ترجمة الباب كتب فى حاشية المكتوبة حديث يحيى بن معين يوجد فى بعض الأصول فى باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

---

(١) زاد فى نسخة: باب فى الصيد

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا: لايجوز بعد مضى الليلة كما جزم به الدردير.

Marfat.com

أول كتاب الوصايا

باب ماجاء فيما يأمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله قال: حدثنى

أول كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصار، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع ، قال الأزهرى :الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاه بالتخفيف بغير همز ،وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات كذا فى الفتح .

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

أى ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصى فيه ، وفى نسخة ما يؤمر بصيغة المجهول أى ما يؤمر من الشرع وهو الأوضح .

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى ، عن عبد الله) هكذا مكبراً فى انجتبائية والمصرية والقادرية،وفى النسخة المكتوبة القلمية ونسخة العون والكانفورية عبيد الله مصغراً وهو الصواب لأنه أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث من طريق يحيى ، وهو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله (قال: حدثنى نافع عن

Marfat.com

نافع، عن عبيد الله، يعنى ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

عبيد الله يعنى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما) نافية بمعنى ليس (حق امرىء مسلم) صفة أولى لامرىء والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فوصية الكافر جائزة فى الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمى والحربى (له شىء) صفة ثانية لامرىء أى له مال (يوصى فيه)صفة لشىء أى يريد أن يوصى فيه (يبيت ليلتين) صفة ثالثة لامرىء، وفى رواية يبيت ليلة أو ليلتين، وفى رواية مسلم والنسائى يبيت ثلاثة ليال، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا (إلا ووصيته مكتوبة عنده) واستدل (١) بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف فى آخرين، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفرايينى، وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال: وأجاب من قال: بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ماحق امرىء المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعى، وقال غيره: والحق لغة الشىء الثابت، ويطلق شرعاً على مائبت به الحكم، او الحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوبا، فلا حجة فى هذا

---

(١) وهكذا فى المغنى.

حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، ولا درهما ، ولا بعيراً ولا شاة ولا أوصى بشيء .

الحديث لمن قال: بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى حيث قال له شيء يريد أن يوصى فيه ، فلو كانت واجبة لما علقها بارادته[1] قلت : لكن يجب ان عليه حق من الناس أومن الله تعالى كالذى عليه دين أو عنده وديعة أو حق لاحد أوعليه حج أو زكاة فحينئذ يجب أن يوصى فيه .

(حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال : نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ماترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما) أما الدراهم والدنانير فقال فى السيرة الحلبية: كانت عنده ﷺ سبعة دنانير أو ستة ، فأمر عائشة رضى الله عنها أن تتصدق بها بعد أن وضعها ﷺ فى كفه وقال ماظن محمد بربه أن لو لقى الله وهذه عنده فتصدقت بها ، وفى رواية أمرها بإرسالها إلى على كرم الله وجهه ليتصدق بها فبعثت بها إليه فتصدق بها بعد أن وضعها فى كفه (ولا بعيرولا شاة) أما البعير والشاة فقال القارى فى شرحه على المشكوة : وأما ما حكى بعض أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له أهل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحملونها فى نواحى المدينة ، ويأتون بألبانها فى كل ليلة ، وكان له

---

(١) وقال ابن الملك جعله حقا للمسلم لاعليه ولو وجبت لكانت عليه كذا فى المرقاة : وفى المظاهر على المشكاة أنها نسخت بالميراث .

Marfat.com

باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ،قالا: نا سفيان،

سبع شياه يشربون ألبانها ، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها ، فلا يصلح للمعارضة لهـــذا الحديث الصحيح ، ولو صح لحمل على أنها كانت من أهل الصدقة ،وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم،وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سلبها رسول الله ﷺ فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين ، كما وقع فى رواية البخارى عن عمرو بن الحارث أخى جويرية قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ،وأرضاً جعلها صدقة ،قلت: وحديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، وكذلك حديث أبى بكر عندهما قال : قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة تدلان على أن ما ترك رسول الله ﷺ فى نفسه وملكه شيئاً جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة رضى الله عنها ، ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة، أى لم يترك فى ملكه بل جعل كلها(صدقة ولا أوصى بشىء) من المال والخلافة وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة فليست مرادة بقولها أوصى قاله القارى .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ، قالا ؛ نا سفيان، عن الزهرى

Marfat.com

Marfat.com

عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضا[1] أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إن لى مالا كثيراً وليس يرثنى إلا إبنتى أفأتصدق بالثلثين

عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص (عن أبيه) سعد (قال) سعد (مرض[2]) أى سعد عبر نفسه بالغيبة (مرضاً أشفى فيه) أى قرب فيه من الموت (فعاده رسول الله ﷺ) من العيادة (فقال يا رسول الله إن لى مالا كثيرا أو ليس يرثنى) أى من أصحاب الفرائض أو ليس يرثنى ممن أخاف عليه الضياع (إلا ابنتى) قال الحافظ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه، لكن لم يذكر أحد من النسا بين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، والظاهر أن البنت المشار إليها هذه هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها انتهى. وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة[3] قلت: والأحسن أن يقال ليس لى من ولدى إلا ابنتى لأنه لم يكن له يومئذ إلا إبنة واحدة[4]، وإنما عبر ﷺ بالورثة لأنه ﷺ اطلع على أن سعد سيعيش ويأتيه الأولاد غير

---

(١) زاد فى نسخة. قال ابن أبى خلف بمكة ثم اتفقا

(٢) فى للمشكاة عن المتفق عليه مرضت عام الفتح الحديث قال القارى فى هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع. وجمع صاحب تنقيح الرواة من من قال فيه حجة الوداع ورجحه أيضا، وقال: ليس فى الصحيحين إلا هـذا وأما غزوة الفتح فهو فى رواية للترمذى والحافظ والعينى قالا إن الفتح وهم ثم جمع بينهما باحتمال التعدد.

(٣) وبه جزم أبو الطيب فى شرح الترمذى.

(٤) كما هو مصرح فى رواية البخارى.

قال :لا ،قال: فبا الشطر قال : لا ، قال فالثلث[1]، قال الثلث ، والثلث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها[2] حتى اللقمة تدفعها الى فى أمر أتك قلت :يا رسول الله أتخلف عن

البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة[3] بنين ، أو يقال إن رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة ابن أبى وقاص غيرها ،فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنتها وأبناء أخيه (أفأتصدق بالثلثين) من مالى (قال: لا. قال: فبالشطر) أى أتصدق بنصف مالى (قال: لا. قال) أى سعد (فالثلث) بالجر أى أفا تصدق بثلث مالى (قال):رسول الله ﷺ (الثلث) أى تصدق الثلث (والثلث كثير) أى باعتبارما دونه قال ابن المالك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جايز له ، وأن النقص منه أولى (أنك) استيناف (أن) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية. قال القرطبى : لا معنى للشرط هاهنا لأنه يصير لاجواب له، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره (تترك ورثتك أغنياء) أى مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عالة) جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) أى يسئلون بأكفهم أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافاً من طعام(وإنك لن تنفق نفقة تبتغى فيها وجه الله) أى رضاء(إلا أجرت) بصيغة المجهول(فيها) أى أعطيت الأجر من الله تعالى فى تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (ترفعها) هكذا فى المكتوبة القلمية والمصرية

---

(١) فى نسخة . فبالثلث (٢) فى نسخة . بداله بها

(٣) وذكر فى القسطلانى تسعة بنين وثنتى عشرة بنات .

Marfat.com

Marfat.com

هجرتى؟ قال: إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لازداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن (١) تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، ثم قال: أللهم امض لأصحابى

بالراء ، ويؤيده رواية البخارى والمشكاة وفى الجنبائية والقادرية والكانفورية بالدال المهملة ، ولعله تصحيف من بعض النساخ (إلى فى امرأتك) والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (قلت : يارسول الله أتخلف عن هجرتى) أى أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ (إنك إن تخلف بعدى) أى تعيش وتبقى بعد موتى ، (فتعمل عملا) من الجهاد والصدقة، (تريد به وجه الله لا تزداد به) أى بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى ، (لعلك إن تخلف) فتعيش بعدى ، (حتى ينتفع بك أقوام) فى دينهم ودنياهم بأن أسلموا أو فازوا بالنعيم المقيم (ويضر بك آخرون) وهم الكفار فى دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات ، لأن سعدا رضى الله عنه عاش بعد النبى ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم — قال القاضى : قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر لبقائه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار ، وإنما خاف سعد إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى ، فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقائه بمكة بعد انصراف النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه

---

(١) فى نسخة بدله . لن

هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم ،لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

لله تعالى ، وعليه يدل هذه الرواية يارسول الله أتخلف عن هجرتى، وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (ثم قال) رسول الله ﷺ (اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضى: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته قال :ولا دليل فيه عندى لأنه يحتمل أنه دعالهم دعاء عاما ، ومعنى امض لأصحابى هجرتهم أى أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (لكن البائس) وهو الذى عليه أثر البؤس وهو القلة والفقر (سعد بن خولة) واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجـــرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قـــول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حـــال كان، وإن لم يكن باختياره لما فانه من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته . والقربة عن وطنه الذى هجـــره الله تعالى ــ قال القاضى: وقد روى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له إن توفى بمكة فلا تدفنه بها ،وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (يرثى له رسول الله ﷺ) قال العلماء :هذا من كلام الراوى، وليس من كلام النبى ﷺ) واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: سعد بن أبى وقاص ،وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات ــ قال القاضى : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهرى، ومعناه يتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة)

Marfat.com

Marfat.com

باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد بن زياد،قال: نا عمارة ابن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة ، قال:قال رجل [1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أى الصدقة أفضل؟قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ،ولفلان كذا ،وقد كان لفلان .

(باب ماجاءفى كراهيةالإضرار) أى إضرار الورثةفى الوصية

(حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة قال : قال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أباذر (لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الصدقة أفضل)أى أعظم أجرا (قال) رسول الله ﷺ (أن تصدق) ، بتشديد الصادوأصله متصدق فاذغمت إحدى التائين(وأنت صحيح حريص) على المال (تامل) أى تطمع(البقاء وتخشى الفقر) ، قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا فى الصحة ، فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه خبر ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أى قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شىء من تصرفاته

---

(١) فى نسخة . للنبى

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبى فديك قال: أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن شرحبيل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته

حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال :

(قلت لفلان كذا) من المال (ولفلان كذا) من المال (وقد كان) المال (لفلان) أى الوارث ، قال الخطابى : فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، قال الحافظ : قال بعض السلف : عن بعض أهل الترف يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ، ويسرفون فيها ، إذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبى فديك قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لأن يتصدق المرء فى حياته) وصحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته) وقد تقدم وجه فى الحديث المار ، وأما مناسبة الحديثين بالباب بأن التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث ، وأما إذا كان التصدق بنيته الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً وإن كان أقل من الثلث .

(حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبر نا عبد الصمد قال : نا نصر بن على الجهضمى وهو الكبير (قال : نا الأشعث بن جابر) وهو أشعث الحدانى) البصرى ابن عبد الله بن جابر ، وقد ينسب إلى جده (قال : حدثنى شهر بن حوشب

Marfat.com

نا نصر بن على الحدانى قال: نا الأشعث بن جابر قال : حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل [1] والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار، قال [2]: وقرء على أبو هريرة من ههنا من « بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم» ، قال أبو داود : هذا يعنى الأشعث بن جابر حد نصر بن على .

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل والمرأة) أى تعمل (بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارة وهى إيصال الضرر بالحرمان بما يعد فى الشرع نقصانا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية (فى الوصية فتجب لهما النار قال : وقرأ على أبو هريرة من هاهنا) أى من قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار» حتى بلغ « ذلك الفوز العظيم » ، قال أبو داود : هذا يعنى الأشعث بن جابر جد نصر بن على)أى جده لأمه قاله الحافظ .

---

(١) فى نسخة أو

(٢) فى نسخة بدله : وقال قرأ .

Marfat.com

Marfat.com

باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا

حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : نا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم ابن أبى سالم الجيشانى ، عن أبيه ، عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم[1] .

باب ما جاء فى الدخول[2] فى الوصايا

أى لا ينبغى أن يكون وصيا لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون فى الخطر من الحيف فى أداء الحقوق .

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : نا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم بن أبى سالم الجيشانى) المصرى واسم أبى سالم سنبان بن هانىء ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث واحد ، يا أبا ذر لا تأمرن الحديث (عن أبيه) أبى سالم (عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا) أى غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها (وإنى أحب لك ما أحب لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور ، قيل : تقديره أى لو كان

---

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود : تفرد به أهل مصر

(٢) لا بأس فيها بالدخول فى الوصية لأن الصحابة كان يوصى بعضهم إلى بعض ، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى والبسط فى المغنى .

باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن بن عباس ، إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

حالى كحالك فى الضعف (فلا تأمرن على إثنين) أى لا تكن أميراً على رجلين (ولا تولين مال يتيم) أى لا تضر متولياً لمال اليتيم ، كتب فى الحاشية عن مرقاة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول الله ﷺ متولياً ، وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين ، فكيف قال له إنى أحب ذلك ما أحب لنفسى ، وفى ذلك إشكال من وجهين أن الإمام أفضل من غيره والثانى انه كان ينبغى أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه ، قال : والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها ، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله إنى حفيظ عليم ، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية ،

باب ماجاء فى نسخ الوصية[1] للوالدين والاقربين

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمه عن ابن عباس) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (فكانت الوصية كذلك) أى كانت حكم الوصية فرضاً للورثة (حتى نسختها آية

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث .

Marfat.com

باب ماجاء فى الوصية للوارث

حدثناعبدالوهاب بن نجدة ، قال: نابن عياش،عن شرحبيل ابن مسلم، قال:سمعت أبا أمامة قال:(١) سمعت رسول الله صلى

الميراث) قلت : اختلف الناس فى الوصية المذكورة فى الآية هل كانت واجبةأم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندبا وإرشاداً، وقال آخرون : قد كانت فرضاً ثم نسخت ، واختلف الموجبون فمنهم من قال : هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال : إنها ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبى مسلم الأصبهانى .

واختلف القائلون بمنسوخيتها فى الناسخ ماذا هو ، فقال بعضهم : صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذى حق حقه ، وبعضهم قال : إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لاوصية لوارث ، واختلفوا أيضاً على قولين ، فمنهم من قال : إنها صارت منسوخة فى حق من يرث ، وفى حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة فى من يرث ثابتة فى من لايرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصرى ، ومسروق وغيرهم ، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذى لا يكون وارثا،ملخص من الكبير .

باب ماجاء فى الوصية للوارث

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

---

(١) فى : نسخة يقول

Marfat.com

الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث.

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا جرير، عن عطاء، عن[1]

قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه) إشارة إلى آية المواريث لأنه سبحانه وتعالى عين حقوق الورثة (فلا وصية لوارث) وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية، ثم نسخت بآية المواريث ، واعترض عليه بأن آية المواريث لاينافى الوصية بأن يعطى أحـــد شيئاً بالوصية ، ويعطى بالميراث ، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية ! قلنا : هذا الحديث فى حيز التواتر لاستفاضته وشهرته فى الأمة ، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله، وقال الشافعى رح : يحتمل أن تكون للمواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبى ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين .

باب مخالطة اليتيم فى الطعام

أى هل يجوز

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) فى نسخة يعنى ابن سعد

Marfat.com

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه[1] فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

عن ابن عباس ، قال : لما أنزل الله عز وجل « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » الآية انطلق بعد سماع الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل) أى يبقى (من طعامه) بعد أكله) فيحبس له حتى يأكله) أى اليتيم الطعام (أو يفسد) إذا لم يأكل (فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى) اى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم ، فإن آكلوهم يأثموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) فى أموالهم بتنميتها ومداخلتكم (خير وإن تخالطوهم) أى تخلطوا نفقتهم بنفقتكم (فإخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، ومن شان الأخ أن يخالط أخاه فلكم ذلك ، والله يعلم المفسد بأموالهم لمخالطته من المصلح لهم ، فيجازى كلامنهم (فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)

---

(١) فى نسخة : يعنى

Marfat.com

Marfat.com

باب ماجاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعنى المعلم ،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبى (١) صلى الله عليه وسلم فقال: إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال فكل (٢) من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

باب ماجاء فيما

أى يجوز (لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم)

(حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم) أى حميد أو غيره (قال نا حسين يعنى المعلم، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم) أى غنى (قال : فكل من (٣) مال يتيمك غير مسرف) أى غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر) أى متعجل مخالفة أن يكبر ،وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تاكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (ولا متأثل) أى غير جامع مالا لنفسه بأن يتجر فيه ، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخه : كل
(٣) والحديث يخالف الحنيفة كما فى « الاوجز » .

Marfat.com

باب ما جاء متى ينقطع اليتم

حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدينى قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، عن أبيه ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبى أحمد قال : قال على بن أبى طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل.

باب ماجاء متى ينقطع اليتم

بالضم

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المدينى) الجارى (قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم) المدنى أبو شاكر مولى ابن جدعان ذكره ابن شاهين فى الثقات ، وقال : قال أحمد ابن صالح : ثقة من أهل المدينة ، وقال الأزدى لا يكتب حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبى مريم التيمى المدنى مولى ابن جدعان ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى : لا نعرفه ، وجهله ابن القطان (عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغرا ابن ريان الأسدى المدنى من حلفاء بنى عبد شمس ، روى عن خاله عبد الله ابن أبى أحمد ،قال أبو زرعة . شيخ مدنى ثقة .وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف) وسمع (من خاله عبد الله بن أبى أحمد) بن جحش بن رياب الأسدى ولد فى حياة رسول

باب ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبى الغيث، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل:

الله ﷺ وهو من كبار التابعين روى له أبو داود حديثا واحدا عن على ، قال الطبرانى : لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح ، ولا نحفظ لعبدالله حديثا مسندا غير هذا ، وقال ابن سعد: له رؤية ، وقال أبو نعيم : له ولأبيه صحبة ، وذكره جماعة فى الصحابة باعتبار رويته ، وقال العسكرى : حديثه مرسل ، (قال : قال على بن أبى طالب ، حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام) أى بعد بلوغ أى إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه (ولا صمات) بضم الصاد أى السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل: كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر بالخير .

باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم

أى بغير حق

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندنا ابن يزيد بزيادة الياء التحتانية قبل الزاى ، وكتب فى حاشيه النسخة القلمية ، كذا فى أصول صحيحة ثور بن يزيد ، وفى بعضها ثور بن زيد ، وهو الذى فى الأطراف ، وهو المعروف بالرواية عن أبى الغيث ، والمأثور ابن يزيد انتهى .

Marfat.com

يا رسول الله وماهن ، قال الشرك بالله،والسحر، وقتل النفس التى حـرم الله إلا بالحـق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم

قلت : ما وقـع فى نسخ أبى داود من ثور بن يزيد بزيادة الياء التحتانية فهو غلط من النساخ فإن البخارى أخرج هذا الحديث فى مواضع من كتابه ، وقال : عن ثور بن زيد ، وقد صرح فى باب قوله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية بأنه ثور بن زيد مدنى فقال : حدثنى عبد العزيز ابن عبد الله قال : حدثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المـدنى ، عن أبى الغيث ، والمدنى ليس إلا ثور بن زيد ، وأما ثور بن يزيد فهو حمصى ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور ابن زيد ، عن أبى الغيث ، فأما ثور بن زيد هو الديـــلى مولاهم المدنى روى عن سالم أبى الغيث وعنه سليمان بن بلال ، وأما ثور بن يزيد بن زياد فهو الكلاعى ، ويقـال الرحبى أبو خالد الحمصى ، ولم يذكر روايته عن أبى الغيث ،ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال (عن أبى الغيث ،عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع[1] الموبقـــات) أى الأفعـال المهلكات التى توقع فاعلها فى الهلكة ، والمراد بهـا الـكبائر (قيل يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله) وهو أكبر الـكبائر (والسحر. وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولى يوم الزحف) أى الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفا لقتـال أو متحيزاً إلى فئـة (وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١) واختلف فى تفسير الـكبائر على أقـوال بسطت فى « الدر المنثور » « وفتح البارى » وفى باب الـكبائر من « مظاهـر حق » ولا بن نجيم رسالة مستقلة فى ذالك ، « وكتاب الزواجر » لابن حجر المـكى .

Marfat.com

والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[1].

واختلفوا فى حد الكبيرة ، فقيل : الكبيرة هى الموجبة للحد ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أوسنة ، وقيل الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أولعن ، وقيل : كل ذنب أدخل صاحبه النار ، ومن أحسن التعاريف قول القرطبى فى «المفهم» كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

قلت: وقال ابن عطاء فى حكمته : لا كبيرة إذا واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابلك عدله : وقال الحليمى فى المنهاج : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش ، ثم ذكر الحليمى أمثلة لما قال ، فالثانى كقتل النفس بغير حق ، فإنه كبيرة فان قتل أصلا أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة ،والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو فى شهر رمضان أو فى الحرم فهو فاحشة ، وشرب الخمر كبيرة ،فان كان فى شهر رمضان نهاراً أو فى الحرم ، أو جاهر به فهو فاحشة والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة، فان كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة ، والسرقة مادون النصاب صغيرة ، فان كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة ، وأمثال

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال : نا معاذ بن هانىء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبى كثير ،عن عبد الحميد بن سنان ، نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان(١) له صحبة أن رجلا سأله فقال:يا رسول الله ماالكبائر؟

فى أمثلة ذلك ،ملخص من الفتح ، وأما الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على السبع فقيل : إن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل اعلم أولا بالمذكورات ، ثم اعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، وقيل إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك

(حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال : نا معاذ بن هانىء قال : نا حرب بن شداد قال: نايحيى بن أبى كثير ، عن عبدالحميد بن سنان) حجازى مكى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له فى لكنا بين أى أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد، قلت : وقال العقيلى : قال البخارى فى حديثه : نظر، وقال فى التقريب :مقبول (نا عبيد بن عمير ، عن أبيه) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى الجندعى الكوفى صحابى ، روى عنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، ذكر العسكرى أنه شهد الفتح وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع (أنه) أى عميراً (حدثه) أى عبيداً (وكان له) أى يعمر (صحبة أن رجلا سأله) أى النبى ﷺ (فقال : يارسول الله ما الكبائر ؟ قال) النبى ﷺ (من) أى الكبائر (تسع(٢) فذكر معناه) أى معنى حديث أبى

---

(١) فى نسخه : وكانت

(٢) هكذا فى « جمع الفوائد » عن رزين ولفظ النسائى سبع . ربالتسع ذكره الزيلعى ، وكذا الحافظ فى « الدراية » .

قال: هن تسع [1] فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن مع جميع المال

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش عن أبى وائل، عن خباب ، قال مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة كنا إذا غطينا [1] رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر .

هريرة المتقدم (زاد) أى ابراهيم بن يعقوب أو عبيد (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام) أى هتك حرمته بالقتل فيه ، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذى يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أى فى زمان الحياة فى الصلاة (وأمواتا) بتحويل وجه الميت اليها .

باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن مع جميع [2] المال

فيقدم الكفن وما فى معناه من التجهيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث

إحدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل

---

(١) فى نسخة : سبع

(٢) قال الأبى فى شرح مسلم : به قال الجمهور الا ماقيل عن طاوس إنه من الثلث إن قل المال ، وبعض السلف إنه من الثلث مطلقا .

Marfat.com

باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

حدثنا أحمد بن يونس ، قال: نا زهير قال : نا عبد الله بن

عن خباب) بن الأرت(قال) خباب (مصعب بن عمير)مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أى من المال (إلا نمرة) قصيرة (كنا إذا غطينا رأسه) بها (خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال: رسول الله ﷺ غطوا بها) أى بالنمرة (رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة .

باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة

من رجل (ثم يوصى له) أى للواهب (بها) أى يوصيه الموهوب له (أو يرثها) أى يرث الواهب بهبته

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت رسول الله ﷺ وقالت كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمى بوليدة) أى بتمليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أى أمى (ماتت وتركت تلك الوليدة) أى ميراثاً فهل آخذها وتعود فى ملكى ولا يكون هذا رجوعاً فى الصدقة (قال) رسول الله ﷺ : (قد وجب أجرك)أى بصلتها (ورجعت) أى الوليدة (إليك فى الميراث) أى صارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أن ليس هذا من باب العود فى الصدقة قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه

---

(١) فى نسخة بها

Marfat.com

عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرءة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: [1] كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال ق. وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء أو يقضى عنها أن أصوم عنها ؟ قال: نعم قالت : وإنها لم تحج فيجزىء أو تقضى [2] عنها أن أحج عنها قال نعم.

ثم ورثها حلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى (قالت وإنها) أى أمى (ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء) أى يكفى وفى المكتوبة القليبة أفيجزىء وهو بمعنى يقضى (أو) للشك من الراوى (يقضى) أى يؤدى (عنها أن أصوم عنها قال : نعم) أى أدى الصوم عنها بالكفارة قال الطيبى : جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعى وأبو حنيفة رح بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر عند أبى حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلات كل يوم (قالت : وإنها لم تحج أفيجزىء) مهموز اللام (أو تقضى عنها أن أحج عنها قال : نعم) حجى عنها أى سواء وجب عليها أم لا أوصت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق .

---

(١) فى نسخة فقالت

(٢) وفى بعض النسخ يقضى وهو الظاهر

Marfat.com

باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون، عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخيبر) إسمها ثمغ وكانت ليهود بنى حارثة (فأتى النبى ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندى منه) كان له مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف ، عن محمد بن كعب ، أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة قاله الحافظ فتذكير الضمير فى منه بتأويل الأرض بالمال (فكيف تأمرنى به) أى فى التصدق به (قال) رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أى بمنفعتها وبين ذلك مافى رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفى رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (فتصدق بها) أى بمنفعتها (عمر أنه) أى بشرط أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) أى لا يقع عليها التملك بسبب من أسباب الملك ، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام

Marfat.com

عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فكيف تأمرنى به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها

عمر رضى الله عنه ، ولكن وقع فى رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع عند البيهقى تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث ، وكذا فى حديث صخر بن جويرية ، عن نافع بلفظ فقال النبى ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، وهذا صريح فى أن الشرط من كلام النبى ﷺ (للفقراء والقربى) يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانى جزم القرطبى (والرقاب) أى فى فكها أى يشترى بها العبيد ليعتق (وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد) مسدد (عن بشر والضيف) وهو من نزل بقوله يريد القربى (ثم اتفقوا) أى شيوخ مسدد (لا جناح على من وليها) أى المتولى (أن يأكل منها بالمعروف) أى القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقاً غير متمول) أى غير متحصل مالا (فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها (زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون (وقال محمد) بن سيرين (غير متأثل مالا) بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة ، عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم قال ابن عون وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا ، والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما بهمزة هو المتخذ ، والتآثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله قال الشاعر ع .

وقد يدرك المجد . . المؤثل أمثالى

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر

وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل ، وزاد عن بشر والضيف ، ثم اتفقوا لا جناح على من وليها (١) أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، ثم قال : والمائة وسق الذى أطعمنى النبى ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود وفى رواية نحو هذا ، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وحرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتابا وقفه فى خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أنه وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية ، فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته ، وقد روى الطحاوى وابن عبدالبر من طريق مالك ، عن ابن شهاب قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله

---

(١) فى نسخة يليها

Marfat.com

صديقا غير متمول فيه ، زاد عن بشر قال : وقال محمد [1] غير متأثل مالا .

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبر نا ابن وهب قال: أخبر نى الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

ﷺ لرددتها ، فهـذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبر نا ابن وهب قال : أخبر نى الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال) يحيى بن سعيد (نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوى المدنى روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى قصة صدقة عمر ، قال : يحيى نسخها لى عبد الحميد ، بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب عبد الله عمر ، قال فى التقريب : مجهول (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله (فى ثمغ) كتب فى الحاشية ثمغ ، فتح الودود ، بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ، وقال فى معجم البلدان : بالفتح ثم السكون والغين معجمة ، وضع مال لعمر بن الخطاب وقيده بعض المغاربة بالتحريك (فقص) أى يحيى (من خبره نحو حديث نافع قال : غير متأثل مالا فما عفا) أى نضل وزاد وبقى من اكل المتولى وصرفه إلى مصارفها (عنه من ثمره) أى ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو

---

(١) زاد فى نسخة :هو ابن بريق

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثل مالا ، فما عفا عنه[1] من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة قال : وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله[2] وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرتم بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى

المحارف بفتح الراء الممدود الذى إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب أو الممنوع من الرزق ، أو الفقير المتعفف الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه ، وازايدان على ما تقدم من المصارف (قال) أى الراوى (وساق) أى يحيى بن سعيد (القصة قال) أى يحيى بن سعيد وفى الكتاب (وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره) أى ثمغ (رقيقاً) أى عبيداً (لعمله وكتب) أى الكتاب (معيقيب) مولى عمر (وشهد عبد الله ابن الأرقم « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث) أى موت (أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع) قال فى النهاية : وفى حديث وصية عمر إن توفيت ، وفى يدى صرمة بن الأكوع فسنتها سنة ثمغ ، الصرمة هينا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من الإبل (والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة

---

(١) فى نسخة : بدله منه (٢) فى نسخة : بعمله

Marfat.com

أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه .

باب ماجاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان الموذن ، قال : نا ابن وهب ، عن

التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه) أى المال(١) الذى ذكر (حفصة) بنت عمر زوج النبى ﷺ (ماعاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع) ذلك المال (ولا يشترى به) شىء (ينفقه) أى المتولى (حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه) أى ذاك المال إن أكل أو آكل) أى أطعم غيره (أو اشترى رقيقاً منه) أى ليعتق أو ليعمل فيه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى

---

(١) اختلف الحنفية فى لزوم الوقف فعند الإمام كما فى البحر الرائق لا يلزم الا بالقضاء وعندهما بدونه ، ثم عند أبى يوسف يكفى بمجرد القول ؛ وعند محمد لابد من الإحراز والتولية لغيره ، واستدل له بذلك أن عمر رضى الله عنه ولاه حفصة ، وأجيب عن أبى يوسف أن ذلك ليس للتمليك ، بل لتشمل عمر رضى الله عنه ، قلت : ويؤيده ماتقدم قريبا من رواية ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه تولى ذلك أولا لنفسه ثم ولاها آخراً .

Marfat.com

سليمان يعنى ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات

ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن) أراه (عن أبيه) وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه من غير شك (عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) قال النووى : إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهى الوقف ، قال : وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين ، وأما الحج فيجزىء عن الميت عند الشافعى وموافقيه ، وهذا داخل فى قضاء الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان متطوعا وصى به فهو من باب الوصايا ، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما ، فمذهب الشافعى والجمهور أنهما لا يلحق[1] الميت اه .

وقال النووى ، أيضاً فى شرح مقدمة مسلم ، قوله ليس فى الصدقة اختلاف معناه أن هذا الحديث لا يحتج به ، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين ، وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه القاضى أبو الحسن الماوردى الشافعى عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب ، فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف النصوص الكتاب والسنة وإجماع

---

(١) وذكر الدرير فى مذهبهم تفصيله .

Marfat.com

Marfat.com

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ،أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله .

الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه ، وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولى ، فإن فيه قولين للشافعى رضى الله عنه أشهرهما عنه أنه لا يصح ، وأصحهما عند محقق متأخرى أصحابه أنه يصح .

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه : يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن أبى عصرون من أصحابنا المتأخرين فى كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوى من أصحابنا : لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مدمن طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعى وموافقيه(١) قول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقول النبى ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . الحديث اه .

قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب « رد المحتار ، على الدر المختار » صرح علماؤنا فى « باب الحج عن الغير » أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا فى الهداية ، بل فى زكاة

---

(١) قال العينى . اختلفوا فى معناه على ثمانية أقوال وذكر الشيخ التهانوى فى تأليفه فى « بهشتى كوهر » فى إيصال ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة .

التاتارخانية عن المحيط الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، لكن استثنى مالك والشافعى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابهما إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة فى الكل وتمامه فى « فتح القدير » وفى البحر من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع ثم قال : وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً ، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم ، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وأما الاستدلال على نفى - صول الثواب الاحياء والأموات من الغير ، وصدقته وصلاته وصومه بقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، فالجواب عنه أولا أنه روى عن ابن عباس عدم إصابة الإنسان بسعى غيره وفعله منسوخ الحكم فى هذه الشريعة ، فالحكم المستفاد من قوله تعالى ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، منسوخ الحكم فى هذه الشريعة بقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ، فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا أى ما عملوا وسعى لهم غيرهم ، لما روى أن امرأة رفعت صبياً له عليه السلام ، فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، وقال رجل : يا رسول الله إن أمى افتتلت وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، وقال الشيخ تقى الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهل الموقف فى الحساب ، ثم لأهل الجنة فى دخولها ، ثم لأهل الكبائر فى

Marfat.com

باب ماجاء فى من مات عن غير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن هشام ، عن

الإخراج من النار ، وهو انتفاع بسعى الغير ، وكذا كل نبى وصالح له شفاعة ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير ، وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار ممن لم يعمل خـــيرا قط بمحض رحمته ، وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع وهو من عمل غيره . وإنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة ، وكذا تبرء ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وكذلك الصلاة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت ، وهى من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا شيخزاده .

باب ما جاء فى من مات عن غير وصية

أى ولم يوص (أيتصدق عنه ؟) بحذف حرف الاستفهام أى أينفعه التصدق عنه

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة) أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز من طريق محمد بن جعفر قال أخبرنى هشام ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أمى افتتلت نفسها

Marfat.com

أبيه ، عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى افتتلت نفسها ولولا ذاك لتصدقت وأعطيت أفيجزىء أن أتصدق عنها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدقى عنها .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة ، قال: نا زكريا بن إسحاق قال اخبرنا عمر بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

الحديث وأخرج فى الوصايا أيضاً من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى ﷺ ؛ إن أمى افتتلت ، ففيهما أن السائل هو الرجل ، قال الحافظ : هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة ، ثم قال الحافظ فى الوصايا فى « باب ما يستحب لمن توفى فجاءة ، أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال : إن أمى افتلتت نفسها ، وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت ، وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة اه . قلت : فلعل(١) ما وقع فى رواية أبى داود بلفظ إن امرأة خلاف مافى رواية البخارى غير محفوظ (قالت يارسول الله إن أمى افتلتت نفسها) أى ماتت بغتة وفجاءة (ولولا ذلك) أى موتها فجاءة (لتصدقت وأعطت أفيجزىء أن أتصدق عنها ، فقال النبى ﷺ : نعم فتصدقى عنها) وهذا ظاهر فى أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت ، ولولا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا)

---

(١) وقال العينى على البخارى : وإن القضايا متعددة .

Marfat.com

أن رجلا قال : يارسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لى مخرفا وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها .

باب ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال: نا الأوزاعى قال: حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن

هو سعد بن عبادة (قال : رسول الله ﷺ إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم قال ، فإن لى مخرفاً) أى بستانا (وإنى أشهدك أنى قد تصدقت به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

باب ما جاء فى وصية الحربى

أى الكافر (يسلم وليه) فيوصى الحربى الكافر إليه (أيلزمه ؟) أى المسلم (أن ينفذها) أى يمضيها

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : أخبرنى أبى) أى الوليد بن مزيد (قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده [1] أن العاص[1] بن وائل أوصى) إلى ابنيه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان

---

(١) قال القارى: عمرو بن العاص اهـ فتامل ، قال : فإن المشهور فى تفسيره عبد الله بن عمرو .

Marfat.com

Marfat.com

شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة أفاعتق عنه ؟

العاص كافراً (فأعتق ابنه هشام) أى هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه ، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمى ، قال ابن حبان : كان يكنى أبا العاص ، فكناه النبى ﷺ أبا مطيع ، وقال ابن سعد : أمه أم حرملة بن هشام بن المغيرة كان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ، واستشهد بأجنادين أواليرموك (فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) ابن العاص (أن يعتق عنه الخمسين لباقية ، فقال :) لا أعتق (حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى) عمرو (النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبى) العاص بن وائل (أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما) أخبى (أعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أى على أبى (خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال : رسول الله ﷺ إنه) أى العاص بن وائل (لوكان مسلماً فأعتقتم (١) عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك (٢)) فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم ، ولا عتقكم (٣) .

---

(١) فيه جواز العتق عن الميت ، وفى الهداية لايجوز .

(٢) فيه وصول الثواب الى الميت ، ولفظ أحمد فصمت وتصدقت عند نفعه ذلك ؛ والبسط فى « النيل » .

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة فى حياته مختلف فيه ؛ والجملة أنه ينتفع بأن يعطى ثوابه فى الدنيا ؛ والبسط فى العينى والشامى اهـ .

Marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لوكان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أوحججتم عنه بلغه ذلك .

باب ماجاء فى الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من

باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين وله

أى للرجل الميت (وفاء) أى مال يفى بالدين (يستنظر) أى يستمهل بتقدير همزة الاستفهام ، ويحتمل الخبر (غرماؤه ويرفق بالوارث)

(حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدالله أنه) أى جابراً (أخبره) أى وهب بن كيسان (أن أباه) أى والد جابر وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصارى الخزرجى السلمى معدود فى أهل العقبة وبدر وكان من النقباء واستشهد بأحد (توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً) أى ديناً (لرجل من يهود) وحديث البخارى وغيره يدل على كثرة الغرماء ، فوحدة الغريم هاهنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد ، وأما الغرماء الأخر فلهم عليه غير ذلك (فاستنظره جابر) أى بعد أن طلب من أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فاستنظر ذلك الغريم (فأبى) من الإمهال

يهود فاستنظره جابر ، فأبى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه ، فأبى وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث[1].

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أى إلى اليهودى (فجاء رسول الله ﷺ) اليهودى (فكلم) أى رسول الله ﷺ (اليهودى ليأخذ ثمر نخله) كله (بالذى) أى بعوض الذى (له عليه) أى على جابر (فأبى) أن يأخذ ثمر نخله (وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره) أى يمهله ويؤخر تقاضاه (فأبى وساق الحديث) والحديث بتمامه مذكور فى البخارى ومسلم وغيرهما .

آخر كتاب الوصايا

---

(١) فى نسخة : آخر كتاب الوصايا

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

باب ماجاء فى تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا[1] ابن وهب،

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء فى تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديقة وحدائق ، وهى بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نصيبا مفروضا » أى مقدراً ومعلوما أو مقطوعا عن غيرهم ، وقال فى « فتح الودود : المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة ، وقيل : المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ بالقرآن والسنة فى وجوب العمل ، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال :

---

(١) فى نسخة بدله : ثنا

Marfat.com

قال حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل، آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة .

باب فى الكلالة

حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة) والمراد منه كتاب الله تعالى وبأحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوخة (أو سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من العدل فى القسمة ، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة فى الكتاب والسنة ، والآخر أن يكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت فى معنى ما أخذ منها نصاً ، وقد اختلف الصحابة فى مسائل من الفرائض ، وتناظروا فيها ، وتحروا تعديلها ، فاعتبروها بالنصوص .

باب فى الكلالة

وقد أخرج أبو داود فى المراسل، عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة .

وقد اختلف فى تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لاولد له ولا والد، واختلف فى بنت وأخت، هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا فى الجد ، هل

Marfat.com

حدثنا أحمد[١] بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على، فلم

يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة ؟ قال السهيلى : الكلالة من الأكليل المحيط بالرأس ، لأن الكلالة ورائه تكلات العصبة أى أحاطت بالميت من من الطرفين ، وهى مصدر كالقرابة ، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أى ذوو قرابة ، وإن عنيت المصدر قلت : ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورثة مجازاً ، قال : ولا يصح قول من قال : الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقة اللفظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان قال : سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت ، فأتانى النبى ﷺ يعودنى) من العيادة (هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمى على فلم أكلمه فتوضأ وصبه) أى ماء[٢] الوضوء (على فأفقت) من الغشى (فقلت : يارسول الله كيف أصنع فى مالى ولى أخوات ؟ قال) جابر (فنزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ») وقد اختلفت الرواية عن أبى المنكدر عن جابر ، فروى سفيان ابن عيينة . عن أبى المنكدر ، عن جابر، وفيها حتى نزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » إلى آخر السورة ، قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية فى ، وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال: ثنى محمد بن المنكدر عن جابر وفيه فقلت يا رسول الله : وكيف أصنع فى مالى ؟

---

(١) هذا الحديث رباعى

(٢) جزم الحافظ فى الفتح بأن المراد الغسالة لا الفضالة .

Marfat.com

أكلمه فتوضا وصبه [١] على فأفقت فقلت يا رسول الله : كيف اصنع مال ولى أخوات ؟ قال فنزلت آية المبراث [٢] « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

فنزلت ويوصيكم الله فى أولادكم الآية . وكذلك الحديث الآتى عن أبى الزبير عن جابر يدل على أن قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » هى المراد من قوله فنزلت آية الميراث فى حديث جابر ، لكن أشار البخارى فى صحيحه بأن المراد ما وقع فى حديث جابر من قوله حتى نزلت آية الميراث هو قوله : يوصيكم الله فى أولادكم ، وقد أخرج الترمذى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت : يوصيكم الله فى أولادكم ، قال الحافظ [٢] : وقد أشكل ذلك قديماً ، قال ابن العربى : بعد أن ذكر الروايتين فى أحداهما فنزلت يستفتونك ، وفى أخرى آية المواريث . هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث ، وتوهين يستفتونك ، والأظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك ، لكن الآية الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى بسند صحيح . استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة ، فنزلت الأخيرة فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصه جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر ايضا فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت يوصيكم الله الآية ، فقال : للعم اعط لا بنتى سعد الثلثين .

---

(١) فى نسخة : فصبه

(٢) وقد بسطه الحافظ فى كتاب الفرائض والبسط فى التفسير .

Marfat.com

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: نا كثير بن هشام، قال: نا هشام يعنى الدستوائى، عن أبى الزبير، عن جابر قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ فى وجهى فأفقت، فقلت: يارسول الله: ألا أوصى لأخـواتى بالثلثـين [1]، قال: أحسن، قلت: الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركنى فقال ياجابر: لا أراك

(باب من) أى الموروث (كان ليس له)

أى لم يكن للمورث (ولد) من البنين والبنات (وله) أى المورث (أخوات) من أب وأم أو أب فى حكمه فى قسمة الميراث والوصية .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا كثير بن هشام قال : نا هشام يعنى الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال : اشتكيت) أى مرضت (وعندى سبع أخوات) أى لى (فدخل على ﷺ) يعودنى وكنت مغشياً على فنفح فى وجهى) لفظ رواية أحمد فى مسنده ونضح وهو أوفق بالروايات الأخر (فأفقت) من الغشى (فقلت : يارسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلثين) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، وهكذا لفظ رواية أحمد فى مسنده، وهو مشكل وفيه توجيهان أحدهما ما عزاه فى الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق رح ألا أوصى أى من المال الذى يكون بعد موتى لأخواتى، والتوجيه الثانى

---

(١) فى نسخة : بالثلث

Marfat.com

ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال : وكان جابر يقول انزلت فى هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة :

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة ، عن أبى

أن يقال إن اللام فى قوله لأخواتى للتعليل، فعلى هذا معنى الكلام ألا أوصى للفقراء بالثلثين لأجل أخواتى : ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره ، ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال : ألا أوصى لأخواتى بالثلثين قال رسول الله ﷺ أحسن إلى الإخوة أو العصبات ، ولكن هذا التوجيه موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصبة غيره (قال) رسول الله ﷺ (أحسن) أى إلى الأخوات ، ولعل الحكم بمنع الزيادة فى الوصية على الثلث لم ينزل بعد (قلت : اشطر) أى أوصى بالشطر (قال) رسول الله ﷺ (أحسن) أى إلى الأخوات (ثم خرج وتركنى ، فقال) عند خروجه (يا جابر لا أراك) أى لا أظنك (ميتاً من وجعك) أى مرضك (هذا وإن الله قد أنزل)فى القرآن(فبين الذى لأخوانك)وهو قوله تعالى : « وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان » ترك الآية (فجعل لهن الثلثين ، قال : وكان جابر يقول : أنزلت فى هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت فى الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) قلت : لا إشكال فيه ، فإن هذه الآية آخر آية نزلت فى الكلالة ،وأولها ما فى آية الفرائض من قوله تعالى: « وإن كان رجل يورث كلالة الآية ، فلا يخالفه أن آخر آية نزلت آية الربا .

Marfat.com

إسحاق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت فى الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة قال : حدثنى أبو حسان عن ، الأسود بن يزيد أن معاذ ابن جبل ورث اختا وابنة فجعل [1] لكل واحد منهما النصف وهو باليمن ونبى الله [2] صلى الله عليه وسلم يومئذ حى .

[3] حدثنا : مسدد ، قال : بشر بن المفضل قال : نا عبدالله بن محمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال نا قتادة قال : حدثنى أبو حسان) الأعرج (عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث) من التوريث (أختاً وابنتا فجعل لكل منهما النصف وهو) أى معاذ بن جبل (باليمن ونبى الله ﷺ يومئذ حى) قال الحافظ : إن الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله على عهد ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح فى المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً انتهى ، فتوريث الأخت مع البنت النصف بطريق التعصيب .

(حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

---

(١) فى نسخة : بدله جعل (٢) فى نسخة : بدله رسول الله
(٣) فى نسخة : باب ميراث الصلب

Marfat.com

Marfat.com

ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرءة من الأنصار فى الاسواف (٥) فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت: يارسول الله

الأنصار) لم أقف (١) على تسميتها (فى الأسواف) قال فى القاموس: موضع بالمدينة ،وقال فى معجم البلدان : هو اسم حرم المدينة وقيل:موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد بن ثابت الأنصارى ،وهومن حرم المدينة (فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتاً ثابت بن قيس) وسيجىء من المصنف أن قوله ثابت بن قيس خطأ (قتل معك يوم أحد وقد استفاء) أى استرجع (عمها مالهما) من أبيهما (وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً) أى لا يرغب فيهما أحد (إلا ولهما مال ؛ فقال رسول الله ﷺ يقضى الله فى ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أى أية الفرائض (يوصيكم الله فى أولادكم، الآية فقال رسول الله ﷺ ادعو إلى المرأة وصاحبها) الذى ادعت عليه يعنى أخا زوجها (فقال لعمهما أعطهما الثلثين) لقوله تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف،فنص على نصيب ما فوق الإبنتين وعلى الواحدة ،ولم ينص على فرض الإبنتين لأن فى فحوى

---

(١) فى نسخة : الأسواق

(٢) أخرج السيوطى فى «الدر المنثور» عن جماعة من المخرجين عن جابر رضى الله عنه قال :جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب ، وذكر أيضاً أن عمرة بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد باحد اهـ وفى الإصابة عمرة بنت حزام وقيل . بنت حزم زوج سعد بن الربيع وبه جزم الحافظ فى الفتح وكان له امرأتان احداهما هذه والثانية لم تسم .

هاتان بنتا[1] ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء[2] عمهما مالهما وميراثهما كله ولم[3] يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضى الله فى ذلك وقال:

الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأنثى أولى وأيضاً لما قال الله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ترك إبناً وبنتاً كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين فدل ذلك على أن نصيب الإبنتين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة، قال تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الابنتان كالأختين فى استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما فى إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم كما فى مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها فى استحقاق النصف بالتسمية، وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين وإذا كانت الأخت بمنزلة

---

(١) فى نسخة : ابنتا
(٢) فى نسخة : أشتف
(٣) فى نسخة : فلم

Marfat.com

نزلت سورة النساء يوصيكم الله فى أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعو الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك قال أبو داود: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

البنت فكذلك البنتان فى استحقاق الثلثين، ويدل على ذلك حديث جابر فى قصة المرأة التى أعطى النبى ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقى، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا شاه روى عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة وقد قيل إن قوله تعالى: «فان كن نساء فوق اثنتين» إن ذكر فوق هاهنا صلة للكلام كقوله تعالى: «فاضربوا فوق الأعناق» انتهى (وأعطا أمهما الثمن) لقوله تعالى: «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» إن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، (وما بقى فلك) وهذا الحكم ليس بمذكور فى الآية نصاً وسيجىء فى الرواية فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال أبو داود أخطأ بشر فيه) أى فى الحديث بأنه قال إبنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبى الزبير الأنصارى الخزرجى أحد نقباء الأنصار آخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك واتفقوا على أنه استشهد بأحد (وثابت بن قيس) بن شماس (قتل يوم اليمامة) فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسيلمة الكذاب فاستشهد فيها ثابت، وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد.

Marfat.com

حدثنا ابن السرح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك وترك ابنتين وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو أصح .

حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال: نا أبى بكر، عن أبى إسحاق

(حدثنا ابن السرح قال: نا ابن وهب قال: أخبرنى داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعدا أهلك) أى استشهد يوم أحد (وترك ابنتين وساق نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وهذا هو أصح) مما قال بشر .

(حدثنا منصور بن أبى مزاحم قال نا أبو بكر) بن عياش (عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب (إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة قال) أى الرجل (فما الكلالة ؟ قال: تجزئك آية الصيف) قال الخطابى: أنزل الله فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء، وهى الآية التى فى أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ،ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى الآية التى فى آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان مالبس فى آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالكلالة المذكورة فيها ، وإنما لم يبينها اعتماداً وتفويضا إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها ، قال أبو بكر (قلت لأبى إسحاق هو) أى الكلالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم

Marfat.com

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يستفتونك فى الكلالة قال فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف قالت لأبى إسحاق : هو من مات لم يدع ولداً [1] ولا والدا قال : كذلك.

باب ما جاء فى ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال : نا على بن مسهر،

يدع ولداً ولا والداً قال) أبو إسحاق (كذاك) أى أصبت فى بيان معنى الكلالة .

(باب ما جاء فى) بيان (ميراث الصلب) أى أولاد الصلب

(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمى مولاهم أبو محمد الكوفى قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال نا على بن مسهر ، عن الأعمش عن أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل الأودى قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى أبى موسى الأشعرى) وهو الأمير [2] على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسلمان بن ربيعة الباهلى) مختلف فى صحبته وكان على قضاء الكوفة (فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أى رجل مات وترك ابنة وابنة ابن وأختا فكيف يقسم التركة (فقالا

---

(١) زاد فى نسخة : ولا ولد ولد كذلك ظنوا أنه كذلك

(٢) وكان القصة فى زمن عثمان رضى الله عنه كذا فى الفتح .

Marfat.com

Marfat.com

عن الأعمش، عن أبي قيس الأودى، عن هزيل بن شرحبيل الأودى قال: جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن إبنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته[1] النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الإبن شيئا، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فساله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما انا من المهتدين،

لابنته النصف) لقوله تعالى «وإن كانت واحدة فلها النصف (وللأخت من الأب والأم النصف) لقوله تعالى، وإن امرء هلك ليس له ولد» أى ذكر[2]، وله أخت فلها النصف ما ترك (ولم يورثا بنت الابن شيئا) وقالا (وائت ابن مسعود) فاسأله (فإنه سيتابعنا) أى يوافقنا (فأتاه) أى ابن مسعود (الرجل فسأله وأخبره بقولهما) أنه سيتابعنا (فقال) أى ابن مسعود (لقد ضللت إذاً) أى إذا تابعتهما فى هذه الفتوى بعد أن سمعت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما نعم. هما معذوران لعدم علمهما بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أقضى بها قالا (ولكنى سأقضى[3] فيها) أى هذه المسألة (بقضاء رسول الله ﷺ) وهى (لابنته النصف ولابنة الإبن سهم) أى السدس كما هو مصرح فى لفظ البخارى، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله تكملة الثلثين (تكملة الثلثين) معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس

---

(١) فى نسخة للإبنة

(٢) فحمل نفى الولد على الذكر ـ كذا فى المرقاة.

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء فى فتوى ابن مسعود ـ كذا فى الفتح.

ولكنى [١] سأقضى فيها [٢] بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه [٣] النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت من الأب والأم.

باب فى الجدة

حدثنا القعنبى ، عن مالك عن بن شهاب ، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذويب أنه قال : جاءت الجدة

من حق البنات — فتأخذه بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة (وما بقى فللأخت من الأب والأم) أو من الأب لأنها صارت عصبة مع البنت وأما فى رواية البخارى فليس فيه لفظ من الأب والأم.

(باب فى الجدة) أى أم الأب وأم الأم

(حدثنا القعنبى : عن مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة القرشى العامرى المدنى روى عن قبيصة بن ذويب حديث جاءت الجدة إلى أبى بكر ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال الدورى عن ابن معين: ثقة، وقال البخارى هو ابن أخت أروى التى خاصمت سعيد بن زيد فى الأرض فدعا عليها (عن قبيصة) مكبراً (ابن ذويب) مصغراً (أنه قال جاءت الجدة [٤] إلى أبى بكر الصديق

---

(١) فى نسخة لكن
(٢) فى نسخة : فيهما (٣) فى نسخة : للابنة
(٤) قال القارىء : أى أم اللأم كما فى رواية .

Marfat.com

إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله[1] شىء وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة فقال: مثل ماقال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب

تسأله ميراثها [2]) من ابن إبنها [3] أو ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر (مالك فى كتاب الله شىء وما علمت لك فى سنة نبى الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس) هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ (فسأل الناس) أى الصحابة (فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها) أى الجدة (السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه) أى أمضى حكم السدس (لها) أى للجدة (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة[4] الأخرى) أى إن كانت

---

(١) زاد فى نسخة : من

(٢) قال القارىء أعطنى ميراث ولد ابنتى كما فى رواية .

(٣) هكذا با الشك رواه الترمذى اهـ .

(٤) ولفظ الترمذى الجدة الأخرى التى تخالفها . قال القارىء : وفى رواية ان أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه، وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى ، ولفظ ابن ماجة أتى التى عند عمر رضى الله عنه قبل الأب الخ .

Marfat.com

Marfat.com

تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله [١] شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك[٢]، وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن [٣] هو ذاك [٤] السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما [٥] ماخلت به فهو لها .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أخبرنى

الأولى من جهة الأب فهذه من جهة الأم ، وإن كانت تلك من جهة الأم فهذه من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) فى زمان خلافته (تسأله ميراثها فقال) أى عمر (مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به) وهو الذى قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهى الجدة الأولى (وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو) أى فرض الجدة (ذلك السدس) أى الواحد الذى قضى به أبو بكر (فإن اجتمعتما فيه) أى السدس (فهو) أى السدس (بينكما وأيتكما) مازائدة (خلت[٦]) أى انفردت (به) [٧] أى بالسدس (فهو لها) .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال أخبرنى أبى) عبد العزيز

---

(١) زاد فى نسخة : من (٢) فى نسخة بدله : بغيرك

(٣) فى نسخه بدله : لكنه (٤) فى نسخة ذاك (٥) فى نسخه : أيكما

(٦) وفى السراجى للجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات بالأب أيضاً ، وكذلك بالجد إلا أم الأب اهـ يعنى أنها لاتسقط مع الجد لأنه ليس أقرب منها ، بل هى زوجته متساويان اهـ .

(٧) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة ، قاله ابن رشد .

أبى قال : نا عبيد الله [1] العتكى ، عن بن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم،

باب ماجاء فى ميراث الجد

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن

(قال نا عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس) سواء كانت من أب أم أم (إذا لم تكن دونها) أى الجدة (أم) أما إذا كانت الأم [2] موجودة فلا شيء للجدة .

باب ماجاء فى ميراث الجد

أى أبو الأب دون أب الأم فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصبات وإنما هو من ذوى الأرحام .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات) ولم يترك أبا (فما لى من ميراثه؟ قال) رسول الله ﷺ (لك السدس) أى بالفرض (فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله ﷺ (لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله ﷺ (إن السدس الآخر طعمة)

---

(١) فى نسخة : أبو المنيب

(٢) قال الشعرانى: قال الأئمة الثلاثة الجدة أم الأب لاترث معوجود الأب الذى هو ابنها شيئا ، وقال احمد :ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم إن كانت موجودة اهـ وكذا قال ابن رشد وتقدم كلام السراجى .

Marfat.com

الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أبنى مات، فمالى من ميراثه ؟ قال : لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة قال قتادة : فلا يدرون مع أى شىء ورثه قال قتادة : أقل شىء ورث الجد السدس .

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن يونس، عن الحسن أن عمر قال : أيكم يعلم ماورث رسول الله صلى الله عليه

أى زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتعصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم[1] إن الكل فريضة (قال قتادة : فلا يدرون) أى الصحابة(مع أى شىء من) الورثة (ورثه) أى السدس، وصورة المسألة أن رجلا مات وخلف بنتين وهذا السائل الجد فللبنتين الثلثان، فبقى الثلث فدفع أولا إليه السدس بالفرض ، ثم دفع سدساً آخر للتعصيب (قال قتادة أقل شىء ورث الجد السدس)

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر رضى الله عنه قال :) للصحابة رضى الله عنهم (أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد، قال معقل بن يسار :أنا (أى أعلم ذلك) ورثه أى الجد (رسول الله ﷺ السدس قال) عمر رضى الله عنه(مع من) أى الورثة(قال: لا أدرى قال :

---

(١) لايوهم نسخ السدس بالثلث ولم يعط أولا بالتفصيل المذكور لأن هذا الطريق اوقع فى النفس « إرشاد الرضى » .

Marfat.com

Marfat.com

وسلم الجد ، قال، (١) معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال : مع من ؟ قال ، لا أدرى ، قال : لا دريت فما تغنى إذاً .

باب فى ميراث العصبة

حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد ، وهذا حديث مخلد وهو أشبع، قالا : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاؤس ،

لا دريت فما تغنى) أى تنفع (إذاً) أى(٢) إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثه السدس مع الورثة فما ينفع قولك .

باب فى ميراث العصبة

قال فى القاموس : هو كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقى شىء بعد الفرض أخذ — وإلا لا — وقال فى السراجية : هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وهذا التعريف مختص بالعصبة بنفسه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو أشبع) أى أتم (قالا : ناعبد الرازق ، نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أقسم المال بين أهل الفرائض) وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله (على كتاب الله فما تركت الفرائض) أى مابقى

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) فإن الجد يسقط مع الأبن كما فى السراجى اهـ .

Marfat.com

عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم المال بين أهـل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر .

باب فى ميراث ذوى الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة ، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر[1] عن المقدام

من أهل الفرائض من المـال (فلأولى) أى لأقرب إلى الميت (أذكر)[2] وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم، وأما العصبات بالغير فهو الإبنة مع الإبن وكذلك بنات الإبن وكذلك الأخوات الأعيانية والعلاتية مع الإخوة ،وأما العصبة مع الغير فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى ، كالأخوات مع البنت لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

باب فى ميراث ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين ليسوا ذوى سهم ولاهم عصبة .

(حدثناحفص بن عمر قال : نا شعبة عن بديل عن على بن أبى طلحة ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : الهوزنى عبد الله بن لحى

(٢) وفى الصحيحين لأولى رجل ذكر بسطه القارى وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه ا هـ من أنه تاكيد و نفى الخنثى أو ليعم الصغير أو بيان سبب الاستحقاق الخ . وأطال الحافظ فى الفتح أشد البسط ، وفى إرشاد الرضى أن استثناء الخنثى ليس بصحيح لأنه داخل فى نوع منها لا محالة .

Marfat.com

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى وربما قال: إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالا فلورثة وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

حدثنا سليمان بن حرب فى أخرين قالوا : نا حماد ، عن

راشد بن سعد عن أبى عامر) الهوزنى (عن المقدام) بن معد يكرب (قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك كلا[1]) والمراد به العيال والدين (فإلى) ، أى فموكول إلى أنا أرعاهم واحفظهم (وربما قال إلى الله وإلى رسوله) وليس هذا اللفظ أى ربما قال إلى الله وإلى رسوله إلا فى رواية حفص بن عمر، عن شعبة عند أبى داود . ورواية محمد بن جعفر ،عن شعبة عند ابن ماجة وأحمد فى مسنده، ورواية عفان عن شعبة عند أحمد فى مسنده ، وليس فى رواية أبى كامل ، ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل ولا فى رواية حماد بن خالد ثنا معاوية ابن صالح ، عن راشد بن سعد (ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له) أى أدى عنه (وأرثه) إذا لم يكن له وارث من لأقارب ،ووراثته ﷺ إياهم باعتبار بيت المال .فإن الإنسان إذا مات ولم يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات ولا من السبب ولا من ذوى الأرحام فماله لبيت[2] المال (والخال وارث من لا وارث له) من ذوى الفروض والعصبات (يعقل عنه ويرثه) .

(حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين قالوا نا حماد) بن زيد (عن بديل

---

(١) لا يشكل عليه ترك صلوته عليه الصلاة والسلام الصلوة على المديون ، راجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) وإلا فا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون .

Marfat.com

بديل[1]، عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزنى، عن المقدام الكندى قال: قال رسول الله صلى الله

عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزنى عن المقدام الكندى قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى) أى أقرب وأحق (بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان بينهم لو عاشو، وقيل: معناه أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم (فمن ترك ديناً أو ضيعة) والمراد بالضيعة ما يحتمل الضياع كالعيال والمال (فإلى) أى حفظه (ومن ترك مالا فلورثته[2] وأنا مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (أرث ماله) بادخاله فى بيت مال المسلمين (وأفك عانه) أى أحل أسره أى أدى عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات (والخال مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفك عانه، قال أبو داود: والضيعة، معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدى، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزبيدى، عن ابن عائذ، عن المقدام فزاد ابن عائذ بين راشد والمقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام — فرواه من غير واسطة، بل بالسماع، عن المقدام، والرواية المتقدمة، عن أبى داود فهو أيضاً، روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبى عامر عن المقدام، وكذا

---

(١) فى نسخة: يعنى ابن ميسرة

(٢) أى بعد أداء الدين وغيره.

عليه وسلم :أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أوضيعة ، فإلى ،ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى لهيرث مالهويفك عانه ، قال أبو داود :الضيعة : معناه عيال،

رواية حماد بن زيد فيمكن أن راشد سمعه من المقدام بعد ما سمعه بواسطة أبى عامر وابن عائذ ، أماحدث معاوية بن صالح ، فأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، ولكن ليس فيه تصريح سماع راشد عن المقدام ، بل فى إحدى روايتيه معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدام ، وفى أخرى معاوية بن صالح قال : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام ، وأما حديث ابن عائذ فلم أجده فيما عندى من الكتب ، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن ابن عائذ الثمالى ، ويقال الكندى ، ويقال اليحصبى أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله الحمصى ، قال : النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الأزدى : ضعيف .

ثم اعلم أن فى توريث ذوى الأرحام اختلافا بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، فمن قال : بتوريثهم من الصحابة رضى الله عنهم على وابن مسعود ، وابن عباس فى أشهر الروايات عنه ، ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن قال : بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان ، ولكن هذا غير صحيح ، فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضى ، على هذه المسألة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت ، عن توريث ذوى الأرحام ، ولايعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ، وقال المعتمد:أليس

Marfat.com

قال أبو داود : رواه الزبيدى ، عن راشد [١] ، عن بن عائذ ، عن المقدام ورواه معاوية بن صالح ، عن راشد قال : سمعت المقدام .

يروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ، فقال: كلا ، وقد كذب من روى ذلك عنهم ، وأمر المعتضد برد ما كان فى بيت المال ، مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الأرحام ، وقد صدق أبو حازم فيما قال ، وقد روى عن أبى بكر أنه قال: لا أتأسف على شىء كتأسفى على أنى لم أسأل رسول الله ﷺ على ثلاث من هذا الأمر ، أهو فينا فنتمسك به أم فى غيرنا ، فنسلم إليه ، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شىء ، وعن توريث ذوى الأرحام ، فإنى لم أسمع فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ورثتهم برأيى .

وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم شريح والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، ومن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . وأما الفقهاء فمن قال بتوريثهم أبو حنيفة [٢] وأبو يوسف ومحمد وزفر ، وعيسى بن أبان ، وأهل التنزيل ، وهم علقمة والشعبى ، ومسروق ونعيم ابن حماد ، وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام ، وشريك والحسن بن زياد ، وإنما سموا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به فى الاستحقاق ، ومن قال : لا يرثون سفيان الثورى ومالك والشافعى [٣] ، أما من نفى توريثهم

(١) فى نسخة : راشد بن سعد
(٢) وكذا قال أحمد ؛ كذا فى « الميزان » للشعرانى .
(٣) وداود والأوزاعى ، كذا فى الميزان »

Marfat.com

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى : قال نا محمد ابن المبارك، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده

استدل بآيات المواريث بأن الله سبحانه لم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ، وما كان ربك نسيا ، وأيضاً توريثهم زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال : نزل جبرئيل عليه السلام، وأخبرنى أن لا ميراث للعمة والخالة ،وروى أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى فى ميراث العمة والخالة ، فنزل عليه الوحى أن لا ميراث لهما ، قال أبو داود فى المراسيل : معناه لا سهم لهما ، ولكن يورثون للرحم ، ومن قال بتوريثهم ، استدل بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض ، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام ولاستحقاق بالوصف الخاص . ففى حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله ، وقال النبى ﷺ الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وأيضا روى الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل منه ،ولما مات الناب بن الدحداح قال رسول الله ﷺ ، لقيس بن عاصم المنقرى : هل تعرفون له فيكم شيئا ؟ فقال إنه كان فينا ميتا ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت ،فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته وتأويل ما روى من نفى ميراث العمة والخالة فى حال وجود صاحب فرض أو عصبة .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقى قال : نا محمد بن المبارك قال :

Marfat.com

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وارث من لاوارث له أفك عنيه [١] ونرث ماله ، والخال وارث من لاوارث له يفك عنيه [٢] ويرث ماله .

حدثنا مسدد قال : نا يحى قال : نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ؟؟ عن سفيان جميعا عن ابن الأصبهانى ، عن مجاهد بن وردان ، عن

نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر) الشامى روى عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، وعنه إسماعيل بن عياش لم يحكم عليه فى التهذيب الشىء ، وقال فى التقريب : مجهول ، وكذا فى الميزان والخلاصة (عن صالح بن يحيى بن المقدام) بن معدى كرب الكندى الشامى روى عن جده ، قال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل : دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال : هذا فى ذاك الحديث ، وهذا يوم خيبر (عن أبيه) يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب: مستور ، وقال فى الميزان : لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه (عن جده) مقدام بن معدى كرب (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا وارث من لا وارث له إفك عنيه) بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية أى أحل أسيره (ونرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله) وهذا الحكم إذا لم يكن للميت وارث من ذوى الفرض والعصبات .

(حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال نا شعبة المعنى)هذا اللفظ فى جميع النسخ إلا المصرية ، والصواب أن يذكر بعد قوله عن سفيان فى التحويل الآتى أو

---

(١) فى نسخة : عانيه وارث (٢) فى نسخة : عانيه

Marfat.com

عروة ، عن عائشة أن مولى للنبى صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته ، قال أبو داود : حديث سفيان أتم ، وقال مسدد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم هنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاعطوه ميراثه .

يحذف كما فى المصريه (ح وثنا عثمان بن أبى شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعاً) أى كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميعاً (عن ابن الأصبهانى) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى (عن مجاهد بن وردان) المدنى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال شعبة : حدثنا بن الأصبهانى ، عن مجاهد بن وردان قال: وأثنى عليه خيراً (عن عروة عن عائشة أن مولى) أى عتيقاً (للنبى ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئا) أى من المال (ولم يدع) أى لم يترك (ولداً ولا حميماً) أى قريباً من جهة النسب (فقال رسول الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته)وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، وإنما كان ذلك منة منه ﷺ لكونه وارثه للعتاقة، وما روى من قوله: لا نرث ولا نورث فزيادة لا نرث فيه غلط من الرواة ، والصحيح الاكتفاء بقوله لا نورث ، وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه ، وما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه ، فكان ذلك أقر لقلب الميت — انتهى ، قال فى السيرة الحلبية : وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم ، فورث ذلك

Marfat.com

رسول الله ﷺ من أبيه - انتهى - أى فهو ﷺ يرث [١] ولا يورث ، قال رسول الله ﷺ : نحن معاشر [٢] الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة ، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتى متن فى حياته ، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً ، وقال القارىء [٣] : قال القاضى رح إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ، وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها ، وقوله فى الحديث والذى تقدم : أنا مولى من لا مولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث ، وإنما أراد أن الأمر فيه الى فى التصدق به أو صرفه فى مصالح المسلمين أو تمليك غيره (قال أبو داود : وحديث (سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد قال) يحيى (فقال النبى ﷺ هاهنا) بحذف حرف الاستفهام (أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم .قال : فأعطوه ميراثه) .

---

(١) وبذلك جزم الشافعية كما صرح به فى شرح الإقناع ؛ وهو المرجح عند المالكية كما فى « الشرح الكبير » .

(٢) وقيل : الحكم خاص به ﷺ واقط الجمع مجاز ، وسيأتى الكلام عليه فى هامش « باب صفايا رسول الله ﷺ » .

(٣) قال ابن عابدين فى رسائله : اضطرب فيه كلام أئمتنا ، ففى « الأشباه والنظائر » لا يرثون ، وظاهر ابن الكمال أنهم يرثون ، قلت : وبه جزم فى « مفيد الوارثين » ؛ بأنهم لا يرثون وأجاب بما ورد ، وبه جزم صاحب المظاهر وإليه يشير تعليل العينى ؛ وجزم الشيخ فى « الكوكب » بأنهم يرثون .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى قال: نا المحاربى، عن جبرئيل بن أحمر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى قال : نا المحاربى) عبد الرحمن بن محمد (عن جبرئيل بن احمر) أبو بكر الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى ويقال البصرى قال ابن أبى خيثمة، عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال النسائى : ليس بالقوى، قلت :وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حزم : لا تقوم به حجة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (قال أتى : رسول الله ﷺ رجل) لم أقف على تسميته (فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً) أى مسلماً أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه) أى الميراث (إليه) أى الأزدى (قال) رسول الله ﷺ (فاذهب فالتمس أزدياً حولا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه، ولما كان حكم هذا الميراث الذى لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يتصدق على من هو أقرب إلى الميت نسباً ليكون أحب إليه إلا أنه أمر بأن يعطيه أكبر خزاعة لأن أكبرهم يكون أقرب إليه عصوبة انتهى . قلت : وإنما لم يدخله فى بيت المال لأنه لم يكن فى ذلك الوقت بيت المال منتظماً (قال) بريدة (فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً) أى مسلما (أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه،فلما ولى قال على) ردوا (الرجل فلما جاءه قال انظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى أى أكبر (خزاعة فادفعه إليه) والمراد بالأكبر أقرب القوم إلى الجد الأعلى الذى ينسبون إليه، أو المراد السهم ، قال أبو جعفر الطحاوى :فتأملنا

Marfat.com

أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه ، قال : فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه ، فلما ولى ، قال علىّ الرجل فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعته فادفعه إليه .

هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذى سأله عما سأله عنه، وفيه من ابتغاء أزدى حولا قد أمر فى ذلك بمثل ما أمر به فى اللقطة فى ابتغاء صاحبها حولا ، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ، فجعل مثل ما أمر به السائل له فى الحديث الذى روينا من طلب أزدى حولا ، ومن رد ذلك الميراث إن لم يجده حتى يمضى الحول إلى الأكبر من خزاعة لأنهم من الأزد ، وإنما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن ، فساروا فحالفوا بمكة من حالفوه بها ، وصاروا بذلك حلفاء بنى هاشم ، فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون ما فى هذا الحديث كما ذكر فيه عند رجل الذى كان ذلك الميراث عنده عدم وجود أزدى يستحقه حتى يطلبه من خزاعة ، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم الأزد وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة لأنها لما انخزعت سميت بذلك وهى بطن بعينه من الأسد ليس من ذلك البطن فنسبت هى إلى ما نسبت إليه وبانت بذلك من الأسد ، وبقى من سواها من بطون الأسد على ما كانوا عليها قبل ذلك من النسبة إلى الأسد ، فكان جوابنا له فى ذلك ، هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومما يقرب أن ذلك كذلك فى القلوب أن الذى روى هذا الحديث عن النبى ﷺ هو بريدة ابن الحصيب، وهو رجل من أسلم، وأسلم من خزاعة

Marfat.com

حدثنا الحسين بن أسود العجلى ، نا يحيى يعنى ابن آدم قال : حدثنا شريك ، عن جبرئيل بن أحمد أبى بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا

وإسلام خزاعة كان بالنبى ﷺ بمكة ، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذى سأله عنه فى حديثه ، وجواب النبى ﷺ إياه بما أجاب به فيه ، والأنصار حينئذ ولا أحد اقعد بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلا خزاعة، وفى ذلك ما قد دل على أن ذلك المتوفى ممن قد كان أسلم ، فرد رسول الله ﷺ ميراثه إلى الأقرب من مسلمى خزاعة انتهى .

(حدثنا الحسين بن الأسود)هو الحسين بن على بن الأسود (العجلى) بمهملة مكسورة وسكون جيم أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد ، وقال أحمد: لا أعرفه ،وقال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وسئل عنه ،وقال :صدوق ،وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدى : ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الآجرى عن أبى داود لا ألتفت إلى حكاية أراها أو هاما اه

وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فإنه لا يروى إلا عن ثقة عنده ، والحديث الذى فى السنن فى كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملى، وحسين بن على الكوفى قالا: نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة فذكره ، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد ، وإما أن يكون هو الآتى وهو الأشبه انتهى ما فى تهذيب التهذيب ، وقال الحافظ فى التقريب : لم يثبت أن أن أبا داود روى عنه اه . قلت ، وهذا السند يدفع هذا القول فإن فيه

Marfat.com

له وارثا ولا ذا رحم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبير (١) من خزاعة ، قال يحيى :قد سمعته (٢) مرة يقول : فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة .

رواية أبى داود عنه وحده ، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية (نا يحيى يعنى ابن آدم قال: حدثنا شريك عن جبرئيل بن أحمر أبى بكر عن ابن بريدة ، عن أبيه) بريدة (قال) بريدة (مات رجل من خزاعة فأتى النبى ﷺ بميراثه فقال) رسول الله ﷺ (التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ أعطوه) أى الميراث (الكبير من خزاعة ، قال يحيى) أى ابن آدم (قد سمعته) أى شريكا (مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة) قال الطحاوى فى مشكل الآثار : حديث محمد بن موسى الأنصارى ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى ، وعباد بن العوام أولى مما رواه شريك لأن ثلثة أولى بالحفظ من واحد ، ولاستحالة بعض ما فى حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبى ﷺ اطلبوا له ذا رحم ، وهذا لا يجوز فى العرب لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث حدث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم لأنه إذا لم توجد عصبات من أفخاذهم وجدت من الأفخاذ التى تتلوا أفخاذهم كما يعقل فى عقول جناياتهم أفخاذهم الذين يحملون أروش الجنايات ، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأفخاذ وكذلك كان أبو يوسف يقول: فى التوارث بالأرحام التى ليست عصبات ، إنما يكون فى العجم

---

(١) فى نسخة : الكبر
(٢) فى نسخة : يعنى شريكا

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن العباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

لا فى العرب ، فاستحال بذاك ما فى حديث شريك مما أضافه إلى النبى ﷺ من طلب ذى الرحم ليدفع إليه ميراث الأسدى الذى نسبه شريك فيه إلى خزاعة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، انا عمرو بن دينار ، عن عوسجة عن ابن عباس [1] أن رجلا مات ولم يدع) أى لم يترك (وارثا إلا غلاما) أى عبداً (له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا . إلا غلاما له كان أعتقه) وهذا من باب الصرف بطريق التصدق ، لا أن العبد المعتق يرث من مولاه [2] (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) .

---

(١) بسط الشوكانى الكلام على ضعف الحديث .

(٢) وقال شريح وطاؤس : يرث العتيق من المعتق كعكسه كذافى المرقاة

Marfat.com

باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا محمد بن حرب، حدثنى [١] عمر بن روبة التغلبى ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تحرز [٢] ثلث مواريث عتيقها والقيطها وولدها الذى لاعنت عليه [٣].

باب ميراث ابن الملآعنة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن حرب حدثنى عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة (التغلبى) الحمصى أخو مروان قال رحيم شيخ من شيوخ حمص :لا أعلمه إلا ثقة ،وقال البخارى:فيه نظر ،وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه افقال صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن عدى: إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصرى روى له الأربعة حديثا واحداً عن النصرى عن واثلة حديث تحوز المرأة ثلث مواريث ،قلت : قال ابن حزم :عمر مجهول (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير (النصرى) بالنون أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقى ، ويقال الحمصى ثقة،ولى حمص وولى المدينة محمود الأمارة ،وقال الواقدى : ولى المدينة ومكة وطائف فكان يذهب مذاهب الخير ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه قاسما وسالم بن عبد الله (عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال : المرأة

---

(١) فى نسخة . قال : نا (٢) فى نسخة . تحوز
(٣) فى نسخة بدله : عنه

Marfat.com

حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : ناالوليد،

تحرز[١]) وفى نسخة تحوز (ثلاث مواريث عتيقها) فترث[٢] ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها،[٣] إطلاق الوراثةعليه مجاز لأن ميراث اللقيط لبيت المال، إلا انيكون الملتقط فقيرا فيترك له الإمام تصدقاعليه ومجازاة له على ما تحمل فى حفظه وتربيته (ولدها الذى لا عنت عليه) فالولد الذى نفاه الرجل باللعان ،فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقدانتفى النسب ،وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان .

(حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة مصغراً ،أبو عامر بن أبى الهيذام، الدمشقى،قال بن أبى عدى :سمعت عبدان عن أبى داود حديث ابن أبى الهيزام، عن الوليد ، عن الأوزاعى يشبه حديث هقل ،وكان أبو داود لا يحدث عنه، وذكره ابن حبان فى الثقات ،روى عنه أبو داود فى السنن حديثا أو حديثين (قالا: نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال (نا مكحول قال :جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه[٤] ولورثتها) أى الأم (من بعدها) أى بعد موتها – وهذا حديث مرسل – ولم يخرجه المصنف فى مراسيله .

---

(١) والتخصيص لأن المرأة لاتحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة ، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لايخفى كذا فى « الإرشاد الرضى »

(٢) قال القارى: إتفق عليه أهل العلم ا هـ .

(٣) به قال إسحاق والعامة على أنه منسوخ بقوله لاولاء إلا ولاء العتاقة كذا فى الرقاة وقال القارى : أيضاً : الحديث ليس بثابت عند أهل النقل .

(٤) قال الشعرانى :قال أبو حنيفة :إن ابن الملاعنة تستحق أن ،جميع ماله بالفرض والصعوبة مع قول مالك والشافعى : إن الأم تاخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال ؛ وقال أحمد : عصبته ، عصبة أن وروايته الأخرى أنها عصبته .

Marfat.com

نا[1] ابن جابر ، نا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أخبرنى عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن

(حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أى ابن مسلم (أخبرنى عيسى) بن موسى (أبو محمد) ويقال أبو موسى (عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن على بن حسين) زين العابدين (عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبى ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال فى الحاشية : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف ، فالجمهور من الصحابة التابعين ومن بعدهم

---

(١) فى نسخة بدلة انا .

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق؟؟ ، نا معمر ، عن الزهرى . عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين

على أنه لا يرث(١) أيضا ،وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية ،وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من علو الإسلام فضل الإسلام على غيره .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرازق ؟؟، نامعمر ،عن الزهرى،عن على ابن حسين ،عن عمرو بن عثمان ،عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين) أى فى أى دارك (تنزل غداً فى حجته) متعلق بقوله أى قلت له فى زمن حجته وفى رواية محمد بن حمصة عند البخارى،عن الزهرى أنه قال، زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غداً (قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل) أى ابن أبى طالب (منزلا) فإنه باع ما حصل له من تركة أبى طالب من المنازل (ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت) أى حالفت

---

(١٣) وهو متفق عند الأئمة الأربعة كذافى الميزان للشعرانى ، لكن إختلفوا فى إرث المسلم عن المرتد كذا قال القارى ، وحكى فى « مطاهر حق » خلاف مالك . فتأمل وياباه ظاهر الشرح الكبير .

Marfat.com

Marfat.com

تنزل (١) غـدا فى حجته ؟ قال : وهـل ترك لنا عقيل منزلا ، ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الـكفر يعنى المحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم ، قال الزهرى : والخيف الوادى .

(قريش على الـكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومنى (وذاك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام فى الحديث على الـكفر (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصة التحالف بأن كفار قريش وبنى كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ ، فأبى قومه ، فعند ذلك اجتمع رأيهم على منابذة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبى طالب والتضييق عليهم ، وأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم طلحا حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل ، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة فى خيف بنى كنانة ، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر ، ووافقهم فيها بنو كنانة ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب . وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فشلت يده ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الـكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب

---

(١) فى نسخة تنزل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ، حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن

ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان مع قريش ، وأقاموا على ذلك سنتين حتى جهدوا ، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً ، وكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم ، ثم قام رجال فى نقض الصحيفة ، فأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم ، فلم تدع إلا اسم الله تعالى ، فأخبرهم أبو طالب بذلك ، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى ، والمراد بالملتين الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة والكفر ملة ، فالمسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس فيتوارثون [1] بعضهم من بعض .

---

(١) هذا عندنا والشافعى ، وقال احمد ومالك : لايرث بعضهم بعضا كذا فى الميزان والبداية ا هـ وحكى القارى مذهب الشافعى بخلافه فتأمل ، والصواب ماحكى عن النووى ، وقال الحافظ : هو الأصح ؛ والصواب فى مذهب مالك أن أهل الكتابين مذهبين مستقلين فلا يتوارثان وأهل الشرك والوثن وغيرهم كلهم ملة واحدة كذا فى الدسوقى ، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة كما فى « نيل المارب ، قلت : يشكل على الحنفية ماقالوا إن مال المرتد يكون لورثة المسلمين سواء أكتسب فى الردة أو فى الإسلام ، والصحيح أن هذا مذهب الصاحبين ، ومذهب الإمام ما إكتسبه فى الإسلام فهو لهم والمكتسب فىء ، كذا فى حاشية « الكوكب الدرى » وقال مالك والشافعى وأحمد : إن ماله ، فيء لبيت المال . كما قاله الشعرانى وكذا قال ابن رشد .

Marfat.com

Marfat.com

عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو[1] الواسطى ، نا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يعمر يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمر والواسطى ، نا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيي بن يعمر) أحدهما (يهودى و) الآخر (مسلم) أى مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم(فورث) أى يحيي بن يعمر (المسلم منهما) أى جعل المسلم وارثا (وقال) فى الاستدلال عليه (حدثنى أبو الأسود) الديلى (أن رجلا حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول، الإسلام يزيد ولا ينقص فورث) أى معاذ(المسلم) وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد فضل الإسلام على الأديان كلها ، وليس فيه دليل على توريث المسلم الكافر ، والحديث المتقدم صريح فى أن المسلم لا يرث الكافر فيعمل على الصريح .

---

(١) فى نسخة : عمرو بن أبى حكيم

حدثنا مسدد، قال : نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبى حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى ابن يعمر عن أبى الأسود الديلى أن معاذا أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى من أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبى حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الديلى أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبى ﷺ)بأن معاذاً ورث المسلم من اليهودى بقوله ﷺ :الإسلام يزيد ولا ينقص .

باب فى من أسلم على ميراث

أى لم تقسم بعد ، وصورة المسألة مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر ، فأسلم الكافر قبل قسمة المال ، فهذا لا يرث المسلم ، والصورة الثانية كافر وله ولدان مثلا مسلم وكافر فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث ، فإنه يرث الكافر لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت لأن وقت الموت هو وقت انتقال الملك .

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

Marfat.com

الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى [١] صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام

باب[١٢] فى الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، [٢]قال مالك عرض على نافع [٣]، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها:

قال النبى ﷺ: كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له) أى لاينقض فى الإسلام تلك القسمة كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها (وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام) فإذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم الولد الكافر قبل القسمة فهو يرث [٤].

باب فى الولاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض على نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشترى جارية) أى بريرة

---

(١) فى نسخة بدله: رسول الله. (٢) فى نسخة بدله: عن نافع
(٣) فى نسخة: قال قرأ على مالك وأنا حاضر
(٤) والبسط فى الأوجز واللامع.

Marfat.com

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة (٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لايمنعك ذلك فإن لولاء لمن أعتق .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاء هالنا)فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت(فذكرت عائشةرضى اللهعنها لرسول الله ﷺ فقال: لايمنعكذلك) أى اشتراطهم الولاء لهم(٢) (فإنالولاء لمن أعتق)ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط فى البيع ، وقد نهى عن ذلك ، والشرط على خلاف مقتضى العقد ، والجواب عنه أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهى عن الشرط ، ولو سلم أنهـــا وقعت بعد النهى ، فالإذن فيه كان للردع عنه ، والإبطال، فإنه ﷺ خطب بعدها ، وقال: مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتـاب الله ، فمن اشترط شرطا ليس فى كتـاب الله فهو باطل ، فهذا أوقع فى القلوب .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثورى ، عن منصور، عنابراهيم، عن الأسود ،عنعائشة قالت. قالرسول الله ﷺ

---

(١) زاد فى نسخة : ذلك .

(٢) قال الحافظ : قال ابن بطال : هـو يقتضى أن الولاء لـكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأماجر الولاء فقال الأبهرى : ليس فى الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقنا أو أولاد من أعتقنا إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لايختص الذكور بالولاء الخ .

Marfat.com

Marfat.com

الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

٢٩١٧- حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه : عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمـة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالياها ، وكان عمرو بن العاص [1] عصبة بنيها ،

الولاء) أى ولاء الموالى (لمن أعطى الثمن) أى اشتراها (وولى النعمة) أى نعمة العتق ، وإنمـا ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سببا للولاء ، لأنه سبب الملك ، فإذا أعتق فى الملك يثبت الولاء للعتق . ولمـا وقع هذا الـكلام فى قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لايحصل الولاء ، فإن البـائع إذا باع خرج من ملـكه وانقطع حق الولاء له والمشترى لمـا ملـكه بالشراء استحق الولاء .

(حدثناعبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبومعمر قال : نا عبدالوارث عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيـه عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة ،فولدت له ثلاثة غلمة ،فمـاتت أمهم فورثوها رباعهـا) بكسر الراء أى دورها (وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصـبة بنيها

---

(١) فى نسخة : العاصى

Marfat.com

فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص (١) ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف

فأخرجهم (أى أخرج عمرو بن العاص الغلمة إلى الشام فماتوا) فى الشام فقدم عمرو بن العاص (من الشام) ومات مولى لها (أى لأم الغلمان) وترك مالا له فخاصمه (أى عمرو بن العاص) إخوتها (أى أم الغلمان) إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ماأحرز (٢) الولد أو الوالد) من الميراث (فهو لعصبة من كان) أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتهما ، وللأب والأم ابن يرث الابن ولاء ذلك العتيق ، وهذا مخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقنه أو أعتق من أعتقنه ، فلما ماتت أم الغلمة ، وورث بنوها ولاء مواليها ، فلما ماتوا يرث عصبتهم ولاء موالى أمهم ، فلهذا ورث عمرو بن العاص ولاء مولى أم الغلمة (قال) عبد الله بن عمرو (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمرو العاص (كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر

---

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) ظاهر ما فى موطأ محمد أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل . قال الموفق : حديث عمرو بن شعيب هذا غلط الخ ، وبه قال شريح ، وهو رواية مرجوحة لأحمد والراجح عنهما وبه قالت الثلاثة إن الولاء لعصبة المعتق . والبسط فى « الأوجز » قال الشيخ الجنجوهى رواية أبى داود وأجاد . راجع تذكرة الرشيد .

وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هـذا من القضاء الذى ما كنت أراه ، قال: فقضى لنا بـكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة[1] .

فلما استخلف عبد الملك) بن مروان (اختصموا) أى إخوة المرأة (إلى هشام بن إسماعيل أو) للشك من الراوى (إلى إسماعيل بن هشام)والصواب هشام بن إسماعيل كما فى رواية ابن ماجة وهو أمير المدينة (فرفعهم) أى رفع هشام بن إسماعيل قصتهم (إلى عبد الملك فقال) عبدالملك (هذا) أى قضاء عمر (من القضاء الذى ما)زائدة ويحتمل أن تكون نافيـة ، ومعناه حينئذلم يكن رأيى قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء، ولـكنى لمارأيت ذلك القضاء تركت رأيى وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه قال : فقضى لنا) عبدالملك (بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة)وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه مطولا ، ولفظه قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها ،وولاء مواليها ،فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا فى طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ،وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاص

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال :ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث: قال أبو داود : وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن على بن أبى طالب بمثل هذا ،

Marfat.com

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا : نا يحيي ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذويب ، قال هشام : عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال يزيد إن تميما

جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر رضى الله عنه أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ما أحرز الولدأو الوالد فهولعصبة من كان ، قال : فقضى لنا به، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك ألفى دينار ، فبلغنى أن ذلك القضاءقد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد .

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى وهشام بن عمار قالا : نا يحيي ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بين ذويب قال هشام) أى ابن عمار شيخ المصنف (عن تميم الدارى أنه قال : يارسول الله ، وقال

Marfat.com

Marfat.com

قال : يا رسـول الله ماالسنة فى الرجـل يسلم على يدى

يزيد إن تميما) فحاصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيخى أبى داود يزيد بن خالد وهشام بن عمار أن هشاماً قال عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم الدارى فهومن مرويات تميم الدارى،وأما يزيدفإنه قال: عن قبيصة بن ذويب إن تميماً قال : يا رسول الله فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروى عن تميم، بل يروى قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ ،ولم يذكر الذى روى عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسلة ، هذا حاصل مراد المصنف فى بيان الاختلاف .

وأما الاختلاف فى هـذه الرواية بوجوه أخر : أول الاختلاف فى عبد الله بن موهب ، قال الترمذى ، قال بعضهم : عبد الله بن وهب اه قلت ، والصواب عبد الله بن موهب ، قال الحافظ فى التقريب وتهـذيب التهذيب : عبد الله بن وهب ، عن تميم الدارى ، صوابه عبد الله بن موهب ، والثانى أن عبـد الله بن موهب هل يروى عن تميم الدارى بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذويب ، فروى يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذويب كذا قال الترمذى ، وروى وكيع عند أحمد والترمـذى وابن ماجة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد وأبو نعيم عنه عند أحمد ، وأيضاً ولم يذكروا قبيصة بن ذويب بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى ، والثالث أن فى رواية وكيع عند أحمد وابن ماجة ، وفى رواية أبى نعيم عند أحمد والدارمى تصريح السماع بأنهما قالا : عن عبد الله بن موهب قال :سمعت تميم الدارى ولم يذكر الترمذى السماع، بل قال : عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : ثنا ابو نعيم ، ثنا

الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه وبمماته .

عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة ، عن عبد الله بن موهب وهو همدانى ثقة سمعت تميم الدارى يعنى حديث الكافر يسلم على يدى المسلم لمن ولاءه ، قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يلحق تميما . وهكذا رواه غير واحد ، عن عبد العزيز ورواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذويب ، عن تميم الدارى قال أبو زرعة الدمشقى : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدثهم بالعراق من حفظه ، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه ، وقال البخارى : قال بعضهم : عن عبد الله بن موهب سمع تميما الدارى ولا يصح اهـ (قال : يا رسول الله ما السنة) أى ما حكم الشرع (فى الرجل) الكافر (يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال) رسول الله ﷺ (هو) أى الرجل المسلم (أولى الناس بمحياه) أى الرجل الكافر الذى أسلم فى حياته (وبمماته) أى هو أولى الناس بمماته يعنى يصير مولى له ، قال المظهر : فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك(١) والثورى لا يصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث بهذا الحديث ، ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه وبمماته يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت ، فلا يكون

---

(١) وأحمد كما فى العينى ، قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد فى المرأة تسلم على يد رجل ، فقال فى موضع لا يكون لها ولياً ولا يزوج ، وفى رواية أخرى يزوجها وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف .

Marfat.com

باب فى بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة، عن عبد الله بن

حجة ، قلت : وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدى مسلم فقط ، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا الحنفية كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وقال الشوكانى(١): قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن(٢) وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى قبيصة بن ذويب ، وهو عندى ليس بمتصل ، وقال الشافعى : فى هذا الحديث، ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقى تميما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا ، وقال الخطابى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال عبد العزيز: رواية ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر ، وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث ، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه ، وأخرج له هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف .

باب فى بيع الولاء

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله(٣) بن دينار ، عن ابن

---

(١) وبسط العينى الكلام على صحة الحديث .
(٢) وفى حواشى الشريفية أن فى بعض طرف حديث تميم أن الرجل يسلم على يدى ويوالينى الحديث فالقيد ملحوظ فى الروايات المطلقة أيضا .
(٣) هذا الحديث مما تفرد ربه ابن دينار وهو صحيح كذ فى الفتح والأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

باب فى المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى

عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) وكانت العرب فى الجاهلية تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليها المال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا يرد عليه البيع لأن البيع يستدعى كون المبيع مالا .

باب فى المولود يستهل

أى يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ، والمراد به ما يعلم به حياته (ثم يموت)

(حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال : إذا استهل) إذا صاح (المولود ورث) من التوريث أى يجعل (٢) وارثاً

---

(١) فى نسخة النبى

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعى وقال أحمد ومالك، لا يرث ولا يورث وإن تحرك أو تنفس إلا أن يرضع كذا قال الشعرانى .

ابن إسحـاق ، عن يزيد بن عبـد الله بن قسيط ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صـلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عـكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : والذين عاقدت (١) أيمانـكم

لمن مات قبله ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب فى القرينة على الحياة : وإلافأى إمارة (٢) على الحياة ، وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذى مات قبـله .

باب نسخ ميراث العقد

العقد هو المحالفة والموالاة (بميراث الرحم)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عـكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

---

(١) فى نسخة : . عقدت

(٢) به قلنا والشافعى وقال قوم : لابد الاستهلال — كـذا قال القارى .

Marfat.com

فآتوهم نصيبهم ، كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال [١] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

والذين عاقدت[٢] أيمانكم) وفى قراءة عقدت (فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل) أى يعاقده ويواليه (ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ [٣] ذلك الأنفال) أى آية الأنفال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)واختلفوا فى هذه المسألة ،فقال قائلون إنهمنسوخ بقول تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ من الأصل ، ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فنسخ ميراثهم فى حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذى كان عليه ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا من أسلم على يدى رجل[٤] ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له ، وقال مالك وابن شبرمة والثورى والأوزاعى والشافعى : ميراثه لبيت المال ، فالآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوجه الذى ذهب إليه أصحابنا لأنه كان حكما ثابتا فى أول الإسلام ، وحكم الله به فى نص التنزيل قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، فجعل ذوى الأرحام أولى من المعاقدين الموالى فمتى فقدت ذوو الأرحام وجب ميراثهم بمقضية الآية ، فليس فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخها فهى ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام ،

(١) فى نسخة فقال

(٢) وإستدل بها صاحب البداية على مولى الموالاة .

(٣) وفى - واشى الشريفية لا حجة فى الآية على النسخ وخبر الواحد لا ينسخ الآية .

(٤) و كذالك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر وقال أنت مولاى ترثنى فقبله الآخر يصير مولى الموالاة له كذا فى الشريفية .

Marfat.com

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثنى إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : والذين عاقدت[1] أيمانكم، فآتوهم نصيبهم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذى [2] رحمه للأخوة التى آخا رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت هذه

وقد تقدم الحديث عن النبى ﷺ بثبوت هذا الحكم ، عن تميم الدارى أنه قال: يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين؟ قال: أولى الناس بمحياه ومماته ، فهذا يقتضى أن يكون أولى الناس بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا فى الميراث .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثنى إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله تعالى «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال) ابن عباس (كان) فى ابتداء الإسلام (المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار) أى تجعل ورثة للأنصار (دون ذى رحمه) أى مقدما على ذوى الأرحام (للأخوة التى آخا رسول ﷺ بينهم)أى بين المهاجرين والأنصار (فلما نزلت هذه الآية) وهى قوله تعالى

---

(١) فى نسخة : عقدت .
(٢) فى نسخة : ذوى (٣) فى نسخة : النبى

Marfat.com

الآية « ولكل جعلنا موالى مما ترك » قال : نسختها والذين عاقدت أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز عن يحيى المعنى ، قال : أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرء على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر، فقرأت « والذين

(ولكل جعلنا موالى) أى ورثة (مما ترك) الآية (قال) ابن عباس (نسختها) أى نسخت ،ولكل جعلنا هذه الآية المتقدمة فعلى كونها منسوخة معناها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى أعطوهم نصيبهم (من النصر والنصيحة والرفادة) أى الإعانة (ويوصى له وقد ذهب الميراث وقد تقدم البحث فيه [1])

(حدثنا أحمد بن حنبل ،وعبد العزيز بن يحيى المعنى ،قال ، أحمد : نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر) قال فى التقريب : أم سعد بن الربيع صحابية أوصى بها أبوها إلى أبى بكر الصديق ، فكانت فى حجره ويقال : إن اسمها جميلة ، قلت: ولعلها فى رواية أبى داود نسبت إلى جدها ، وقال فى تهذيب التهذيب : أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير ، ويقال :أم سعد بنت الربيع الأنصارية ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى مناقب سعد بن الربيع ، ويقال : اسمها جميلة، فقرأت والذين عاقدت

(١) فالمنسوخ عندهم الميراث كله وعندنا المنسوخ كونهم أولى من ذى رحمهم كما يدل عليه الآية أما إذا لم يكن ذو رحم فمولى الموالاة وارث عندنا .

Marfat.com

Marfat.com

عاقدت أيمانكم » ، فقالت : لاتقرأ « والذين عاقدت أيمانكم » إنما نزلت [1] فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يوتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز ، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أيمانكم ،فقالت : لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر نبى الله ﷺ أن يؤتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز فما) نافية (أسلم) أى عبد الرحمن بن أبى بكر (حتى حمل) بصيغة المعلوم (على الإسلام بالسيف) أى دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف، فإنه شهد بدرا مع المشركين، وكان إسلامه قبيل فتح مكة وضبطه صاحب العون ببناء المجهول وهو مع بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام فى المقاتلة ، حتى قتل صناديد كفار قريش فى بدر، وكذا فى غيره من المواطن، فكأنه أكره على الإسلام بالسيف، وأما قول أم سعد لا تقرأه والذين عاقدت أيمانكم، إلى آخره، معناه أن هذه الآية نزلت فى قصة أبى بكر بأنه حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن لأنه كان لم يسلم فلا يصح أن يقرأ ، والذين عاقدت من باب المفاعلة ، بل الصواب على هذا التقدير ، والذين عقدت ، فإنه وقع الحلف من أبى بكر بنفى توريث عبد الرحمن ،ولعلها لم تبلغها قراءة عاقدت من باب المفاعلة ، فأنكرتها لكونها مخالفة لما نزلت من القصة ، ونظيره ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت فى قوله تعالى « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا » وقالت : معاذ الله كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فى ما وعد لهم من الله سبحانه ،وقالت والقراءة فيه وظنوا أنهم قد كذبوا من باب التفعيل .

---

(١) فى نسخة : انزلت .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن محمد ، نا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضى الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابى لايرث المهاجرولا يرثه المهاجر فنسختها قال :(١) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

باب فى الحلف

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير

(حدثنا أحمد بن محمد ، نا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما «والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا » إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال وتمام نظم الآية « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا» ، (فكان الأعرابى لا يرث المهاجر) ولو كان عصبة له أومن ذوى الفروض (ولا يرثه المهاجر فنسختها ،قال :وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

باب فى الحلف

أى المحالفة التى كانت فى الجاهلية

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ،نا محمد بن بشر ،وابن نمير ،وأبو أسامة ،عن

---

(١) زاد فى نسخة : فقال

Marfat.com

وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن ابراهيم ،عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول :حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له:

زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا حلف) بكسر حاء مهملة وسكون لام (فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) فالحلف الذى نفاه ﷺ هو الذى كان فى الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما تحالفوا بإخراج النبى ﷺ وبنى هاشم فى خيف بنى كنانة وكتبوا له كتاباً ، وأما ما كان منه على نصر المظلوم وصلة الأرحام ،وحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذى قال فيه لم يزده الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، ويمكن أن يقال : معنى قوله لا حلف فى الإسلام، أى لا ضرورة فى الإسلام إلى إحداث الحلف ، فإن الإسلام يقتضى ويوجب التعاون والتعاضد — فلا حاجة إلى الحلف — وأيما حلف كان فى الجاهلية على هذه الأمور الحقة فلم يزده الإسلام إلا قوة وشدة .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حالف) أى آخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحلف فى الإسلام ، فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا مرتين أو ثلاثا .

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقـــول : الدية للعاقلة ولاترث المرأه من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك

فى دارنا فقيل له) أى لأنس (أليس قال رسول الله ﷺ : لا حلف فى الإسلام ، فقال) أنس (حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا مرتين أو ثلاثا) أى قال هذا القول : مرتين أو ثلاثا ، ووجه الجمع بينهما تقدم فى الحديث المتقدم .

باب فى المرأة ترث من دية زوجها

(حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان ،عن الزهرى ، عن سعيد قال :) أى سعيد (كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة) أى لعصبات المقتول والذين يعقلون عنـــه إذا جنى (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان) الكلابى أبو سعيد ، قال الواقدى : كان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس ، وبعثه النبى ﷺ على سرية، وقال ابن سعد : كان ينزل نجداً وكان واليـا على من أسلم هنـاك من قومه ، ولمـا

Marfat.com

ابن سفيان كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث [1] امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ،

رجع النبى ﷺ من الجوانة بعثه على بنى كلاب يجمع صدقاتهم ، كان سيافا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه (كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كأحمر (الضبابى) بكسر المعجمة بعدها موحدة و بعد الألف أخرى قتل فى عهد النبى ﷺ مسلما خطأ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته [2] (من دية زوجها فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها ، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس فإن الدية لا تجب إلا بعد القتل والميراث لا يجرى إلا فى المال الذى يكون مملوكا عند الموت .فلما بلغه النص رجع عن رأيه ،وقيل: إنه شهد له بذلك زرارة بن جرى لما قال له عمر : لتأتينى على هذا بما أعرف فنشد الناس فى الموسم هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ قال :قيل : رجل يقال له :زرارة ابن جرى فحدثه عن النبى ﷺ بذلك (قال أحمد بن

---

(١) فى نسخة : أورث

(٢) وفيه أن الدية أولا للمقتول ثم يقسم على امرأته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر اهل العلم ، وروى عن على أنه لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة كذا قال القارى .

Marfat.com

عن معمر ؛ عن الزهرى ، عن سعيد وقال فيه كان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

صالح ،نا عبدالرزاق بهذا الحديث،عن معمر ،عن الزهرى،عن سعيد وقال فيه) أى فى الحديث (كان النبى ﷺ استعمله) أى جعل الضحاك بن سفيان عاملا (على الأعراب) .

آخر كتاب الفرائض

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفىء والامارة

باب مايلزم الامام من حق الرعية

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفىء والامارة

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

باب مايلزم الامام من حق الرعية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع) أى الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمر بالنصيحة ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوه (وكلكم مسئول عن رعيته) فعليه بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الإسمية (فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو) أى الأمير (مسئول عنهم) فى الآخرة هل نصحهم وأدى حقهم (والرجل راع على أهل بيته وهو) أى

Marfat.com

Marfat.com

مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

باب ماجاء فى طلب الامارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم ، انا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال:

أى الرجل (مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) وماله (وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه) فالرعاية حفظ الشىء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، أمارعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن المعشرة ورعاية المرأة فى زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك (فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

باب ماجاء فى طلب الامارة

بكسر الهمزة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين (نا هشيم ، أنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن (قال لى رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) أى لا تطلب

قال لى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن ابن سمرة لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن اعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها .

حدثنا وهب بن بقية، نا[2] خالد، عن اسماعيل بن أبى خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبى[3] عن

الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى إعطاء صادراً عن سؤال منك(وكلت فيها إلى نفسك) أى فوضت أنت فى أمور الخلافة إلى نفسك ولم تكن الإعانة فيهامن الله تعالى لأنك استقللت فى طلبها(وإن أعطيتها عنغير مسألة) معتقداً أنلاحول ولا قوة إلا بالله (أعنت عليها) من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتثبيت .

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد ،عن إسماعيل بن أبى،خالد ، عن أخيه) قال الحافظ فى مبهمات تهذيبه إسماعيل بن أبىخالد ، عن أخيه ، عن أبى موسى فى الولاية اخوته أربعة : أشعث وسعيد وخالد ونعمان (عن بشربن قرة الكلبى) وقيل قرة بن بشر عن أبى بردة عن أبيه فى طلب العمل وعنه إسماعيل بن أبى خالداً وعن أخيه عنهذكره ابن حبان فى الثقات فى بشر،وحكى البخارى فى التاريخ فيه الوجهين عن إسماعيل ابن أبى خالد، وقال ابن القطان : مجهول

---

(١) فى نسخة : النبى
(٢) فى نسخة بدله : أنا
(٣) فى نسخة بدله : الكندى

Marfat.com

أبى بردة ، عن أبى موسى رضى الله عنه قال : انطلقت مع رجلين إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك فقال[1] الآخر مثل قول صاحبه فقال : إن أخونـكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى الى النبى صلى الله عليه وسـلم وقال : لم أعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شىء حتى مات .

الحال (عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين) أى من قومى من الأشعريين ، قال الحافظ : لم أقف على اسمهما ، وعند مسلم من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة رجلان من بنى عمى (إلى النبى ﷺ فتشهد) أى خطب (أحدهما) ولعـــله خطب ليعلم أنه جرى قؤول فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال جئنـا لتستعين بنـا على عملك فقال الآخر : مثل قول صاحبه) أى من طلب الإمارة فقال رسول الله ﷺ (أن أخونكم) أى أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أى العمل وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبى موسى إلى النبى ﷺ وقال) أى أبو موسى (لم أعلم لما جاء) أى الرجلان (له) فلم يستعن (رسول الله ﷺ (بهما على شىء) من أعمـاله (حتى مات) ثم بعث أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، ووصاهما بقوله : يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا .

---

(١) فى نسخة : قال

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .

باب فى الضرير يولى

أى الأعمى يجعل واليا على أمر من أمور المسلمين

(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا عمران القطان عن قتادة ، عن أنس، أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان أعمى (على المدينة مرتين) قال الخطابى : إنما ولاه على الصلاة (١) دون القضايا والأحكام وفعل ذلك إكراما له فيما عاتبه الله إليه فى أمره قال الحافظ: فى الإصابة : وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة فى عام غزواته يصلى بالناس ثم قال :قال ابن عبد البر :روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة فى الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق وغطفان ، وفى غزوة أحد وحمراء الأسد وبحران وذات الرقاع وفى خروجه فى حجة الوداع وفى خروجه فى بدر ثم استخلف أبا لبابة الماردة من الطريق قال وأما رواية قتادة عن أنس ، أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره .

---

(١) يشترط كمال الخلقة فيكون متكلما بصيرا، وقال بعض أصحاب الشافعى: يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى الخ وفى الهداية يشترط فيه شرائط الشهادة ، وقال فى الشهادة : لاتقبل شهادة الأعمى .

باب فى اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المرى[1] نا الوليد ، نا زهير ابن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك

باب فى اتخاذ الوزير

قال فى المجمع الوزير من يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال ومن يلجأ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع

(حدثنا موسى بن عامر المرى) بضم الميم وكسر الراء وفى نسخة على الحاشية المدنى وهو غير صحيح ، قال السمعانى فى ذكر نسبة المرى وأبو عامر موسى بن عامر ، وكتب فى نسخ التقريب بالموحدة وهو أيضاً تصحيف وفى الخلاصة المزنى بالزاء والنون وهو أيضاً تصحيف (نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق) بإضافة الموصوف إلى الصفة أى وزيراً صادقاً فى الأقوال والأفعال ناصحاً (إن نسى) أى الأمير (ذكره) أى الوزير (وإن ذكر) الأمير شيئاً (أعانه)

---

(١) فى نسخه : المدنى،

Marfat.com

Marfat.com

جعـل له وزير سـوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه .

باب فى العرافة

حدثنا عمر بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبى سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال : (١) أفلحت،

أى الأمير الوزير (وإذا أراد الله به غير ذلك) أى لم يرد بالأمير خيراً (جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه).

باب فى العرافة

والعرافة : بالكسر عمل العريف ، والعريف هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم عنه .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبى سلمة سليمان بن سليم) مصغراً الكنانى الكلبى الحمصى ، ويقال : الدمشقى أبو سلمة القاضى بحمص قال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويحيى بن صاعد والدارقطنى : ثقة وكذا عن أبى داود وغيره ، وقال النسائى : ليس به بأس (عن يحيى بن جابر) الطائى أبو عمر والحمصى القاضى عن ابن معين ثقة ، وقال العجلى شامى تابعى: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له

---

(١) فى نسخة : له

يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا .

حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا،فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : له إئت النبى صلى الله عليه وسلم فقال له :

وتنبهاً عن الغفلة (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أفلحت يا قديم) مصغر مقدام بحذف الزوائد (إن مت) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أى على الناس (ولا كاتبا) للأمير (ولا عريفاً) للقوم هو نهى فى حقه أن يكون أميراً ورئيساً فى حياته وجميع عمره .

(حدثنا مسدد ، نا بشير بن المفضل ، نا غالب القطان ،عن رجل) من بنى نمير (عن أبيه عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم) أى جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل ماء يكون على الطريق (من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء) وهو جده (لقومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموا فأسلموا) أى قبلوا الإسلام (وقسم الإبل بينهم وبدا) من البدو أى ظهر (له) أى لصاحب الماء (أن يرتجعها) أى الإبل (منهم فأرسل ابنه إلى النبى ﷺ فقال له

---

(١) زاد فى نسخة : له

Marfat.com

Marfat.com

إن أبى يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أمهم ، فإن قال لك: نعم : أولا ، فقل له إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه[1] يسأ لك أن تجعل لى العرافة بعده ، فأتاه فقال : إن أبى يقرئك السلام ، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام فقال : إن أبى جعل لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فاسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بهـا أم هم ؟ فقال : إن

انت النبى ﷺ ، فقل له : إن أبى يقرئك السلام ويقول :(إنه) أى أبى (جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له) أى ظهر (أن يرتجعها منهم فهو) أى أبى (أحق بهـا) أى بالإبل (أم هم) الذين أسلموا فهم أحق بها من أبى (فإن قال لك نعم) أى أبوك أحق بها (أولا) أى ليس أبوك أحق بها منهم (فقل له) أى لرسول الله ﷺ (أن أبى شيـخ كبير وهو عريف المـاء وأنه) أى أبى (يسألك أن يجعل لى العرافة بعده) أى موت أبى (فأتاه) أى أتى ابنـه إلى النبى ﷺ (فقال إن أبى يقرئك السلام فقال) رسول الله ﷺ : (وعليك وعلى أبيك السلام فقال) أى الإبن (إن أبى جعل لقومه مائة من الإبل على ان يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم ثم بدى له أن يرتجعها منهم أفهو) أى أبى (أحق بها) أى منهم (أم هم) أحق بها ؟ (فقال) رسول الله ﷺ : (إن بدا له أن يسلمها لهم

---

(١) فى نسخة بدله : فإنه

بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها لهم ، وإن بدى له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فان أسلموا فلهم إسلامهم ، وأن لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال[1] : إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تحل لى العرافة بعده فقال : إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار

فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها) أى منهم (فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم) ولا شىء لهم عليه غير ذلك (وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) حتى يسلموا (وقال) أى الإبن (إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لى العرافة بعده) أى بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ : (إن العرافة حق) أى مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرفاء) لينتظم مصالح القوم ويتعرف أحوالهم فى ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان (ولكن العرفاء فى النار) أى على خطر فى الوقوع من المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب .

---

(١) فى نسخة بدله : فقال

Marfat.com

باب فى اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم

باب فى اتخاذ الكاتب للأمير

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدى الحدانى ويقال : الطاحى أبو روم البصرى قال أحمد وابن معين وأبو داود : ثقة بلغنى عن يحيى إنه ضعفه وقال مرة : يتشيع ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلى بصرى ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس : السجل كاتب كان للنبى ﷺ) قال ابن جرير فى تفسيره واختلف أهل التأويل فى معنى السجل الذى ذكره الله تعالى : «يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب » فقال بعضهم هو اسم ملك من الملائكة وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنه وقال آخرون : السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ وهو مروى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس وقال آخرون : بل هو الصحيفة التى يكتب فيها وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال : السجل فى هذا الموضع الصحيفة لأن ذلك هو المعروف فى كلام العرب ولا يعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل ولا فى الملائكة ملك ذلك إسمه ، فإن قال قائل وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة ؟ قيل ليس المعنى كذلك وإنما معناه « يوم نطوى السماء كطى السجل » على ما فيه من الكتاب انتهى : قلت المشاهير من

Marfat.com

باب فى السعاية عل الصدقة

حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطى ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العالم على الصدقة بالحق كالغاوى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

كتابه ﷺ كانوا ستة وعشرين كاتباً : عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى وهو أول من كتب له ﷺ من قريش بمكة ثم ارتد ، ثم لما كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله وفر إلى عثمان فغيبه ، فجاء به ثم أسلم وحسن إسلامه وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعامر بن فهيرة وعبد ، الله بن الأرقم ، وأبى بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة وكان فى أغلب أحواله يكتب الوحى وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان ، وأخوه يزيد والمغيرة ابن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد ، والعلاء بن الحضرمى ، وعمرو بن العاصى ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عبد الله بن أبى بن سلول وغيرهم .

باب فى السعاية على الصدقة

وهى العمل والسعى فيها بحق

(حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطى ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : العامل على الصدقة بالحق)

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن ابن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب . مكس

حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن بن مغراء ، عن ابن

أى على وفق الصدقة وبالإخلاص والاحتساب فاجره (كالغازى فى سبيل الله) أى فى الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونبهه فى هذا عبادة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد ، بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال فى النهاية : المكس الضريبة التى تأخذها الماكس وهو العشار لأن الغالب فيه الظلم ، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك والعشار يستحق النار بإعانته فى ذلك ، قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس إذا جبا مالا ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق فى الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، قال فى الحاشية الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها ، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر ، وهو شاب .

(حدثنا محمد بن عبد الله) ابن أبى حماد الطرسوسى القطان ، روى عنه أبو داود والنسائى لكنه خارج السنن ، قال أبو داود: وكان أحمد يكرمه (عن

Marfat.com

Marfat.com

إسحاق قال : الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا : نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال عمر إنى لاأستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخاف ، فان أبا بكر قد استخلف قال : فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لايعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلف

ابن مغراء) أبى زبير عبد الرحمن بن مغراء ، (عن ابن إسحاق قال) : فى تفسير صاحب المكس(الذى يعشر الناس) يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف أى هل يستخلف

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر) لما قرب موته (إنى إن لا أستخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف) فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير (فإن أبا بكر استخلف) وقصة استخلاف أبى بكر: أن أبا بكر رضى الله عنه لما قرب وفاته كتب كتاباً كتب فيه استخلاف عمر رضى الله عنه وامر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس (قال) ابن عمر رضى الله عنه(فوالله ما هو إلا أن ذكر) عمر رضى الله عنه (رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل)أى

Marfat.com

باب ما جاء فى البيعة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : نبايع النبى [1] صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنا [2] فيما استطعتم [3] .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا بن وهب ، حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن ، عائشة رضى الله عنها أخبرته

لا يساوى (برسول الله ﷺ احداً وأنه غير مستخلف) وقصة استخلافه رضى الله عنه أنه لم يستخلف على اسم أحد معين ، وإنما جعل الخلافة شورى بين ستة من العشرة المبشرة فعلى أيهم يحصل الاتفاق فهو الخليفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضى الله عنه .

باب ماجاء فى البيعة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنا نبايع النبى ﷺ على السمع والطاعة) أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك فى العسر واليسر والمنشط والمكره (ويلقنا) بتشديد النون بادغام النون أى يزيد على سبيل التلقين لفظ فيما استطعتم فنقول: فيما استطعنا وهذا من كمال شفقته ورأفته على الأمة ،

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال: حدثنى مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) أى عروة (عن بيعة رسول الله

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة بدله : يلقننا
(٣) فى نسخة بدله. استطعت

Marfat.com

عن بيعة رسول [١] الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت: مامس النبى [٢] صلى الله عليه وسلم بيديه [٣] امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته [٤] قال: اذهبى فقد بايعتك .

حدثنا عبدالله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سعيد بن ابى أيوب نا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام قال : وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم النساء قالت : ما مس النبى صلى الله عليه وسلم بيده [٥] يد امرأة) أجنبية (قط) ولا يبايع (إلا أن يأخذ) أى يعاهد باللسان (عليها) أى على المرأة (فإذا أخذ) أى العهد (عليها فأعطته) أى قبلته (قال: اذهبى فقد بايعتك) أى كلاماً.

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سعيد ابن أبى أيوب ، نا أبو عقيل) بكراً (زهرة بن معبـــد عن جده عبد الله هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل (وكان) أى عبد الله بن هشام (قد

---

(١) فى نسخة : بدله النبى
(٢) فى نسخة : رسول الله
(٣) فى نسخة : وأعطته
(٤) فى نسخة : بيدا امرأة

(٥) يشكل عليه مافى «المستدرك» من قصة بيعة هند بنت عتبة وفيها فكف يده وكفت يدها فتأمل ،وفى «الدر المنثور» عن عمر أن مد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ويمكن أن يجاب أنه كان فى الابتداء لما فيه عن الشعبى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء وضع على يده ثوبا فلما كان بعد كان يخير النساء ويقرأ عليهن أو يقال إن المراد ببسط اليد غمسه فى الماء كما فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان صلى الله عليه وسلم يغمس يده فى الماء .

الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو صغير فمسح رأسه .

باب فى أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب نا[1] أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من

أدرك النبى ﷺ) وهو صغير (وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ (بايعه ، فقال رسول الله ﷺ هو صغير) أى غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أى ودعا له.

باب فى أرزاق العمال

أى ما يعطى لهم الأمير من بيت المال ويعين لهم

(حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ، نا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبى ﷺ قال: من استعملناه على عمل) أى نجعله عاملا على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه

---

(١) فى نسخة بدله : أنا

Marfat.com

Marfat.com

استعملناه على عمل فرزقناه [1] رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، عن بن الساعدى قال : استعملنى عمر عن الصدقة ، فلما فرغت أمر لى بعمالة فقلت : إنما عملت لله قال [2] خذما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى .

حدثنا موسى بن مروان أن الرقى ، نا المعانى ، نا الأزاعى ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ،

رزقاً) فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أى زيادة على مارزقناه (فهو غلول) أى خيانة وحرام .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا ليث ،عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) وهذا الحديث مكرر تقدم فى الزكاة أطول من هاهنا .

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا المعانى ، نا الأوزاعى ، عن الحارث

---

(١) فى نسخة : فرزقنا (٢) فى نسخة: فقط فقال

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقـول : من كان لنا عاملا فليـكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليـكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليـكتسب مسكناً ،قال : قال أبو بكر:أخبرت أن النبى

ابن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملا فليكتسب) من مال بيت المـــال (زوجة فإن لم يكن له خادم فليـكتسب) منه (خادماً وإن لم يكن له مسكن) أى دار يسكن فيـه (فليكتسب مسكناً قال:قال أبو بكر: أخبرت) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ولم أدر أبا بكر هذا من هو ، وليس فى السند أحد يكنى بأبى بكر ، وأما ما قال فيه صاحب العون : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه فلا يليق أن يلتفت إليه ، وعندى يمكن أن يقال إن المراد بأبى بكر هو يحيى ابن إسحاق شيخ الإمام أحمد فإنه يروى هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبدالرحمن بن جبير وإحدى كنيته أبو بكر فعلى هذا معنى الـكلام ، قال أبو داود : قال شيخى موسى بن مروان : قال أبو بكر يحيى بن إسحاق أخبرت ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبى لهيعة بطرق مختلفة وذكر فيه فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق ، ولم يذكر فيه قوله قال أبوبكر : أخبرت ثم فيه إشكال من وجه آخر ، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السـند عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شـداد ، وأما فى سـند الإمام أحمد فى مسنده ، فى إحدى رواياته عن ابن هبيرة والحارث،عن يزيد عن عبدالرحمن ابن جبير قال : سمعت المستورد بن شـداد،وفى الثانية منها قال : ثنا الحارث ابن يزيد الحضرمى ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد

Marfat.com

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

باب فى هدايا العمال

حدثنا بن السرح وابن أبى خلف لفظه قالا : نا

ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول : وفى الثالثة منها عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث ، وفى الرابعة منها ثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير قال : كنت فى مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان فسمعت المستورد يقول : ففى جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير ، والظاهر أنه المصرى الفقيه الفرضى والمؤذن العامرى لا عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى ، قال الحافظ ابن حجر : قال فى تهذيب التهذيب : إنه يروى عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفى ، والمستورد بن شداد الفهرى ، وكذلك يروى عنه عبد الله بن هبيرة ، وأما جبير بن نفير ففى روايته عن المستورد بن شداد خلف ، قال الحافظ : فى ترجمة المستورد بن شداد ، روى عنه جبير بن نفير يخلف فيه ، فالظن الغالب عندى أن ما وقع فى رواية أبى داود من ذكر جبير بن نفير غير محفوظ ، والصواب ما فى رواية الامام أحمد رح (أن النبى ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال) أو للشك من الراوى سارق

باب فى هدايا العمال [1]

أى ما يهدى إلى العمال من الرعية

(حدثنا بن السرح وابن أبى خلف لفظه) أى لفظ بن أبى خلف الحديث

---

(١) قال ابن عبدالبر فى التمهيد: الهدية إليه ﷺ يكون ملكا له وإلى غيره من الأمراء فيه وأنى يبحث طويل و بهذا جزم فى شرح السير .

Marfat.com

سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية[1] ، قال ابن السرح بن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم

(لفظ قالا : نا سفيان ، عن الزهرى، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى أن النبي ﷺ استعمل رجلا) أى جعله عاملا ، من الأزد ، وفى رواية البخارى من بنى أسد (يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية) بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية قال فى القاموس وبنو لتب بالضم حى منهم عبد الله بن اللتبية اه قال الحافظ[2] اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها (على الصدقة) متعلق باستعمل (فجاء) أى راجعا بعد الفراغ من العمل وجاء بمال (فقال) لرسول ﷺ وأشار إلى نوع من المال (هذا لكم) أى مال الصدقة لبيت المال وهذا أشار إلى النوع الآخر من المال (أهدى لى) أى من الرعية (فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد أى وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيجيء) بالمال (فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى الأجلس فى بيت أمه أو) حرف التنويع ويحتمل الشك وفى حديث البخارى بالواو بيت (أبيه فينظر أيهدى لام لا (وظاهر أنه إذا جلس فى بيت أمه وأبيه لا يهدى له

---

(١) زاد فى نسخة : ابن لتبية

(٢) به جزم فى « التلقيح » .

وهذا أهدى ألاجلس [1] فى بيت أمه أوأبيه فينظر أيهدى له [2] أم لا؟ ياتى أحد [3] منكم بشىء من ذلك إلاجاء به يوم القيامة، إن كان بعيراله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قطعاً ويقينا فهذا الذى أهدى له هو للحكومة وهو الرشوة (لا يأتى أحد منكم بشىء من ذلك) وفى رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها شيئا وفى رواية أبى بكر بن شيبة لا ينال أحد منكم شيئا (إلا جاء به يوم القيامة إن كان) المأخوذ بغير حقه (بعيراً فله رغاء) وهو صوت البعير (أو) كان الذى غله (بقرة فلها خوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (أو) كان (شاة) يجىء بها (تيعر) وهو صوت الشاة الشديد (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) أى بياض (إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال الحافظ وفى الحديث محاسبة المؤتمن ومنع العمال ممن له عليه حكم ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام فى ذلك لما فى حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال :لا تصيبن شيئا بغير اذنى فإنه غلول .

---

(١) فى نسخة : هلا (٢) فى نسخة . إليه
(٣) فى نسخة ه أحدكم

Marfat.com

باب فى غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن مطرق عن أبى الجهم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى النبى (١) صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال: انطلق ابا مسعود لا ألفينك يوم القيمة تجىء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذاً لا أنطلق قال: اذاً لا أكرهك .

باب فى غلول الصدقة

أى من مالها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن مطرق عن أبى الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى الحارثى الجوزجانى مولى البراء ابن عازب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى تابعى ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه (عن أبى مسعود الأنصارى قال بعثنى النبى ﷺ ساعيا) أى عاملا على الصدقة (ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك) أى لا أجدنك (يوم القيامة تجىء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته) أى، أخذته بغير حق (قال إذاً لا أنطلق) أى على العمل لما فيه من احتمال الوقوع فى الخطر فأنكر ذلك تورعا (قال رسول الله ﷺ إذاً لا أكرهك)

---

(١) فى نسخة :رسول الله

Marfat.com

Marfat.com

باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية[1]

حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى نا، يحيى بن حمزة قال :حدثنى ابن أبى مريم أن القسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الازدى أخبره قال دخلت على معاوية قال :ما أنعمنا بك أبا فلان فلان وهى كلمة تقولها العرب فقلت : حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر[2] المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، نا يحيى بن حمزة قال : حدثنى ابن أبى مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدى) له صحبة (أخبره قال: دخلت على معاوية قال) معاوية (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أى أبا مريم (وهى كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته (فحدثت) أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أى جعله خليفة وإماماً وأميراً (فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر (احتجب

---

(١) زادفى نسخة . والحجبة عنهم (٢) فى نسخة بدله :امور المسلمين

Marfat.com

احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال: فجعل رجلا على حوائج الناس .

حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا [1] أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أوتيكم من شىء وما أمنعكموه، إن أنا إلاخازن أضع حيث أمرت .

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمه، عن محمد بن إسحق

الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره) أى لا يقضى حاجته ولا يدفع فقره (قال) أى أبو مريم (فجعل) معاوية (رجلا على حوائج الناس) .

(حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال : قال رسول الله ﷺ ما أويتكم من شىء وما أمنعكموه) مانافية فى الموضعين أى لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسى وشهوتها (إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت) قال فى الحاشية اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحى والعلم والأحكام يعنى أن الله تعالى يعطى كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته .

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

---

(١) زاد فى نسخة به :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال ما انا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق[1] به من احد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله[2] فالرجل[3] وقدمه والرجل وبلاءه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته

عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً ألفيء فقال: ما أنا بأ حق بهذا الفيء منكم) أى لست أولى به منكم (وما أحد منا أحق به من أحد) بل كلهم فى الاستحقاق فى هذا المال سواء (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل) أى مراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى« للفقراء المهاجرين »الآيات الثلاث وقوله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » الآية وغيرهما من الآيات الدلالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسوله) ﷺ أى ومن قسمه مما يسلكه من مراعاة التميز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره (فالرجل وقدمه) بكسر القاف أى تقدمه فى الإسلام معناه فى الرجل يقسم له ويراعى قدمه فى الإسلام (والرجل وبلاءه) أى ابتلاءه فى الحرب والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أى ممن يمونه فيراعى ذلك له (والرجل وحاجته) أى

---

(١) فى نسخة : بأحق

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة : والرجل

Marfat.com

باب فى قسم الفىء

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء أخبرنى أبى نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر

مقدار حاجته ، قال القارى : قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفىء لا يخمس وإن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لأحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق ، وإنما التفاوت فى التفاضـــل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إنما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار» أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله .

باب فى قسم[1] الفىء

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء أخبرنى أبى نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) فى عهد خلافته (فقال) معاوية (حاجتك يا أبا عبد الرحمن) أى أظهرها ما جاء بك (فقال)

---

(١٠) لايخمس الفىء عند الجمهور خلافاً للشافعى كما فى الجوهر النقى وأختلف قول الشافعى فى قسم الفىء كما فى الجمل والبيضاوى وغيره فى تفسير سورة الحشر وأجمل الكلام عليه بن رشد فى البداية وفى شرح الاقناع يصرف خمس الفىء على من يصرف عليه خمس الغنيمة ويعطى اربعة أخماس للمقابلة أى المرتزقة للقتال خلافا للائمة الثلاثة إذ قالوا لا يخمس الفىء بل جميعه لمصالح المسلمين الخ .

Marfat.com

دخل على معاوية فقـال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقـال: عطـاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ماجاءه شيء بدأ بالمحررين .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى، نا ابن أبى ذيب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صـلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة [1] والأمة قالت

ابن عمر حاجتى (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فإنى رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أى المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون فى جملة مواليهم وقال بعض الشراح :أى بدأ فى أول وقت مجيء الفيء بإعطاءه نصيب المكاتبين قال ابن الملك : قيـل أى المنفردين لطاعة الله خلوصاً .

(حدثنا إبراهيم ابن موسى الرازى،أخبرنا عيسى نا ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار) وفى نسخة عبيد الله بن دينار (عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بظبيـة) هى الجراب الصغير، وقيل هى شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاى وخرزات الملك جواهر تاجه (فقسمها للحرة والأمة)خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق النساء خاصة ولهذا

---

(١) فى نسخة : للحر

Marfat.com

عائشة : كان أبى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد.

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب (٢) حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت أدعى قبل

كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد (قالت عائشة رضى الله عنها كان أبى رضى لله عنه يقسم للحر والعبد) وقيل معناه كان أبى يقسم الفىء ولا خصوص للخرز .

(حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعا) أى كلاهما عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة يرويان (عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن نفير (عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه) أى لا يؤخره لغد (فأعطى الآهل) أى المتأهل (حظين وأعطى العزب) وهو من لا زوجة له (حظا) أى واحداً (زاد ابن المصفى فدعينا) أى قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطانى حظين

---

(١) فى نسخة بدله : النبى .
(٢) فى نسخة : الأعزب

Marfat.com

عمار فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ثم دعى بعدى عمار [1] بن ياسر فأعطى حظاً واحدا .

باب فى أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان ،عن جعفر [2] عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضاعا فإلى وعلى.

وكان لى أهل) أى زوجة (ثم دعى بعدى عمـــار بن ياسر فأعطى حظا واحداً) لأنه لم يكن له زوجة .

باب فى أرزاق الذرية

(حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان ،عن جعفر ،عن أبيه ،عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل : معنى الأولوية النصرة والتولية أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالا فلأهله) أى ورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) وهى الذرية (فإلى) أى، إلى حفظه (وعلى) أى على ذمتى وأنا أؤديه .

---

(١) فى نسخة : بعمار

(٢) فى نسخة : جعفر بن محمد

Marfat.com

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيما رجل مات وترك دينا فالى، ومن ترك مالا فلورثته .

باب متى يفرض [1] للرجل فى المقاتلة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا [2] عبيد الله قال

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا) أى ثقلا (فإلينا)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) لقوله تعالى: « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (فأيما رجل مات وترك دينا فإلى) أى أداؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالا فلورثته) .

باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى، نا عبيد الله قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر

---

(١) فى نسخة : يفرض الرجل
(٢) فى نسخة بدله : عن .

Marfat.com

Marfat.com

أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان

حدثنا ابن أبى الجوارى ، نا سليم بن مطير - شيخ من أهل

أن النبى ﷺ عرضه) بصيغة المجهول، قال فى المجمع : عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندى اختبر حالهم : أى عرض ابن عمر على النبى ﷺ يوم أحد ليقبله فى المقاتلة وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) من أجاز يجيز ، أى لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبى[1] إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة ، وكان من البالغين وإلا عد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم ، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام .

باب فى كراهية الافتراض

أى أخذ الفرض (فى آخر الزمان)

(حدثنا ابن أبى الجوارى) هكذا بغير تسمية أحمد فى المجتبائية

---

(١) وسيأتى أن الحد بين الصغير والكبير عند أبى يوسف ومحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : حد البلوغ ثمانية عشرة سنة قال الحموى: هو الجنين مادام فى بطن أمه فإذا انفصل ذكراً فهو صبى إلى البلوغ فغلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره كذا فى اللغه وفى الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى إلى ثلثين فكهل إلى خمسين فشيخ : وتمامه فى زيادة البزازية .

وادى القرى ـ قال حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً ، وقال: أخبرنى من سمع رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

والقادرية ، ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها أحمد بن أبى الحوارى وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن حارث التغلبى بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو الحسن بن أبى الحـــوارى بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء الدمشقى الغطفانى ثقة زاهد كوفى الأصل (نا سليم) مصغرا (ابن مطير شيخ من أهل وادى القرى) قال أبو حاتم : أعرابى حمله الصدق، وذكره ابن حبان فى الضعفاء فقال : منكر الحديث على قلة روايته (قال حدثنى أبى مطير) مصغرا ابن سليم، الوادى مجهول الحال (أنه) أى مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء) قال فى معجم البلدان تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام ، والسويداء بلدة مشهورة فى ديار مضر بااضاد المعجمة قرب حران بينها وبين بلاد الروم ، فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن فى الغالب ، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحى دمشق (إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أى يبغى (دواء أوحضضاً) قال فى القاموس : الحضض كزفر وعنق العربى منه عصارة الخولان والهندى عصارة الفيلز هرج وكلاهما نافع للأورام الرخوة ، والقروح ، والنفاخات والرمد ، والجذام ، والبواسير ، ولسع الهوام، وعضة الكلب طلاء وشرباً كل

---

(١) فى نسخة • النبى

Marfat.com

فقال : يا أيها الناس خذو العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عنّ دين أحدكم فدعوه .

حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير - من أهل وادى القرى - عن أبيه أنه حدثه[1] قال سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال : اللهم هل بلغت؟ قالوا : اللهم نعم، ثم قال : إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد[2] العطاء رشاً

يوم نصف مثقال بماء ويغرز الشعر (وقال) أى الرجل (أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ وهو ذو الزوائد) كما سيأتى فى الحديث الآتى (فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما) أى ما دام (كان عطاء فإذا تجاحفت) أى تنازعت وتقاتلت (قريش على الملك) أى الحكومة والسلطنة (وكان) أى العطاء (عن دين أحدكم) أى فى مقابلة دينه وعوضه (فدعوه) أى لا تأخذوه .

(حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه أنه) أى مطيراً (حدثه) أى سليما (قال) مطير : (سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل) أى قد (بلغت: قالوا) أى الناس (اللهم نعم ثم قال : إذا تجاحفت) أى

---

(١) فى نسخة : حدثهم .
(٢) فى نسخة : أو كان

Marfat.com

فدعوه فقيل من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب فى تدوين العطاء

حـــدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، اخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر

تقاتلت (قريش على الملك فيما بينها وعاد) أى صار العطاء (رشا) جمع رشوة (فدعوه . فقيل: من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابى جهنى لم يسم سكن المدينة روى مطير عنه من غير واسطة رجل وروى عنه بواسطة رجل .

باب فى تدوين العطاء

قال فى القاموس والديوان : ويفتح: مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر رضى الله عنه

جمعه دواوين ودياوين

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم يعنى ابن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيوش) أى يبعث الجيوش (فى كل عام) يقيمون على الثغر فى محل المقيمين فيقيمون هناك

Marfat.com

Marfat.com

فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم [1] وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا عمر انك غفلت عنا، وتركت فينا الذى أمر به رسول [2] الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزية بعضاً.

حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى ابن يونس، حدثنى فيما حدثه ابن لعدى من [3] عدى

وينصرف أولئك وإنه إذا طال عليهم الغربة والغيبة تأذوا بذلك وأضر بأهليهم (فشغل عنهم عمر رضى الله عنه) فلم يعقب (فلما مر الأجل) ولم يبعث الجيوش (قفل) أى رجع (أهل ذلك الثغر) أى الحد الفاصل بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (فاشتد) أى أغلظ عمر (عليهم وتواعدهم) أى يردهم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا عمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله ﷺ ن) بيان لما أمر به رسول الله ﷺ (إعقاب) أى إرسال (بعض الغزية) أى الجماعة الغازية بعضاً ، ومناسبة الحديث بالباب أن الذى شغل عمر رضى الله عنه عنهم من إعقاب الجيوش أنه كان مشغولا فى تدوين العطاء .

(حدثنا محمود بن خالد، ،نا محمد بن عائذ ، نا الوليد، نا عيسى بن يونس حدثنى) أى قال عيسى بن يونس : حدثنى (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع

---

(١) فى نسخة : بدله وأوعدهم ، وفى نسخة: وواعدهم
(٢) فى نسخة بدله : النبى (٣) فى نسخة بدله: من

الكندى ، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية [1] وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن

إلى لفظ ما (ابن) فاعل لحدث (لعدى من عدى الكندى) قال فى التقريب : ابن عدى بن عدى الكندى شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء) أى مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبى ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر رضى الله عنه ، وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أى قرر (الأعطية) أى العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية لم يضرب فيها) أى فى الجزية (بخمس ولا مغنم) أى لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغانمين .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث ، عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

---

(١) فى نسخة : . للمسلمين

Marfat.com

مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا : نا بشر بن عمر الزهرانى قال : حدثنى مالك بن انس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

تعالى وضع الحق على لسان عمر رضى الله عنه يقول) أى ينطق (به) أى بالحق .

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفايا: جمع صفى، وهى الأموال والأراضى التى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب من الأموال .

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى ، قالا : نا بشر بن عمر الزهرانى قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد ابن يربوع النصرى أبو سعيد المدنى . مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى طبقة من أدرك النبى ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً قال ويقولون إنه ركب الخيل فى الجاهلية قال : وكان قديماً ، ولكن تأخر إسلامه وقال : البخارى ، وقال بعضهم : له صحبة ولا تصح قال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أرسل

Marfat.com

عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضياً إلى رمال فقال حين دخلت عليه : يامال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وإنى قد أمرت فيهم بشىء فاقسم [1] فيهم قلت : لو أمرت غيرى بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال: يآ أمير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص ؟ قال : نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ ، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك

إلى عمر) أى داعياً (حين تعالى النهار) أى ارتفعت الشمس (فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) أى قاعد عليه من غير فراش ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج (فقال حين دخلت عليه يا مال) بالترخيم (أنه قد دف) أى أقبل (أهل أبيات من قومك وإنى قد أمرت فيهم بشىء) يعطون ويقسم بينهم (فأقسم فيهم قلت : لو أمرت غيرى بذلك) عفوت عنى منه لكان خيراً (فقال) عمر رضى الله عنه (أخذه) أى المال (فجاءه) عمر رضى الله عنه (يرفأ)[2] وهو اسم حاجب عمر قال فى القاموس : يرفأ كيمنع مولى عمر رضى الله عنه (فقال)أى يرفأ (يا أمير المؤمنين هل لك) أى رغبة (فى) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوم وسعد بن أبى وقاص) عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم) فدخلوا (ثم) بعد زمان يسير (جاءه)

---

(١) فى نسخة : فا تسمه

(٢) أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة كذا فى الأوجز وفى الحديث إتخاذ الحاجب للإمام وسيأتى فى هامش باب الصبر عند المصيبة .

Marfat.com

فى العباس وعلى ؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا قال[1] العباس :

أى عمر رضى الله عنه (يرفأ فقال : يا أمير المؤمنين هل لك) رغبة (فى) دخول (العباس وعلى؟ قال : نعم فأذن لهم) أى العباس وعلى (فدخلوا قال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى علياً ، فقال بعضهم) أى من عثمان وأصحابه (أجل يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرحهما) أى أرح أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعان (قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما) أى العباس وعليا (قدما أولئك النفر) أى بعثهم مقدما (لذلك) ليكلموا فى شفاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر (فقال عمر اتئدا) أى لا تعجلا (ثم أقبل) أى عمر (على أولئك الرهط) أى عثمان وأصحابه (فقال أنشدكم) أى سألكم بالحلف (بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث)[2]) أى لا يرثنا[3] أحد ولا يجرى الميراث فيما تركناه

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام ، أو لكونها صدقة قولان للعلماء كما فى المواهب ، والحديث يؤيد الاول وفى حكمته أقوال أخر كذا فى شرح الشمائل والكوكب ، وبسط الحافظ فى التلخيص طرقه وتقدم فى باب ذوى الأرحام اختلاف العلماء فى ذلك وفى المسوى على الموطأ الحديث روى عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد أبى بكر رضى الله عنه قلت: وفى تفسير روح المعانى أنه موجود فى الكافى للكلينى وزيادة لا نرث لا يصح كما تقدم .

(٣) يشكل عليه وورث سليمان داود الآية وغيرها من الآيات ، راجع مختلف الحديث ، والحكم عام لجميع الأنبيا عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال مخصوص به ﷺ كذا قال العينى ، ومال الرازى فى تفسيره إلى التخصيص وإليه يظهر ميل الحافظ ، لكن حزم فى التخصيص بالعموم وكذا النووى وعزا فى شرح الشمائل العموم إلى الجمهور : ذكر الرازى فى أحكام القرآن نظائر لما ورد فيه لفظ الارث ولم يرد فيها ميراث المال .

Marfat.com

يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا ، يعنى عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض [1] بينهما وأرحهما قال : مالك ابن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر رضى الله عنه : اتئدا ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على على والعباس رضى الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ، ماتركنا صدقة ؟ فقالا: نعم،قال:فإن الله خص رسوله صلى الله

(ما تركنا) من المال فهو (صدقة[2] قالوا نعم ثم أقبل على على وعباس رضى الله عنهما ، فقال أنشدكما : بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال) أى العباس وعلى (نعم قال) عمر رضى الله عنه (فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس) أى لم يدخل فى خصوصية الناس (فقال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير » . وكان الله تعالى

---

(١) فى نسخة : فاقض

(٢) بالرفع على ما ضبط وأوله الرافضة الغيب ومانا فية أى لم نورث ماتركناه على سبيل الصدقة وهومع كونه ظاهر البطلان يأباه ما ورد ما تركناه فهو صدقة كذا قال العينى .

Marfat.com

عليه وسلم بخاصة لم يخص بهـا أحـدا من الناس فقال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولـكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » وكان[1] الله تعالى أفاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونـكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منهـا نفقة سنة أو نفقته و نفقة أهـله سنة ويجـعل[2] ما بقى أسوة المال ثم أقبل على أولئك والرهط فقال أنشدكم بالله الذى

أفاء على رسوله الله ﷺ) أى أعطاه الله فيأ (بنى النضير فو الله ما استأثر بها عليـكم) أى ما رجح بها أحداً عليـكم (ولا أخـــذها دونـكم) أى لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يعطيـكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أى من أموال بنى النضير (نفقة سنة أو) للشك من الراوى قال (نفقته و نفقة أهله سنة ويجعل ما بقى) من النفقة (أسوة المـال) أى مال الغنيمة كما يجعله فى السكراع والسلاح ومصالح المسلمين كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بنى النضير وغيره (ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر رضى الله عنه (أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون

---

(١) فى نسخة : فـكان

(٢) فى نسخة : فجعل

Marfat.com

Marfat.com

باذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت انت وهذا إلى ابى بكر رضى الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ماتركنا صدقة والله يعلم انه صادق[1] بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر

ذلك) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف فى هذا المال كما ذكرت (قالوا : نعم؟ ثم أقبل: على العباس وعلى رضى الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك ؟) كما يعلمون (قالا : نعم . فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولى رسول الله ﷺ) أى خليفة (فجئت أنت) يخاطب العباس (وهذا) أى على رضى الله عنه (إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها فقال أبو بكر)لكما (قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ، والله يعلم أنه) أى أبا بكر (صادق بار راشد تابع للحق فوليها) أى تولى امر تلك الأموال (أبو بكر) أى فى حياته ولم يعطكما إياها (فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولى رسول الله ﷺ وولى أبى بكر) أى خليفتهما (فوليتها ما شاء الله) أى إلى زمان شاء الله تعالى (إن إليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع) أى مجتمعان (وأمركما واحد) أى ليس

---

(١) فى نسخة : لصادق

فلما توفى أبو بكر قلت :أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابى بكر فوليتها ما شاء الله أن أوليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله إن تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى .

بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال (فسألتمانيها فقلت : إن شئتما ان أدفعها إليكماعلى أن عليكما عهد الله) أى ميثاقه (أن تلياها) أى تتولاها (بالذى كان رسول الله ﷺ يليها) أى بالطريق الذى يتصرف فيها أى تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليا لا مالكا فقبلتماها (فأخذتماها منى على ذلك) أى العهد والميثاق(ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك)بأن أقسمها بينكما (والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة)أى القيامة (فإن عجزتما عنها فرداها إلى) وزاد فى نسخة قال أبو داود :وإنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبى ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر رضى الله عنه : لا أوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه ،وفى الحديث أبحاث أولها أن العباس وعليا رضى الله عنهما يعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث فكيف جاءا إلى أبى بكر يطلبان الميراث ، وإن سلم أنهما خفى عليهما هذا الحديث فكيف جاء إلى عمر وقد أقرا عنده بهذا الحديث ، وثانيها ما وقع فى رواية مسلم من كلام العباس رضى الله عنه فى على بأنه قال: اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، وكلام عمر رضى الله عنه رأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً

Marfat.com

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ،وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والجواب عن الأول أن عباسا وعليا رضى الله عنهما لعلهما فى أول الأمر حين طلبا الميراث من أبى بكر لم يطلعا على الحديث أو علماه ولكن ذهلا عنه ثم لما نبههما أبو بكر علما بذلك ثم لما علما الحديث من أبى بكر لم يطلبا الميراث من عمر رضى الله عنه بل طلبا منه أن يعطيهما بطريق التولية فأعطاهما عمر على ذلك وأكد عليهما العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاءا إلى عمر ثانيا وطلبا منه أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون كل واحد منهما على نصفه متوليا كما كانا متوليين قبل القسمة ، ولكن عمر رضى الله عنه لم يرض بذلك ولم يجز أن يقع اسم القسمة عليه فيظن أنه كان ميراثا نصفه للعم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت،والدليل على ذلك أن بعد هذه القصة لم يطلب أحد من الورثة من أولاد على رضى الله عنه ومن أولاد العباس رضى الله عنه الميراث وكذلك على رضى الله عنه فى زمان خلافته لم يقسمه بين الورثة فيستدل بذلك أنهما علموا وتيقنوا بما قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لا يجرى فيما تركه الميراث قال النووى:فيه إشكال مع إعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا بعدما علما منع النبى ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترافا له بذلك، والجواب عن الثانى ماحكاه النووى عن القاضى عياض قال المازرى :هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلى رضى الله عنه أن يكون فيه هذه الأوصاف فإنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، ونفى كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى الرواة ، قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن رزال هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل الوهم على رواته قال المارزى:وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر، عن الزهرى، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله

العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال مالا يعتقده وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه وأن هـذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها[1] موجبة لذلك فى إعتقاده ،ولابد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت فى مجلس فيه عمر رضى الله عنـه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ، ولم ينـكر أحد منهم هذا الـكلام مع تشددهم فى إنكار المنـكر وماذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تـكلم بمالا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر،قال المازرى : وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتماه كاذبا آثمـــا غادراً خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنـكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذا القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بـكر ، فنحن على مقتضى رأيـكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقـــدانه لـكنا بهذه الأوصاف أو يـكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم فى قضاياه فـكان مخالفتـكما لنا تشعر من رآها أنـكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن ثور ، عن معمر، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بهذه القصة قال: وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله

---

(١) لا يراها إلا موجبة الخ كذ فى النووى .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم:

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة فما بقى جعل

على رسوله ﷺ من أموال بنى النضير قال أبو داود: أراد) عمر رضى الله عنه أى يترك القضاء فيها (أن لا يوقع عليه اسم قسم) لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، ولا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) لم يكن فيه حق للغزاة (ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة

Marfat.com

فى الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح .

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : قال عمر رضى الله عنه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى

فما بقى) من القوت (جعل فى الكراع) أى الخيل (وعدة) أى الاستعداد (فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح) .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب ،عن الزهرى ، قال:قال عمر رضى الله عنه: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب») الآية (قال الزهرى:قال عمر رضى الله عنه: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة[1] وفدك وكذا وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره « نصيباً (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية ، ولما مضت الآية التى قبلها وذكر فيها المال الذى خص الله به رسوله

---

(١) قال المجد: العرين كأمير ماوى الإسلام والضبع والذئب والحية كما العرنية جمعه ككتب وهشيم العضا وجماعة الشجر واللحم والبطن وفناء الدار اه .

Marfat.com

والیتامى والمســـاكين وابن السبيل» «وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» «والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم» والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً اتبعها هذه الآية الثانية، وذكر فيها المال الذى جعله الله لأصناف شتى معه ﷺ فعلم بذلك أن المال الذى جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذى جعله للنبى ﷺ خاصة (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية وهم المهاجرون (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الآية والمراد بهم الأنصار (والذين جاءوا من بعدهم) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال الزهرى حظ) وقع الشك فى لفظ الحق والحظ (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) أى عبيدكم فإن لهم ليس فيها حق فالحاصل أن عمر رضى الله عنه ذكر ههنا خمس آيات أولاها ما ذكر فيها من الأموال التى خاصـــة برسول الله ﷺ وفى الثانية منها ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شتى من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ،وفى الثالثة منها ماذكر فيها ماللمهاجرين، وفى الرابعة منها ما ذكر فيها ما للأنصار وفى الخامسة منها ما ذكر للمسلمين الذين يجيئون من بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة إلا المملوكين من العبيد .

Marfat.com

حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ح ونا سليمان ابن داود المهدى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد ، ح ونا نصر بن على قال : أنا صفوان ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك ، فكانت

(حدثناهشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ، ح ونا سليمان بن داود المهدى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال: أنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه) أى صفوان (كلهم) أى حاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن محمد، وصفوان بن عيسى يحدثون (عن أسامة بن زيد عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر) رضى الله عنه (أنه) أى عمر رضى الله (قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا) أى الأموال الخالصة (بنو النضير وخيبر) أى بعض خيبر (وفدك فأما بنو النضير) أى أموالها (فكانت حبسا) أى محبوسة (لنوائبه) أى ماينوبه من الحوائج (وأما فدك فكانت حبسا) أى محبوسة (لأبناء السبيل وأما خيبر) أى نصفه الذى حبسه لنفسه فإنه قد تقدم فى باب من أسهم له سهما أن أراضى خيبر قسمها النبى ﷺ نصفه بين الغزاة وحبس نصفه لنفسه، فقسمها على ستة وثلاثين سهما ثمانية عشر منها للغزاة وحبس ثمانية عشر

Marfat.com

حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراً المهاجرين .

سهما وسيأتى فى باب ما جاء فى أرض حكم خيبر (فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين وجزأ لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) إذا كان لهم حاجة وإلا ففى الكراع والسلاح. واختلفت الروايات فى تجزية خيبر وقسمته فقد تقدم فى باب من أسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة فقبه فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما وفى هذا الحديث، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله ،فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ، وسيجىء فى باب ماجاء فى حكم أرض خيبر من حديث ابن عمرو فيه وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وستق تمراً وعشرين وسقا من شعير، وأيضا وقع فى هذا الباب من حديث سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وأيضا وقع فى حديث بشير بن يسار ولفظه لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبى ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين فعندى فى وجه الجميع بينها أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر تمامها على ستة وثلاثين سهما فجعل للغزاة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهما كما هو مصرح فى حديث بشير بن يسار

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت

وأماما وقع فى حديث مجمع بن جارية أنه قسمها على ثمانية عشر سهما ، فالمراد به النصف الذى كان للغزاة لا الكل وأما ماوقع فى حديث ابن عمر بأنه ﷺ يأخذ الخمس ويطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف الذى عزله رسول الله ﷺ لنوائبه ، فهو منقسم على خمسة أصناف وهم المذكورون فى هذه الآية « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتـــامى والمساكين ، فهم خمسة أصناف لأن ذكر اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد . وأما ماوقع فى رواية أوس ابن الحدثان أنه ﷺ جزأها ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل « فالمراد بالجزئين الذين جعلهما للمسلمين أربعة أصناف وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الأربعـة الأصناف فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء وبقى بظاهر اللفظ صنفـان لله وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء فهذه القسمـة لنصف خيبر الذى عزله رسول الله ﷺ لنوائبه والله تعالى أعلم .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، نا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها) أى عائشة (أخبرته) أى عروة (أن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى[1]

بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال :لا نورث) كتب فى الحاشية ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه الجنة وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شىء يكون عند الناس فى معنى الأجر فلم يجعل له شىء منها، ولذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات (ما تركنا صدقة) وأما الحكمة فى أن متروك الأنبياء صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ، أو لأنهم كالأباء لأمته فالهم لكل أولادهم ، يعنى للمصالح العامة، وهو معنى الصدقة (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أى من المال الذى أفاء الله عليه (وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت

---

(١) فى نسخة : الذى

Marfat.com

كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، نا أبى، نا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى قال: حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث قال: وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة .

عليها فى عهد رسول الله ﷺ، فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أى بطريق الميراث ولا بغيره .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى، نا أبى) أى عثمان (نا شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى قال: حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال) الزهرى (وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر) أى بقدر حصتها من الميراث (قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة) فلا يقسم بالميراث (وإنما يأكل آل محمد) ﷺ (فى هذا المال

Marfat.com

وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال، يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، حدثنى يعقوب يعنى ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنى أبى، عن صالح عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه: فأبى (١) أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما

يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل) والمراد به الحاجة من الأكل واللبس فلا يتملك ذلك المال ولا يقسم بين الورثة .

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، حدثنى يعقوب يعنى بن إبراهيم ابن سعد ، حدثنى أبى، عن صالح ، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال) أى الزهرى (فيه) أى الحديث (فأبى أبو بكر عليها) أى على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به) فى هذه الأموال (إلا عملت به)فيها (إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره) أى أمر رسول الله ﷺ (أن أزيغ) أى أميل عن الحق وأضل (فأما صدقته بالمدينة فدفعها

---

(١) فى نسخة : وأبى

Marfat.com

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس، فغلبه على عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر قال: هما صدقة رسول الله صلى عليه كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور[1] عن معمر، عن الزهرى فى قوله، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال: صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين

عمر إلى على وعباس) فى زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتمليك (فغلبه) أى عباسا (على عليها) أى صدقة المدينة (وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر) فى يده ولم يعطهما أحداً و(قال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التى تعروه) أى تعرضه (ونوائبه وأمرها إلى من ولى الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهرى (فهما على ذلك إلى اليوم)

(حدثنا محمد بن عبيد ،نا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى) معنى (قوله) تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال) أى الزهرى (صالح النبى ﷺ أهل فدك وقرى) أى عرينة (قد سماها) أى شيخى

---

(١) فى نسخة بدله : أبو ثور

Marfat.com

فأرسلوا إليه بالصلح قال : ,فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، يقول : بغير قتال قال الزهرى : وكنت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة .

(لا أحفظها) أى أسماء القرى (وهو) أى رسول الله ﷺ (محاصر قوما آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أى أهل فدك وقرى (إليه بالصلح) لأنه أدخل الله سبحانه فى قلوبهم الرعب والخوف (قال) أى تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول)أى يعنى به (بغير قتال قال الزهرى: وكانت بنو النضير) أى أموالها (للنبى ﷺ خالصا لم يفتحوها) أى لم يفتح المسلمون إياها (عنوة) أى قهرا و غلبة وقتالا بل (افتتحوها على صلح فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئا إلا رجلين) أى من الأنصار لم أقف[1] على تسميتهما (كانت بهما حاجة) قال النووى : قال القاضى عياض فى تفسير صدقات النبى ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث قال:صارت إليه بثلاثة حقوق، أحدها ماوهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهومالا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له ﷺ الثانى حقه من الفىء من أرض بنى النضير حين إجلائهم كانت له خاصة

---

(١) سيأتى تسميتها فى باب خبر النضير

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن الجراح، نا جرير، عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها (١) على صغير بنى هاشم

لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بنى النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقى بين المسلمين وكانت الأرض انتمسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا، الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده، والله تعالى أعلم.

(حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير) بن حازم (عن المغيرة) بن حكيم الصنعانى الأنبارى وثقه ابن معين والنسائى والعجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى مسلم حديث عن أم كلثوم عن عائشة وله فى البخارى فى موضع واحد معلق (قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف) أى جعل خليفة (فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود) أى يحسن وينفع (منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيمهم، وإن

---

(١) فى نسخة بدله: فيها

ويزوج منها أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها[1] لها فأبى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر ابن عبد العزيز، قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً منعه النبى[2] صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لى

فاطمة) أى ابنته (سألته أن يجعلها) أى فدك (لها) أى لفاطمة (فأبى) أى[3] منعها ولم يعطها (فكانت) أى فدك (كذلك) فى تصرف رسول الله ﷺ (فى حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى) أى استخلف (أبو بكر عمل فيها) أى فى فدك (بما عمل النبى ﷺ فى حياته) من الإنفاق على صغير بنى هاشم وأيمهم (حتى مضى لسبيله) أى توفى (فلما أن ولى عمر عمل فيها) أى فى فدك (بمثل ما عملا) أى رسول الله ﷺ وأبو بكر (حتى مضى لسبيله) أى توفى (ثم أقطعها) أى جعلها قطيعة لنفسه (مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ لى يشعر أنه غير راض به (قال عمر - يعنى ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً) وهو فدك (منعه النبى ﷺ فاطمة ليس لى بحق) أى أن أحبسه لنفسى (وإنى أشهدكم

---

(١) فى نسخة : يجعله

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) وقد ورد أيضا من حديث المغيرة كما حكاه المناوى فى شرح الشمائل عن مختصر تهذيب الآثار لابن جرير .

Marfat.com

Marfat.com

بحق وإنى أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبى الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبى بكر تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك وعن أبى

قد رددتها) أى فدك (على ما كانت) أى على الحال التى كانت فى حياة رسول الله ﷺ تصرف مداخلها على ما كانت تصرف - يعنى على عهد رسول الله ﷺ قال أبو داود ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفى وغلته أربعمائة دينار ولو بقى لكان أقل .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبى الطفيل) عامر بن واثلة الليثى (قال : جاءت فاطمة) ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبى بكر) حين استخلف (تطلب ميراثها من) أبيها (النبى ﷺ قال) أى أبو الطفيل (فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة) أى أعطاه فيئا (فهى للذى يقوم من بعده) أى مقامه يتصرف فيها متولياً ويصرفها فى ما يصرف فيه النبى ﷺ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن

الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[2] ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة .

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة. عن أبى البخترى قال : سمعت حديثا من رجل فأعجبنى فقلت: اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتى دينارا) وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وكذلك حكم الدرهم (ماتركت بعد نفقة نسائى) قال: ابن عيينة: أزواج النبى ﷺ فى حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن فلهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ (ومؤنة عاملى) والمراد بالعامل الخليفة (فهو صدقة)

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى قال: سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ فى المبهمات من الكنى أبو البخترى الطائى قال سمعت من رجل حديثاً فأعجبنى فقلت له: اكتبه هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبنى فقلت اكتبه لى فاتى به مكتوبا مزبرا) أى متقنا وهو (دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة

---

(١) فى نسخة : النبى (٢) فى نسخة : تقتسم

Marfat.com

وسعد : ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ماأطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى . قال: فكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس

حدثنا[2] القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة

والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما) أى العباس وعلى (يختصمان) أى يتنازعان (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ماأطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث) بصيغة المجهول (قالوا): أى كلهم (بلى ،قال) أى عمر (فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله) أى أزواجه نفقتهم (ويتصدق بفضله) أى بما بقى بعد الانفاق على أهله (ثم توفى رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين) وأشهرا (فكان) أى أبو بكر (يصنع) فيما تركه رسول الله ﷺ (الذى كان يصنع) فيه (رسول الله ﷺ ثم ذكر)(أى أبو البختري (شيئا من حديث مالك بن أوس) .

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

---

(١) فى نسخة : وكان (٢) عبد الله بن مسلمة

Marfat.com

عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت : ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول

إن أزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ)أى بعد وفاته(أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق) لأنه خليفته (فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ) أى مما تركه من الأموال والظاهر أنهن نسين قول رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة فذكرتهن عائشة رضى الله عنها (فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) فأحجمن عنه .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت) أى قالت عائشة : قلت: لهن (ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا

---

(١) فى نسخة عن

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانورث ماتركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ، لنائبتهم ولضيفتهم فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى .

باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب قال أخبرنى

فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم) أى لما ينوب لهم من الحاجات والمهمات (ولضيفتهم) أى لضيوفهم (فإذا مت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى)وهو الخليفة :

باب فى بيان مواضع[1] قسم الخمس وسهم ذى القربى

عطف على الخمس

(حدثنا عبدالله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الرحمن بن مهدى، عن عبدالله ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى قال:) أى الزهرى (أخبرنى سعيد بن المسيب قال:) أى سعيد (أخبرنى جبير بن مطعم أنه) أى جبير

---

(١) ذكر الحافظ فيه ستة مذاهب وذكر ابن رشد فى البداية أكثر منها وفى المغنى يقسم على خمسة وبه قال الشافعى وقيل: على ستة فسهمه تعالى لأهل الحاجة وقيل: للكعبة وقال أهل الرأى: على ثلاثة وقال مالك :على راى الإمام بن المطلب أخو هاشم لا بيد فقط وهما لا بيد وأمه فهما أقرب كذا فى الشامى .

Marfat.com

جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين[1] بنى هاشم وبنى المطلب فقلت : يا رسول الله قسمت لإخواننا[2] بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد. قال جبير: ولم يقسم

ابن مطعم أنه (جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب [3]) ولم يعط بنى نوفل ولا بنى عبد شمس (فقلت يارسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) فإن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف كما أن المطلب أخو هاشم بن عبد مناف وفى رواية فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر نضلهم للموضع الذى وضعك به الله منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا (فقال النبى ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد) أى لم يتفرقا لا فى جاهلية ولا فى إسلام، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افترقا من بنى هاشم وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بنى هاشم وكتبوا الكتاب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم دخل بنو المطلب مع بنى هاشم، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع كفار قريش فى حلفهم وفارقوا بنى هاشم (قال جبير ولم يقسم) أى رسول الله ﷺ (لبنى

---

(١) فى نسخة : فى بنى هاشم (٢) فى نسخة : لاخواننا

(٣) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط وهما لأبيه وأمه فهما أقرب كذا فى الشامى .

Marfat.com

لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل[1] من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال : فكان[2] عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال :

عبدشمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال (أى الزهرى قال الحافظ: وهذه الزيادة بين الزهلى فى جمع حديث الزهرى أنها مدرجة من كلام الزهرى (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى) أى أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله لا يعطيهم لأنه رآهم أغنياء فى وقته ورأى غيرهم أحوج اليه منهم (ما كان النبى ﷺ يعطيهم قال) أى الزهرى (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه) وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أى بعد عمر بن الخطاب وهذا الحديث يخالفه فيما يأتى قريباً من حديث على يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة ، الحديث وسيبحث فيه هناك .

(حدثناعبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، قال: أخبرنى يونس ، عن

---

(١) فى نسخة : شيئا

(٢) فى نسخة : وكان

Marfat.com

نا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب ،قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر، يعطيهم ومن كان بعده منه .

حدثنا مسدد ،نا هشيم ،عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : أخبرنى جبير بن مطعم قال: لما

الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :)أى الزهرى[1] (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده) وهو عثمان (منه) أى من الخمس .

(حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله

---

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى كذا فى الفتح .

Marfat.com

كان يوم خيبر [١] وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى [٢] صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله: هؤلاء بنو هاشم لاننكر [٣] فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم

ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا) أى منك (واحدة فقال رسول الله ﷺ أنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام) بل نحن (متحدان فى الجاهلية والإسلام وإنما نحن وهم)أى بنو المطلب (شىء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام) أى أدخل إحدى أصابع يده فى الأخرى أى متداخل بعضهم فى البعض ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى الهداية . أما الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات وذو القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف

---

(١) فى نسخة بدله : حنين (٢) فى نسخة بدله : رسول الله
(٣) فى نسخة لاينكر .

Marfat.com

Marfat.com

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا وبنى [1] المطلب لانفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام .

واحد منهم جاز كما فى الصدقات ، وقال الشافعى رحمه الله لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقول الشافعى قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى رأى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم ، من القرابات ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف فى دخول الغنى من ذوى القربى وعدمه وقال المزنى والثورى : يستوى فيه الذكر والأنثى ويدفع للقاصى والدانى له إطلاق قوله تعالى- ولذى القربى- بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ، فكان إجماعاً منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من [2] ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام فى فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله

---

(١) فى نسخة : بنو

(٢) بل قرابة النصرة فى زمان هجرة قريش أياهم كما بسطه هامش الزيلعى .

حدثنا حسين بن على العجلى ، نا وكيع ، عن الحسن ابن صالح ، عن السدى فى ذى القربى قال : هم بنو عبد المطلب .

تعالى عنهم السكوت عمالا يحل مع ماوصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم وذو القربى يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون - لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة وكذا قوله - والوصية للوالدين والأقربين - لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى ذا القربى سهماً فنعم لكن الكلام فى أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لالقرابتهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد فى أمر الغنائم فتناول من وبر بعير وقال لا يحل من غنائمكم شىء إلا الخمس وهو مردود فيكم رد الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ،لم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشىء من الخمس ، وعم المسلمين جميعاً بقوله والخمس مردود فيكم فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته كذا فى نسخ القدير والبدائع .

(حدثنا حسين بن على العجلى) وهو حسين بن على بن الأسود العجلى بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى عجل بن نجين أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد وقال أحمد :لا أعرفه وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن عدى: يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدى ضعيف جداً يتكلمون فى حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال:ربما أخطأ وفى التقريب لم يثبت

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة ،أنا يونس ، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، ويقول [1] لمن تراه؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه لهم رسول الله

أن أبا داود روى عنه (نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدى) الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة (فى ذى القربى) الواقع فى الأنفال فى مصارف الخمس (قال) أى السدى (هم بنو عبد المطلب) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من القلمية المكتوبة والنسخ المطبوعة وكذا فى نسخة العون ولكن فى النسخة المصرية هم بنو المطلب أى لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وأما على مافى النسخ من قوله بنو عبد المطلب إن كان محفوظاً فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود أنهم من ذوى القربى كما أن من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربى والفرق بين بنى المطلب وبين بنى عبد المطلب ظاهر غير خفى ،

(حدثنا أحمد بن صالح ،نا عنبسة ،أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد ابن هرمز أن نجدة[2] الحرورى) أى رئيس الخوارج (حين حج فى) زمن (فتنة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسأله) أى يسأل نجدة ابن عباس (عن سهم ذى القربى) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول:)

---

(١) فى نسخة : وقال

(٢) بفتح النون وسكون الجيم كذا فى عون المعبود ورجال جامع الأصول وبسط ترجمته فى لسان الميزان وذكر هذا الحديث وهو مختصر وذكره مسلم مفصلا.

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض [1] علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبى بكير ،

أى نجدة (لمن تراه) أى سهم ذوى القربى فى رأيك لمن يعطاه (قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقرابتهم أو لفقرهم وحاجتهم (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك) أى حظنا من الخمس (عرضاً رأيناه دون حقنا [2] فرددناه عليه وأبينا أن نقبله) ولعل هذا بنى على أن عمر رآهم مصارف وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه أفترى بعمر ينقص حقهم أولا ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلا فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف ورأى استغناءهم عنه فلم يرده عليهم ثانياً وقد صرح على رضى الله بالمراد حيث قال: بنا عنه انعام غنى فعلم أن المدار هو الاحتياج إلا أن ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم أو أنكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعطى ذوى القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وإنما يعطيهم لحاجتهم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبى بكير ، نا أبو جعفر الرازى

---

(١) فى نسخة : عرضه

(٢) وتفصل ما يعطيه عمر رضى الله عنه فى رواية النسائى والطحاوى من نكاح الأيم وقضاء الغادم وغيرها لا عموم الإعطاء وهو رضى الله عنه يسال العموم .

Marfat.com

نا أبو جعفر[1] الرازى، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال سمعت علياً يقول: ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر فأتى بمال فدعانى فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال[2]

عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليا: يقول ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه) أى قسمته فى مصارفه (حيوة رسول الله ﷺ وحيوة أبى بكر وحيوة عمر فأتى بمال) أى فى آخر عمره (فدعانى فقال: خذه) واقسمه بين مصارفه (فقلت لا أريده) أى أن أتولى أمر القسمة (فقال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله) أى الخمس (فى بيت المال) وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعضهم بعده قال ابن همام قال الحافظ المنذرى فى حديث جبير بن مطعم إن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى وفى حديث على أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله خذوه فأنتم أحق به إنما كان المراد بذلك أنتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقا، إذ لو كان لهم الأحقية استغناء وفقراً لم يكن يجوز لعلى رضى الله تعالى عنه أن يرده عن قومه أجمعين إذا كان الاختيار له فى رده عن نفسه أو

---

(١) فى نسخة: يعنى

(٢) فى نسخة: قال

Marfat.com

خذه فأنتم أحق به ، قلت قد استغنيناً عنه ، فجعله فى بيت المال .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير ، نا هاشم ابن البريد ، نا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت عليا يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى

عن أهل بيته مع أنه كيف ساغ لعمر رضى الله تعالى عنه أن يضعه فى بيت المال؟ لإنكار على عن أخذه أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بنى هاشم وبنى المطلب؟ فهذا ظاهر فى أن علياً لما كان زعيم قومه وكفيلهم فى أمورهم وكان يقسمه لهم بنفسه فكان أعلم بأحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له: أنكم أحق به لأنكم أولى من الغير إذا احتاج واحتجتم، ثم رده عليه على وبين أن لهم غنية منه العام وضعه فى بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار على؟ ولا يمكن سقوطها إلا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا على رضى الله عنهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية أبو على الكوفى عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وقال العجلى: كوفى ثقة إلا أنه يترفض، وقال الجوزجانى : كان غاليا فى سوء مذهبه وقال الدارقطنى: مأمون وذكره ابن حبان فى الثقات (ناحسين ابن ميمون) الخندفى بكسر الخاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ان رأيت ان تولينى حقنا من هـذا الخمس فى كـتاب الله عز وجل فاقسمه [١] حياتك كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل. قال: ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولانيه [٢] أبو بكر حتى إذا كانت آخر سنة من سنى [٣] عمر فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددە عليهم ، فرده عليهم ثم لم يدعنى إليه أحـد بعد

مكسورة ثم فاء قال ابن المدينى: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ ، قلت وقال البخارى: لا يتابع عليه ، ذكر ذلك فى التاريخ وذكره فى الضعفاء (عن عبد الله بن عبد الله) الرازى قاضى الرى (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ فقلت يا رسول الله: إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم (حياتك) أى فى حياتك (كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال) أى على (ففعل) أى رسول الله ﷺ (ذلك) أى ولآنى قسمة الخمس بين مستحقيه (قال) أى على (فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولآنيه أبو بكر)

---

(١) زادفى نسخة : فى (٢) فى نسخة بدله : ولانى
(٣) فى نسخة : سنين

Marfat.com

عمر فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر فقال : ياعلى حرمتنا الغداة شيئاً لايرد علينا أبداً ، وكان رجلا داهيا .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة نايونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى) أى دعانى للقسمة (فقلت بنا عنه العَـــام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددهعليهم فردهعليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصـة (فقال) أى العباس (يا على حرمتنا الغـداة) أى جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلا داهياً) أى فطناً ذا رأى فى الأمور قال فى نصب الرايةقال المنذرى : وحسين بن ميمون . قال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه وليس بالقوى، وقال ابن عدى ، ليس بمعروف، وذكر له البخارى فى تاريخه هذا الحديث ، وقال: لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، وفى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير أن صحيح ، وحديث على لا يصح :

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسـة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب) بن هاشم صحابى سكن الشام ، وقال أبو القاسم الطبرانى: الصواب

Marfat.com

أن أباه ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب قالا : لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس ايتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له : يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى ، وأحبنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس ، وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ، يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك مايؤدى العمال

فى اسمه المطلب (أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم النبى ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالا :) أى ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب (لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس ايتيا رسول الله ﷺ فقولا: له يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى) أى بلغنامبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم) أى للرحم (وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا) أى يؤديان المهر عنا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أى اجعلنا عاملا (يارسول الله على الصدقات فلنؤد إليك) أى من مال الصدقات مثل (مايؤدى العمال) أى إليك (ولنصب) أى نحصل (ما كان فيها) أى فى الصدقات (من مرفق) وهى العمالة (قال) أى عبد المطلب بن ربيعة (فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن) الواو للحال (على تلك الحال) أى يتكلم أبو انا فى أمرنا (فقال :) أى على (لنا إن رسول الله ﷺ لا) أى لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أى لا يجعل عاملا (أحداً منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك) يحتمل أن يكون بتقدير حرف الاستفهام للانكار ، ويحتمل التحقيق أى هذا من حسدك كما يؤيد، حديث الطبرانى ، ويؤيده لفظ مسلم فقال :والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا (قد نلت صهر رسول الله ﷺ)أى صرت ختنه (فلم

Marfat.com

ولنصب ما كان فيها من مرفق قال : فأتى إلينا على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوالله (١) لايستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه فقال : أنا أبو حسن (٢) القرم والله لاأريم حتى يرجع إليكما ابناكما (٣) بحور (٤) ما بعثتما به إلى النبى صلى الله عليه وسلم

نحسدك عليه ، فألقى عليه رداءه ثم اضطجع عليـــه فقال) أى على (أنا أبوحسن القرم) وهو فى الأصل فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم والمراد أنه مقدم فى الرأى ، والمعرفة ، وتجارب الأمور فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أريم) أى لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكما أبناءكما بحور) أى بجواب (ما بعثتما به إلى النبى ﷺ) لئلا تظنوا بى أنى تكلمت فى أمركما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثتما (قال عبد المطلب :فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أى وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبى ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أى يوم نوبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذنى وأذن الفضل) أى شفقة ورحمة (ثم قال اخرجا ماتصرران) أى أظهرا ما تجمعان ، وتكتمان فى صدوركما (ثم دخل) أى الحجرة (فأذن

---

(١) فى نسخة:لاو الله لانستعمل منكم أحداً (٢) فى نسخة :ابو حسين
(٣) فى نسخة : أبناء كما (٤) فى نسخة بدله : بجواب

Marfat.com

قال : عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا[1] بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ باذنى وأذن الفضل ثم قال : أخرجا ماتصران ثم دخل ، فأذن لى ، وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله قال :

لى وللفضل) أى بالدخول (فدخلنا) عليه (فتواكلنا الكلام) قال فى المجمع أى اتكل كل واحد منهما على الآخر انتهى أى أراد كل واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلا)أى زماناً قليلا (ثم كلمته أو كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله) وهذا قول الزهرى (قال) أى عبدالمطلب بن ربيعة كلمته أو(كلمه) الفضل (بالذى) أى بالكلام الذى (أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا)وظننا (أنه) أى رسول الله ﷺ (لا يرجع إلينا شيئاً) أى من الجواب (حتى رأينا زينب) أم المؤمنين (تلمع) أى تشير (من وراء الحجاب بيدها تريد) أى بإشارتها (ان لا تعجلا وان رسول أله ﷺ) مشغول (فى أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وأنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد) والمراد بنى هاشم (ادعوا لى نوفل بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أسر يوم بدر

---

(١) فى نسخة · عند

Marfat.com

Marfat.com

كلمه بالذى أمرنا به أبوانا ؛ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لايرجع إلينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لاتعجلا [1] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمدادعوا [2] لى نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال : يانوفل أنكح عبد المطلب [3] فأنكحنى نوفل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى زبيد كان

كافرا وفداء عمه العباس ، وشهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف (فدعى له نوفل بن الحارث فقال) أى رسول الله ﷺ (يا نوفل أنكح عبد المطلب) أى ابنتك (فأنكحنى نوفل ثم قال النبى ﷺ ادعوا لى محمية بن جزء) بن عبد يغوث الزبيدى ، وكان صحابياً قديم الإسلام (وهو رجل من بنى زبيد) بضم الزاى وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفى آخرها دال مهملة ، وفى رواية لمسلم ، وهو رجل من بنى أسد قال النووى : قال القاضى : كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زبيد لامن بنى أسد ، (كان رسول الله استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمية أنكح الفضل) أى

---

(١) فى نسخة نعجل أو (٢) فى نسخة أدعوا

(٣) زاد فى نسخة : ابن ربيعة .

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لى عبد الله بن الحارث.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره أن على بن أبى طالب قال: كان (١) لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت

ابنتك (فأنكحه ثم قال رسول الله ﷺ: لمحمية قم فاصدق) أى اعط الصداق (عنهما) أى عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتيهما (من الخمس كذا وكذا) قال الزهرى (لم يسمه) أى الصداق (لى عبد الله ابن الحارث).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى على بن حسين) زين العابدين (أن حسين بن على) بن أبى طالب (أخبره أن على بن أبى طالب قال: كان لى شارف) أى ناقة مسنة (من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطانى شارفاً) أى ناقة

---

(١) فى نسخة: كانت

أن ابتنى بفاطمة بنت [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغاً من بنى قينقاع ، أن يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى ، فبينا أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلت حين جمعت ماجمعت ، فإذا بشارفى قد اجتبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رايت ذلك المنظر ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا

مسنة (من الخمس يومئذ) أى يوم بدر ، قال الحافظ : قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن [2] يوم بدر ، وقد ذكر إسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال : وقيل نزل بعد ذلك قال : ولم يأت ما فيه بيان شاف وإنما جاء صريحاً فى غنائم حنين ، قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه إلى تأويل ، ثم حكى الحافظ تأويله ثم رد ذلك التأويل ثم قال : أن الأنفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالباً فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكى : نزلت

---

(١) فى نسخة ابنة

(٢) وبه جزم العينى واوله بأن المراد الخمس الذى عزله فى سرية عبد الله ابن جحش قبل البدر .

Marfat.com

Marfat.com

البيت فى شرب من الأنصار غنته قينة وأصحاب فقالت: فى غنائها ألا ياحمز للشرف[1] النواء ، فوثب إلى السيف فاجتب[2] اسنمتهما ، وبقر خواصرهما، فأخذ[3] من أكبادهما قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده زيد بن حارثه[4]، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك قال : فقلت يارسول الله : مارأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، وهاهوذا

الأنفال فى بدر وغنائمها (فلما أردت أن ابتنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أى أدخل بها والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله ، واختلف فى وقت دخول على بفاطمة وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فإن وقعة بدر كان فى رمضان منها، وقيل تزوجها فى السنة الأولى، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، وفيه بعد (وأعدت رجلا صواغاً) قال الحافظ :لم أقف على اسمه (من بنى قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معى فنأتى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين ، فأستعين به) أى بما يحصل من بيع الإذخر (فى وليمة عرسى) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى فى وليمة

---

(١) فى نسخة : ذا الشرف
(٢) فى نسخة : فاجب
(٣) فى نسخة : وأخذ
(٤) فى نسخة : قال

فى بيت ومعه شرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه [١] ثم انطلق يمشى ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء [٢] البيت الذى فيه حمزة، فاستأذن فأذن له فاذاهم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه [٣] ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر

زوجتى أو بالضم وبضمتين وهو النكاح قال فى القاموس : والعرس بالكسر إمرأة الرجل وبالضم وبضمتين النكاح (فبينا أنا أجمع الشارفى) بفتح الفاء صيغة التثنية مضافة إلى ياء المتكلم (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب ، وهو الرحل الصغير ، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة وزائين وهى الجوالق للتبن وغيره (والحبال) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (وشارفاى مناخان) وفى رواية الأكثر مناختان ، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه (أقبلت حين جمعت ما جمعت) أى من الأقتاب والغرائر والحبال (فإذا) أى فإذا أنا ملاق (بشارفى قد اجتبت) أى قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) أى شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر) أى رأيت

---

(١) فى نسخة : فارتدابه (٢) فى نسخة : إلى

(٣) فى نسخة : بدله ركبته

Marfat.com

Marfat.com

فنظر إلى وجهه ثم قال حمـــزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل[1] فنكص

منظراً أفزعنى فجرى دمعى ، وبكيت وإنما غلبه البكاء لظنه تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب فى حقها التقصير لا لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع (فقلت من فعل هذا ؟ قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو) أى حمزة (فى هذا البيت فى شرب) أى جماعة شاربى الخمر (من الأنصار) وهى إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أى أمة مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقالت فى غنائها ألا يا حمز للشرف النواء) حمز مرخم حمزة والشرف بضمتين جمـــع شارف وهى المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتمامه وهن معقلات بالفضاء ، حكى المرزبانى فى مجمع الشعراء ، أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى المدنى وبقيته .

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمـــزة بالدماء
وعجل من أطابها الشرب قديداً من طبيخ أو شواء

(فوثب) أى قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أى قطع (أسنمتهما وبقر) أى شق (خواصرهما فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولا ثم فعل مافعل، قال الحافظ: فى الحديث حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتها إلا بعد التزكية المعتبرة ، ويمكن أن يكون فعله هذا فى غلبة السكر ، ولم يثبت فى حديث أنهم أكلوا ذلك ولو أكلوا فيمكن أن يكون أكلهم فى حالة السكر (قال على فانطلقت حتى أدخل) أى دخلت (على

---

(١) فى نسخة : قد ثمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على [١] عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا [٢] معه.

رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله ﷺ الذى لقيت) مما عدا حمزة على ناقتى (فقال رسول الله ﷺ مالك قال) على (فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم) فى الشدة على (عدا حمزة على ناقتى فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها) حرف تنبيه (هو ذا فى بيت ومعه شرب فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق) أى شرع (رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) وفى رواية ابن جويج فدخل على حمزة فتغيظ عليه (فإذا حمزة ثمل) أى سكران قال فى القاموس الثمل محركة السكر ثمل كفرح فهو ثمل (محمرة عيناه) من شدة السكر (فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ) أى إلى رجليه (ثم صعد) أى رفع (النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبى) قيل أراد [٣] أن أباه عبد المطلب جد النبى ﷺ ولعلى أيضاً والجد يدعى سيداً ، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم (فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى) خشية أن يزداد غضبه فينتقل من القول إلى الفعل قال الحافظ : روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش أن النبى ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين (فخرج وخرجنا معه).

---

(١) فى نسخة : عقبه

(٢) فى نسخة : فخرجنا

(٣) وبحث القاضي عياض فى الشفاء إن من قال فى حقه شيئا غير قاصد للسب كالسكران يقتل أيضا ثم قال ولا يعترض بهذا الحديث على حمزة هذا لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن فى جناياتها إثم وأقتضى عليه القاضى فى شرحه فى هذا الجواب .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثنى عياش بن عقبة الحضرمى، عن الفضل بن الحسن الضمرى أن أم الحكم أو ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته[1] عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكونا إليه مانحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب حدثنى عياش بن عقبة) بن كليب (الحضرمى) أبو عقبة المصرى، يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة، قال الدار قطنى: والمصريون ينكرون ذلك، قال النسائى والدارقطنى: ليس به بأس، وقال النسائى فى موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمرى) المدنى نزيل مصر ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الذكر بعد الصلاة قلت: قال العجلى: مصرى تابعى ثقة (أن أم الحكم أو) للشك من الراوى (ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب) قال فى التقريب: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ويقال أم حكيم يقال: اسمها صفية، وقيل هى عاتكة، وقيل هى ضباعة المتقدمة صحابية لها حديث، وضباعة بنت

---

(١) فى نسخة: حدثه (٢) فى نسخة: ابنة

Marfat.com

لكن من ذلك ، تكبرن الله على أثر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، قال عياش : وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة ، فأم الحكم على القولين الأولين هى أخت ضباعة . فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك فى أن راوية الحديث أم الحكم أو ضباعة ، وإليه يشير قول المصنف ابنتى الزبير بصيغة التثنية ، وأما على القول الثالث بأن تكون الحكم هى ضباعة فليس الشك إلا فى اسمها (حدثه عن إحداهما) فما قال صاحب العون فى شرح قوله: إن أم الحكم أو ضباعه إلى آخره شك من الراوى فى أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم غلط محض فإن أحدهما ليس له رواية عن الأخرى ولا يثبت فى موضع أن إحداهما روت عن الأخرى (أنهما قالت ، أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختى) لم أقف على تعيينها (وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من المحن والمشاق فى خدمة البيت (وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبى) ليكفينا المؤنة (فقال رسول الله ﷺ : سبقكن يتامى بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامى بدر سبقكن فيعطون أو باعتبار الإعطاء بأن يتامى بدر أعطوا قبلكن ، فلم يبق لكم من السبى ما تعطين (ولكن سأدلكن على ماهو خير لكن من ذلك) أى من السبي (تكبرن الله على أثر) بكسر فسكون ويجوز فتحها أى عقب (كل صلاة ثلاثا ثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة

Marfat.com

حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعنى الجريرى، عن أبى الورد، عن ابن أعبد قال: قال لى على ألا أحدثك عنى وعن فاطمه بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من أحب أهـــله إليه قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر فى يدها واستقت بالقربة حتى أثر فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت لو أتيت أباك فسألته[2]

ولاإله إلاالله وحده لا شريك لهله الملك وله الحمد وهوعلى كل شىء قدير) مرة واحدة (قال عياش) بن عقبة (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبى ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ،عن سعيديعنى الجريرى،عن أبى الورد)بن ثمامة بن حزن القشيرى البصرى روى عنه أبو مسعود سعيد بن إياس الجريرى ، قال الدارقطنى: ما حدث عنه غيره كذا قال وقدحدث عنه أيضاً شداد بن سعيد أبو طلحة الرابسى وقال ابن سعد و كان معروفاً قليل الحديث قلت: وقد تقدم فى ترجمة أبى محمد الحضرمى ما يدل على أن أباالورد روى عنه راو يسمى عبد الله بن ربيعة أو عبد ربه بن ربيعة ، لكن قال : فيه عن أبى الورد بن أبى بردة وهو وهم فإن الحديث واحد (عن ابن أعبد)

---

(١) فى نسخة : ابنة (٢) فى نسخة : فسألتيه

Marfat.com

Marfat.com

خادماً فأتته ، فوجدت عنده حداثا ، فرجعت فأتاها من الغد فقال : ما كان [1] حاجتك فسكتت فقلت : أنا أحدثك يارسول الله جرت بالرحى حتى أثرت [2] فى يدها وحملت

هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء الموحدة ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول: هكذا جاء فى حديث على رضى الله عنه فى كتاب الصحبة قال له ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أعبد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة ، وقال فى الخلاصة: على بن أغيد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن على وعن ثمامة أبو الورد ، وقال فى الميزان: ابن أعبد عن على رضى الله عنه قال المدينى: لا يعرف، قلت: اسمه على بن اليمة الليثى روى له أبو داود والنسائى فى مسند على هذا الحديث ولم يسمياه قال ، الحافظ : فى تهذيب التهذيب قلت : له حديث آخر فى مسند أحمد فى زيادة ابنه عبد الله فى شكر الطعام ولم أعرف من سماه علياً ، قلت: وما قال فى الخلاصة وعنه ثمامة أبو الورد يعلم منه أن أبا الورد اسمه ثمامة ولم أرا هذا يغيره بل قالوا : إن اسم أبيه ثمامة والله تعالى أعلم (قال : قال لى على رضى الله عنه: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة) رضى الله عنها (بنت رسول الله ﷺ وكانت) أى فاطمة (من أحب أهله إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (قلت: بلى) أى حدثنى (قال) على (إنها جرت بالرحى) أى أدارت الرحى (حتى أثر) أى الجر (فى يدها واستقت بالقربة) أى جاءت بماء فى القربة حاملة لها (حتى أثر فى نحرها) أى صدرها (وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبى ﷺ) مفعول لأتى (خدم) أى سبى

---

(١) فى نسخة : كانت

(٢) فى نسخة : أثر

Marfat.com

بالقربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاءك الخدم وأمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها[1] حرما هى فيه قال : اتقى الله يافاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك ، فاذا[2] أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا

فاعله (فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً فأتته فوجدت عنده حداثاً) أى رجالا يتحدثون فلم تكلمه حياء من الناس (فرجعت) إلى بيتها (فأتاها) أى رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد فقال) رسول الله ﷺ : (ما كان حاجتك فسكنت) من الحياء (فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله) بحاجتها التى ذهبت بها إليك (جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها وحملت بالقربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك) أى تطلب منك (خادماً) يطلق على الجارية والغلام (يقيها) أى يحفظها (حر)أى شدة (ما هى فيه) من الكلفة فى خدمة البيت (قال) رسول الله ﷺ :(اتق الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة فهى خير لك من خادم قالت:رضيت عن الله وعن رسوله) قال أبو جعفر الطحاوى: ذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لاسهم لهم من الخمس معلوم ولاحظ بهم منه خلاف حظ غيرهم وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله « فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى» وبقوله «ما آفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى» بحال فقرهم وحاجتهم فأدخلهم مع الفقراء والمساكين ، فكان يخرج الفقير ، واليتيم ، والمسكين ممن ذلك

---

(١) فى نسخة : تقيها (٢) فى نسخة : وإذا

وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهى خير لك من خادم قالت : رضيت عن الله وعن رسوله [1] .

لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا مااستحقوا من ذلك فكذلك ذووا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم إذ كانت أقربهم إليه نسباً وأمسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكن وكلها إلى ذكر الله عز وجل لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل ، وقد قسم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ فى ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذا لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه أيضاً ، وإذا ثبت الإجماع فى ذلك من أبى بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا على رضى الله عنه لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً ، وذكروا فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق قال : سألت أباجعفر فقلت : رأيت على بن أبى طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى ؟ قال : سلك بالله سبيل أبى بكر وعمر ، قلت : وكيف وأنتم تقولون ماتقولون ؟ قال :

---

(١) فى نسخة : رسول الله

Marfat.com

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين بهذه القصة قال : ولم يخدمها .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال : أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول : إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال : حدثنى الدخيل ابن إياس بن نوح بن مجاعة ، عن هلال بن سراج بن

إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره والله أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر ، فهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أجرياه عليه لأنه رأى ذلك عدلا ، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذن لرده إلى ما رأى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى عن على بن حسين بهذه القصة قال) على بن حسين (ولم يخدمها[1]) أى ولم يعطها خادماً .

(حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال : أبو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول إنه) أى عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال قبل

---

(١) احتج بذلك الطحاوى لقوم على أنه لاحق لذوى القربى مطلقاً وأجاب عنه بوجوه والأوجه عندى فى الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا .

Marfat.com

مجاعة عن أبيه ، عن جده مجاعة أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت (١) لأخيك ولكن (٢) سأعطيك منه عقبى فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبى بكر وأتاه بكتاب

أن نسمع أن الأبدال(٣) من الموالى) فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالى رجعنا من هذا القول (قال حدثنى الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن لياس بن نوح بن مجاعة) بن مرارة الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات؛ وقال فى التقريب: مستور (عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل وسراج بكسر المهملة وآخره جيم وفد على عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مستقيم الحديث (عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف ، وآخره جيم ابن مجاعة ،ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً (عن جده مجاعة) بضم أوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفى اليمامى صحابى له حديث ، كان رئيساً فى بنى حنيفة وكان قد أتى النبى ﷺ يطلب دية أخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبى ﷺ فقبله ومسح

---

(١) فى نسخة : جعلتها (٢) فى نسخة: ولكنى
(٣) وبيانهم فى هامش باب فى ذكر المهدى .

Marfat.com

النبى صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا [١] وأربعة آلاف شعيرا [٢] وأربعة آلاف تمراً [٣] وكان فى كتاب النبى [٤] صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيته [٥] مائة من الإبل

به وجهه (أنه أتى النبى ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبى ﷺ لو كنت جاءلا لمشرك دية جعلت لأخيك) فلم يرض رسول الله ﷺ بإعطاء من الدية من بيت المال لأن أخاه كان مشركا (ولكن سأعطيك منه) أى من أخيك (عقبى) أى عوضاً ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه لأنه كان رئيس قومه فيميلوا إلى الإسلام ، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً (فكتب له النبى ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل) أى غزاهم المسلمون فغنموا أموالهم فيخرج منه الخمس فيعطى منه مائة إبل عقبى من أخيه (فأخذ طائفة منها) أى من الإبل أى غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم فخرج منه الخمس فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة وبقيت طائفة منها (وأسلمت بنو ذهل) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبها) أى بقية الإبل (بعد مجاعة إلى أبى بكر) فى زمان خلافته (وأتاه بكتاب النبى ﷺ فكتب له أبو بكر باثنى عشر ألف صاع من صدقة اليمامة

---

(١) فى نسخة : بر
(٢) فى نسخة : شعير
(٣) فى نسخة : تمر
(٤) فى نسخة : رسول الله
(٥) فى نسخه : أعطيه

Marfat.com

Marfat.com

من أول خمس يخـــرج من مشركى بنى ذهل عقبة من أخيه .

باب فى ماجاء فى سهم الصفى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ،عن عامر

أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً) ولعل كان اثنا عشر ألف صاع وفاء قيمـــة طائفة من الإبل التى بقيت لجاعة ، مما كتب الله له ورسول الله ﷺ (وكان فى كتاب النبى ﷺ لجاعة بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ لجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيته من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة) أى عوضاً (من أخيه) الذى قتلته بنو سدوس من بنى ذهل .

باب ما جاء فى سهم الصفى (١)

وهو شىء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة ، والفرق بين الصفى المذكور فى هذا الباب وبين ما تقدم فى باب فى صفايا رسول الله ﷺ أن هذا مايصطفيه من الغنيمة بعد القتال ، وأما الذى تقدم قبل فهو الذى أفاء الله على رسوله ﷺ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فلما كانت هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصفى ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن كثير ،أنا سفيان ،عن مطرف،عن عامر الشعبى قال: كان للنبى

---

(١) وذهب الجمهور إلى إثباته أولا وسقوطه بوفاته عليه الصلاة والسلام إلا أبا ثور فإنه قال إن كان ثابتا فهو للإمام بعده لجمع التردد أولا ومخالفة الإجماع فى إبقائه بعد موته كذا فى المغنى .

Marfat.com

الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ، إن شاء عبداً [١] وإن شاء أمة [٢] وإن شاء فرسا [٣] يختاره قبل الخمس.

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم وأزهر قالا : نا ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفى يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

ﷺ سهم) أى فى الغنيمة (يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا) أوسيفا (يختاره قبل الخمس(١)) أى قبل إخراجه وهذا السهم مختص بالنبي ﷺ ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلى البصرى، قال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع: ثقة مأمون ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة ، وقال العقيلى : فى الضعفاء له حديث منكر عن عون ، وساق له حديث فاطمة فى

---

(١) فى نسخة : عبد (٢) فى نسخة : أمة

(٣) فى نسخة : فرس

(٤) وبذلك قنا كما فى الشامى ،وسيأتى عن السير الكبير وبه جزم الموفق وحكاه عن أكثر أهل العلم وقد أنكره قوم لحديث أبى داود ليس لى من الفىء إلا الخمس الخ ولنا هذه الأحاديث .

Marfat.com

حدثنا محمود بن خالد السلمى ، نا عمر يعنى ابن

التسبيح ؛ وصله أزهر وخالفه غيره ، فأرسله ، وحكى العقيلى وأبو العرب الصقلى فى الضعفاء ان الإمام أحمد قال : ابن أبى عدى أحب إلى من أزهر ، قلت : ليس هذا بجرح يوجب إدخاله فى الضعفاء (قالا : نا ابن عون قال : سألت محمداً) أى ابن سيرين (عن سهم النبى ﷺ والصفى قال :) أى محمد بن سيرين (كان يضرب له بسهم) فى الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وإن لم يشهد) أى رسول الله ﷺ القتال (والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء) والحديثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان لأن الشعبى وابن سيرين لم يدركا النبى ﷺ وهذا مخالف لما تقدم فى حديث الشعبى فإنه يدل على أن الصفى كان من جملة الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة ، ومذهبنا فى ذلك قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح السير الكبير فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ فى الغنائم : الصفى ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين : ومعنى الصفى أنه كان يصطفى لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لولى الجيش فى الجاهلية مع حظوظ آخر وفيه يقول القائل :

لك المرباع منها والصفايا وحملك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفى ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، حتى أنه ليس للإمام الصفى بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف فى سهمه من الخمس أنه هل بقى للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك فى السير الصغير .

(حدثنا محمود بن خالد السلمى ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، عن سعيد يعنى ابن بشير ، عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف

عبد الواحد ، عن سعيد يعنى ابن بشير ، عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف [1] يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك

يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه أى لم يشهد القتال مع الجيش (ضرب له بسهمه ولم يخير) أى لم يخير فى أن يصطفى من الغنيمة شيئاً ، فحاصله أنه ﷺ إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفى ، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك وهو قوله إذا غزا كان له سهم صاف الخ. المراد بالسهم هاهنا هو الصفى لأنه حظ من الغنيمة وسهم ، وقوله إذا غزا ليس قيداً حتى لا يكون الصفى إذا لم يغز بل كان له الصفى غزا أو لم يغز إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه ﷺ فكان لا يؤخذ منها الصفى لا لأنه ﷺ لم يستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة انتهى . قلت : وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين صرح بذلك لكنه يؤيده ما كتب رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن اقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله وهذا صريح فى أن سهم الصفى مستحق لرسول الله ﷺ سواء شهد القتال أو لم يشهد على أن الحديث ضعيف لأن عمر بن عبد الواحد ضعفه علماء الرجال قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال سعيد بن عبد العزيز : كان حاطب الليل وقال عمرو بن على ومحمد بن المثنى : حدث عنه ابن مهدى ثم تركه ، وكذا قال

---

(١) فى نسخة : صافى

Marfat.com

السهم وكان إذا لم يغـز بنفسه ضرب له بسهمه [1] ولم يخير .

حدثنا نصر بن على ، نا [2] أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفى .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن

أبو داود عن أحمد ، وقال الميمونى : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال الدورى وغيره ، عن ابن معين : ليس بشىء ، وقال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين : ضعيف ، وقال على بن المدينى : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : منكر الحديث ليس بشىء ، ليس بقوى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه وهو محتمل ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الأجرى عن أبى داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان روى الحفظ فاحش الخطأ ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمر بن دينار ماليس يعرف عن حديثه والله تعالى أعلم .

(حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفى) أى من سهمه الصفى اصطفاها رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، ولكن يخالفه الحديث الآتى أن رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس ، وسيأتى جوابه هناك إن شاء الله تعالى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى) حليف

---

(١) فى نسخة : بسهم (٢) فى نسخة : أنا

Marfat.com

الزهرى، عن عمر بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حى وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهبا حلت فبنى بها .

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال: صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

زهرة القارى (عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك قال) أنس (قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن) قال الحافظ وعند ابن إسحاق إن صفية سبيت من حصن القموس ، وهو حصن بنى أبى الحقيق وكانت تحت كنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق . (ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها) وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خيبر ذكر ذلك ابن سعد قاله الحافظ (وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد) بفتح المهملة وضمها (الصهباء) اسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، وقال (حلت فبنى بها) الحافظ : وهى على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ،عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار من السبي ماشاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد؛ قيل إن صفية كانت اسمها قبل أن تسبى زينب فلما صارت من الصفى سميت صفية.

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد فى بيتها صفية ابنة حيي .

(حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع فى سهم دحية جارية جميلة) وهى صفية (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤس) قال الحافظ : فالأولى فى طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذى اختاره دحية لنفسه وذلك أنه سأل النبى ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفية فلما قيل للنبى ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلته من كان فى السبى مثل صفية فى نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبى ﷺ بها فإن فى ذلك رضى الجميع ، وليس فى ذلك من الرجوع فى الهبة من شىء ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها) أى تزينها (وتهيئها) أى لرسول الله ﷺ (قال حماد : وأحسبه) أى ثابتاً (قال : وتعتد فى بيتها) أى بيت أم سليم (صفية ابنة حيي) فاعل لتعتد .

Marfat.com

حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبدالوارث ، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال [١] : نا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس قال : جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يارسول الله اعطنى جارية من السبى قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ابنة حيي ، فجاء رجل إلى النبى [٢] صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله

(حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال:) كل واحد منهما وفى نسخة قالا (نا ابن علية : عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبى قال) رسول الله ﷺ: (اذهب فخذ جارية) فذهب[٣] (فأخذ صفية ابنة حيي) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية (فجاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك) والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث ،أن يعقوب قال : أعطيت دحية صفية بنت حي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ،وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها بل قال : يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك (قال)

---

(١) فى نسخة : قالا

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) ذكر العينى فى الحديث إشكالين إعطائه عليه الصلاة والسلام قبل القسمة ثم إرجاعه وأجاب عنهما باجوبة .

أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفية ابنة حيي سيدة قريظة[1] والنضير ما تصلح إلا لك! قال : ادعوه بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال له : خذ جارية من السبى غيرها ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمريد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا : كأنك من أهل البادية ، قال: أجل قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك فناولناها ، فقرأنا مافيها ، فإذ فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى

رسول الله ﷺ (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية فجاء (فلما نظر إليها) أى إلى صفية (النبى ﷺ قال له) أى لدحية (خذ جارية من السبى غيرها) كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها (وإن النبى ﷺ أعتقها وتزوجها [2])

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا قرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد) قال فى معجم البلدان: ومربد النعم موضع على ميلين من المدينة، وفيه

---

(١) فى نسخة بن قريظة

(٢) هكذا ذكره ابن سعد والزرقانى فى شرح المواهب وزينى دحلان على حاشية السيرة الحلبية ، وكذا فى مغازى الواقدى ، ولم يذكرها غيرهم ، والذى ذكروها من المذكورين لم يذكر والكتابة مفصلا ، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع اليهود فى السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة .

Marfat.com

زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً [1] رسول الله ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم الصفى أنتم [2] آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تميم بن عمر ومربد البصرة من أشهر محالها وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال ،وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب فصار المربد كالبلدة المفردة فى وسط البرية . انتهى . قلت : والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد[3] البصرة (فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل[4] النمر ككتف ويقال بالفتح وبالكسر شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ -قاموس- كان شاعراً فصيحاً وفد على النبي ﷺ ونزل البصرة وكان جواداً وعمر طويلا يقال عاش مائتى سنة (فقلنا : كأنك من أهل البادية قال : أجل قلنا) له (ناولنا هذة القطعة الأديم التى فى يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها) أى فى قطعة الأديم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن أقيش أنكم لو شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة آتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال) الرجل كتب لى ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ) .

---

(١) فى نسخة : أنا محمد (٢) فى نسخة : فأنتم

(٣) وهما أخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسامة .

Marfat.com

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبى

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

(حدثنا محمد بن يحى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم) أى محمد بن يحى وغيره (قال أنا شعيب، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لأنه لم يكن هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بل هو أبوه كعب بن مالك فيمكن توجيه بأن يقال : إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم ، ويؤيده ماقال الحافظ فى كتاب التفسير من البخارى فى شرح باب قوله تعالى: «ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» . ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبى ﷺ وأصحابه من الشعر والتوجيه الثانى أنه نقل صاحب العون عن المنذرى قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن

Marfat.com

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش . وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ،وأهلها أخلاط منهم المسلمون ،والمشركون يعبدون الأوثان ،واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر (١) الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن

من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً ـ قلت: ويمكن أن يقال تقدير هذه العبارة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن كعب قال: أى عبد الله ـ وكان أبى ـ أى كعب بن مالك أحد الثلثة الذين تيب عليهم فعلى هذا أيضاً حديث مرسل، وقال الحافظ فى الفتح فى باب قتل كعب بن الأشرف وروى أبو داود والترمزى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً . ولم يذكر فيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله (وكان كعب بن الأشرف) اليهودى من بنى قينقاع (يهجو النبى ﷺ) فى شعره (ويحرض عليه) أى يغرى على رسول الله ﷺ كفار قريش للقتال (وكان النبى ﷺ حين قدم المدينة) أى مهاجرا (وأهلها) أى أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) جملة حالية خبر لكان والمعنى أنواع مختلفة (منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود

(١) فى نسخة : وكان الله يأمر نبيه بالصبر

أذى النبى صلى الله عليه وسلم، أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد ابن مسلمة، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : طرق صاحبنا ، فقتل فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم

وكانوا) أى اليهود (يؤذون النبى ﷺ وأصحابه) فى أشعارهم (فأمر الله عزوجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية) ، وتمام الآية« ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » (فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع)أى من أن يرتدع (عن أذى النبى ﷺ أمر النبى ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا) أى جماعة (يقتلونه فبعث) سعد بن معاذ (محمد بن مسلمة) ونفراً من الأوس ، وهم عباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبير (وذكر) أى كعب (قصة قتله) قال ابن سعد : إن قتله كان فى ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فزعت) أى خافت (اليهود والمشركون فغدوا) أى حضروا فى أول النهار (على النبى ﷺ فقالوا طرق صاحبنا)أى دخل عليه ناس ليلا (فقتل فذكر لهم النبى ﷺ الذى كان يقول) من هجوه ﷺ وإيذائه أصحابه (ودعاهم النبى ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا) فيه عهد (ينتهون إلى ما فيه) ولا يتجاوزون عنه(فكتب النبى ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة) وكان هذا الكتاب مع على رضى الله عنه بعد قاله ابن سعد . واختلفت الروايات فى قتل كعب بن الأشرف أن رسول الله ﷺ هل قال أولا لسعد بن معاذ ابعث رهطا يقتلونه كما فى هذه الرواية أو قال من لكعب

Marfat.com

Marfat.com

الذى كان يقول ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه ، وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب[1] النبى صلى الله عليه وسلم بينه ، وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامى ، نا يونس يعنى ابن بكير قال : نا محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة [2]

ابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال : نعم كما فى رواية جابر عند البخارى. وفى رواية عروة أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة : إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن رسول الله ﷺ قال: أولا من لكعب بن الأشرف ؟ فقام محمد بن مسلمة فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو : فى رهط فقال لسعد بن معاذ ابعث رهطا، وقال لمحمد بن مسلمة : لا تعجل حتى تشاور سعداً فأرسل معه سعد رهطا . وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلا أن يقال إن هذا مقدمة إخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد ، وقاتلوا فأخرجوا من المدينة .

(حدثنا مصرف بن عمر والأيامى ، نا يونس يعنى ابن بكير ، قال : نا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن أبى محمد) الأنصارى (مولى زيد بن ثابت) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبى : لا يعرف ، وقال فى التقريب

---

(١) فى نسخة بدله : وكتب (١) فى نسخة : عن

Marfat.com

عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا : يا محمد لايغرنك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى « قل للذين كفروا ستغلبون » قرأ مصرف إلى قوله « فئة تقاتل فى سبيل الله » ببدر « وأخرى كافرة » .

مجهول (عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لماأصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أى كتبهم وقتل صناديدهم (وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا) أى أدخلوا فى دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبكم مثلما أصاب قريشاً قالوايا محمد لايغرنك من نفسك) أى لا يوقعك فى الغرور (أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم وهو الجاهل الذى لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفتأنا نحن الناس) أى الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلنا) أى لعرفت أنكلن تلق مثلنافى الشجاعةوالثبات فى القتال (فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا) من يهودبنى إسرائيل(ستغلبون قرأ مصرف إلى قوله فئة تقاتل فى سبيل الله ببدر ، وأخرى كافرة) .

حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس قال : ابن إسحاق حدثنى مولى لزيد بن ثابت قال : حدثتنى بنت [1] محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم [2] فقتله وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أى عدو الله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله .

(حدثنا مصرف بن عمرو . نا يونس ، قال ابن إسحاق ، حدثنى مولى لزيد بن ثابت ، قال : حدثتنى بنت محيصة) لم أقف على اسمها (عن أبيها محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ ، قال : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير وهو (رجل من تجار يهود كان يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة[3] (إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله) أى فلما قتل محيصة شبيبة (جعل حويصة يضربه) أى يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول : أى عدو الله أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله) أى يوبخه على قتل محسنه ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى .

---

(١) فى نسخة : ابنة (٢) فى نسخة : رئيسهم

(٣) وهما لأخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسامه .

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة أنه قال : بينا نحن فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم، فقال : لهم

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه) أبى سعيد (عن أبى هريرة أنه قال بينا نحن (١) فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم) أى يهود (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أى يهود فاجتمعوا (فقال : يامعشر يهود أسلموا) أى أدخلوا فى الإسلام (تسلموا) من القتل والذل (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله ﷺ ، أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك) أى التبليغ وإتمام الحجة واعترافكم به (أريد ثم قالها الثالثة) ولفظ البخارى فى باب فى بيع المكره ونحوه ، ثم قال فى الثالثة : فقال : اعلموا (اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وإنى أريد أن أجليكم) من الإجلاء (من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً بماله) قال الحافظ : الباء متعلقة بشىء محذوف ، أو ضمن وجد معنى نحل فعداه بالباء ، أو وجد من

---

(١) هذا مشكل جداً فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبى هريرة ، وأوله الحافظ بوجوه كما سيأتى فى كلام الشيخ والبسط فى « الأوجز » .

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم شيئا [1] بماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله [2].

الوجدان والباء سببية أى فمن وجد بماله شيئاً من المحبة . وقال الكرمانى : الباء هاهنا للمقابلة فجعل وجد بمعنى الوجدان قال القارى : فمن وجد منكم بماله أى من ماله ، فالباء بمعنى من كقوله تعالى « يشرب بها عباد الله » شيئا أى مما لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار ، وقيل الباء بمعنى فى ، وقيل الباء للبدلية كما فى قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله (فليبعه وإلا) أى وإن لم تجدوا شيئا (فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله) واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبو هريرة شامل فى هذه القصة ، وأبو هريرة أسلم بعد خيبر ، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير قبل مجىء أبى هريرة ، قال الحافظ : والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظه وبنو النضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر ، وقد أقر النبى ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبى ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبر أتم بإجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضاء بإبقائهم العمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبى ﷺ من سكنى المدينة أصلا والله أعلم .

---

(١) فى نسخة : بماله شيئا (٢) فى نسخة : ورسوله

Marfat.com

Marfat.com

باب فى خبر النضير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق نا (١) معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم آو يتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا

باب فى خبر النضير

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق ، نامعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبى) أى عبدالله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أى مع ابن أبى (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم) تفسير لقوله كتبوا (آويتم صاحبنا) يعنون النبى ﷺ أى أنزلتموه فى منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلنه) أى رسول الله ﷺ (أو لتخرجنه) أى من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا) أى بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نسائكم) أى نجعلهن مباحاً لنا فنسبيهن (فلما بلغ ذلك

---

(١) فى نسخة : أنا

Marfat.com

حتى نقتل (١) مقاتلتكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا (٢) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبى (٣) صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله

عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ فلما بلغ ذلك) أى خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله (النبى ﷺ لقيهم) أى عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان (فقال) رسول الله ﷺ (لقد بلغ وعيد قريش) أى تهديدهم (منكم المبالغ) أى منتهى الغايات (ما كانت) أى قريش (تكيدكم) أى تضركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا) أى تضروا (به) أى بما تريدون (أنفسكم) حاصله أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم ، وهذا أضر لكم من أن تقاتلكم قريش فبينه بقوله (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم)فإنهم مسلمون فيقاتلونكم (فلما سمعوا ذلك من النبى ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة) قال فى المجمع : هو بسكون اللام السلاح عاماً وقيل الدروع خاصة (والحصون)

---

(١) فى نسخة : نقاتل (٣) فى نسخة : رسول الله
(٢) فى نسخة : أجمعوا

عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت [١] كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون ، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلن كذا [٢] ولا يحول بيننا وبين خدم نساء كم شيء وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم أجمعت [٣]

أى القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أى رسول الله ﷺ لأنه من قريش (أو لتفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتحتين جمع خدمة بفتحتين وهى الخلخال (نسائكم شيء) أى نسبيهن ونجامعهن (وهى) الخدم (الخلاخيل فلما بلغ كتابهم) أى خبر كتابهم إلى يهود (النبى ﷺ) أى فى قتاله وهذا الذى شرحنا فهو على ما فى جميع النسخ الموجودة عندنا من أبى داود ، وأخرج السيوطى فى تفسيره الدر المنثور فى تفسير سورة الحشر فقال : وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وفيه فلما بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وهذا السياق أقرب إلى الفهم مما فى نسخ أبى دواد (أجمعت) أى عزمت (بنو النضير بالغدر) أى أجمعوا على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبى ﷺ اخرج إلينا فى [٤] ثلاثين

---

(١) فى نسخة : فكتب (٢) فى نسخة : وكذا
(٣) فى نسخة اجتمعت
(٤) وفى راوية الزرقانى على المواهب أخرج إلينا فى ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا الخ .
قلت ، والأوجه عندى أن هذه الرواية أوجه مما فى أبى داود . ثم اعلم أن روايتى أبى داود والمواهب كلتاهما مختصرتان كما حكاه الشيخ فى البذل عن « الدر المنثور » .

Marfat.com

بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً حتى نلتقى بمكان (١) المنصف فيسمعوا (٢) منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم إنكم والله لا . تأمنون

رجلا من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً) أى عالماً (حتى نلتقى) أى نحن وأنتم (بمكان المنصف) أى الوسط (فيسمعوا منك) أى كلامك (فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص) أى الراوى، ولعله الزهرى (خبرهم) ، أى قصة اليهود مع رسول الله ﷺ وهو ما أخرجه السيوطى فى هذا الحديث فى هذا الموضع بلفظ فخرج النبى ﷺ فى ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا برزوا فى براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله ؛ فأرسلوا : كيف نفهم ونحن ستون رجلا ؛ أخرج فى ثلاثة من أصحابك ونخرج إليك فى ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا كلنا وصدقناك ، فخرج النبى ﷺ فى ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأة ناصحة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبى ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم ، فرجع النبى ﷺ فلما كان

---

(١) فى نسخة : مكان (٢) فى نسخة فيستمعوا

Marfat.com

عندى إلا بعهد تعاهدونى[1] عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على[2] بنى قريظة بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا[3] ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها .

الغد غدا إليهم الحديث وهذا هى القصة التى حذفها الراوى ، وغفل صاحب العون فقال أى أخبر النبى ﷺ الناس بخبرهم (فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة وهى الجيوش المجتمعة (فحصرهم فقال) أى رسول الله ﷺ (لهم) أى ليهود (إنكم والله لا تأمنون) أى لاتكونون أمناء عندى أولا نكون منكم فى أمن (عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلوهم) أى قاتل رسول الله ﷺ اليهود (يومهم ذلك ثم غدا) أى سار (الغد) أى فى أول نهار الغد (على بنى قريظة) وهى قبيلة من اليهود (بالكتائب وترك بنى النضير ودعاهم) أى بنى قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أى عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ (فانصرف) أى رجع (عنهم وغدا) أى سار (على بنى النضير بالكتائب فقاتلوهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلت بنو النضير) أى خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا ما أقلت) أى حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أى خشب البيوت (فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة) أعطاه الله إياها (وخصه) أى وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أى بنخل بنى النضير (فقال الله تعالى ، وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

---

(١) فى نسخة تعاهدونى (٢) فى نسخة : إلى
(٣) فى نسحة واحتملت

Marfat.com

فكان (١) نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال الله تعالى: « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » يقول بغير قتال فأعطى النبى صلى الله عليه

عليه من خيل ولا ركاب ، يقول بغير قتال فأعطى النبى ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار) قال فى التفسير الكبير : ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة (كانا لذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما و بقى منها صدقة رسول الله ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة لقوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة (التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها) قال الرازى فى التفسير الكبير ثم هاهنا سؤال وهو أن أموال بنى النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقذلوا ثم صالحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفىء أولاجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين ، الأول أن هذه الآية ما نزلت فى قرى بنى النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون بل هو فى فدك ، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال فى يد الرسول عليه السلام من غير حرب ، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته و نفقة من يعوله ويجعل الباقى فى السلاح والكراع . والقول الثانى أن هذه الآية نزلت فى بنى النضير وقراهم وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة

---

(١) فى نسخة : وكان

Marfat.com

وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا لذوى [1] حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها .

وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل أجراه الله تعالى مجرى مالم يحصل فيه المقاتلة أصلا فخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال انتهى ، وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : قد انتظم ذلك معنيين ، أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبى ولا استرقاق ولا دخول فى الذمة ولا أخذ جزية ، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم فى الذمة أو الإسلام أن يجعلوهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم فى إدخالهم فى الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم ، والمعنى الثانى جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبى ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وتركهم ما أقلت الإبل وذلك مجهول .

---

(١) فى نسخة : ذوى

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود النضير [1] وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله

(حدثنا محمد بن يحى بن فارس نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى ابن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بنى النصير [2] وأقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلى أن حاربته ﷺ (قريظة بعد ذلك) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ (فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس وكانت الخيل ستة وثلاثين ١ إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين ، ولأبى ذر فى البخارى فأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد

---

(١) فى نسخة : بنى النضير

Marfat.com

عليه وسلم، فآمنهم [1] وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة.

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، نا أبى، نا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر

الألف عين مهملة (وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة) بالنصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كل يهودى كان بالمدينة).

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، نا أبى، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال) أى عبيد الله بن عمر (أحسبه) أى الحديث (عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على الأرض والنخل وألجأهم) أى اضطرهم (إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح (ولهم ما حملت ركابهم) أى جمالهم (على)

---

(١) فى نسخة : وآمنهم

Marfat.com

Marfat.com

فغلب على الأرض والنخل وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه(١) على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لايكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله

أى على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً) من الذهب والفضة ، (فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة آلاف دينار (لحيي بن أخطب وقد كان) أى حيي (قتل قبل خيبر) فيمن قتل من بنى قريظة (وكان حيي احتمله) أى المسك (معه يوم بنى النضير حين اجليت النضير فيه) أى فى المسك (حليهم قال) ابن عمر رضى الله عنه (قال النبي ﷺ لسعية) سم رجل من اليهود (أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال) سعية (أذهبته) أى أنفدت وأعدمته (الحروب والنفقات فوجدوا) أى أصحاب رسول الله ﷺ (المسك فقتل) رسول الله ﷺ (ابن أبى الحقيق وسبى نسائهم وذراريهم وأراد أن يجليهم) أى يخرجهم من أوطانهم (فقالوا : يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بذلك) أى نعمل فيها إلى مدة بذلك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) فقبله رسول الله ﷺ واختلف العلماء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والربع فأجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاه وكرهت ذلك طائفة .

---

(١) فى نسخة : فصالحوا

معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حليهم وقال: قال النبى صلى الله عليه وسلم لسعية: أين مسك حيى بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبى الحقيق وسبا نسائهم وذراريهم وأراد أن يجليهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير.

روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وأبى حنيفة، والليث والشافعى وأبى ثور ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه، واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث النهى عن المخابرة، وأجابا عن معاملة النبى ﷺ أهل خيبر بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لأن المزارعة لاتجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة وقال أبو بكر الرازى: ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد فى شىء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم ولولم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزل آية الجزية (وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير) أى من خمس خيبر كما سيأتى فى الحديث الآتى.

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم[1] إذا شئنا ومن[2] كان له مال فليلحق به فإنى مخرج يهود فأخرجهم .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال) فى زمان خلافته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم) من أرض خيبر (إذا شئنا ومن كان له مال) أى بستان ، أو زرع بخيبر فى أيدى اليهود (فليلحق به) أى فليأخذه منهم ويحفظه (فإنى مخرج يهود فأخرجهم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله

---

(١) فى نسخة . يخرجهم إذا شاء (٢) فى نسخة : فمن

Marfat.com

Marfat.com

وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان [١] التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق [٢] تمراً، وعشرين وسقا [٣] من شعير، فلما أراد عمر اخراج

ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا) فى ارض خيبر (على النصف مما خرج منها) أى من أرض خيبر من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ : أقركم على ذلك) أى على النصف (فيها) أى فى أرض خيبر (ما شئنا) أى إلى ما شئنا فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) فى حياة رسول الله ﷺ وفى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه حتى أجلاهم عمر فى خلافته (وكان التمر) التى يخرج من أرض خيبر (يقسم على السهمان [٤] من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) أى من خمس خيبر (مائة وسق تمراً) وهذا مخالف لما تقدم

---

(١) فى نسخة . فكان . (٢) فى [illegible] وسق تمره

(٣) فى نسخة بدله . وسق .

(٤) وتقدم وجه الجمع فيما إختلف من الروايات فى قسمة خيبر ، واستدل الطحاوى وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قسم بعض خيبر ولم يقسمه بعضه فللإمام أن يقسم الأرض المغنومة ولا يقسمها .

اليهود أرسل إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهن : (١) من احب منكن (٢) أن أقسم لها (٣) نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ، ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا .

فى حديث عبيد الله بن عمر أنه ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر قال فى «فتح الودود» لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فى التعبير ، وإلا فالحديث من صحابى واحد اه قلت: ويمكن أن يقال إن رسول الله ﷺ أعطاهن ثمانين وسقاً ثم رآه لا يكفيهن فجعله مائة وسق ويمكن أن يقال فى وجه الجمع إن ما يخرج من خمس خيبر قد يكون كثيراً ، وقد يكون قليلا ، فإذا كان كثيراً يخرج خمسه كثيراً فيعطى منه أزواجه مائة وسق ، وإذا كان قليلا فيخرج خمسه قليلا فيعطى منه أزواجه ثمانين وسقاً والله أعلم (وعشرين وسقا من شعير فلما أرادعمر) رضى الله عنه (إخراج اليهود) من أرض خيبر (أرسل إلى أزواج النبى ﷺ فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها) أى أصل النخل (وأرضها ومائها ، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا) أى أعطيناها لها (ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس) وهو مائة وسق (٤) تمراً وعشرون وسقاً من شعير (كما هو) أى من غير أن يكون

---

(١) فى نسخة بدله . لهم . (٢) فى نسخة . منكم .
(٣) فى نسخة . لهم
(٤) الوسق ستون صاعا ، والصاع ٣ ½ سير بالهندية ، فالوسق ٢١٠ سير ، العشرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٥ من ، والتمر على ثمانين وسقا ٦٠ من وعلى مائة وسق ٧٥ من .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب ابن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا أسد بن موسى، نا يحي بن زكريا ، حدثنى سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا[1] لنوائبه

لها الأرض والماء (فعلنا) فاختار بعضهن الأرض ، وبعضهن الأوساق وكانت عائشة رضى الله عنها ممن اختارت الأرض .

(حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن إبراهيم وزياد ابن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم) أى يعقوب بن إبراهيم وزياد ابن أيوب وغيرهما كلاهما يعنى عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم رويا (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها) أى خيبر (عنوة) أى قهراً وغلبة (فجمع السبى) ومن السبى صفية بنت حيى بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وهبها أولا لدحية ثم اصطفاها لنفسه .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثنى سفيان ؛ عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة

---

(١) فى نسخة : نصف

وحاجته، ونصفا [1] بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما.

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى، نا أبو خالد يعنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجيز [2] معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجيز [3] معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجيز [4] معهما.

قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر) أى كلها (نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) وقد تقدم بيانه.

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى نا أبو خالد يعنى سليمان) بن حيان (عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع) أى اشتمل (كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به) أى من الوفود والحاجات وهو (الوطيحة) مصغرة (والكتيبة) مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجيز) أى الحق وجمع (معهما) من توابعهما (وعزل نصف الآخر) كذا بالاضافة فى النسخة المجتبائية والمكتوبة القلمية والقادرية ونسخة العون والكانفورية وأما فى المصرية ففيها وعزل النصف الآخر محكماً بلام التعريف (فقسمه

---

(١) فى نسخة: نصف (٢، ٣، ٤) فى نسخة: احيز

Marfat.com

حدثنا حسين بن على بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبى شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام [1] المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

بين المسلمين الشق والنطاءة وما أجيز معهما) من توابعهما من أرض خيبر (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهما) أى مع الشق والنطاءة وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها .

(حدثنا حسين بن على بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبى شهاب) وهو عبد الله بن نافع الكنانى أبو شهاب الحناط الكوفى نزيل المدائن وهو أبو شهاب الأصغر، قال : على عن يحيى: لم يكن بالحافظ، وعن أحمد كان كوفياً ما علمت إلا خيراً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : كان ثقة ، وكان رجلا صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا ،وقال النسائى : ليس بالقوى ، قال العجلى : لا بأس به ، وقال : مرة ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال الساجى : صدوق يهم فى حديثه ، وكذا قال الأزدى ، وقال ابن نمير : ثقة صدوق ، وقال البزار : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث (عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبى ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) أخرج أبو داود

---

(١) فى نسخه سهاماً بين الخ .

Marfat.com

حدثنا حسين بن على ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك . وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان

هذا الحديث أولا مرسلا ، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل ، وإنما ترك ذكر الصحابى لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار (قال) أى بشر بن يسار (فكان النصف) أى من خيبر (سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ) أى فى ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أى (لما ينوبه من الأمور والنوائب) .

(حدثنا حسين بن على ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر) أى غلب (على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم) منها (مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) .

(حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان يعنى ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء

Marfat.com

Marfat.com

يعنى ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر (١) قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا (٢) فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبى صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان (٣) ذلك الوطيح (٤) والكتيبة والسلالم (٥) وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم .

الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا) أى كلها تماما (فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبى ﷺ معهم)أى مع المسلمين (له) أى للنبى ﷺ (سهم) أى فى ذلك النصف (كسهم أحدهم وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر) أى النصف (لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك) أى الشطر الثانى الذى لنوائبه (الوطيح والكتيبة والسلالم) بضم السين وبفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له أيضا السلاليم بالياء (وتوابعها فلما صارت الأموال بيدالنبى ﷺ

---

(١) فى نسخة : الخيبر (٢) فى نسخة : جمع (٣) فى نسخة . فكان
(٤) فى نسخة الوطيحة . (٥) فى نسخة . السلاليم

Marfat.com

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصارى قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم) أى أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر لى ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى) بدل عن عمه (عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) مجمع بن جارية (قسمت خيبر) أى نصفها (على أهل الحديبية فقسمها) أى نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين)فأعطى الفوارس ستة أسهم من ثمانية عشر (وأعطى الراجل سهما) وكان بقى اثنا عشر سهما والرجالة ألف ومائتان منهم سهم واحد قال القارى : والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ماروى عن ابن عمر أيضا أنه قال : قال رسول الله ﷺ: للراجل سهم وللفارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان ، فالمجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال :

وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

حدثنا حسين بن على العجلى ، نا يحي يعنى ابن آدم نا ابن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا [1] فسألوا رسول

للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع واحد وعشرون .

(حدثنا حسين بن على العجلى ، نا يحي يعنى ابن آدم ، نا ابن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقية من) حصون (أهل خيبر) أى فتح بعض حصون خيبر وغلب على أهلها وبقيت بقية منها (فتحصنه) أى دخل أهلها فى الحصن ، فحاصرهم رسول الله ﷺ فاضطروا وعجزوا عن القتال (فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دمائهم) أى لا يقتلهم (ويسيرهم) أى يخرجهم من ديارهم ويجليها (ففعل) أى رسول الله ﷺ إجلائهم (فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت) أى فدك (لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف) المسلمون الإيجاف سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب) قال فى « التاريخ الخميس » وفى الاكتفاء لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح وحاز من الأموال ما حازو انتهوا إلى حصينهم الوطيح والسلالم

---

(١) فى نسخة . تحصنوا .

Marfat.com

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دمائهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهـل فدك فنزلوا على مثـل ذلك فـكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد عن جويرية ، عن مالك عن الزهرى ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال أبو داود : وقرىء على الحـارث بن

وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحا ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة فى حصينهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا أن يسيرهم ويحقن لهم دمائهم ، ففعل فلما سمع أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويحقن لهم دمائهم وأن يخلوا له الأموال ففعل وفى رواية فكان خيبر فيئاً للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد ابن مخارق الضبعى أبو عبد الرحمن البصرى روى عن عمه جوهرية بن أسماء ومهدى بن ميمون قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم ثقة ، وقال ابن وارة قيل له إنه أفضـل أهل البصرة فذكرته لابن المدينى فعظم شـأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقى : لم أر بالبصرة أفضل منه ، وذكره ابن حبـان فى الثقـات ، وقال ابن قانع ثقة (عن) عمه (جويرية)

Marfat.com

مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثنى مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا [١] والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت [٢] لمالك وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر [٣] وهى أربعون الف عذق .

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال مخراق الضبعى أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصرى روى عن مالك بن أنس وهو من أقرانه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير (عن مالك ، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة ، قال أبو داود وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القارىء (أخبركم) الخطاب للحارث بن مسكين وضمير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب (حدثنى مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها) أى فتح بعضها (عنوة وبعضها) أى وكان فتح بعضها (صلحاً) ولعل المراد [٤] بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دمائهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحى بل هو أيضا فتح عنوة (والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح) أى فى بعضها وقع الصلح (قلت لمالك وماالكتيبة قال) مالك هى (أرض خيبر وهى أربعون ألف عذق) بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ، ومنه حديث أنس فرد رسول الله ﷺ على الحى عذاقها أى نخلاتها .

---

(١) فى نسخة : صلح (٢) فى نسخة : فقلت
(٣) فى نسخة : من خيبر
(٤) وبذلك جزم ابن القيم فى الهدى وتبعه ابن الهمام فى الفتح .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس [1] عن ابن شهاب قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال .

حدثنا ابن السرح ، [2] نا ابن وهب أخبرنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها) أى أهل خيبر (على الجلاء) أى الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال ونزولهم على الجلاء ليس يمنع أن يكون فتحها عنوة .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر) أى غنائمها (ثم قسم سائرها) أى نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية) قال فى «التاريخ الخميس» وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله ﷺ

---

(١) زاد فى نسخة : ابن يزيد بذلك (٢) فى نسخة : أنا

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر.

كسهم من حضرها انتهى، ثم إن رسول الله ﷺ شرك فى مقاسم خيبر من قدم عليه بخيبر من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة فرأى النبى ﷺ أن لا يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركهم فيها فسأل أصحابه ذلك فطابوا به نفساً.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين) أى لولا أترك المسلمين الذين بعدنا فقراء (ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر) وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على المسلمين ، واختلف الأئمة فى البلاد التى يفتحها المسلمون فقال أبو حنيفة رح : الإمام مخير بين أن يقسمها بين المسلمين أو يوقفها لنوائب المسلمين ، وقال الشافعى رح : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وقال مالك : يوقفها الإمام كما فعل عمر رضى الله عنه لأن فعل عمر رضى الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً والله أعلم.

Marfat.com

باب ما جاء فى خبر مكة

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابى سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال : نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق [1] بابه فهو آمن .

باب ما جاء فى خبر مكة أى فتحها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن محمد بن إسحاق عن الزهرى ،عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ،عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أى فتح مكة (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم) أى صار مسلماً (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فقال له) أى لرسول الله ﷺ (العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر) لأنه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً) يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه (قال) أى رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق) أى سد عليه (بابه فهو آمن) .

---

(١) فى نسخة : غلق

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن اسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما نزل النبي[1] صلى الله عليه وسلم بمر[2] الظهران قال العباس : قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلى أجد

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله) قال فى التقريب : العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد (عن ابن عباس قال لما نزل النبى ﷺ بمر الظهران) أى مع الجيوش زمن فتح مكة (قال العباس قلت) أى فى نفسى (والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت) فى نفسى (لعلى أجد ذا حاجة) خرج لحاجته فأخبره بخبر رسول الله ﷺ (فيأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ) أى مع الجيوش (ليخرجوا إليه فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (فإنى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء) أى سمعت صوتهما (فقلت يا أبا حنظله) كنيت أبى سفيان (فعرف صوتى قال أبو الفضل) بحذف الاستفهام أى أنت أبو الفضل وهو كنيت

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : مر

ذا حاجة يأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا[1] إليه فيستأمنوه فانى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء فقلت : يا أبا حنظلة فعرف صوتى قال[2] : أبو الفضل : قلت : نعم قال مالك فداك أبى وأمى قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال : فما الحيلة؟ قال : فركب خلفى ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال : نعم من دخل دار أبى[3] سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه

العباس (قلت : نعم قال مالك : فداك أبى وأمى قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس) أى الجيوش داخلون مكة (قال فما الحيلة؟ قال فركب) أى أبو سفيان (خلفى ورجع صاحبه) أى بديل بن ورقاء إلى مكة (فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم) أى دخل فى الإسلام (قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يسر به ويفتخر (قال) رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبى[3] سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره) وسد عليه بابه (فهو آمن ومن دخل المسجد) الحرام (فهو آمن) وفى رواية ومن ألقى السلاح فهو آمن (قال) أى ابن عباس (فتفرق الناس إلى[3] دورهم وإلى المسجد) واستدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحا

---

(١) فى نسخة : فيخرجوا (٢) فى نسخة : فقال

(٣) يجوز بيع بيوت مكة عندنا كما فى الشامى .

Marfat.com

أبى سفيان فهوى آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعنى ابن عبد الكريم ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه [1]

واختلف العلماء فقال الشافعى [2] فتحت صلحا وانفرد بهذا القول وقال الجماهير [3] من العلماء فتحت عنوة وليس فى هذا الحديث دليل على أنها فتحت صلحا لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ لأهل مكة .

(حدثنا الحسن بن الصباح نا إسماعيل يعنى ابن عبد الكريم) بن معقل بكسر القاف ابن منبه أبو هشام ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعانى ، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، قال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق والصحيفة التى يرويها عن وهب عن جابر ليست بشىء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر شيئا قال المزهرى : وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن الذهلى عنه عن إبراهيم ابن عقيل عن وهب قال إنه أما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال إنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام

---

(١) فى نسخة : عقيل بن معقل

(٢) بسطه صاحب « تحفة المحتاج » وأجاب عن مستدلات غيره مفصلا .

(٣) كما جزم ابن القيم منهم ، المالكية كما بسط الباجى ، وسيأتى فى « باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » حكم الأرض المفتوحة عنوة .

Marfat.com

Marfat.com

عن وهب [1] قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

عن أبى هريرة مشهورة ، ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعا فى بلد واحد، قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا فى همام فأما أخوه وهب الذى وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل فى هذه اللفظة عن وهب سألت جابرا والصواب عنده عن جابر والله أعلم ،وأما قول ابن القطان الفاسى إن إسماعيل لا يعرف فمردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جائز الحديث (نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعانى ، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم قال ابن معين لم يكن به بأس ، وقال العجلى: ثقة وذكر ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين قال: إبراهيم ثقة وأبوه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبراً روى عن عميه همام ووهب وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف ابن عبد الصمد بن معقل قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن وهب) بن منبه (قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا) قال الشيخ ابن القيم فى الهدى: فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل فى هذه المسألة قولان أحدهما المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت [2] عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها

---

(١) فى نسخة : ابن منبه

(٢) وبه قال فى البدائع ، وبسط الكلام على المسألة الزيلعى فى تخريج الهداية ، والحافظ فى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البنانى،عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال :

الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤس وحرم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيها أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض ،والثانى وهو قول بعض أصحاب أحمد رح أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهو فاسد مخالف لنص أحمد رح ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله ابن رباح الأنصارى ،عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لما دخل مكة) أى أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل) قال فى الخميس لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة بعث فى أثرهما الزبير بن العوام وأعطاه الراية وأمره على خيل المهاجرين والأنصار وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركض رايته بأعلى الحجون ، وقال له : لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتى حتى آتيك ، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس

Marfat.com

Marfat.com

اسلكو هذا [١] الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه فنادى منادى [٢] لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل داراً [٣] فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد [٤] صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص [٥]

حتى وقف بالحجون وأمر خالد بن الوليد وكان على المجنبة اليمنى أن يدخل فى من أسلم من قضاعة وبنى سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل فدخل من الليط أسفل مكة وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة والأحابيش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا بأسفل مكة وأمر النبى ﷺ خالد أن يركض رايته عند منتهى البيوت وأدناها وقال النبى ﷺ لخالد والزبير : لاتقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يكن بأعلى مكة من مكة من قبل الزبير قتال ، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة فلقيه قريش وبنو بكر والأحابيش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهزموا وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين بنصيب لمكة بين يدى رسول الله ﷺ ودخل رسول الله ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة (وقال) رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) أى نادهم وادعهم لى فنادامم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم (اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد) أى لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش للقتال ممن

---

(١) فى نسخة : هذه
(٢) فى نسخة : مناد
(٣) فى نسخة : دار أبى سفيان
(٤) فى نسخة : فعمد
(٥) فى نسخة : فغضب

بهم، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتى الباب، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام (١).

باب ما جاء فى خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح، نا إسماعيـــل يعنى ابن

قدمهم قريش (إلا أنمتموه) أى قتلتموه (فنادى منادى لا قريش بعد اليوم) لأنه ﷺ دخل مكة عنوة وأباح قتل من أشرف لهم (فقال رسول الله ﷺ من دخل داراً) أى دار أبى سفيان (فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد) أى رؤساء (قريش) وأشرافهم (فدخلوا الكعبة فغص بهم) أى امتلاء البيت منهم (وطاف النبى ﷺ) الكعبة (وصلى خلف المقام) ركعتين (ثم أخذ بجنبتى الباب) أى عضادتيه (فخرجوا) أى رؤساء قريش (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) قال فى الخميس فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال :يا معشر قريش ماذا ترون أنى فاعل فيكم قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل مكة طلقاء ، أى الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق هو الأسير إذا أطلق .

باب ما جاء فى خبر الطائف

أى قصة فتحها

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعنى ابن عبد الكريم ، حدثنى

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود :سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل ، قال: مكة فتح عنوة قال : إيش ليضرك ما كانت قال : فصلح قال : لا .

Marfat.com

Marfat.com

عبد الكريم ، حدثنى إبراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه ، عن أبيه ، عن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم أن[1] لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون [2] ويجاهدون إذا أسلموا .

حدثنا أحمد بن على بن سويد يعنى ابن منجوف ، نا

إبراهيم يعنى ابن عقيل بن منبه) وتقدم فى الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن عقيل بن معقل وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه فهذا فى الحقيقة ليس فيه اختلاف فإن فى الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل وفى هذا الحديث نسب إلى جده منبه ، فإنه عقيل بن معقل بن منبه (عن أبيه) عقيل (عن وهب قال ، سألت جابراً عن شأن) أى حال (ثقيف إذ بايعت) أى النبى ﷺ على الإسلام (قال) جابر : (اشترطت) أى ثقيف (على النبى ﷺ أن لا صدقة) أى الزكاة والعشر (عليها ولا جهاد) فقبله رسول الله ﷺ فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول ، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند هجوم العدو (وأنه) أى جابراً (سمع النبى ﷺ بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا) .

(حدثنا أحمد بن على بن سويد يعنى ابن منجوف نا أبو داود) الطيالسى (عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص

---

(١) فى نسخة : أنه (٢) فى نسخة : سيصدقون

Marfat.com

أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع .

أن وفد ثقيف لما قدموا) أى المدينة (على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد) أى أضيافاً (ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه) أى على رسول الله ﷺ (أن لا يحشروا) على صيغة المجهول أى لا يندبوا إلى الغزو ،ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم (ولا يعشروا) أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل : أرادوا الصدقة الواجبة ، وفسح لهم فى تركها لأنها تجب بتمام الحول ، وقال جابر : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ـ مجمع ـ (ولا يجبوا) من التجبية[1] وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله ﷺ : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع) قال الخطابى :يشبه أن يكون النبى ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين فى العاجل لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهى واجبة فى كل يوم وليلة فلم يجز أن يشترطوا تركها .

---

(١) وذكر صاحب المجمع فى باب الجبو — وقال : أصل التجبية ان يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا . والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً .

Marfat.com

باب ما جاء فى حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السرى ، عن أبى أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه قلت : نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله

باب ما جاء فى حكم أرض اليمن

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبى أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عامر ابن شهر) الهمدانى أبو الكنود بفتح الكاف ويقال : البكيلى بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة ، ويقال : الناعظى بالنون والمهملة والظاء المعجمة و ناعظ وبكيل من همدان ، له صحبة عداده فى أهل الكوفة ، وكان من عمال النبى ﷺ على اليمن ، روى له أبو داود من حديث الشعبى عنه وإسناده إلى الشعبى لا بأس به (قال خرج رسول الله ﷺ) أى ادعى النبوة وأظهرها (فقالت لى همدان) أى قبيلتى (هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا) قال فى المجمع هو طالب الكلام ثم نقل إلى كل متطلب أمرا ، أى طالب لنا الخير والحق (فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومى) أى همدان (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذى مران) بن أفلح بن شراحيل ابن ربيعة وهو ناعظ بن مرثد الهمدانى الناعظى جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلما فى عهد النبى ﷺ وكاتبه فأخرج الطبرانى من طريق

صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومى وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذى مران قال :وبعث مالك بن مرارة الرهاوى إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو(٢) خيوان قال : فقيل : لعك انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم : «من محمد رسول الله

مجالد بن سعيد بن عمير ذى مران ، عن أبيه ، عن جده عمير قال : جاءنا كتاب النبى ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران ومن أسلم من همدان أما بعد سلام عليكم فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم » الحديث كذا فى « الإصابة » (قال) عامر بن شهر (وبعث) رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الرهاوى) منسوب إلى رهاء ابن منبه من بنى سهم سكن الشام وهى قبيلة من مذحج ، وكان فى كتاب النبى ﷺ وأن مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً (إلى اليمن جميعا) أى إلى جميع أهل اليمن (فأسلم عك ذو خيوان) عك بفتح مهملة اسم رجل ذوخيوان الهمدانى اليمانى (قال : فقيل : لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن مالك بن مرارة قدم علينا يدعو إلى الإسلام

---

(٢) فى نسخة : ذى

Marfat.com

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم لعك ذى خيوان إن كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد ابن العاص .

حدثنا محمد بن أحمد القرشى وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : نا فرج بن سعيد حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبية سعيد يعنى ابن فأسلمنا ، ولى أرض فيها ورقيق فاكتب لى كتابا (فكتب له رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لعك ذى خيوان إن كان صادقا فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة[1] الله وذمة محمد رسول الله ﷺ وكتب) ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية ، لأنه أسلم أهل اليمن فكان لهم أرض فى ملكهم وفى مثلها العشر .

(حدثنا محمد بن أحمد القرشى) ذكر الحافظ فى تهذيبه أولا محمد بن أحمد ابن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشى الجحى أبا يونس المدنى المفتى ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشى أبا عبد الله ويقال أبو على النيسابورى ثم قال: فيحتمل أن شيخ أبى داود هذا أو المدنى المتقدم ، والأشبه أنه المدنى ، ويحتمل أن يكون هو ابن مدوية ، فإن أبا بكر بن أبى داود روى عنه وكانت رحلته مع أبيه (وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير) الحميدى (حدثهم قال) أى عبد الله بن الزبير (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سيد

أبيض ، عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة حين وفد عليه ، فقال : يا أخا سبأ لابد من صدقة ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح النبى (١) صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب فلم

ابن أبيض بن حمال السبائى بمفتوحة المأربى بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن ، روى عن عمى أبيه جبير وثابت ابنى سعيد قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى عمى) فيه تجوز فإنه عم أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم المأربى اليمامى روى عن أبيه وعنه ابن أخيه فرج ابن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له النسائى فى السنن الكبرى وقرأت بخط الذهبى فى الميزان ولا يعرف (عن أبيه سعيد يعنى ابن أبيض عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال أنه) أى أبيض ابن حمال (كلم رسول الله ﷺ فى الصدقة) بأن يسقط عنهم (حين وفد عليه) أى ورد عليه وافداً (فقال) رسول الله ﷺ (يا أخا سبأ لا بد من صدقة) أى من العشر والزكاة لأنه حق الله وقد فرض على المسلمين (فقال) أبيض (إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت) أى تفرقت (سبأ ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (إلا قليل بمأرب) قال فى معجم البلدان : وهى بلاد الأزد

---

(١) فى نسخة : نبى الله

Marfat.com

Marfat.com

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلـــل السبعين فرد ذلك أبو بكر

باليمن ، قال السهيلى : مأرب اسم قصر كان لهم ،وقيل :اسم لكل ملك كان يلى سبأ كما أن تبعا اسم لكل من ولى اليمن والشحر وحضرموت (فصالح) إليه (النبى ﷺ على سبعين حلة) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة إلا أن تكونا ثوبين من جنس واحد (من قيمة وفاء بز المعافر) هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة ـ بمجمع ـ وقال فى القاموس : ومعافر بلدة وأبوحى من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم (كل سنة) أى ما يساوى قيمة بز المعافر (عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالو ايؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهـــم) أى ذلك العهد والصلح (بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله ﷺ)وهو سبعون حلة (حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك) العهد (وصارت على الصدقة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من قيمة وفاء بز المعافر بيان لمقدار قيمة الحلة حتى لا يلزم المصالحة على مجهول،وحاصله أن تكون كل حلة تساوى قيمتها قيمة بز المعافر وبز المعافر كانت معلومة عندهم وكان ذلك صلحا يجوز للإمام ذلك أو كانت ذلك خصوصية منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه ﷺ حيث أقرهم على ما كانوا عليه ثم إن عمر رضى الله عنه أتم عليهم

على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

باب فى اخراج اليهود[1] من جزيرة العرب

الزكاة والصدقات مثل الأقوام الأخر ، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة وهو الظاهر من السياق والسياق فهو من خصوصياته ﷺ وإن كان من غيرها من العشر وغيره فهو صلح يجوز العمل عليه بعد لغيره انتهى .

باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال الشامى : قوله: أرض العرب فى مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام ، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو جبل بقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان ، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين ،وإنما سمى الحجاز حجازاً لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا بقوله :

جزيرة هذه الأعراب حدث . . بحد علمه للحشر باق
فأما الطول عند محققيه . . فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة أن سرت عرضا . . إلى أرض الشام بالاتفاق

(١) فى نسخة : والنسارى

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة[1] فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب،وأجيزوا الوفد

(حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبى ﷺ أوصى) عند وفاته (بثلاثة) أى بثلاثة أمور (فقال أخرجوا المشركين) أى اليهود والنصارى وهما مشركوا أهل الكتاب لأنهم يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين (من جزيرة العرب) قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطيبى أن الشافعى رضى الله عنه خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره وأما مذهب الحنفية فى ذلك فهو ما ذكر فى البدائع ، وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرا كان أو قرية أوماء من مياه العرب ويسع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً كذا ذكره محمدرح تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) أى أعطوهم الجائزة وهى العطية (بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة) ظاهر هذا الكلام أن معناه قال ابن عباس إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (أو قال فأنسيتها) أى قال ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ الثالثة فأنسيتها وهكذا شرحه صاحب العون وهو غير صواب

---

(١) فى نسخة : بثلاثة

بنحو ما كنت أجيزهم : قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها[1] .

حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا :أنا ابن جريج أنا[2] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بل الصواب فى معناه قال سعيد بن عباس : ذكر أمرين وسكت ابن عباس عن الثالثة أو قال أى ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيتها ، قال الحافظ : قوله وسكت عن الثالثة، أو قال فنسيتها يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ثم وجدت عند الإسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عتيبة وفى مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج ، قال سفيان: قال سليمان: أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح، قال الداودى : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين ، وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة ، قال لهم أبو بكر : إن النبى ﷺ عهد بذلك عند موته ، وقال عياض : يحتمل أن تكون قوله ولا تتخذوا قبرى وثناً فإنها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن تكون ما وقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق . قالا : أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : اخبرنى عمر بن الخطاب

---

(١) زاد فى نسخة : وقال الحميدى عن سفيان قال سليمان : لاأدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها

(٢) فى نسخة : أخبرنى

Marfat.com

يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله(١) نا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم :

حدثنا سليمان بن داود العتكى نا جرير ، عن قابوس ابن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) ولم يتفق رسول الله ﷺ ذلك ثم أخرج عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر إلى الشام ، وعرفت مذهب الحنفية فى ذلك فيما تقدم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله) الزبيرى (نا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر) رضى الله عنه (قال :قال رسول الله ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (والأول) أى الحديث الأول وهو حديث أبى عاصم وعبد الرزاق (أتم)

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكون قبلتان

---

(١) فى نسخة : الزبيرى

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكون قبلتان فى بلد واحد .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال : قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادى : إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال : مالك عمر أجلى

فى بلد واحد) نقل فى الحاشية ، عن الفتح الظاهر أنه نفى بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، أو نهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين وقيل، المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط ، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، قال : قال سعيد : يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادى) أى وادى القرى (إلى أقصى اليمن) أى منتهاها (إلى تخوم العراق) أى حدوده (إلى البحر قال : أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبدالعزيز)بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو الفقيه المصرى قبل اسمه مسكين وأشهب لقبه ، قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوى لأيها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأى والنظر ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً على مذهب مالك ذابا عنه (قال : قال مالك : عمر رضى الله عنه أجلى أهل نجران) قال فى معجم البلدان : ونجران فى عدة مواضع منها نجران

أهل نجران ولم يجلوا [1] من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما [2] الوادى فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب .

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال : قال : مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك [3] .

فى مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : حدثنى يزيد ، عن حجاج ، عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال: قال: رسول الله ﷺ لأخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ، قال : فأخرجهم عمر رضى الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر رضى الله عنه إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث روى عن النبى ﷺ فيهم خاصة عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمى باسم بلدهم (ولم يجلوا) أى أهلها (من تيماء لأنها ليست من بلادالعرب فأما الوادى) أى وادى القرى (فإنى أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : قال مالك : وقد أجلى عمر

---

(١) فى نسخة : ولم يجل (٢) فى نسخة : وأما
(٣) فى نسخة : آخر كتاب الفىء بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج

Marfat.com

باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

رضى الله عنه يهود نجران وفدك) وكتب فى نسخة هاهنا آخر كتاب الفيء بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج .

باب فى إيقاف أرض السواد[1] وأرض العنوة[2]

أى ترك قسمتها بين الغانمين وإبقائها لمصالح المسلمين وما ينوب الإمام من النوائب والحاجات

(١) ويراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سميت سوادا لخضرتها بالنخل والزرع الخ كذا فى عون المعبود ، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط ، وحكى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين وعمر رضى الله عنه إستطاب قلوبهم فى ذلك وعند مالك وقف ،وقال ابن القيم : جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست داخلة فى الغنيمة ، والإمام بالخيار إن شاء يقسم إن شاء يبقى الخ . قلت : وكذلك عند الحنفية ، قال فى الهداية : إذا افتتح الامام بلاداً عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل بخيبر وإن شاء أقر أهله ووضع الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة . وفى العقار خلاف الشافعى الخ قلت: ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما فى البخارى وأيم الله إنهم ليرون إن ظلمتهم الحديث فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه ؟

(٢) وفى البدائع الأراضى التى فتحت عنوة فمن الامام على أهلها فيضع عليها الخراج . وأرض السواد كلها خراجية لأن عمر رضى الله عنه ضرب عليها الخراج . بمحضر من الصحابة إلى آخر ما قال . قال العينى : قد اختلف العلماء فى حكم الأرض فقال أبوعبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قدجاءت فى إفتتاح الأرض ثلاثة أحكام : أرض أسلم أهلها =

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد[1] بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها[2]، ثم

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها) أى ستمنع وإنما أتى بصيغة الماضى للدلالة على تحقق وقوعها. والقفيز مكيال لأهل العراق يسع ثمانية مكاكى (ومنعت الشام مديها) المدى كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا (ودينارها ومنعت مصر اردبها) وهو مكيال لأهل مصر يسع أربع وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها

= عليها فهى لهم ملك وهى أرض عشر لا فيها غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة هى التى اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف، وقال القسطلانى: والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسم أرض كالمنقولات ووقفها، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور. وحكى الموفق وهكذا فى الشرح الكبير فيه ثلاث روايات الأولى ما تقدم عن القسطلانى ورجحها والثانية انها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء والثالثة أن الواجب قسمتها. وقال هو قول مالك وابى ثور الخ ونسبته إلى مالك يخالف القسطلانى ويخالف الباجى أيضاً فإنه بسط ذلك فارجع إليه وبسط أيضاً الموفق وابن القيم والشيخ ولى الله فى إزالة الخفاء.

(١) فى نسخة: أحمد بن عبد الله (٢) فى نسخة: تبرها

عدتم من حيث بدأتم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه .

حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق، نا معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذاما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما

ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه [1] قال : الخطابى معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح المسلمين ويوضع عليها الخراج[2] شيئا مقدراً بالمكائيل والأوزان وأنه سيمنع فى آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك فى زمن عمر رضى الله عنه على ما قال رسول الله ﷺ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) إشارة إلى الكتاب الذى فى يده (ما حدثنا أبوهريرة عن رسول

---

(١) واستدل الجصاص فى أحكام القرآن بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره المسلم أن يملكها وهى ليست بصغار ، وقال فيه حجة من وجهين الأول أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التى عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكره . والثانى أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتم يعنى فى منع حق الله تعالى ، فدل على أنه كسائر حقوق الله تعالى اللازمة مثل الزكاة والكفارات لاعلى وجه الصغار ، وأيضا لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الرءوس ولا يسقط عن الأرض، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام .

(٢) وبه قال الجمهور وأبطل ابن هزم حمله على الخراج .

Marfat.com

قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله [1] ثم هى لكم .

باب فى أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا سهل بن محمد ، نا يحيى ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبى سليمان أن

الله ﷺ) فذكر أحاديث منه (وقال رسول الله ﷺ أيما قرية) أى أهلها (أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية) أى أهلها (عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم) قال النووى : قال القاضى : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفىء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل خلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها ، أى حقهم من العطايا كما يصرف الفىء ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين .

باب فى أخذ الجزية

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا سهل بن محمد ، نا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبى سليمان) عطف على قوله عن عاصم، فيروى محمد بن إسحاق هذا الحديث بطريقين ، أحدهما مسند وهو طريق عاصم عن أنس والثانى مرسل وهو

---

(١) فى نسخة : للرسول

Marfat.com

النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية .

طريق عثمان (أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك (دومة) بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك (فأخذوه) أى الصحابة (فأتو به) إلى رسول الله ﷺ (فحقن له دمه وصالحه على الجزية)وقصته أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك فى أربعة وعشرين فارساً إلى أكيدر (١) بن عبد الملك بدومة الجندل وكان أكيدر ملكهم وكان نصرانياً ، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن الوليد : كيف لى به وسط بلاد كلب ، وإنما أنافى أناس يسير فقال رسول الله ﷺ: ستلقاه يصيد الوحش فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين وكانت ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان أكيدر على سطح فى الحصن ومعه امرأته الرباب الكندية أقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على باب الحصن فرأت البقرة فأبصرها أكيدر وكان يضمر له الخيل شهراً ، فلما أبصرها نزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه حسان فلحقهم خالد وخيله فاستأسر أكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان ﷺ قال لخالد: إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وآت به إلى ، فإن أبى فاقبله فطاوعه أكيدر وقال له خالد هل لك أن أجيرك من القتل حتى آتى بك رسول ﷺ على أن تفتح لى دومة الجندل

(١) ابن عبد الملك الكندى إسم ملك دومة وكان نصرانيا وكان خالد على الأعراب والمهاجرين أبا بكر كذا فى المرقاة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما ديناراً أو عدله من المعافرى [1] ثياب [2] تكون باليمن .

قال نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر فى وثاق ومصاد أخو أكيدر فى الحصن أبا مصاد أن يفتح باب الحصن لما رآى أخاه فى الوثاق فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شىء حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيهما بما شاء فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفى بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ففعل خالد وخلى سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ ، والنبى ﷺ بالمدينة فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ صالحه على إعطاء الجزية وخلى سبيلهما وكتب [3] لهما كتاب أمان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه) أى معاذا (إلى اليمن) أميراً (أمره أن يأخذ من كل حالم [4] يعنى محتلماً) وهو البالغ (ديناراً وعدله [5]) أى

---

(١) فى نسخة : المعافر (٢) فى نسخة : ثيابا

(٣) قال القارىء : ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) زاد الجصاص فى مثل هذا الحديث لفظ وحالة وحمله على جزية الصلح فتامل .

(٥) وفيه حجة لمن قال بجواز أخذ القيمة فى الجزية كما فى « الأوجز » عن شرح الاقناع .

Marfat.com

حدثنا النفيلى نا أبو معاوية نا الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنى عبد الرحمن بن

مثله (من المعافرى) وهى (ثياب تكون باليمن) وهذا تفسير المعافرى وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافرى بطريق الجزية من نصارى اليمن واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتى حلة ولأن الموجب هو التراضى فلا يجوز التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم ،وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً وقال الشافعى رح يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار الغنى والفقير فى ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر من غير فصل بين غنى وفقير، ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلى ولم ينكر عليه أحد من المهاجرين والأنصار وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً .

(حدثنا النفيلى نا أبومعاوية ، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق ،عن معاذ عن النبى ﷺ مثله) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنى عبد الرحمن بن هانىء) بن سعيد الكوفى (أبو نعيم النخعى) الصغير ابن بنت إبراهيم النخعى عن أحمد ليس

Marfat.com

هانى أبو نعيم النخعى نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأ قتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم [1] أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود : هذا حديث منكر ،وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديدا

بشىء ،وقال يحيى بن معين بالكوفة كذا بأن أبو نعيم النخعى وأبو نعيم ضرار ابن صرد ، وقال أبو داود والنسائى: ضعيف وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات،وقال: ربما أخطأ،وقال البخارى فيه نظر وهو فى الأصل صدوق، وقال العجلى: ثقة، وقال العقيلى: ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن عدى عامة ماله لا يتابع له عليه الثقات (نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير) بمهملات مصغراً الأسدى أبو المغيرة، قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً لعلى فى نصارى تغلب وقال منكر ، وكان أميراً على الكوفة (قال على) أى ابن أبى طالب (لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأ سبين الذرية) لأنهم نقضوا العهد (فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ أن لا ينصروا أبنائهم) فنصروهم (قال أبو داود : هذا حديث منكر [2] وبلغنى عن أحمد) أى ابن حنبل (أنه كان ينكر هذا الحديث

---

(١) فى نسخة : على .

(٢) أى رفعه وقد بسطه صاحب العون الآثار فى أن القصة لعمر رضى الله عنه .

وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء قال أبو على : ولم يقرأه أبو داود فى العرضة الثانية .

حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ، نا يونس يعنى ابن بكير ، نا أسباط بن نصر الهمدانى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ، عن ابن عباس قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلة ألفى النصف فى صفر ، والنصف (١) فى رجب يؤدونها إلى

إنكاراً شديداً ، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء قال أبو على) وهو اللؤلؤى تلميذ أبى داود (ولم يقرأه) أى هذا الحديث (أبو داود فى العرضة الثانية) أى لما عرض أبو داود كتابه السنن على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها .

(حدثنا مصرف بن عمر واليامى نا يونس يعنى ابن بكير نا أسباط بن نصر الهمدانى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) أى، نصارا هم (على ألفى حلة) فى السنة، (النصف فى صفر، والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) من السيوف والرماح والقسى وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية (والمسلمون

---

(١) فى نسخة : والبقية

Marfat.com

المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها[1] عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر[2] على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج

ضامنون لها حتى يردوها عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان باليمن كيد) أى حرب (ذات غدر) أى المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا فعليهم أن يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس) وهو رئيس النصارى فى العلم والدين (ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربوا قال إسماعيل) بن عبد الرحمن (فقد أكلوا الربوا) وقد نقضوا العهد ،وقد ذكر الشيخ ابن القيم فى هديه قصة قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ مفصلا وهى طويلة لا يناسب هذا المختصر ولكن أنقل الكتاب الذى كتب لهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية مازادت على الخراج أو نقصت على الأواقى فبحساب ،وماقضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذمنهم بحساب . وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونهم ولايحبس رسول فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومغدرة ،وما هلك مما أعاروا رسولى من دروع أو خيل

---

(١) فى نسخة : يردونها
(٢) فى نسخة : غدرة الغدرة

Marfat.com

Marfat.com

لهم قس ولا يفتنون[1] عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأ كلوا الربا، قال إسماعيل : فقد أ كلوا الربا[2] .

أو ركاب فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبى على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفية ولا من وقهية وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير وليس عليهم ريبة ودم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطئوا أرضهم جيش ، ودن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل الربوا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ حتى يأتى الله بأمره فانصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع ابن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

---

(١) فى نسخة : لايفتنون

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا فى

باب فى أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال ، عن عمران القطان ، عن أبى جمرة ، عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية .

باب فى أخذ[1] الجزية من المجوس

وهم عبدة النار فانهم فإئلون بالنور والظلمة ويدعون أن الخير من فعل النور والشر من الظلمة وبهذا يعبدون النار .

(حدثنا أحمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال) الكندى أبو عبد الله البصرى الثمار روى عنه البخارى فى الأدب ، وروى هو وأبو داود وابن ماجة ، عن أحمد بن سنان عنه ، قال الآجرى عن أبى داود : ما سمعت إلا خيراً وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى هو يغرب عن عمران أوله عن غير عمران أحاديث غرائب وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به قلت وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال يهم فى حديثه كثيراً ، وقال الذهبى : غلط فى

---

(١) قال فى الهداية : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعى هو يقول إن القتال واجب ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين الخ وحاصل المذاهب كما فى الأوجز انها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد ، وعن كل مشرك عند مالك ، وكذلك عن الحنفية إلا مشركى العرب فلا يؤخذ منهم عندنا إلا الإسلام والسيف .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد نا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة ، اقتلوا كل ساحر وفرقوا

حديثه كما يغلط الناس (عن عمران القطان عن أبى جمرة) بالجيم والراى (عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لما مات بينهم كتب لهم إبليس المجوسية) ولعل غرض(١) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا فى بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إبليس عبادة النار فهم من أهل الكتاب كما أن اليهود والنصارى فى بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم ثم كتب إبليس بعد موت نبيهم عبادة نبيهم فصاروا مشركين فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب على اليهود والنصارى.

(حدثنا مسدد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة) بفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التميمى العنبرى البصرى كاتب جزء بن معاوية قال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : شيخ وقال مجاهد بن موسى : مكى ثقة، وحكى الربيع عن الشافعى أنه قال : بجالة مجهول رواه البيهقى فى المعرفة وذكر فى السنن الكبير ذلك فقال : ذكر فى الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف

---

(١) وأثبت الجصاص فى « احكام القرآن » أن المجوس ليسوا بأهل الكتاب واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين وإستثنى وثنى العرب بروايات أخر فتأمل ، ولعل المصنف بوب بجزية المجوس مستقلا لأن هذا الباب مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية فإنهم ليسوا بأهل كتاب كذا « فى الأوجز » واستدلوا ايضاً بما تقدم فى « باب فى دعاء المشركين » .

بين كل ذى محرم من المجوس وأنهوهم عن الزمزمة فقتلنا فى يوم ثلاثة[1] سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا

أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره فى كتاب الجزية فقال: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلا فى زمانه وكاتبا بعماله، قال البيهقى فكأنه وقف على حاله بعد ذكره ابن حبان فى الثقات (يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال) أى بجالة (كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمى السعدى عم الأحنف بن قيس وهو معدود فى الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع فى رواية الترمذى أنه كان على تناذر، قلت هى من قرى الأهواز (عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين (اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم (وانهوهم عن الزمزمة) قال بجالة (فقتلنا فى يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى) قال الحافظ: قال الخطابى: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم عن المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به (وصنع) أى جزء بن معاوية (طعاماً كثيراً فدعاهم) أى المجوس (فعرض السيف على

---

(١) فى نسخة: ثلاث

Marfat.com

وقر بغل أو بغلتين (١) من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

نفذه) أى وضع على نفذه السيف عرضاً تخويفاً لهم (فأكلوا) أى من الطعام (ولم يزمزموا) وكانوا يزمزمون بكلام خفى عند أكلهم (وألقوا وقر) أى حمل (بغل أو بغلتين من الورق) أى الفضة (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٢)) قال فى معجم البلدان : قال ابن الحائك الهجر بلغة حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر حصنه من مخلاف مازن ، وهجر مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب، وقد فتحت فى أيام النبى ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد العلاء بن الحضرمى قال الحافظ : قلت إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث فى ترجمة بجالة بن عبدة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وأما وجه عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر رضى الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن ابن عوف فإنه استدل بقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من لذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشارك[illegible] أخبره عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : بغلين .

(٢) بسط القارىء الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف فى أنه منصرف أولا وحكى عن القارىء مذكر منصرف وقد يؤنث ويمنع .

Marfat.com

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس علم أن مفهوم الآية غير معتبر فكتب إلى عمالة أن يأخذوا الجزية عن المجوس ، ويسنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الحافظ : وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية لافى تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم ، وقد روى الشافعى ، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه ، وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ، ولا من عبدة الأوثان فنجزى عليهم أحكامهم فقال : على بل هم أهل الكتاب فذكر نحوه ، فهذا حجة لمن قال : لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ، ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم فالجواب إن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد فى ذلك لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن أكثر من أهل العلم عليه .

Marfat.com

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى نا يحيى بن حسان ناهشيم أنا داود بن أبى هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجاله بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الاسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته [1] ماقضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت مه قال : الإسلام

(حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون مصغراً أبو الحسن (اليمامى) نزيل بغداد ، قال البخارى : ثقة مأمون ، وقال الآجرى عن أبى داود : كان ثقة رحمه الله تعالى ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس به ، وقال الخطيب كان ثقة (نا يحيى بن حسان نا هشيم أنا داود بن أبى هند عن قشير) مصغراً (ابن عمرو) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان مجهول الحال (عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من الأسبذيين) قال فى القاموس واسبذ كأحمد بلدة بهجر ، والأسابذة ناس من الفرس ولا تجتمع السين والذال فى كلمة عربية ، قال فى المجمع : هم قوم من المجوس والواحد أسبذى (من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ، ورسوله فيكم ؟ قال : شر قلت : مه) أى اكفف واسكت عن هذا الكلام فإنه لا يمكن أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً ، أو يقال إنه مخفف ما هو (قال : الإسلام أو القتل) أى قضى فينا رسول الله ﷺ أن نسلم و ألا نقتل (قال)

---

(١) فى نسخة : فسأله .

Marfat.com

Marfat.com

أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى .

باب فى التشديد فى جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهدى أنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم (١) وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناساً من القبط فى أداء الجزية فقال : ما هذا ؟ (٢)

أى ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن عوف قبل) أى رسول الله ﷺ (منهم) أى من مجوس هجر (الجزية قال : ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى) ولعل وجهه أن فى سنده مجوسياً لا يقبل قوله .

باب فى التشديد فى جباية الجزية

والجباية استخراج الأموال من فطانها

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم) بن حزام (وجد رجلا وهو على حمص) أى أمير عليه وفى رواية مسلم فى حديث جرير قال :

---

(١) فى نسخة ابن حزام

(٢) زاد فى نسخة : إنى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عن وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا .

وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين قال النووى : هو عمير بن سعد بن عمير الأنصارى الأوسى من بنى عمر بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص (يشمس ناساً) أى ألقائم فى الشمس تهديداً أو تعذيباً (من القبط) ولفظ رواية مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا فى الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال ما هذا ؟ قيل يعذبون فى الخراج ، وفى أخرى له مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا فى الشمس فقال : ماشأنهم ؟ قالوا حبسوا فى الجزية ، وفى أخرى له أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناساً من النبط، والنبط فلاح العجم، فالظاهر أن ماوقع فى رواية أبى داود عن القبط بالقاف والموحدة تصحيف فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا فى الشام وحمص (فى أداء الجزية) وهى الخراج لأنه جزية الأرض (فقال) أى هشام بن حكيم (ما هذا) أى التعذيب قيل : يعذبون فى الخراج قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك وزاد فى رواية مسلم فأمرهم فخلوا قال النووى : ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

Marfat.com

باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (١)

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبى أمه، عن أبيه

باب فى تعشير (٢) أهل الذمة

أى أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله) بن عمير الثقفى (عن جده) رجل من بنى تغلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير قال ابن أبى حاتم: وكان أشبهها ما روى الثورى عن عطاء يعنى عن حرب عن النبى ﷺ مرسلاً ولا يشتمل برواية الباقين، وقال عثمان الدارمى: عن ابن معين مشهور، وذكره ابن حبان فى الثقات فقال حرب بن عبيد الله عن خال له وعنه عطاء بن السائب ثم قال حرب ابن هلال الثقفى: عن أبى أمية بن يعلى الثقفى وعنه عطاء بن السائب انتهى وهما واحد والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبى أمية قلت أعشر قومى وهو المخرج عند أبى داود بعينه كما فى الأصل، وقال الحافظ فى المبهمات: حرب بن عبيد الله عن جده اسمه عمير قال القارى: قال المؤلف فى فصل التابعين: هو حرب بن عبيد الله الثقفى

---

(١) فى نسخة: بالنجارات

(٢) وفى «الأوجز» يؤخذ عند أبى حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب نصف العشر وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب ولا يؤخذ من جلبهم إلى المدينة شىء، وعند الشافعى لا يؤخذ شىء إلا أن يأتوا الحجاز فلا يؤذن لهم إلا بشرط شىء من المعاوضة كالعشر.

Marfat.com

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

مختلف فى اسم أبيه وفى حديثه ، فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء ، عن حرب عن خال له عن النبى ﷺ وقال ابن الأحوص عن عطاء، عن حرب ، عن جده أبى أمه عن أبيه وقال غيره : عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمامة وجاء فى رواية أبى داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه وهو الأشهر عن جده (أبى أمه) أى الجد الفاسد، قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمير: فقال عمير الثقفى جد حرب بن عبيد الله روى عن النبى ﷺ روى عنه حفيده حرب من رواية عطاء بن السائب . واختلف فيه على عطاء ولم يقع مسمى عند أبى داود ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير ولم يذكره مع ذلك فى الأسماء ، وقال فى « أسد الغابة » عبيد الله أبو حرب الثقفى ، وقيل: حرب بن عبيد الله روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه ، وكان من الوفد على النبى ﷺ قال : قلت يا رسول الله : علمنى الإسلام فعلمه ثم قال : قد علمته فكيف الصدقة ؟ وكيف العشور ؟ قال : العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . والمصرح فى رواية أبى داود أن حربا يروى عن جد والفاسد أبى أمه والحاصل أن فيه خبطا ، وخلطاً ، واختلافاً شديداً (عن أبيه) قال الحافظ فى ترجمة عبيدالله الثقفى : عبيد الله الثقفى ، والد حرب ذكره ابن السكن ، والباوردى ، وغيرهما فى الصحابة وأخرجوا له من طريق أبى حمزة السكرى عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفى أخبره أن أبانا « وفى نسخة أباه » أخبره أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة الحديث وفيه إنما العشور على اليهود والنصارى ، وقال غيره : عن عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن جده أبى أمية

Marfat.com

Marfat.com

أخرجه أبوداود ، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ، ومن طريق أبى الأحوص عن عطاء فقال : عن حرب ، عن جده أبى أمية عن أبيه فإن كان الضمير فى قوله عن أبيه يعود على جده فقد زاد فى السند رجلا وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكرى ورواه الثورى عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه أحداً ، وقال مرة ، عن عطاء ، عن رجل من بنى بكر بن وائل عن خاله قال : قلت يارسول الله : أعشر قومى فذكر الحديث أخرجهما أبو داود الأول من رواية وكيع عن الثورى والثانى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى ورواه جرير عن عطاء فقال : عن حرب بن هلال عن جده أبى أمية التغلبى رويناه فى جزء هلال الحفار، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثورى سمع منه قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره (قال : قال : رسول الله ﷺ إنما العشور) بضمتين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) قال القارى : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات أراضيهم، قال الخطابى : لا يؤخذ من المسلم شىء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شىء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشورا فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر فى المذهب فى مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ونصف العشر من الذمى وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فى كتاب الزكاة ، نعم يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك ، وفى شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا إصالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج[1] مكان العشور.

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت

أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى السنة الآمرة.

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبى ﷺ بمعناه قال: خراج مكان العشور)

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن) بن مهدى (نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) أى الخال (قلت: يا رسول الله أعشر قومى؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة فى ترجمة أبى أمية الثعلبى أبو أمية الثعلبى جد حرب بن هلال روى عن النبى ﷺ ليس على المسلمين عشور، واختلف فى اسمه على عطاء بن السائب فقال جرير بن عبد الحميد: عنه عن حرب هكذا قال قلت: وفى مسند أحمد جرير عن عطاء بن السائب عن، حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية رجل من بنى تغلب وقيل حرب عن خاله رجل من بنى بكر بن وائل ولم يسمه قلت: ولم أر هذا السياق فى ما عندى من الكتب، ويمكن أن يكون وقع فيه التقدم والتأخر ويكون العبارة عن رجل من بنى بكر ابن وائل

---

(١) فى نسخة: الخراج

Marfat.com

يا رسول الله اعشر قومى قال : إنما العشور على اليهود والنصارى .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب ـ قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمنى الإسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يارسول

« حرب » عن خاله وهكذا فى أبى داود برواية عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عطاء وقيل : عن عطاء ، عن حرب مرسلا قلت : وهو مخرج فى أبى داود برواية وكيع عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، وقيل عن عطاء عن حرب ابن عبيد الله الثقفى عن جده أبى أمية رواه الثورى قلت : لم أره فيما عندى من الكتب نعم وقع فى رواية أبى داود من رواية أبى الأحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه ، قلت : ولعل فيه تصحيفاً ، والصواب أبى أمية ثم زاد فيه عن أبيه قلت : وقع فى سند أحمد من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية رجل من بنى تغلب، قال الحافظ : رواه الثورى، وعلى هذا فأمية مصحفة من جده واستمر صحابى هذا الحديث على إبهامه ، قلت : لم أرا من رواية الثورى بهذا اللفظ فيما عندى من الكتب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ابن حرب ، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى ، عن جده رجل من بنى

Marfat.com

الله كل ماعلمتنى قد حفظت [1] إلاالصدقة أفأعشرهم ؟ قال : لا إنما العشر [2] على النصارى واليهود .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أشعث بن شعبة . نا أرطأة ابن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال : نزلنا مع النبى

تغلب قال : أتيت النبى ﷺ فأسلمت . وعلمنى الاسلام ، وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتنى قد حفظت إلاالصدقة أفأعشرهم ؟ قال : لا . إنما العشر على النصارى واليهود) .

(حدثنا محمد بن عيسى نا أشعث بن شعبة) المصيصى أبو أحمد أصله خراسانى ، قال أبو زرعة : لين ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وفى سؤالات الأحمرى عن أبى داود أشعث بن شعبة ثقة ، وقال الأزدى : ضعيف ، وقال فى التقريب : هو مقبول (نا أرطأة بن المنذر) بن الأسود ابن ثابت الألهانى أبو عدى الحمصى قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة حافظ فقيه ، وقال أبو زرعة الدمشقى قلت لدحيم من الثبت قال صفوان وبحير وحريز وأرطاة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به (قال سمعت حكيم) بفتح المهملة بكراً (ابن عمير) مصغراً (أبا الأحوص) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسى ، ويقال : الهمدانى أبو الأحوص الحمصى قال أبو حاتم : لابأس به ، وقال ابن عساكر : بلغنى أن محمد بن عوف سئل عن الأحوص بن حكيم فقال ضعيف الحديث وأبو شيخ صالح ، وقال ابن

---

(١) فى نسخة : حفظته (٢) فى نسخة العشور

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد : ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعنى النبى عليه السلام وقال يا ابن عوف : اركب فرسك ثم ناد (١) ألا إن الجنة لاتحل إلا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : أيحسب

سعد كان معروفاً قليل الحديث (يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال : نزلنا مع النبى ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه) والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ ، وصالحهم على النصف ، (وكان صاحب خيبر) أى رئيسهم من اليهود (رجلا ماردا) أى عاتياً (منكراً) أى داهياً فطناً (فأقبل إلى النبى ﷺ فقال: يامحمد ألكم) أى أيحل لكم (أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نسائنا ؟) ولعل فى قوله أن تذبحوا حمرنا إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر ، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خيبر وعلم النبى ﷺ صدق قوله (فغضب يعنى النبى عليه السلام ، وقال يا ابن عوف) والظاهر أنه عبدالرحمن ابن عوف (اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة) أى دخولها الأولى (لاتحل إلا لمؤمن) كامل الإيمان (وان اجتمعوا للصلاة) بصيغة الأمر (قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى ﷺ ثم) أى بعد الفراغ من الصلاة (قام) خطيباً (فقال) فى

---

(١) فى نسخة : نادى

أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا مافى هذا القرآن ألا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن [1] ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خطبته (أيحسب أحدكم) حال كونه (متكئاً على أريكته) أى سريره (قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا مافى هذا القرآن ألا وإنى) والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها) أى الأشياء التى أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أى لمثل مافى القرآن فى العدد (أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم) أى ولم يحل لكم ضربهن ، (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الخراج .

(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتهما لكن أولهما تابعى يضر جهالته ، والثانى صحابى ، (قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى نسخة : بإذنهم

Marfat.com

لعلكم تقاتلون توما فتظهرون [1] عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد فى حديثه : فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فإنه لايصلح لكم .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا [2] ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى [3] أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلكم) ولعل هذا ليس للترجى بل للتحقيق (تقاتلون قوماً فتظهرون) أى تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم و (قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح) أى على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (فلا تصيبوا) أى لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق ذلك فإنه) أى الأخذ منهم فوق ذلك (لا يصلح) أى لا يحل (لكم) .

. (حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب حدثنى أبو صخر المدينى أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية) قال فى الحاشية قال السيوطى : بكسر الدال المهملة ، وسكون النون وفتح المثناة التحتية أعربه النحاة مصدراً فى موضع الحال ، والمعنى

---

(١) فى نسخة بدله : فتظهروا (٢) فى نسخة : نا

(٣) فى نسخة : المدنى

Marfat.com

Marfat.com

عن آبائهم ، دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا عبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسلم جزية نا محمد بن كثير قال :

لاصق النسب (عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهدا) أى ذمياً (أو انتقصه) أى نقصه من حقه (أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه) أى خصيمه (يوم القيامة) .

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية؟ لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على مسلم [1] جزية ، نا محمد بن كثير قال . سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال . إذا اسلم) أى الكافر (فلا جزية عليه) أى سقط عنه، قال فى الهداية : ومن أسلم ، وعليه جزية سقطت [2]

---

(١) واستدل فى الأوجز بالآية والرواية والآثار والنقول فارجع إليه .
(٢) وبه قال مالك وأحمد كذا فى الأوجز .

Marfat.com

سئل سفيان عن تفسير هذا فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه .

باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية يعنى

وكذا إذا مات كافرا خلافاً للشافعى فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما فى الأجرة والصلح عن دم العمد ، ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهى والجزاء واحد ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولا تقام بعد الموت ، ولأن شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، والإسلام ، ولأنها وجبت بدلا عن النصرة فى حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام ، والعصمة تثبت بكونه آدمياً ، والذمى يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه فى قولهم جميعاً ، وكذلك إن مات فى بعض السنة ، والله أعلم .

باب فى الإمام يقبل [1] هدايا المشركين

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبى سلام ممطور الحبشى الدمشقى قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وذكره ابن حبان

---

(١) بسط ابن عبد البر فى « التمهيد » الكلام على هذا الباب .

Marfat.com

ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت : يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شىء كنت أنا الذى ألى ذلك [1] منه منذ بعثه الله تعالى حتى [2] توفى صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أتاه [3] مسلما [4] فرآه عاريا

فى الثقات ، وقال العجلى : شامى لا بأس به (أنه سمع) جده (أبا سلام قال . حدثنى عبد الله) بن لحى (الهوزنى [5] قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب) كورة بالشام (فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال) بلال (ما كان له) أى لرسول الله ﷺ (شىء) من المال (كنت أنا الذى ألى) من الولاية أى أتولى (ذلك) أى النفقة (منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفى) بصيغة المجهول (ﷺ ، وكان إذا أتاه) أى رجل (مسلما فرآه عاريا) ليس عليه ثوب (يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى) أى عرض لى (رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندى سعة) أى فى المال (فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت) أى استقرضت منه عند الحاجة (فلما أن كان ذات يوم) ولفظ ذات مقحم (توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك

---

(١) فى نسخة : ذاك (٢) فى نسخة : إلى ان
(٣) زاد فى نسخة : الإنسان (٤) فى نسخة : مسلم
(٥) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ، وذكر ما فيه من الزيادة برواية طب وذكر فيه عبد الله الهوذى بدل الهوزنى .

Marfat.com

يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضنى [1] رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندى سعة فلا تستقرض من أحد إلا منى ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ، ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار فلما أن رآنى قال ، يا حبشى قلت : يالباه ، فتجهمنى قال لى قولا غليظاً ، وقال لى : أتدرى كم بينك وبين الشهر ؟ قال :

قد أقبل فى عصابة) أى جماعة (من التجار فلما أن رآنى قال يا حبشى قلت يا لباه ، فتجهمنى) أى تلقانى بالغلظة (وقال لى قولا غليظا ، وقال لى أتدرى كم بينك [2] وبين الشهر) أى شرعه و تمامه (قال . قلت . قريب قال . إنما بينك وبينه أربع) أى أربع ليال فإذا جاء الشهر ولم تود ما عليك (فآخذك بالذى عليك [3]) من المال (فأردك) أى عبدا (ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ فى نفسى) من الهم (ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة) أى العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى قلت . يا رسول بأبى أنت وأمى) أى أنت مفدى بهما (إن المشرك الذى كنت أتدين) أى أستدين وأستقرض منه (قال لى كذا ، وكذا ، وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى) ما أقضى به (وهو فاضحى فأذن لى أن

---

(١) فى نسخة : اعترض لى

(٢) كم بينى و بين الشهداء .

(٣) زاد فى الكنز فإنى لم أعطك الذى أعطيتك من كرامتك أو كرامة صاحب على ولكن أعطيتك لأتخذك لى عبداً فأردك الخ .

Marfat.com

قلت : قريب قال : إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذى عليك فأردك[1] ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ،فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى، قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى، إن المشرك الذى كنت أتدين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عنى ولا عندى ،وهو فاضحى فأذن لى أن آبق [2]

آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى وهى القبيلة (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عنى) من الدين (نخرجت) أى من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى) وهووعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده وهو بكسر جيم ، والعامة تفتحه وقيل بهما (ونعلى ومجنى) أى ترسى(عند رأسى[3] حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن انطلق فإذا إنسان يسعى) أى يعدو على رجليه (يا بلال أجب رسول الله ﷺ) أى يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت إليه حتى أتيته) أى رسول الله ﷺ (فإذا أربع ركائب) جمع ركوبة قال فى المجمع : الركب بضم كاف جمع ركاب وهى الرواحل من الإبل وقيل جمع ركوب ، وهو مايركب من كل دابة ، والركوبة أخص منه

---

(١) فى نسخة : وأردك (٢) فى نسخة : فأبق

(٣) استقبلت بوجهى الأفق فكلما نمت ساعة إنتبهت ، فإذا رأيت على ليل نمت حتى ينشق عمود .

إلى بعض هؤلآء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم مايقضى عنى فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند رأسى حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقـــد جاءك الله تعالى بقضاءك ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت :

(مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى رسول الله ﷺ : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك) أى بما تقضى به دينك (ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت : بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم(١) فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث) قلت لم أجد هذا الحديث(٢) بتمامه فى غير أبى داود (ثم انطلقت

---

(١) والهداية إليه ﷺ ملك له وإلى أمير الجيش فيىء للمسلمين كذا فى شرح السير وبه قال ابن عبد البر كما تقدم .

(٢) زاد فى كنز العمال حططب عنهن أحمالهن ثم علفتهن ثم قمت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعى فى أذنى ، فناديت فقلت من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر فما زالت أبيع وأقضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين فى الأرض حتى فضل فى=

بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة [١] وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت ، فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال : مافعل ماقبلك ؟ قلت : قد قضى الله تعالى كل شىء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شىء قال : أفضل شىء ؟ قلت : نعم . قال انظر أن تريحنى منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه [٢] فلما صلى

إلى المسجد) بعد ماقضيت دينى (فإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال : ما فعل) الذى (ما قبلك) أى من الدين (قلت قد قضى الله تعالى كل شىء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق شىء) أى منه (قال) رسول الله ﷺ (أفضل) أى هل بقى (شىء) مما كان على الركائب (قلت : نعم قال) رسول الله ﷺ (انظر) أى فى المصارف وأنفقه فيها (أن تريحنى) لأ راحتى (منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه على مصارفه (فلما صلى رسول الله العتمة دعانى فقال : ما فعل الذى قبلك) من المال (قال) بلال (قلت : هو معى) أى عندى

=فى يدى أوقيتان أو أوقية ونصف ، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار ، وإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال : ما فعل ما قبلك الخ .

(١) فى نسخة : كسوة وطعام (٢) فى نسخة : منها

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال : مافعل الذى قبلك ؟ قال : قلت : هو معى لم يأتينا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال : مافعل الذى قبلك ؟ قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية

(لم يأتنا أحد فبات رسول الله ﷺ فى المسجد) ولم يدخل(١) لى أهله (وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال : ما فعل الذى قبلك ؟ قال : قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله) يعنى أنفقته فى مصارفه (فكبر وحمد الله شفقاً) أى خوفاً (من أن يدركه الموت وعنده ذلك) أى المال (ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة) أى كل واحد من النسوة (حتى أتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه) فهذا الحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر .

(حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى إسناد أبى توبة

---

(١) ولفظ الكنز فبات فى المسجد حتى أصبح فنظر اليوم الثانى حتى كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فأطعمتهما وكسوتهما حتى إذا صلى العتمة الخ .

بمعنى إسناد أبى توبة وحديثه قال : عند قوله مايقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض ابن حمار قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال :

وحديثه قال عند قوله ، مايقضى عنى فسكت عنى رسول الله ﷺ فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا أبوداود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال) رسول الله ﷺ (أسلمت) بتقدير حرف الاستفهام (قلت لا[1] فقال : النبى ﷺ إنى نهيت عن زبد[2] المشركين) الزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال العطاء والرفد قال فى الحاشية : قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه على قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام ، وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب وروى تهادوا تحابوا ، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك بقبول هديه مقوقس

---

(١) وقال فى « شرح السير » قال ذلك لما ظهر منهم مجاورة الحد فى طلب العرض .

(٢) ذكر العينى له وجوها .

Marfat.com

أسلمت ؟ قلت: (١) لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى نهيت عن زبد المشركين .

وأكيدر ونحوهما لأنهما أهل كتاب وليسوا بمشركين ، وقد أبيح له طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك ، وقال البيهقى فى سننه : يحتمل رده حرمة وتنزيهاً فيحمله ذلك على الإسلام والإخبار فى قبول هداياهم أصح وأكثر انتهى .

---

(١) فى نسخة : فقلت

Marfat.com

Marfat.com

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود فى حـــل أبى داود »
ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله « باب فى إقطاع الأرضين »

فهـــرس

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الضحايا
٤	بيـان معنى الفرع والعتيرة والرجبية
٥	بيان أقسام التضحية
١٠	باب الأضحية عن الميت
١١	باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى
١٣	باب ما يستحب من الضحايا
١٨	ما يجوز فى الضحايا من السن
٢٦	باب ما يـكره من الضحايا
٣٣	البقر والجزور عن كم تجزىء ؟
٣٧	باب الشاة تضحى بها عن جماعة
٣٩	باب الإمام يذبح بالمصلى
٣٩	النهى عن حبس لحوم الأضاحى
٤٢	بيان أحكام أنواع الأضحية
٤٤	باب فى الرفق بالذبيحة
٤٦	باب فى المسافر يضحى
٤٧	باب فى ذبائح أهل الـكتاب
٥٠	باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب
٥١	باب الذبيحة بالمروة
٥٢	بيان قصة ذى الخليفة من إراقة القدور
٦١	باب ما جاء فى ذبيحة المتردية
٦٢	بيان أقسام الذكاة
٦٤	باب فى المبالغة فى الذبح
٦٦	باب ما جاء فى زكاة الجنين
٦٧	ذكر أسانيد حديث أبى سعيد رضى الله عنه
٧٢	باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟
٧٤	باب فى العتيرة
٧٩	باب فى العقيقة
٩٠	كتاب الصيد
٩٣	باب اتخاذ الـكلب للصيد وغيره
٩٣	باب فى الصيد
٩٩	ذكر شرائط الحل فى الذكاة الاضطرارية
١٠٩	باب إذا قطع من الصيد قطعة
١١٠	باب فى اتباع الصيد
١١٣	كتاب الوصايا
١١٣	باب ماجاء فيما يأمر به من الوصية

Marfat.com

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١١٦	باب فى ما يجوز للموصى فى ماله
١٢١	باب ماجاء فى كراهية الإضرار فى الوصية
١٢٤	باب ماجاء فى الدخول فى الوصايا
١٢٥	ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٢٦	باب ما جاء فى الوصية للوارث
١٢٧	باب مخالطة اليتيم فى الطعام
١٢٩	باب فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم
١٣٠	باب ما جاء متى ينقطع اليتم
١٣١	باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم
١٣٣	بيان الاختلاف فى حد الكبيرة
١٣٥	باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال
١٣٦	باب ماجاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
١٣٨	باب ماجاء الرجل يوقف الوقف
١٤٣	باب ماجاء فى الصدقة عن الميت
١٤٤	بيان المذاهب فى وصول الثواب إلى الميت
١٤٧	باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

الصفحة	الموضوع
١٤٩	باب ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟
١٥١	باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء الخ
١٥٣	كتاب الفرائض
١٥٣	باب ماجاء فى تعليم الفرائض
١٥٤	باب فى الكلالة
١٥٧	باب من ليس له ولد وله أخوات
١٦٤	باب ما جاء فى بيان ميراث الصلب
١٦٦	باب فى الجدة
١٦٩	باب ما جاء فى ميراث الجد
١٧١	باب فى ميراث العصبة
٧٢	باب فى ميراث ذوى الأرحام
١٨٦	باب ميراث ابن الملاعنة
١٨٨	باب هل يرث المسلم الكافر ؟
١٩١	بيان قصة تحالف قريش
١٩٣	باب فيمن أسلم على ميراث
١٩٤	باب فى الولاء
١٩٩	باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل
٢٠٢	باب فى بيع الولاء
٢٠٣	باب فى المولود يستهل ثم يموت
٢٠٤	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٠٩	باب فى الحلف

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٢١١	باب فى المرأة ترث من دية زوجها
٢١٤	كتاب الخراج والفىء والإمارة
٢١٤	باب مايلزم الإمام من حق الرعية
٢١٥	باب ما جاء فى طلب الامارة
٢١٨	باب فى الضرير يولى
٢١٩	باب فى اتخاذ الوزير
٢٢٠	باب فى العرافة
٢٢٤	باب فى اتخاذ الكاتب للامير
٢٢٤	ذكر الاختلاف فى معنى السجل الذى وقع فى كلام الله
٢٢٥	ذكر أسماء كاتبى النبى ﷺ
٢٢٥	باب فى السعاية على الصدقة
٢٢٧	باب فى الخليفة يستخلف
٢٢٨	باب ما جاء فى البيعة
٢٣٠	باب فى أرزاق العمال
٢٣٣	باب فى هدايا العمال
٢٣٦	باب فى غلول الصدقة
٢٣٧	باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية
٢٤٠	باب فى قسم الفىء
٢٤٣	باب فى أرزاق الذرية
٢٤٤	باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة
٢٤٥	باب فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان
٢٤٨	باب فى تدوين العطاء
٢٥١	باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
٢٥٧	أبحاث نفسية فى طلب العباس وعلى رضى الله عنهما الميراث من تركة النبى ﷺ
٢٧٧	باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى
٢٨١	بيان المذاهب فى سهم ذى القربى
٣٠٩	باب ما جاء فى سهم الصفى
٣١٩	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
٣٢٧	باب فى خبر النضير
٣٣٥	باب ما جاء فى حكم أرض خيبر
٣٥٢	باب ما جاء فى خبر مكة
٣٥٩	باب ما جاء فى خبر الطائف
٣٦٢	باب ما جاء فى حكم أرض اليمن
٣٦٧	باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٧٣	باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	باب فى أخذ الجزية
٣٧٧	بيان مصالحة أكيدر
٣٨١	كتاب النبى ﷺ لوفد نجران
٣٨٤	باب فى أخذ الجزية من المجوس
٣٩٠	باب فى التشديد فى جباية الجزية
٣٩٢	باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة
٤٠١	باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟
٤٠٢	باب فى الامام يقبل هدايا المشركين
٤١٣	فهرس الكتاب

Marfat.com

بَذلُ المجهُود

في

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِيْر الشيخ خليل أحمَد السّهَارنفوْري
رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفوْر بالهِنْد
المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَديثِ حضرَة العَلامة محَمد زكريا بن يَحيَى الكانْدهلوي

الجُزْء الرابع عَشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) باب فى إقطاع الأرضين

حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا(٢) شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليـــه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى إقطاع الأرضين

أى إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه) أى أعطاه (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن ، اسمان جعلا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب ، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة ، وفى القاموس : بضم الميم بلدة وقبيلة - وأرسل معه معاوية بن أبى سفيان وقال له : أعطها إياه ، وقال القارى : والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمى، أو ابن جاهمة السلمى وأما معاوية بن أبى سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ، ثم من المؤلفة قلوبهم ، فهو غير ملائم للمرام ، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه فى كل مقام اهـ. ولـكن قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان : كان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، وبشر به

---

(١) زاد فى نسخة قبل ذكر الباب : كتاب القطائع (٢) فى نسخة : أنا

Marfat.com

حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل باسناده مثله

النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته وأقطعه أرضا وبعث معه معاوية فقال له : أردفنى ، فقال : لست من أرداف الملوك ، فلما استخلف معاوية قصده فتلقاه وأكرمه ، فقال وائل :فوددت لوكنت حملته بين يدى اه . وفى هذا تصريح بأنه معاوية بن أبى سفيان

وأما مذهب الحنفية فى الإقطاع فهو ما قال فى البدائع : الأراضى فى الأصل نوعان : أرض مملوكة ، وأرض مباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان : عامرة ، وخراب ، والمبـــاحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات ، وأما الأراضى المملوكة العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك ، وأما أرض الموات وهى أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقا له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات أصلا ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، كذكرى الأنهار العظام وإصلاح فناطرها ونحوه ، ولو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا كما كان ، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق » ملخص ما فى البدائع

(حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطر) الحبطى بمهملة وموحدة مفتوحتين وبطاء مهملة البصرى ، قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجرى عن أبى داود : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة ابن وائل بإسناده مثله) أى الحديث المتقدم

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر قال : حدثنى أبى ، عن عمرو بن حريث قال ، خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس[1] وقال : أزيدك أزيدك

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد أن النبى[2] صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن فطر قال : حدثنى أبى) هو خليفة القرشى المخزومى الكوفى ، مولى عمرو بن حريث ، روى عن مولاه وعنه ابنه فطر ، ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود حديثا واحداً عن مولاه ، قال : خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة . قلت : قال الذهبى : هذا حديث منكر لأن عمرو[3] بن حريث يصغر عن ذلك . مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها ، وهذا الكلام تلقفه الذهبى من أبى الحسن بن القطان فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول الحال - قلت وفيه نكارة من وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يقطع أرضا بالمدينة لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشىء (عن عمرو بن[4] حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس) جعل هذا آلة الخط (وقال : أزيدك أزيدك) قال فى فتح الودود : قوله أزيدك يحتمل أنه استفهام أى أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أى فلا تطلب الزيادة - وعزا إلى مولانا محمد إسحق رحمه الله : ويحتمل أن يكون معناه أنى أزيدك بعد هذا وأما الآن فخذ هذا القدر ، اهـ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير

---

(١) فى نسخة : بقوسه

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) وكذا أشكل الحافظ على الحديث فى ترجمة عمرو إلخ

(٤) الحديث سكت عنه المنذرى ، قلت : وسكت عنه صاحب العون أيضا .

Marfat.com

الحارث المزنى معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

واحد) قال الزرقانى : مرسل عند جميع الرواة ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث بن هلال بن الحارث المزنى ، عن أبيه ، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى ، عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة (معادن القبلية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ فى الحديث ، وفى كتاب الأمكنة الفلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ، وفى معجم البلدان بالتحريك الناحية ، كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك ، وهو من نواحى الفرع بالمدينة ، قال العمرانى : أخبرنى جار الله ، عن على الشريف قال : القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع ـ ما سال منها إلى ينبع سمى بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمى بالقبلية ـ وفيها جبال وأودية (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى والعياض فى المشارق ، وقال فى كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره ، فاقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الإسكان مرجوح ـ قال فى الروض : بضمتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين ألف نخلة ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، قال فى معجم البلدان والفرع قرية من نواحى الربذة عن يسار السقياء ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهى كالكورة ، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم .قال ابن الفقيه : فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع وبه منزل الوالى وبه مسجد صلى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال السهيلى : هو

Marfat.com

Marfat.com

بضمتين ـ (فتلك[١] المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) قال مالك : أرى والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو قدر مائتى درهم فضة ـ وبهذا قال جماعة ، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره ـ قلت :قال فى البدائع : وأما المعدن فالخارج منه فى الأصل نوعان متجسد ومائع ، والمتجسد منه نوعان أيضا نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغره والزرنيخ والجص والنورة ونحوها . والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده فى دار الإسلام أو فى دار الحرب فى أرض مملوكة أو غير مملوكة ، فإن وجد فى دار الإسلام فى أرض غير مملوكة ، فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة ، وسواء كان قليلا أو كثيراً فأربعة أخماسه للواجد كائنا من كان إلا الحربى المستأمن . فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفى بشرطه ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، وقال الشافعى رحمه الله : فى معادن الذهب والفضة ربع العشر ، كما فى الزكاة ، حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين ، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً ، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه ، وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة فى الكل لا يشترط فى شيء منه شرائط الزكاة ، ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء كما فى الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس ، احتج الشافعى بما روى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن

---

(١) هذه الزيادة متكلم فيها . كذا فى التلخيص الحبير ، وقال الشافعى : الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة ، وقال محمد : والمعروف قال عليه الصلاة والسلام : فى الركاز الخمس اه . ومع انقطاعه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره به ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه ، كذا فى البدائع ، قلت : أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً ، أو الزكاة بعد حولان الحول للذهب . « الاوجز »

حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : نا حسين[1] ابن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثنى كثير بن عبد الله بن

القبلية ركان يأخذ منها ربع العشر ، ولأنها من نماء الأرض وريعها وكان ينبغى أن يجب فيه العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة فى استخراجها ، ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وفى الركاز الخمس ، وهو اسم للمعدن حقيقة ، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل ، أحدها أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات ، وما فى المعدن هو المثبت فى الأرض لا الكنز ، لأنه وضع مجاورا للأرض والثانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز العادى؟ فقال : فيه وفى الركاز الخمس ، عطف الركاز على الكنز ، والشىء لا يعطف على نفسه هو الأصل ، فدل أن المراد منه المعدن ، والثالث : ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ فقال : هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، فقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الخمس فى المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما ، فدل أن الواجب هو الخمس فى الكل ، ولأن المعادن كانت فى أيدى الكفرة ، وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على حكم الكفرة ، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ، ويكون أربعة أخماسه له كما فى الكنز ، ولا حجة له فى حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين

(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدورى أبو الفضل البغدادى مولى بنى هاشم ، حوارزمى الأصل، قال ابن أبى حاتم : صدوق ، قال : وقال أبى : صدوق

---

(١) فى نسخه : الحسين .

Marfat.com

Marfat.com

عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها، وقال غير[1] العباس : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم ،هذا ماأعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله

قال النسائى : ثقة وقال مسلمة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى فى الإرشاد : متفق عليه ، يعنى على عدالته ، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما (وغيره ، قال العباس : نا حسين ابن محمد) بن بهرام التيمى (قال : أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال : حدثنى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ملحة اليشكرى (المزنى) قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشىء ، وقال الدورى عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشىء ، وقال الآجرى : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكذابين ، سمعت محمد بن الوزير المصرى يقول : سمعت الشافعى وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ليس بقوى ، وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه إلا على

---

(١) فى نسخة : غيره .

Marfat.com

حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحنينى ، قال : قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : حدثنا

جهة التعجب ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن جده) عمرو ابن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله وسكون اللام ومهملة المزنى أبو عبد الله أحد البكائين ، صحابى قديم الإسلام ، مات فى ولاية معاوية رضى الله عنه ، قال الواقدى : استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها) نقل فى الحاشية عن الفتح بفتح الجيم وسكون اللام ، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع ، وقوله « غوريها » بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور . والمراد أعطاها ما ارتفـــع منها وما خفض ، والأقرب ترك النسبة (وقال غير العباس : جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها ويقال انجد جلس ، قال الأصمعى : كل مرتفع جلس (وغورها) بفتح غين معجمة ما انخفض ، يريد أنه أقطعه إياها وهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف فدال كقفل ، جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح للزراعة (ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره : جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند لأن كثير بن عبد الله الذى فى السند الأول كان شديد الضعف ، فقوى الحديث بإيراد هذا السند

(حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزى ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره الدارقطنى فى شيوخ البخارى ، وذكره ابن عساكر فى شيوخ مسلم (قال : سمعت الحنينى) وهو إسحق بن إبراهيم الحنينى

غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثنى كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبى بن كعب .

بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدنى ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : فى الثقات كان يخطىء ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسى : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه (قال : قرأته غير مرة يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم) والقطيعة هى قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا فى النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والكانفورية بغير واو العطف ، وأما فى النسخة المصرية ونسخة العون فبواو العطف

---

(١) فى نسخة : النبى

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومحمد بن المتوكل العسقلانى ،

للتحويل وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال أنا أبو أويس ، قال) هكذا بلفظ قال فى النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، والأولى حذفه كما فى النسخة المصرية وتقديره قالا : بصيغة التثنية ، والضمير يعود إلى الحنين وأبى أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله (حدثنى كثير بن عبد الله عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمرو بن عوف (أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها) وهذا يخالف ما تقدم فى حديث العباس بن محمد أن جلسيها وغوريها على لفظ النسبة كان مختصا بحديث عباس بن محمد ابن حاتم ، وأما غير العباس فقالوا : جلسيها وغورها بغير نسبة . وفى هذا الحديث روى عن غير واحد بصيغة النسبة والله أعلم (قال ابن النضر) أى محمد بن النضر شيخ المصنف بدل جلسيها وغوريها (وجرسها[1] وذات النصب) قال فى القاموس : وذات النصب بالضم موضع قرب المدينة وقال فى المجمع : ذات النصب ، موضع على أربعة برد من المدينة (ثم اتفقا) أى ابن النضر وغيره (وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم) أى ما سبق إليه يد مسلم (قال أبو أويس : وحدثنى ثور ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذه العبارة مكررة ، وقد تقدمت فى الحديث السابق (زاد ابن النضر) أى على حديث غيره (وكتب) أى ذلك الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث (أبىّ بن كعب)

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومحمد بن المتوكل العسقلانى ، المعنى واحد ، أن محمد

---

(١) سكت عنه صاحب المجمع والقاموس والصراح يعنى لم يذكروا هذا الحديث ولا معنى يناسب المقام ، وفى الهامش ، عن فتح الودود : نوع من الأرض .

Marfat.com

المعنى واحد ، أن محمد بن يحيي بن قيس المارِبى[1] حدثهم ، قال : أخبرنى أبى عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذى بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى

ابن يحيي بن قيس) السبائى (المأربى) أبو عمرو اليمانى ، قال الدارقطنى : ثقة وأبوه كذلك ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : محمد بن يحيي أحاديثه مظلمة منكرة ، أما السبائى فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره ، قال فى معجم البلدان : أرض باليمن مدينتها مأرب بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام ، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأما مأرب قال فى معجم البلدان : بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة ، وهى بلاد الأزد باليمن ، قال السهيلى : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل اسم لكل ملك كان يلى سبأ كما أن تبعا اسم لكل من ولى اليمن والشحر وحضرموت (حدثهم قال) أى محمد بن يحيي (أخبرنى أبى) يحيي بن قيس السبائى اليمانى ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والترمذى حديثا واحدا ، قلت : وروى له النسائى حديثين ، وقد أشرت إلى ذلك فى ترجمة ابنه وغيره . وروى له النسائى من روايته عن أبيض بن حمال نفسه وهو معضل ، لأنه لم يدركه بل بينه و بينه ثلاثة (عن ثمامة بن شراحيل) اليمانى ، قال الدارقطنى : لا بأس به شيخ مقل ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سمى) مصغراً (ابن قيس) اليمانى ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال ابن القطان الفاسى : لا نعرف حاله (عن شمير ، قال ابن المتوكل) أى محمد بن المتوكل شيخ المصنف شمير (ابن عبد المدان) غرض المصنف بهذا بيان

---

(١) فى نسخة : مازنى .

Marfat.com

ماقطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله[1] عما يحمى من الأراك؟ قال: مالم تنله خفاف، وقال ابن المتوكل: أخفاف الإبل

الاختلاف بين لفظ شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتيبة بن سعيد قال: عن شمير ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: شمير بن عبد المدان اليمانى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: قيل إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذى حديثا واحداً (عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة ابن مرثد بن ذى لحيان بضم اللام المأربى السبائى، روى حديثه أبو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجة، وكان بوجهه خرازة وهى القوبا، فالتقمت أنفه، فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمر ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبرانى أنه وفد على أبى بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى الحاشية قال السبكى: وفد عليه بالمدينة، وقيل بل لقيه فى حجة الوداع (فاستقطعه الملح) أى طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن المتوكل الذى بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس) قال السبكى هو الأقرع بن حابس التميمى، وقيل إنه عباس بن مرداس (أتدرى) أى يارسول الله (ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال، وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، والعد المهيأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيأ لكونه ملحا إذا يبس، فلا يحتاج فى كونه ملحا إلى عمل وسعى (قال) أى الراوى (فانتزع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من أبيض بن حمال وإنما أقطعه أولا ظنا بأن القطيعة معدن

---

(١) فى نسخة: وسالته.

Marfat.com

حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومى : مالم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تاكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه

يحصل منه الملح بعمل وكد ، ثم لما تبين أنه مثل العد رجع عنه[1] ، قال القارى : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شىء إلا بتعب ومؤنة ، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه (قال) أى الراوى (وسأله) أى الرجـــل النبى صلى الله عليه وسلم (عما يحمى من الأراك) أى الأرض التى فيها الأراك فيحمى له ، قال المظهر : المراد من الحمى هاهنا الإحياء إذا يحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مالم تنله) أى لم تصله (خفاف ، وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل) ومعناه ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات ، فإن ما قرب من العمارات لا يجوز إحياءها لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم ، وإليه أشار بقوله مالم تنله أخفاف الإبل ، أى ليكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومى) وهو محمد بن الحسن بن زبالة ، بفتح أوله والموحدة ، يقال لجده أبو الحسن ، مخزومى مدنى ، قال معاوية بن صالح قال لى ابن معين : محمد بن الحسن الزبالى والله ماهو بثقة ، وقال هاشم ابن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال أحمد بن صالح المصرى : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لى أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال فى

---

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهى لهم كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

Marfat.com

حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال : حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك ، فقال ، أراكة فى حظارى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حمى فى الأراك ، قال فرج : يعنى بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها[1]

موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، روى أبو داود عن هارون عنه قوله فى تفسير حديث أبيض بن حمال مالم تنله أخفاف الإبل ، قلت : فلم يخرج له أبو داود شيئاً ، وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه ، ثم إن تفسيره الذى ذكره أبو داود وقد رواه الطبرانى بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض ، ثم عقبه بتفسيره ، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له لأخرج حديثه كما صنع الطبرانى ، وقال مسلم بن الحجاج : محمد بن زبالة غير ثقة (مالم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى ما فوقه) قال فى المجمع : معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أخفافها ، لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها ، فيحمى ما فوق ذلك .وقيل أراد أن يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة ، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت فى المرعى ، ويشبه أن يكون هذه الأراكة التى سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها ، فملك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة ، فإن الأراك إذا نبت فى ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه ، ويحتمل أن يريد أنه لا يحمى منه شىء إذ لاشىء إلا وينالة الأخفاف

(حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال :

---

(١) فى نسخة : عليه .

حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال : نا الفريابى ، قال : نا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبى حازم قال : حدثنى عثمان ابن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتتح ، فجعل صخر حينئذ(١) عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم(٢) رسول الله صلى الله

حدثنى عمى) فيه تجوز كما تقدم قريباً (ثابت بن سعيد ، عن أبيه) سعيد بن أبيض : (عن جده ، عن أبيض) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى بزيادة عن ، والظاهر أنه غلط من الناسخ ، أو يقال إن عن أبيض بدل عن جده بإعادة لفظ عن ، فإن ثابت ابن سعيد بن أبيض بن حمال يروى عن أبيه سعيد ، وأبوه سعيد يروى عن جده ثابت وهو أبيض (بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاحمى فى الأراك) لأنها مرعى دواب الناس (فقال : أراكة فى حظارى) بفتح الحاء وتكسر ، أراد الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ، وكانت تلك الأراك قائمة فى أرض أحياها يوم أحياها فلم يملكها وملك الأرض ، فأما الأراك ، إذا نبت فى ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره ، نقله فى الحاشية عن الفتح (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاحمى فى الأراك ، قال : فرج يعنى) أى أبيض بلفظ (بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها) أى بالأراك

(حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، نا الفريابى ، قال نا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبى حازم) بن صخر بن عيلة بفتح العين ، وقيل ابن أبى حازم صخر

---

(١) فى نسخة : يومئذ .

(٢) فى نسخة : عهد .

Marfat.com

Marfat.com

عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد : فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم فى خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجالها ، وأتاه[1] القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يانبى الله إن صخرا أخذ عمتى ودخلت[2] فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسال نبى[3] الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبى الله أنزلنيه أنا وقومى ، قال : نعم فأنزله ، وأسلم[4] يعنى السلميين[5] ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبى الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

ابن عيلة البجلى الأحمسى الكوفى روى عن عمه عثمان ، قال أحمد : صدوق صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير ، وقال أحمد أيضاً والعجلى وابن نمير : ثقة ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ليس بالقوى ،

---

(١) فى نسخة : فأتاه .
(٢) فى نسخة : دخلتُ
(٣) فى نسخة : النبى
(٤) فى نسخة : فأسلم
(٥) فى نسخة السلميون .

Marfat.com

أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يانبى الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية واخذه الماء .

وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما (قال حدثنى) عمى (عثمان بن أبى حازم) ابن صخر بن عيلة البجلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : سيأتى فى الكنى عن أبى حاتم الرازى أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم ، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية ، وليس كذلك ، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه ، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف (عن أبيه) أبى حازم بن صخر بن العيلة أبو العيلة ، ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسى ، قال أبو حاتم : أبو حازم البجلى اسمه صخر بن العيلة ، قلت : صخر بن العيلة صحابى تقدم ، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم ، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه ، وقال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله (عن جده صخر) بن العيلة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسى ، له صحبة ، قال ابن عبد البر : يقال إن عيلة أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك) أى غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر ركب فى خيل) أى فى جماعة من ركاب الخيل (يمد) من باب الإفعال أى يعين (النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف) أى رجع (ولم يفتح) أى ثقيفاً (فجعل صخر حينئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) ويغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم) بل مازال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبلوا أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ما يشاء (فكتب إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر : أما بعد : فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم فى خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة) أى أحضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحمس) أى لقبيلة صخر (عشر دعوات اللهم بارك لأحمس فى خيلها)

أى ركابها (ورجالها) جمع راجل ، وهو من يمشى على رجليه وليس له ظهر يركبها ، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها ، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات (وأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوم) أى ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) الثقفى (فقال : يانبى الله إن صخراً أخذ) أى سبا (عمتى) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى من الإسلام يعنى قبل الأخذ (فدعاه) أى دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صخرا (فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا) أى حفظوا (دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته) لأنها لايجوز سبيها وقد أسلمت (فدفعها) أى فدفع صخر عمته (إليه) أى إلى المغيرة بن شعبة (وسأل) صخر (نبى الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك المـــاء فقال) صخر (يانبى الله أنزلنيه) أى ذلك الماء (أنا) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (وقومى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، فأنزله ، وأسلم يعنى السلميين ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى) صخر (فأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يانبى الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صخراً (فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم) وهذا مشكل (١) ، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ، ثم إذا أسلم القوم لايرد إليهم قريتهم ، فكيف أمره صلى الله عليه وسلم بدفع الماء إليهم وقال : إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وذلك حق لاريب فيه ، إلا أن المعتبر من الإسلام فى حرز الأموال والأنفس ماكان قبل وقوع الرق ، ولم يكن ههنا كذلك ، إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى غير محـــله وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه

---

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهى لهم ، كما ترجم به البخارى ، قلت : ولاحجة فيه للجمهور ، فان الماء أخذ قبل الإسلام.

ملحوظة : ورد فى ص ١٥ نفس هذا الهامش خطأ . والصواب أنه هنا . وصواب هامش ص ٦٥ يذكر فى التصويب بآخر الكتاب إن شاء الله فليلاحظ .

Marfat.com

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع[1] الجهنى ، عن أبيه ،عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال :قد أقطعتها لبنى رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل . ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله .

وبعده ، ليكون ذلك سببا لفكاك رقبها ، وكذلك فى قوله الآتى حيث أتى السلميون . اه قلت : أما ماوقع فى قصة عمة مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعها منه فإنه يمكن أن تكون عمة مغيرة أسلمت قبل الأخذ (وأما)ماورد فى ماء لبنى سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء فيمكن أن يوجه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برده إلى السلميين تطييباً لقلوبهم ، وأتى بكلام ذى جهتين ، كما فى قصة ذى النسعة عند مسلم ، ولفظه : إن قتل فهو مثله . (قال : نعم يانبى الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) أى منه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى) ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبى داود حديث واحد فى الإقامة ثلاثا عند الخروج إلى تبوك ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس به بأس (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع (عن جدة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد) أى فى موضع بنى فيه المسجد هناك بعد ذلك ، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال ، واحدة دوم ، وهى ضخام الشجر ، وقيل شجرة المقل (فأقام ثلاثا) أى ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سبرة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا حسين بن على، نا يحيى يعنى ابن آدم، نا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت[1] أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا

حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالا:

الأرض الواسعة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم من) استفهامية (أهل ذى المروة ؟) وهى قرية بوادى القرى ، وقيل بين خشب ووادى القرى (فقالوا) هم (بنو رفاعة من جهينة ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقطعتها لبنى رفاعـــة فاقتسموها فمنهم من باع) أى حظه منها (ومنهم من أمسك فعمل - ثم سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بعد ما حدثنى سبرة هذا الحديث فلقيت أباه بعد ذلك فسألته (عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله) .

(حدثنا الحسين بن على ، نا يحيى يعنى ابن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير بن العوام نخلا[2]) قال القارى : وفى شرح السنة الإقطاع نوعان بحسب محله : إقطاع تملك ، وهو الذى تملك فيه بالإحياء كما مر ، وإقطاع إرفاق ، وهو الذى لا يمكن تملك ذلك المحل بحال ، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد للمعاملة ونحوها ، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول ، قال المظهر : النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة ، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى سهمه عليه السلام ، أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء .

(حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا: نا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجنيد (العنبرى) يلقب عتريس ، قال فى التقريب : مقبول

---

(١) فى نسخة : ابنة .
(٢) وكان من أموال بنى النضير كما هو مصرح فى رواية البخارى ، قال الحافظ : وبهذا ارتفع إشكال الخطابى : كيف أقطع أرض المدينة إلخ .

Marfat.com

نا عبد الله بن حسان العنبرى ، قال حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : تقدم صاحبى ، تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله أكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز ، فقال : اكتب له ياغلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت[1] : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك ياغلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهم[2] الماء والشجر ويتعاونون[3] على الفتان

(قال : حدثتنى جدتاى صفية) بنت علية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبرى ، عن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة ، وعنها عبد الله بن حسان العنبرى وهى جدته ، قلت : ذكرها ابن حبان فى الثقات (ودحيبة) مصغراً بنت علية العنبرية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبرى ، وعن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة ، وعنها عبد الله ابن حسان العنبرى ، وهى جدته ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، لكنه ذكرها فى الذال المعجمة - (ابنتا علية وكانتا) أى صفية ودحيبه (ربيبتى قيلة بنت مخرمة - وكانت) أى قيلة (جدة أبيهما أنها) أى قيلة - (أخبرتهما) أى صفية ودحيبة (قالت) قيلة

---

(١) زاد فى نسخة . له (٢) فى نسخة : يسعهما (٣) فى نسخة : يتعاونان

(قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الإصابة: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحبي) أى رفيق (تعنى حريث بن حسان وافد بكربن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكرى الذهلى، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع فى بعض طرق حديثه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الحافظ فى الإصابة (فبايعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الإسلام عليه وعلى قومه) أى على إسلام نفسه وإسلام قومه (ثم قال) أى حريث ابن حسان (يارسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء) قال فى معجم البلدان: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بنى تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهى سبعة أجبل من الرمل فى عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من مزن ينوعة إلى رمل يبرين، وهى من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداء ومياه، وإذا أخصبت الدهناء ربعت العرب جمعاً لسعتها وكثرة شجرها، وهى عذات مكرمة نزهة، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه. (أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أى لا يسكن فيها متوطنا (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب له) أى لحريث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته (بالدهناء، فلما رأيته قد أرم له بها) أى بالدهناء (شخص بى) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه، قد شخص، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهى وطنى ودارى) جملة حالية (فقلت: يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه: أى مكانا يستوى فيه استحقاق بكر وتميم، أو لم يطلبك ما يكون فى طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما فى إعطائه جائرة على تميم ومضرة بهم (إنما هذه الدهناء عندك) أى أنها ليس على بعد منك حتى يشتبه حالها، وإنما هى قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أى مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناءها وراء ذلك) أى على قريب منه، أو المعنى ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك فى الحاجة إليه والتعويل عليه

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد[1] ، حدثتنى أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى ماء[2] لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن

(فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للكاتب (أمسك) عن الكتابة (ياغلام ، صدقت المسكينة) أى قيلة (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فاتن أى ينبغى لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم ، وفى نسخة « سئل أبو داود عن الفتان فقال : الشيطان »

(حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوى بصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتنى أم جنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها ، من السابعة ، كذا فى التقريب (عن أمها سويدة بنت جابر) قال فى التقريب : لا تعرف (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها (عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائى من أعراب البصرة ، له حديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيه : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره ، قال ابن عبد البر : هو أخو عروة بن مضرس ، وقال ابن مندة فى معرفة الصحابة : هو أسمر بن أبيض بن مضرس - (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال) أى أسمر بن مضرس (فخرج الناس يتعادون) أى يسرعون فى العدو (ويتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

---

(١) فى نسخة : عبد الله .

(٢) فى نسخة : ما .

Marfat.com

Marfat.com

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتّ قام ، ثم رمى بسوطه[1] فقال : اعطوه من حيث بلغ السوط

باب إحياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن هشام بن

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه) أى قدر عدوه (فأجرى فرسه حتى قام) أى من عدوه الذى كان فى أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمى السوط ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة ، فيجوز تمليكها كما يملك مايعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الإقتطاع ، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور، وقد سبق فى كلام البغوى والمظهر : أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات ، فهو دليل لأبى حنيفة رحمه الله والأحاديث المطلقة محمولة عليه

باب إحياء الموات

قال فى القاموس : الموات كغراب الموت وكسحاب ، مالا روح فيه ، وأرض لا مالك لها أو أرض لم تحي بعد انتهى - وفى اصطلاح الفقهاء أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة ، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) فى نسخة : سوطه .

عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق

عن سعيد ابن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيي أرضا ميتة) أى غير مملوكة لمسلم ، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية ، بأن يكون مركض دوابهم أو مرعى لهم (فهى له) أى صارت تلك الأرض مملوكة له لكن إذن الإمام شرط له عند أبى حنيفة رحمه الله ، وخالفه صاحباه والشافعى وأحمد محتجين بإطلاق الحديث وقال الشوكانى : وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القارى : وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » يدل على اشتراط الإذن ، فيحمل المطلق عليه لأنهما فى حادثة واحدة ، وقال فى البدائع : وأما بيان ما يثبت به الملك فى الموات وما لا يثبت فالملك فى الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بنفس الإحياء ، وإذن الإمام ليس بشرط ، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيي أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق » أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً أو هش كلأ ، وقوله عليه الصلاة والسلام « وليس لعرق ظالم فيه حق » روى منونا ومضافاً ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان فى أرض غيره بغير إذنه ، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً ، ولأبى حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه » فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به ، فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة ، فلا بد الاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن « غنيمة » إسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدى أهل الحرب ، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً ، فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بعض المسلمين بشىء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش ، لأنها لم تكن فى يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها ،

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضا فهى له ، وذكر مثله ، قال : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب[1] النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد[2] رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها .

وأما الحديث فيحتمل أن يصير مقيداً به شرعاً ، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم ، ونحن نقول بموجبه فـــلا يكون حجة مع الاحتمال ، نظير قوله عليه الصلاة والسلام ، من قتل قتيلا فله سلبه ، حتى لم يصح الاحتجاج به فى إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر فى كتاب السير ، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقا بين الدلائل انتهى . (وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ : فى رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أى ليس لذى عرق ظالم ، أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره : الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد ، يعنى ابن إسحق ، عن يحيى بن

---

(١) فى نسخة : صاحب

(٢) فى نسخة : ولقد

Marfat.com

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن

عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عروة المدنى ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الزبير : كان من أشراف بنى عروة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً) هكذا فى المكتوبة القلمية والمجتائية والقادرية والكانفورية بحذف لفظ ميتة ، وفى المصرية بزيادتها (فهى له وذكر) يحيى بن عروة (مثله) أى مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة (فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوى ، قال الحافظ فى مبهمات تهذيب التهذيب والتقريب : عروة بن الزبير فيمن أحيى أرضاً ميتة قال : حدثنى الذى حدثنى يقال : هو سعيد بن زيد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر (١) فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها قال) الذى حدث عروة (فلقد رأيتها) أى النخل (ولإنها لتضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (ولإنها لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم (٢) قال الخطابى : أى طوال والواحد عميم ، وقال فى النهاية : أى تامة فى طولها وانعطافها وواحدها عميمة ، وأصلها عمم ، فسكن وأدغم ، وقيل : كأنها فى طولها والتفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أى من الأرض

(حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبى

---

(١) وسيأتى فى باب : فى زرع الارض بغير إذن صاحبها ، راجع بداية المجتهد .

(٢) قال البيهقى : قال بعضهم : العم الذى ليس بقصير ولا طويل وقال بعضهم العم : القديم ، وقال بعضهم : الطويل ، وقال بعضهم : الشباب

Marfat.com

Marfat.com

إسحاق ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر[1] ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل

حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهى أحق بها[2] ، جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشير ، نا سعيد ، عن قتادة ،

صلى الله عليه وسلم وأكثر ظنى أن أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل) أى صاحب النخل (يضرب) بالفؤوس (فى أصول النخل) يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض

(حدثنا أحمد بن عبدة الآملى ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيى موانا فهو أحق بها جاءنا بهذا) أى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه) أى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

---

(١) فى نسخة : وأكبر

(٢) فى نسخة : به

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من أحاط حائطا على أرض فهى[1] له

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ،أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس[2] الرجل فى أرض غيره

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط) أى أدار (حائطا) أى جداراً (على أرض) أى حول أرض موات (فهى له) أى ملك له ، قال فى الحاشية : ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجرى العادة بمثله ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحجير ليس من الإحياء فى شىء ، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون ، قال القارى : قال النووى رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب ، أو حظيرة يجفف فيها الثمار ، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفى نصب سعف وأحجار من غير بناء انتهى ، قلت : قال فى البدائع : ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار أوخط حولها . يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشىء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه ، ولأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح فى الجملة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها) أى يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أى بغرسه (قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس

---

(١) فى نسخة . فهو .

(٢) فى نسخة . يغترس .

Marfat.com

فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيي[1] عن العباس الساعدى ، يعنى ابن سهل بن سعد ، عن أبى حميد الساعدى ، قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً[2]

بغير حق) قال الزرقانى : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم فى تهذيب الأسماء واللغات ، فقال : واختار مالك والشافعى تنوين عرق ، قال القاضى عياض : أصل العرق الظالم فى الغرس يغرسه فى الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما اشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقاً ، لشبهها فى الإحياء بعرق الغرس

(حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدى ، يعنى ابن سهل بن سعد ، عن أبى حميد الساعدى ، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ، فلما أتى وادى القرى) واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى ، والنسبة إليه ، وادى فتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة[3] سبع عنوة ، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادى القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عنه فقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم أثاثا ومتاعاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك الأرض والنخل فى أيدى اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر (إذا امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها فى شىء من الطرق (فى حديقة لها) والحديقة الروضة ذات الشجر ،

---

(١) زاد فى نسخة : المازنى

(٢) فى نسخة : تبوك

(٣) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك ، فتأمل . والجواب عنه : أن هذا الإتيان كان بعد تبوك وكان فتحه قبل ذلك .

Marfat.com

فلما أتى وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأه : أحصى[1] ما يخرج منها ، فأتينا تبوك[2] فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى ، قال للمرأة : كم كان فى حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل .

جمعه حدائق ، أو البستان من النخل والشجر ، أو كل ما أحاط به البناء ، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا) قال فى القاموس: الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) أى يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : أحصى ما يخرج منها) أى احفظى عدد كيلها (فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام ، وهو يوحنة بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها دلدل قاله الحافظ (وكساه) أى كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة (بردة وكتب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (يعنى ببحره[4]) أى بأرضه وبلده ، أو المراد بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، أى أقره

---

(١) فى نسخة : أخرصى (٢) فى نسخة : تبوكاً (٣) فى نسخة : قال

(٤) قال العينى : أى ببلدهم وحكومة أرضهم . هو الظاهر لا البحر ضد البر كما توهم .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب ، أنها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث[1] دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة .

عليهم بما التزموه من الجزية (قال) أبو حميد (فلما أتينا وادى القرى) أى راجعين عن تبوك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : كم كان فى حديقتك ؟) أى من التمر (قالت : عشرة أوسق - خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وفق خرصه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل) وفى رواية « حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى ، واستفيد منه بيان قوله « إنى متعجل إلى المدينة فمن أحب فليتعجل » أى إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى ، يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه : والترجمة إنما هى فى قوله وكتب له ببحره أى قريته وباقى الرواية مسرودة استطراداً .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع ابن شداد ، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن زينب) أم المؤمنين (أنها كانت تفلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تفتش فى رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن

---

(١) فى نسخة : يورث

باب ما جاء[1] فى الدخول فى أرض الخراج

ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن) أى بتضييق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أى إذا مات أزواجهن (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب فى الحاشية قال الخطابى : هذه خصوصية لهن لأنهن فى المدينة غرائب لا عشيرة لهن فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك ، وقد قلت فى ذلك ملغزاً

سلم على مفتى الأنام وقل له هذا سؤال فى الفرائض مبهم
قوم إذا ماتوا نحوز ديارهم زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
وبقية المال الذى قد خلفوا يجرى على حكم التوارث منهم

وجوابه قلت :

هم المهاجرون ذاك بطيبة صلى على ذيها الكريم المعلم

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : ومعنى قوله أن تورث دور المهاجرين النساء : الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة لا توريث الدار أجمع ، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن أكثر ماتحتجن إلى دور ليسكن فيها فأمر أن يفرز الدور فى أنصبائهن ويجعل البساتين والدواب وسائر ما تركه المورث فى نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور ، وما اختاره فى الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء انتهى (فمات عبد الله بن مسعود) سنة اثنتين وثلاثين أو التى بعدها فى المدينة (فورثته امرأته داراً بالمدينة) وهذا أيضا يحمل على الاحتمالين المتقدمين فى كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله .

باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج

أى اشتراء أرض الخراج أو أخذ ثمنه

---

(١) فى نسخة : باب فى الدخول إلخ .

Marfat.com

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ، يعنى ابن سميع ، قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال . من عقد الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقية ، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد ابن خمير ، حدثنى أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أنا محمد بن عيسى ، يعنى ابن سميع) وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، مولى معاوية أبو سفيان الدمشقى ، قال عثمان الدارمى عن دحيم : ليس من أهل الحديث وهو قدرى ، وقال أبو حاتم : شيخ دمشقى يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال فى التقريب : صدوق يخطىء ويدلس ورمى بالقدر (قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله) الأشعرى الشامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو زرعة الدمشقى : لم أجد أحداً سماه (عن معاذ) بن جبل (أنه قال : من عقد الجزية) أى جزية الأرض وهى الخراج (فى عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائها (فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب فى الحاشية عن فتح الودود : إذا اشترى أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فصار كأنه عقد الجزية فى عنقه ، ولا شك أن التزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ، قلت هو محمول على التشديد والتغليظ

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقية ، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء) من شيوخ بقية مجهول (حدثنى سنان بن قيس) شامى قال ابن حبان فى الثقات : سيار ابن قيس ، وقد قيل سنان بن قيس ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو هذا :

Marfat.com

وسلم : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال[١] فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ فقلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إلىّ بالحديث[٢] قال : فكتب له[٣] فلما قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته[٤] فلما قرأه ما ترك ما فى يديه[٥] من الأرض[٦] حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة .

(حدثنى شبيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح - ويقال ابن أبى روح الوحاظى الحمصى ثقة ، (حدثنى يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزنى الحمصى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكره ابن شاهين فى الصحابة ، وقال : مات فى خلافة معاوية (حدثنى أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزيتها) أى بخراجها (فقد استقال) أى أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التغليظ والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال) سنان ابن قيس (فسمع من خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لى) أى خالد بن معدان (أشبيب حدثك هذا الحديث ؟فقلت : نعم قال : فإذا قدمت) أى عليه (فسله فليكتب إلىّ بالحديث قال) سنان فقدمت عليه فسألته أن يكتب الحديث لخالد (فكتبه له فلما قدمت) أى إلى خالد (سألنى خالد بن معدان القرطاس) أى الكتاب (فأعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرض) أى من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أى الحديث ، قلت : وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج ، قال فى الهداية : ويجوز

---

(١) زاد فى نسخة : سنان بن قيس .
(٢) فى نسخة : بهذا الحديث
(٣) زاد فى نسخة : قال .
(٤) زاد فى نسخة : إياه
(٥) فى نسخة : يده .
(٦) فى نسخة : الأرضين .

Marfat.com

باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاحمى إلا لله ولرسوله . قال ابن شهاب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ، وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة - انتهى ، قال الزيلعى في نصب الراية : قلت : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : القول ما قال أبوحنيفة إنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت وحسين بن على ولشريح أرض الخراج ، قلت : والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن فى سنده مجهولا . (قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكورهنا الذى يروى عن أبى الدرداء هو اليزنى ، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة هو رجل آخر ، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبى الهمدانى أبو عمر الحمصى الذبابى -

باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاحمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلأه ، قاله القارى ، قلت : ويمكن أن يكون فى معنى المصدر (إلا لله ورسوله) أى لا ينبغى لأحد

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد

أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله فكان النبى صلى الله عليه وسلم يحمى لخيل الجهاد ولإبل الصدقة ، قال القاضى : كانت رؤساء الأحياء فى الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله صلى الله عليه وسلم ومنعه أن يحمى إلا لله ولرسوله ، وفى شرح السنة : كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه ، لكنه لم يفعله وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين ، ولخيل المعدة فى سبيل الله ، قال الشافعى : وإنما لم يجز فى بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشى ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم أن يحمى لخاصة نفسه ، واختلفوا فى أنه هل يحمى للمصالح ، منهم من لم يجوز للحديث ، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره ، قال ابن الملك المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذى حماه لمصالح المسلمين ، قال الشوكانى : وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقا ، قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا (قال ابن شهاب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[1])هو بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع أى يجتمع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن

(١) وفيه لغة ضعيفة بالباء ، وهو ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولكن لا تتلف الشجرة وحشيشه - ويضمنان بالقيمة ، كذا فى المناسك للنووى .

الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الركاز الخمس[1]

جثامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال : لاحمى إلا لله عز وجل) وإنما أعاد الحديث بهذا السند لأن فى هذا الحديث قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم موصول وبالمسند الأول منقطع

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

من المال والركاز بكسر الراء .قيل : هو الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض ، وقيل : يشمل المعدن أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى الركاز الخمس[2]) وهذا

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا يحيى بن أيوب ،نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن : مال الركاز الكنز العادى .

(٢) فى الخمس إجماع إلا ماروى عن الحسن : أنه فى أرض الحرب ، وفى الإسلام الزكاة . ولا حجة فى حديثه على تغاير المعدن لأنه عام وهو يغاير الخاص ، ثم لم يشترط النصاب إلا فى قول جديد للشافعى ، ولا عبرة بالحول إجماعاً ، وما حكى ابن العربى خلاف الشافعى شاذ ، والمراد منه النقدان عندهما ، وكل شىء عند أحمد وإسحق ، والجامد المنطبع عندنا خمسة أبحاث كما فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا الزمعى ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن

قطعة من حديث طويل ، ولفظه « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار . وفى الركاز الخمس » واختلفوا فى معنى الركاز ، فقال مالك والشافعى : الركاز دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما : إن المعدن ركاز أيضاً ، واحتج الأولون بما وقع فى الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فإنه جعل المعدن جباراً وجعل فى الركاز الخمس فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن ، قلت : وهذا الاحتجاج غير صحيح فإن المراد بالمعدن حفرته فإنه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه ، والمراد بالركاز المال الذى فى المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة ، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر ، فلا حجة فيه لأحد ، قال فى البدائع : أما المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزا ، وهو المال الذى دفنه بنو آدم فى الأرض ، والثانى يسمى معدنا ، وهو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً ، قال الزيلعى : وأسدل لنا الشيخ فى الإمام بحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة ، عن حبان بن على ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذى ينبت بالأرض ، قال البيهقى : وروى عن أبى يوسف رضى الله عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذى خلقه فى الأرض يوم خلقت . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبرى ، قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : كان يقلب الأخبار ويهم فى الآثار .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبى فديك ، نا الزمعى) هو موسى بن يعقوب

Marfat.com

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته بنقيع [1] الخبجبة فاذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت [2] ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل هويت إلى الحجر قال [3] : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها .

ابن عبد الله الزمعى (عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، قال فى التقريب : مقبول (عن أمها كريمة بنت المقداد) بن الأسود الكندية روت (عن) أمها (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم) وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة ، وابنتها قريبة بنت عبد الله ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (أنها أخبرتها) أى روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة (ذهب المقداد) أى زوجها (لحاجته) أى لقضائها (بنقيع الخبجبة) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم باء أخرى بقيع الخبجبة ، موضع جاء ذكره فى سنن أبى داود والخبجبة ، شجر يعرف بها ، هكذا فى معجم البلدان - وقال فى القاموس فى مادة الخبب : والخبخبة شجر - منه بقيع الخبخبة لأنه كان منبتها ، أو هو بجيمين ، وقال فى مجمع البحار : نقيع الخبخب بفتح خاءين وسكون باء أولى : موضع بناحية المدينة (فإذا جرذ) وهو الفأر الذكر الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والجاء (ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً) أى

---

(١) فى نسخة : نقيع . (٢) فى نسخة : فصارت . (٣) فى نسخة : فقال .

Marfat.com

ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب) أى المقداد (بها) أى بالدنانير (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بالقصة (وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل هويت) أى ملت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار قال الخطابى : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها) قال فى الدرجات : لا يدل على أنه جعلها له فى الحال ، ولكنه محمول على بيان الأمر فى اللقطة التى إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بارك الله فيها الخ . وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريبا من المتعذر فإن الفأرة لا يعلم من أين أخذت ، والتعريف يتعذر فى الأمكنة كلها ، فكان لإنفاق على المقداد كإنفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها ، وكان المقداد محتاجاً بها فرخصه فيها ، وإنما بركه لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم يتبع حرصه فى تفتيش المزيد عليه ، وأما المقداد فإنما لم يهو إلى الجحر لما علم أن إخراج الفأرة هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية . بقى ههنا شىء وهو أن بعض الناظرين جه السؤال عن الإهواء إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً ولوجب فيه الخمس[1] ، ولا يفهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إهوائه إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر لكان فى وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة ساعة ، ولا يجب الخمس إلا فى العادى الذى لا يعرف صاحبه ، أو فى ما هو مخلوق خلقة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه صبر بذلك غور قناعته ، ولعل الوجه

---

(١) قلت : فقد قال بذلك ابن العربى فى العارضة إذ قال : وهذا الحديث يحتمل تأويلين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز ، فالأربعة الأخماس حقه والخمس الواجب فلأنه مصرف له لفقره . والثانى : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : هل هويت ؟ المعنى أنه لو حاوله بعمد يفضى إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعاً اه .

Marfat.com

Marfat.com

باب نبش القبور العادية[1]

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبى ، قال : سمعت محمد بن إسحق ، يحدث عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبى بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبى رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه[2] معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

فه : أن الكنز ما يخرجه الإنسان مما كان مدفونا ، واللقطة ما وجده منبوذاً على وجه الأرض ، ولكل منهما أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجته الفأرة - انتهى كلامه .

باب نبش القبور العادية

أى القديمة لأهل الجاهلية

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبى ، قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسمعيل بن أمية ، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبى بجير) روى له أبو داود حديثاً واحداً فى قصة أبى رغال ، وقال يحيى بن معين : لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسمعيل ، قلت : وكذا قال النسائى ، وأما ابن المدينى فقال : بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسمعيل بن أمية ، وروح بن القاسم ، حديث

---

(١) زاد فى نسخة : يكون فيها المال .

(٢) وجدتموه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجنائز

أبى رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن القطان (قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذ قبر أبى رغال) نقل فى الحاشية عن جامع الأصول بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهلى من بقايا ثمود ، ثم كان عاملا فصالح النبى صلى الله عليه وسلم فارسله إلى قوم من ثمود فأحل لهم الحرام، وقيل : كان دليل الحبشة حين جاءوا لهدم الكعبة ، قيل : إنه أول من أخذ العشر يُضرب به المثل فى الظلم والشؤم ، وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن ، قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبى رغال

(وكان) أى أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه فى الحرم (عنه) أى عن أبى رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية) أى علامة (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أى قطعة من ذهب كالغصن (إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه) أى الغصن (معه) أى مع أبى رغال. (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

أول كتاب الجنائز (٢)

(١) شرع تسويد البذل من ههنا فى البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم سنة ١٣٤٥ هـ يوم السبت .

(٢) شرعت سنة ١ هـ فمن مات بمكة لم يصل عليه . كذا فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبى منظور ، عن عمه ، قال : حدثنى عمى ، عن عامر الرام[1] أخى الخضر ، قال النفيلى : هو الخضر ولكن كذا قال : قال إنى لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا[2] هذا لواء رسول الله صلى الله عليه

الجنائز : جمع جنازة : والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ، ويقال عكس ذلك . حكاه صاحب المطالع ، واشتقاقه من جنز إذا ستر ، ذكره ابن الفارس وغيره ، ومضارعه يجنز بكسر النون ، وقال الجوهرى : الجنازة واحد الجنائز ، والعامة تقول الجنازة بالفتح ، والمعنى للميت على السرير ، فإذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، والجنائز بفتح الجيم لا غير ، قاله النووى والحافظ وغيرهما ، والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذى قبله وهو كتاب الخراج والفىء والإمارة بعيدة ، ولكن يمكن أن يقال : إن المصنف لما ذكر فى آخر الكتاب باب نبش القبور العادية ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز ، أو يقال : إن المصنف ذكر كتاب الجهاد ثم ذكر كتاب الضحايا ثم الوصايا ثم كتاب الفرائض وهذه الكتب لها تعلق بالموت ، فذكر كتاب الجنائز بعدها ، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفىء والإمارة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد ، فذكر الجنائز ههنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفىء والإمارة .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفارة لذنوب المؤمن الصغائر إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى ، وصبر ولم يظهر الجزع والفزع ولم يظهر الشكوى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال :

---

(١) فى نسخة : الرامى .

(٢) فى نسخة : فقالوا .

وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع عليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه[1] كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلم يدر لم عقلوه ، ولم يدر لم أرسلوه ، فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم عنا فلست منا ، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه ، فقال : يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك

حدثني رجل من أهل الشام ، يقال له : أبومنظور) قال في الخلاصة : « د » أبو منظور عن عمه ، وعنه ابن إسحاق ، مجهول، وفي التقريب : أبو منظور الشامي مجهول (عن عمه) ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي (قال) أبو منظور (حدثني عمي) وهذا بيان لقوله أولا عن عمه ، وظاهر هذا الكلام[2] يوهم أن ضمير قال يعود إلى عم أبي منظور ، فعلى هذا حاصل المعنى أن أبامنظور يروى عن عمه ، قال عم أبي منظور .حدثني عمي يعني عم أبي منظور يروى عن عمه ، ولكن هذا غير صحيح ، فإن الحافظ رحمه الله قال في ترجمة عامر الرام : قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر به (عن عامر الرام) قال الحافظ في التهذيب : عامر الرام وقيل الرامي ، أخو الخضر بن محارب ، عداده في الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا ابتلي ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه ، الحديث ،

---

(١) في نسخة : عنه

(٢) وبهذا جزم ههنا صاحب المنهل ووافق الشيخ ، لكن قال في آخر الحديث فيه بجاهيل .

Marfat.com

Marfat.com

فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن منهن فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى ، قال : ضعهن عنك ، فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها ؟ قالوا[1] : نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن[2]

وقال فى الإصابة : عامر الرامى أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين ، المحاربى من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب ، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة ، وكان عامر أ راميا حسن الرمى ، فلذلك قيل له الرامى ، وكان شاعراً (أخى الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، قال النفيلى أى عبد الله ابن محمد شيخ المصنف (هو) أى لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ، أى هذا هو الصواب (ولكن كذا) أى بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أى الراوى وهو محمد بن سلمة ،

---

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وإبراهيم بن مهدى المصيصى المعنى قال نا أبو المليح عن محمد بن خالد قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدى السلمى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده قال أبو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم انتقا حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله تبارك وتعالى

Marfat.com

حاصله أن الصواب والمشهور فى هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ، ولكن قال شيخى محمد بن سلمة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، وهو غير صحيح أو غير مشهور (قال) أى عامر (إنى لبيلادنا إذ رفعت لنا) أى ظهرت لنا (رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفى المصرية إليه (أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) أى الأمراض فقال (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أى المرض (ثم أعفاه الله منه) قال فى القاموس : وأعفاه من الأمر برأه (كان) أى المرض (كفارة لما مضى) أى تقدم (من ذنوبه) أى الصغائر ، ويحتمل أن يقال : إن شأن المؤمن فى المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوب مما صدر عنه فحينئذ يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر (موعظة له) فيما يستقبل أى فى الزمان المستقبل (وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله) قال فى القاموس : عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله (أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ، ولم يدر لم أرسلوه ، فقال رجل) لم أقف على تسميته (ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم عنا فلست منا) أى من أهل صحبتنا وقربنا ، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية شأن المؤمن الكامل أن يبتلى وتصيبه البلايا حتى يطهره الله فى الدنيا (فبينا نحن عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التف) أى لف الكساء (عليه) أى على الشىء (فقال) الرجل (يا رسول الله إنى لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر) قال فى القاموس : والغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض (فسمعت فيها) أى الغيضة (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها) أى لأم الفراخ (عنهن) أى عن فراخها (فوقعت عليهن معهن) أى الفراخ (فلففتهن) أى الأم وفراخها (بكسائى فهن أولاء معى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعهن عنك) أى على الأرض (فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى

Marfat.com

حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قال : نا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى [١] قال : سمعت النبى [٢] صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه [٣] مرض ، أو أسفر كتب [٤] له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم .

الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم) قال فى الدرجات : كقفل (أم الفراخ فراخها) أى لرحمة أمهن لهن (قالوا : نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوالذى بعثنى بالحق للهُ أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن) وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرجع بهن حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على الخلق وشفقة عليها ، لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن .

باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً فيشغله عنه مرض أو سفر

فهل يكتب له أجر عمله ؟ وهذه الترجمة ليست موجودة فى النسخة المصرية

(حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا هشيم ، عن العوام) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيبانى الربعى أبو عيسى الواسطى ، أسلم جده على يد على فوهب له جارية فولدت له حوشب ، فكان على شرطته ، عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ليس به بأس (عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكى) بفتح

---

(١) زاد فى نسخة : الأشعرى .
(٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة : عن ذلك .
(٤) فى نسخة : كتب الله .

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار ، عن أبى عوانة[1] ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشرى[2] يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .

المهملتين وسكون الكاف الأولى ، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة ، أبو إسماعيل الكوفى مولى صخير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرا ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال القطان : كان شعبة يضعف ، كان يقول : لايحسن يتكلم ، وقال النسائى : ليس بذاك القوى يكتب حديثه ، وذكره العقيلى فى الضعفاء (عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين) أى بل أكثر منها (يقول: إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عنه) أى عن العمل الصالح (مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم)وهو يتعلق بالسفر

باب عيادة النساء

أى عيادة الرجال النساء ، وليس فى النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

(حدثنا سهل بن بكار ، عن أبى عوانة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد)بن حارثة القرشى ، قال فى التقريب : يقال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق ، المعروف بالقبطى ، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، عن أحمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط فى كثير منها ، وعن ابن معين : مخلط ، وقال العجلى : تغير حفظه قبل موته ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان مدلساً ، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتا ، وقال ابن

---

(١) فى نسخة : قال نا أبو عوانة .

(٢) فى نسخة : البشرى .

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، و نا ابن[1] بشار ، نا عثمان بن عمر ، وقال أبو داود : وهذا لفظه[2] عن أبى عامر الخزاز ، عن ابن أبى مليكة ،

البرقى عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ فى حديث أو حديثين ، واختلف فى ضبط القرشى ، قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قريش ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بنى عدى بن كعب وعليه مشى المؤلف بقوله القرشى ، وأما أبو حاتم ويعقوب بن صفيان وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهملة ، نسبته إلى فرسه ، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك ، والصواب أنه يجوز فى نسبته الأمران لما أسلفنا (عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولا فى الإصابة أم العلاء عمة حكيم بن حزام الأنصارية ، قال ابن السكن :عادها النبى صلى الله عليه وسلم ، وخرج حديثها عن أهل الشام ، ثم خرج هو وابن مندة من طريق الزبيدى عن يوسف بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادها من حمى فرآها تضور من شدة الحمى الحديث ، قال ابن السكن : لم أجد لها غير هذا الحديث ، ثم ذكر أم العلاء ثانيا ، وكتب قال ابن السكن : روى عنها عبد الملك بن عمير وليست التى قبلها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن عبد الملك : أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، الحديث . وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبى عوانة ، وذهب غيره إلى أنهما واحـــدة لاتفاق الحديثين وإن اختلف مخرجهما ، لـكن يقوى ما قاله ابن السكن : أن عمة حكيم بن حزام قيل فيها إنها أنصارية ، وهذه جاء فى سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم ، وعبد الملك لخمى ، فتكون هذه لخمية ، والتى قبلها أنصارية فقوى التعدد (قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال : أبشرى يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، ح و نا محمد بن بشار، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشى

---

(١) فى نسخة : محمد بن بشار .

(٢) فى نسخة : لفظ ابن بشار .

Marfat.com

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله إنى لأعلم أشد آية فى كتاب[1] الله عز وجل ، قال : أية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به ، قال :أما علمت يا عائشة أن المسلم[2] تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب ، قالت[3] : أليس يقول الله « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » ؟ قال : ذاكم[4] العرض يا عائشة ، من نوقش الحساب عذب ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال : نا ابن أبى مليكة .

أبو ساج الجزرى مولى بنى أمية ، وقد ينسب إلى جده ، وقول المصنف : وقد ينسب إلى جده يوهم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوى عن خصيف ومقسم وغيرهما ، وقد تردد فيه بعد ذلك ، وقد أكثر التخريج الفاكهى فى كتاب مكة عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما ، وأما النسائى والعقيلى وغيرهما فما زادوا فى نسب عثمان بن عمرو شيئا ، إلا أنهم قالوا :إنه حرانى ولا يسمى أحد منهم ، فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما ، قال العقيلى : عثمان بن عمرو الحرانى لا يتابع فى حديثه ، وقال الأزدى : يتكلمون فى حديثه ، وقال أبو حاتم : عثمان والوليد أبناء عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أبو داود : وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن أبى عامر الخزاز) بمعجمات صالح بن رستم المزنى مولاهم البصرى ، عن ابن معين : ضعيف ، وعن يحيى : لاشىء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال الطيالسى: حدثنا أبوعامر الخزاز وكان ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة »

---

(١) فى نسخة : القرآن .
(٢) فى نسخة : المؤمن .
(٣) فى نسخة : قلت .
(٤) فى نسخة : ذلكم

Marfat.com

باب فى العيادة

وقال ابن عدى : عزيز الحديث ، وقال أبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله إنى لأعلم أشد) أى أخوف وأشق (آية فى كتاب الله عز وجل) أى على أوعلى المسلمين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى « من يعمل سوءاً يجز به » قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت يا عائشة أن المسلم) وفى المصرية المؤمن (تصيبه النكبة) قال فى القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ، (أو) للشك من الراوى (الشوكة) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافأ بأسوء عمله) من الصغائر (ومن حوسب عذب قلت : أليس يقول الله) عز وجل (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يعذب ، كما يدل عليه قوله تعالى « وينقلب إلى أهله مسروراً » فكيف يصح من حوسب عذب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاكم) أى الحساب اليسير : (العرض) أى عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى وهو ليس بحساب فى الحقيقة (يا عائشة من نوقش الحساب) أى استقصى فيه ولم يسامح (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب فى قوله من حوسب هو المناقشه فى الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير - لامطلق الحساب الشامل للعرض ، هذا الحديث لامناسبة له بباب عيادة النساء بل له مناسبة بالباب الذى قبله (قال أبوداود :وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن أبى مليكة) وأما لفظ مسدد فلعله عن ابن أبى مليكة فإن قلت هذا مخالف لما تقدم وهذا لفظه عن أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبى مليكة ، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو حدثنا ابن أبى مليكة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله فى السند ، وهذا لفظه المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار ، وما قال بعد تمام الحديث هذا لفظ ابن بشار هو لفظه فى السند قوله : حدثنا ابن أبى مليكة

باب فى العيادة[1]

(١) وبسط العينى الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط .

Marfat.com

حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبيّ فى مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، قال : قد كنت أنهاك عن حب يهود ، قال : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه ، فلما مات أتاه ابنه[1] فقال : يانبى[2] الله إن عبد الله بن أبى قد مات ، فأعطنى قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبى) المنافق (فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرفت فيه الموت) أى علاماتها وآثارها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت أنهاك) أى أزجرك (عن حب يهود) وحبهم حملك على النفاق فحينئذ تموت على النفاق ولا ينجيك الإسلام اللسانى من عذاب الله (قال) عبد الله : (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه) أى فبغضهم لم ينفعه من الموت ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما مات أتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنه) عبد الله بن أبى ، وكان مؤمنا (فقال : يانبى الله إن عبد الله بن أبى قد مات فأعطنى قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه) أى القميص (إياه) أى عبد الله بن عبد الله ، وإنما أعطاه القميص تطييبا لقلب عبد الله بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه ، وقيل أعطاه قميصاً بعوض ما أعطى القميص عباساً فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه فى الدنيا

---

(١) فى نسخة : أتى ابنه .

(٢) فى نسخة : رسول الله .

Marfat.com

باب فى عيادة الذمى

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه[1] ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه[2] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار.

باب فى عيادة الذمى[3]

هل يجوز ؟

(حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً) قيل اسمه عبد القدوس (من اليهود وكان مرض) وفى رواية البخارى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض (فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى رأس الغلام (فقال له) أى للغلام (أسلم) والظاهر أنه كان عاقلا (فنظر) أى الغلام (إلى أبيه وهو عند رأسه) أى كان أبوه عند رأس الغلام (فقال له أبوه : أطع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى) أى بسببى (من النار) وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح ولو لم يسلموا عذبوا . قال الحافظ : وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفى

---

(١) زاد فى نسخة : فعرض عليه الإسلام . (٢) فى نسخة : أبواه .
(٣) ويجوز عيادة الذمى عندنا بالإجماع . كذا فى الشامى ، وعن أحمد فيه روايتان ، كذا فى الشرح الكبير .

Marfat.com

باب المشى فى العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلا[1] ولا برذونا

باب فى فضل العيادة[2]

قوله أنقذه بى من النار دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى . قلت : ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها ، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وفصله الحافظ فى فتح البارى فى باب أولاد المشركين .

باب المشى

أى على الأرجل (فى العيادة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب[3] بغلا ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة ، وخصه العرف بنوع من الخيل وهو التركى من الخيل خلاف الأعراب ، والبراذين جمعه ، بجمع ،

باب فى فضل العيادة

(على وضوء)

---

(١) فى نسخة : براكب بغل ولا برذون . (٢) زاد فى نسخة : على وضوء .

(٣) ما ترجم به المصنف عليه حمل الجمهور الحديث ، وأيده القارى فى شرح الشمائل برواية البخارى ، مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان ، الحديث ، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غيرهما .

Marfat.com

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد ، نا محمد بن خالد ، قال : نا الفضل بن دلهم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين[1] خريفاً ، قلت : يا أباحمزة وما الخريف ؟ قال : العام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن على ، قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف فى

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمى أبوروح اللاحونى الحمصى ، قال أبو حاتم : كان ثقة خياراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا محمد بن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبى أبو يحيى بن أبى مخلد الحمصى ، عن أبى داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة . (قال نا الفضل بن دلهم الواسطى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا مسبغاً (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أى طالباً للأجر والثواب (بوعد) صيغة مجهول من المباعدة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً) قال ثابت (قلت يا أباحمزة) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف؟ قال : العام ، قال أبو داود : والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء) أى لم يروه إلا البصريون وهم أنس بن مالك وثابت البنانى وفضل بن دلهم ، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الله بن نافع) الكوفى أبو جعفر مولى بنى هاشم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووقع فى رواية

---

(١) فى نسخة : ستين

Marfat.com

الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى ، وكان له خريف فى الجنة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، ولم يذكر الخريف ، قال أبو داود : رواه منصور ، عن الحكم أبى حفص ، كما رواه شعبة .

ابن جرير ، وكان غلاماً للحسن بن على رضى الله عنهما ، ذكر الحافظ فى التهذيب روايته عن الحسن بن على وأبى موسى الأشعرى ، ولم يذكر روايته عن على رضى الله عنه (عن على رضى الله عنه قال : ما من رجل يعود مريضا ممسياً) أى وقت المساء وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف) قال فى المجمع ، أى : مخروف (فى) ثمار (الجنة ، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى وكان له خريف فى الجنة) والحديث موقوف على على رضى الله عنه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف) حاصله أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف فى الجنة (قال أبو داود : رواه منصور عن الحكم) أبى حفص (كما رواه شعبة) أى موقوفاً والذى عندى فى معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً رويا عن الحكم موقوفا على على رضى الله عنه ، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً ، فالموقوف محفوظ ، وقال صاحب العون فى معنى هذا الكلام : ورواه منصور عن الحكم أى بذكر الخريف كما رواه شعبة ، قلت : وهذا بعيد ، فإن الأهم عند المحدثين أن يتكلموا فى السند ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندى من كتب الحديث ، وقد رواه أحمد الإمام

Marfat.com

Marfat.com

فى مسنده بأسانيد مختلفة أكثرها مرفوعاً وبعضها موقوفا ، فروى عن عبد الله بن يزيد ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على رضى الله عنهما ، فقال له على رضى الله عنه : أعائداً جئت أم زائرا ؟ فقال أبو موسى : بل جئت عائدا ، فقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاد مريضاً . الحديث، وهو مرفوع ، ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، قال : عاد أبو موسى الأشعرى الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما ، فقال له على رضى الله عنه : عائداً جئت أم زائراً ؟ قال : لا بل جئت عائداً ، قال على رضى الله عنه : أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك ، الحديث ، وهذا موقوف ، وأخرج مرفوعا من حديث أبى معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال :جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده ، فقال له على رضى الله عنه :عائداً جئت أم شامتا ؟ قال : لا بل عائدا ، فقال له على رضى الله عنه : إن كنت جئت عائداً فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح ، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبى داود ، وقد أخرج فى قصة أخرى فى عيادة عمرو بن حريث حسن بن على رضى الله عنهما فقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ، وقد أخرج من حديث محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا سعيد بن سلمة يعنى ابن أبى الحسام ، ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار ، عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من عاد مريضا مشى فى خراف الجنة ، وهذان الحديثان مرفوعان وقد أخرج الترمذى من حديث عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن على رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس ، الحديث ، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبى داود ، وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلمية

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبى جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن على ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح .

باب فى العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبى جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن على ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيرادهذا الحديث ، أورده فى الأطراف ثم قال : حديث عثمان عن جرير فى رواية أبى الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم

باب فى العيادة مراراً

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل) وفى رواية البخارى رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو اسم أمه ، وهو حبان

Marfat.com

Marfat.com

باب من العيادة الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا حجاج بن محمد بن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينىً .

ابن قيس من بنى معيص بن عامر بن لؤى (فى الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة وبينهما كاف ساكنة ، وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل ، وفى الظهر الأبهر ، وفى الفخذ النسا ، وإذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة ، وتمامه فى مغازى البخارى

باب العيادة من الرمد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى) قال القارى : قال فى الأزهار : وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ، ويحنث به خلافاً للشيعة ، أقول وروى عن بعض الحنفية أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة، والحديث يرده ، ولاأعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وقد ترجم عليه أبو داود فى سننه فقال : باب العيادة من الرمد ، ثم أسند الحديث والله الهادى ، أقول يحمل خلاف السنة على السنة المؤكدة ، ولا يرد الحديث ، إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة وإنما قال الصحابى على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازاً ، قال فى شرعة الإسلام : ومن السنة المؤكدة أن يعود

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض إلا فى ثلاثة أمراض : صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال الشارح : وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ماذكر فى المصابيح من أن زيد بن أرقم قال : عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكده(١) وخلاصه الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة ، لا أنه منهى عنها انتهى

باب الخروج(٢) من بلده من الطاعون

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب) العدوى أبو عمر المدنى ، استعمله عمر بن عبـــد العزيز على

---

(١) قال القسطلانى : سوا. عندنا الرمد وغيره الخ .

(٢) وحقق صاحب « مجالس الأبرار » أنه لايجوز الدعاء لدفعه لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال « اللهم اجعل هلاك أمتى بالطعن والطاعون » وفى الطاعون تصانيف مستقلة ،منها رسالة اسمها « ما أورد الساعون فى أخبار الطاعون » لعبد الهادى ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الأمراض الشديدة . وحكى فيه عن الأسلاف أن المطعون شهيد وإن كان فاسقا ، وحكى عن تاج الدين السبكى أن الفرار منه سبب لقصر العمر ، واستنبطه من قوله عز اسمه « قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا » وأيده بالتجربة ، وذكر الآثار عن الصحابة فى دعائهم بالموت عن الطاعون ، وحكى مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه ، وعن مالك الكراهة اه ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أثر وخزة الجن الكفرة وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة وذكر الأدوية والأدعية له فارجع إلى الأصل فإنها رسالة مفيدة فى ذلك وبسط الحافظ فى الفتح . وهل يجوز له القنوت ؟ قال صاحب الأشباه والنظائر : نعم ، وصاحب المجالس : لا ، وهل يؤذن له ؟ مقتضى ما فى الأوجز : نعم ، وفى الفتاوى الرشيدية : لا يسن ولا يثبت .

Marfat.com

الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، يعنى الطاعون .

الكوفة ، وقيل عداده فى أهل الجزيرة ، قال العجلى والنسائى وابن خراش : ثقة ، قال أبو بكر بن أبى داود : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض) أى وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ، وفى بعض النسخ بفتح التاء والدال والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) أى بالأرض (فلا تخرجوا فرارا[1] منه يعنى الطاعون) قال الطيبى : فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به ، وقال بعضهم : الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهور وإقدام على الخطر ، والعقل يمنعه ، ونهى عن الفرار أيضاً ، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم ، وقال القاضى : فى الحديث النهى عن استقبال البلاء فإنه تهور ، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر ، ولا ينفعه ، قال الخطابى : أحد الأمرين تأديب وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم انتهى قاله القارى ، وقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرنى أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من

---

(١) وفى الدر المختار أن علم كل شىء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج وإلا فيكره وعليه حمل الحديث . وفى مجالس الأبرار : اختلفوا فيه على أقوال : منها أنه تعبدى لا يعقل لأن الفرار من المهالك مأمور به ويقال قلما فر أحد من الطاعون فسلم ، وهو مجرب ، ويستنبط من قوله تعالى « لن ينفعكم الفرار إن فررتم »

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله : نا مكى بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها قال : اشتكيت بمكة فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ، ووضع يده على جبهتى ، ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته .

أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، كان له مثل أجر شهيد وأخرج الشيخان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . والطاعون قيل الوباء والمرض العام الذى يفسد الهواء ، فيفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال النووى : الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع أو سائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود مع حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة يحصل منها خفقان القلب والتى

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مكى بن إبراهيم ، نا الجعيد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال أويس الكندى ، ويقال التميمى ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال له الجعيد أيضاً ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه مالك ، قال : الساجى : أحسبه أصغره (عن عائشة بنت سعد) بن أبى وقاص (أن أباها قال : اشتكيت بمكة ، فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ، ووضع يده على جبهتى ، ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته) وكان سعد ممن هاجر إلى المدينة ، فكره رسول الله

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور، عن أبى وائل ، عن أبى موسى الأشعرى ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العانى، قال سفيان : والعانى الأسير .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد ، عن المنهال بن

صلى الله عليه وسلم أن يموت فى موضع هاجر منها ، فيكون نقصانا فى الهجرة ، فاستجاب الله دعله رسوله فشفاه ثم مات بعد ذلك بسنين ، سنة خمس وخمسين فى المدينة بعد ما فتح العراق وبنى الكوفة

(حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع) وهو سنة إن لم يصل حد الاضطرار ، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين (وعودوا[1] المريض) قال ابن بطال :يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور : هى فى الأصل للندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض (وفكوا العانى ، قال سفيان : والعانى الأسير) أى المسلم المحبوس عند الكفار ، وكذا المحبوس ظلماً ، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

(حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالانى

---

(١) وباطلاقه يرد على من قال : العيادة بعد ثلاث ، كما حكاه العينى عن بعضهم ، والجمهور على الأول .

Marfat.com

عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن أبن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض.

حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، نا ابن وهب ، عن حيي بن عبد الله ، عن[1] الحبلى ، عن ابن[2] عمرو ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم . إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا ويمشى لك إلى جنازة[3]

الأسدى الكوفى (عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أى موته (فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش للعظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرض) كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية : كأن ذكر كلمة « إلا » مبنى على أن التقدير ، فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة « من » للاستفهام الإنكارى فيرجع إلى معنى النفى كقوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ، وقوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه » .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، نا ابن وهب ، عن حيي) بضم أوله وياءين المنقوطتين من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح المعافرى الحبلى أبو عبد الله المصرى ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحبلى) أبى عبد الرحمن (عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) زاد فى نسخة : أبى عبد الرحمن (٢) فى نسخة : عبد الله بن عمرو
(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وقال ابن السرح إلى صلاة

باب كراهية تمنى الموت

حدثنا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن

إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ) أى يجرح (لك) أى لمرضاتك (عدواً أو يمشى لك إلى جنازة) ذكر فعلين أحدهما من أعالى الأفعال وهو نكاية العدو ، والمراد به الجهاد ، والثانى من أدانيها وهو المشى إلى الجنازة وهو الاستحباب بالكفاية ، قال فى القاموس فى الناقص اليائى : نكأ العدو وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ، وقال فى المهموز : نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فنديت والعدو نكأهم ، وقال فى المجمع : أو ينكى لك عدو من نكيت فى العدو وأنكى إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك ، وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها ينكأ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استئنافاً ، وجمع بينهما : فإن الأول كدح فى العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله ، وصوب القاضى غير المهموز لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

باب كراهية تمنى الموت

(حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر[٢]) بضم المعجمة أى لمرض أو فاقة أو محنة من عدد أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (نزل به) وأما إذا خاف ضرراً فى دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعل هذا كثيرون من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء[٣] (ولكن ليقل : اللهم أحينى ما

---

(١) فلا يرد عليه من تمناه للقاء الحبيب المحبب كقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى ، ومثله ما حكى النووى فى تهذيبه من تمنى معاذ بن جبل وقوله : مرحباً بالموت ـ وكذا من تمناه ـ كما فى الأوجز .

(٢) وحكاه الحافظ عن عمر وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم ـ واستنبط أن التمنى للفتن فى الدين محمود .

Marfat.com

صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعوَن أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود[1] ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله

باب فى موت الفجاءة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى ، رجل من

كانت الحياة) أى مدة بقائها (خيراً لى) أى من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية ، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى من الحيوة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم.

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلا مد ، أى الموت بغتة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة) السلمى

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى الطالبسى

Marfat.com

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيدة ، قال : موت الفجاءة أخذة أسف .

باب فى فضل من مات بالطاعون

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة وله أحاديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أو سعد ابن عبيدة) مصغراً السلمى أبو ضمرة الكوفى وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : تابعى ، ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأو للشك من شعبة (عن عبيد بن خالد السلمى) البهزى أبو عبد الله الكوفى (رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) روى له أبو داود حديثين ، والنسائى أحدهما (قال) مسدد (مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد) أى رفعه مرة أوقفه أخرى (قال : موت الفجاءة) أى بغتة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرها ، فبالفتح معناه أخذة غضب ، وبالكسر معناه أخذة غضبان ، فمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة ولإعداد زاد الآخرة ، ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ، ولكن جاء أنه فى حق الكافر كذلك وفى حق المؤمنين رحمة ، لأن المؤمن غالبا مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا(١)

باب فى فضل من مات فى الطاعون

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن

---

(١) وقد ذكر صاحب « تفريج الأذكياء فى تاريخ الأنبياء » : وورد أيضاً موته الفجاءة راحة المؤمن ـ وقد توفى لفجاءة إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

Marfat.com

عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح

عتيك) مكبرا (ابن الحارث بن عتيك) الأنصارى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (وهو) أى عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه) أى جده الفاسد (أنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) أى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الأنصارى ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم) (فوجده قد غلب) أى غشى عليه (فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال : غلبنا عليك) أى صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع ، فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن) أى يمنعهن من البكاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن) لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (فإذا وجب) أى مات (فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت ، قالت ابنته) ولم أقف على تسميتها (والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت) أى أعددت وأتممت (جهازك) أى أسباب جهازك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عز وجل قد أوقع أجره) أى أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد فى سبيل الله والقتل فيه ، فأعطاه الله ثواب الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تعدون الشهادة ؟) أى أىّ شىء تعدون سبب الشهادة (قالوا القتل) بالنصب أى نعد الشهادة القتل فى سبيل الله أو بالرفع أى هو القتل فى سبيل الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة

Marfat.com

Marfat.com

النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن[١]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فاذا وجب[٢] فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فانك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل فى سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد والغرق[٣] شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق[٤] شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد[٥].

سبع سوى القتل فى سبيل الله [٦] المطعون) أى الذى مات فى الطاعون[٧] (شهيد) أى أحدها وثانيها (الغرق) بكسر الراى أى الغريق (شهيد، وصاحب ذات[٨] الجنب شهيد، والمبطون) أى الذى مات فى مرض استطلاق البطن (شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم) أى الحائط المنهدم ونحوه (شهيد، والمرأة تموت

---

(١) فى نسخة: يسكنهن.
(٢) فى نسخة: وجبت.
(٣) فى نسخة: الغريق.
(٤) فى نسخة: الحرق.
(٥) فى نسخة: شهيدة
(٦) وقد ورد فى الحديث أكثر من خمسين، بسطت فى الأوجز.
(٧) قيل: ما الطاعون؟ قال: واخز أعدائكم من الجن.
(٨) مرض معروف. وهى قروح فى الجنب تنفجر إلى داخل.

باب المريض يؤخذ[1] من أظفاره وعانته

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب، أخبرنى عمرو[2] بن جارية الثقفى ، حليف بنى زهرة ، وكان من أصحاب أبى هريرة ، عن أبى هريرة قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فجلس خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله[3] فاستعار من ابنة[4] الحارث موسى يستحد بها فأعارته ، فدرج بنىّ لها وهى غافلة

بجمع شهيد) وفى النسخة المصرية شهيدة بالتاء ، وكتب على حاشية القلمية الأحمدية قال الخطابى : هو أن تموت وفى بطنها ولد ، زاد فى النهاية ، وقيل : أو تموت بكراً[5] ، قال : والجمع بضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى ، قال النووى ضم جيمه أشهر الثلاثة .

باب المريض يؤخذ

وعلى حاشية النسختين القلميتين يتعاهد (من أظفاره وعانته)

(حدثنا موسى بن إسميل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرنى عمر بن جارية الثقفى ، حليف بنى زهرة) هكذا فى جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية

---

(١) فى لسخة :يتعاهد .
(٢) فى نسخة : عمر
(٣) فى لسخة : قتله .
(٤) فى لسخة : بنت .
(٥) وقيل أو تموت بسبب الولد ، وقيل تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر كما فى الاوجز .

Marfat.com

حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها فيها فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل[1] ذلك ، قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عياض ، أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا[2] يعنى لقتله استعار منها موسى يستحد بها ، فأعارته

والنسختين المكتوبتين عمر بغير الواو ، وفى كتب الرجال من التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين عمرو ، ووقع فى البخارى فى « باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان » عن الزهرى عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى بالواو ، وقال الحافظ فى الفتح : قوله عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى هكذا يقول معمر ، ووافقه شعيب وآخرون وإبراهيم بن سعد يقول : عن الزهرى عن عمر بضم العين ، عن معان بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسى عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلى فى الزهريات ، لكن وقع فى غزوة بدر عن موسى بن إسمعيل عن إبراهيم بن سعد عمرو بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور ، فقال عمر : وكذا قال ابن أخى الزهرى ويونس من رواية الليث عنه عن الزهرى عن عمر ، قال البخارى فى تاريخه : عمرو أصح ، وقد ذكرت ما فيه فى غزوة بدر انتهى ، وقال فى غزوة بدر : قوله أخبرنى عمرو بن جارية بالجيم ، فى رواية الكشميهنى عمرو بن أبى أسيد بن جارية ، وكذا للأصيلى ، ونسب إلى جده بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع فى غزوة الرجيع عمرو بن أبى سفيان ، وهى كنية أبيه أسيد ، وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهرى فيه عمرو بفتح العين ، وقال بعضهم : عمر بضم العين ، وكذا وقع فى الجهاد فى « باب هل يستأسر الرجل » للأكثر عمرو ، أما النسفى وأبو زيد المروزى فلم يسمياه فقالا ابن أسيد ، وقال ابن السكن : فى رواية عمير

---

(١) فى نسخة : أفعل

(٢) فى نسخة : أجمعوا .

Marfat.com

Marfat.com

بالتصغير، والراجح عمرو بفتح العين (وكان من أصحاب أبى هريرة عن أبى هريرة، قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا) وقصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً فيهم خبيب بعد وقعة بدر ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلجأ عاصم وأصحابه إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فرموهم حتى قتلوا عاصما فى السبعة النفر بالنبل ، وبقى خبيب وزيد ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً فنزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معهما : هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم ،فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فجلس) هكذا فى النسختين المكتوبتين وفى النسخة المصرية فلبث (خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا) أى عزموا (لقتله فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث) قال الحافظ : ووقع فى الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهى آلة الحلق (يستحد بها) أى يحلق شعر عانته (فأعارته فدرج) أى ذهب (إليه بنى) تصغير ابن ، قال الحافظ : ذكر زبير بن بكار أن هـــذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حصين المكى المحدث ، وهو من أقران الزهرى (لها) أى لابنة الحارث (وهى غافلة حتى أتته) أى خبيبا (فوجدته مخلياً) متفرداً (وهو) أى الابن (على فخذه) أى على فخذ خبيب (والموسى بيده ففزعت فزعة) أى خافت خوفا (عرفها) أى عرف خبيب الفزعة (فيها) أى فى إبنة الحارث (فقال) خبيب (أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك) قال الحافظ : وعند أبى الأسود عن عروة فأخذ خبيب بيد الغلام ، فقال أمكن الله منكم ، فقال : ما هذا ظنى بك فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً (قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عياض) بن عمرو بن عبد القارى الحجازى روى عن ابنة الحارث قصة خبيب ، ذكره العجلى فى الثقات ، وقال مالك : تابعى ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته أنهم) أى بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعنى لقتله) أى خبيب (استعار منها موسى

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

يستحد بها فأعارته) وهذا تقوية لما وقع فى حديث أبى هريرة من قصة استعارة موسى منها ، وإعطائها إياه ، ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمريض وكما استعار خبيب موسى للاستحداد وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له أن يفعل ذلك

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

(حدثنا مسدد ، ناعيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبى سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث) أى بثلاث ليال (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يموت أحدكم) أى لا يبلغ أحدكم الموت (إلا فى) حالة (وهو يحسن الظن بالله تعالى[1]) قال الخطابى : إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا الأعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، إذ من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوه عز وجل ، وقال الرافعى بتاريخ قزوين : يجوز أنه ترغيب فى توبة وخروج عن مظالم ، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجاه رحمته ، وقال النووى فى شرح المهذب : معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعده لأهل توحيده ، وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة ، كما قال الله تعالى فى الحديث الصحيح ، أنا عند ظن

---

(١) وفى معناه : من أحب لقاء الله ، وقد أجاد فى « العرف الشذى » فى معناه .

Marfat.com

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت[1] يبعث فى ثيابه التى يموت فيها .

عبدى بى ، هذا هو الصواب فى معناه ، وقاله جمهورهم ، وشذ الخطابى فذكر معه تأويلات أخر إن معناه أحسنوا أعمالكم ، وهو تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به ، قاله فى الدرجات

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

(حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) جمع جديد (فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) قال الشيخ فى اللمعات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالا لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون فى الثياب ، واستشكل بأنه قد ورد فى الحديث الصحيح « يحشر الناس حفاة عراة » فأجاب بعضهم : بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر ، والحشر نشرهم فى عرصات القيامة ، فيتحمل أن يكون البعث فى الثياب والحشر عراة[2] ، وهذا الكلام بعيد فى غاية البعد ، وقال المحققون من أهل الحديث : إن

---

(١) فى نسخة : إن الميت .

(٢) به جمع الخطابى . كذا فى التلخيص الحبير ، وأجاب عنه العينى بوجوه ، وخصه فى الفتاوى الحديثية بالشهيد .

Marfat.com

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ، فلما مات أبو سلمة قلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قولى : اللهم اغفر له وأعقبنا[1] عقبى صالحة ، قالت : فأعقبنى الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم.

الثياب فى قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها كناية عن الأعمال التى يموت فيها ، وقد ورد أن العبد يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسىء والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب ، وقيل فى قوله تعالى « وثيابك فطهر » أى أعمالك فأصلح اه . قال الهروى : وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشىء لأن المرء إنما يكفن به بعد موته .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حضرتم الميت فقولوا : خيراً فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب (فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم (قلت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : قولى : اللهم اغفر له وأعقبنا) أى أبدلنا وعوضنا (عقبى) أى بدلا وعوضاً (صالحة ، قالت) قلت ذلك (فأعقبنى الله تعالى) أى أبدلنى الله عز وجل (محمداً صلى الله عليه وسلم) بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها .

---

(١) فى نسخة : وأعقبنى

Marfat.com

باب فى التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى ، نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير ابن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحيى بن عمارة ،

باب فى التلقين

والتلقين هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة أبو غسان البصرى ، قال ابن قانع : ثقة ثبت ، وقال ابن حبان فى الثقات : يغرب (نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولأجل هذا الحديث يستحب أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت وكذلك الحديث الآتى .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزية ، نا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم [1]) والمراد بالموتى من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلا الله) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة ، بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن

---

(١) وفى الدر المختار : يلقن ندبا ، وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها ، ولا يلقن بعد تلحيده دون فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة : أنه مشروع عند أهل السنة إلخ كذا فى الشامى وفى المرقاة .

Marfat.com

قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله .

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحق ، يعنى

تأمروه بها ، قال الطيبى : أى من قرب منكم من الموت سمـــاه باعتبار ، يؤول إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤا على موتاكم يس » قيل : ويمكن الأمر بقراءة يس بعد الموت ، قال زين العرب : وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه فى المحتضر لا يخلوا عن المجاز(١) بخلاف ما بعد الدفن ، ولا بأس بإطلاق كليهما ، نقله ميرك ، وقوله إطلاق التلقين فيه أن التلقين المتعارف غير معروف فى السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المختصر مجاز فى الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الانتفاع ، وقد قال ابن حبان وغيره فى الحديث المذكور إنه أراد به من حضره الموت ، وكذلك قال فى قوله صلى الله عليه وسلم . اقرأوا على موتاكم يس ، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، كذا ذكر السيوطى فى شرح الصدور . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرج الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقى : غريب ، كذا فى جمع الجوامع للسيوطى ، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث تقيضى وجوبه ، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه - انتهى قاله القارى

باب تغميض الميت

(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعنى الفزارى ، عن

---

(١) لكنه وارد فى الروايات العديدة ، منتخب كنز العمال » .

Marfat.com

Marfat.com

الفزارى ، عن خالد[1] عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، فصيح[2] ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين[3] واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له فى قبره ونور له فيه[4]

خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذويب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة) عند موته (وقد شق بصره فأغمضه) وفيه دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة[5] فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه (فصيح) بتشديد الياء المفتوحة من باب التفعيل ، ولم أجده فى كتب اللغة والظاهر ما فى رواية مسلم فضج (ناس من أهله) أى أبى سلمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تدعوا

---

(١) زاد فى نسخة : الحذاء .

(٢) فى نسخة : فصاح .

(٣) فى نسخة : المقربين .

(٤) زاد فى نسخة : قال بو داود لم يسند هذا إلا أبو إسحاق ، قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت بن محمد بن محمد بن نعمان المقرىء قال : سمعت أبا ميسرة أن رجلا عابدا يقول : غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا فى حالة الموت فرأيته فى منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لى قبل أن أموت .

(٥) وعلله الطيبى بأنه إذا قبض تبعه النظر فلا فائدة فى انفتاحه ، قال ابن العربى : التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا أرضاه ، وكذا التسجية ، ثم ذكروا الاختلاف فى التوجيه إلى القبلة ، كذا فى الإكمال .

باب فى الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت[1] أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتى فاجرنى فيها وأبدل لى بها خيرا منها .

بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى تدعون من خير أو شر (ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه) أى كن له خليفة (فى عقبه) أى خلفه ووراءه (فى الغابرين) أى الباقين من أقاربه (واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه)

باب فى الاسترجاع

أى القول بإنا لله وإنا إليه راجعون

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن أبى سلمة ، عن أبيه) أى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة) أى حقيرة أو جليلة (فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب) أى من عندك أحتسب (مصيبتى) أى أطلب ثواب مصيبتى (فأجرنى) بالمد والقصر آجره يوجره أثابه وأعطاه أجراً وكذا أجره كنصر أمر الأول آجرنى كأكرمنى والثانى كانصرنى (فيها) أى فى المصيبة (وأبدل لى بها) أى بالمصيبة (خيراً منها)

---

(١) فى نسخة : أصاب .

Marfat.com

باب فى الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قالا : نا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالنهدى ،

باب فى الميت يسجى

أى يغطى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم سجى) أى غطى بعد وفاته (فى ثوب حبرة) قال فى المجمع : والحبير من البرود ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والجمع حبر وحبرات

باب القراءة عند الميت

(حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قال : نا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالنهدى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو عثمان وليس بالنهدى روى عن معقل بن يسار ، وقيل عن أبيه عن معقل ، قال ابن المدينى : لم يرد عنه غيره وهو مجهول ، وقال الآجرى عن أبى داود : وابن عثمان المكى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا يس على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت ،

Marfat.com

عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يس على[2] موتاكم

ولعل الحكمة فى قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل وأحوال القيامة والبعث ، قال التوربشتى : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذى حضره الموت فكأنه صار فى حكم الأموات ، وأن يراد من قضى نحبه وهو فى بيته أودون مدفنه ، قال الإمام فى التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام « لكل شىء قلب وقلب القرآن يس » إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة ، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكليته فيقرأ عليها مايزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول ، قال الطيبى : السر فى ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة أى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول ، وجميع المسائل معتبرة التى أوردها العلماء فى مصنفاتهم ، وكيفية الدعوة ، وأحوال الأمم ، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى ، وإثبات التوحيد ونفى الضد والند ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب ، فحقها أن تقرأ عليه فى تلك الساعة ، وقد أخرج ابن أبى الدنيا والديلمى ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وفى رواية صحيحة أيضاً : يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد لدار الآخرة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرأه على موتاكم ، قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى الدنيا وابن مردويه : ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ، وخالفه بعض محقق المتأخرين ، فأخذ بظاهر الخبر فقال : بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى ، وذهب

---

(١) فى نسخة : النبى .
(٢) فى نسخة : عند

Marfat.com

باب[1] الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير ،عن يحي بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة[2]

بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر[3] ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها

باب الجلوس عند المصيبة

أى الجلوس فى المصيبة

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، كلاهما إخوان ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر) بن أبى طالب (وعبد الله بن رواحة) أى فى غزوة مؤتة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف) ببناء المجهول (فى وجهه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما ، فظهر منه مالا بد للجبلة البشرية منه اه وفيه من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك

---

(١) فى نسخة بدله : باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية .

(٢) فى نسخة : قصة .

(٣) ويؤيده أيضا ما قال ابن عابدين : ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات ، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للميت ، ولا يصل فى المشهور عن المالكية ، كذا فى الشرح الكبير . وذكر بعض المستدلات القارى فى المرقاة ، وسيأتى فى البذل أيضا إهداء ثواب الصلاة ، ويصل ثواب الطاعة ولو بدنية عند الحنابلة . كذا فى الروض المربع .

باب[1] التعزية

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانْى قال: نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحظور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط فى التجلد حتى يقضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه حمائل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة، نقله الحافظ عن الزين بن المنير، وأما جلوسه فى المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة[3] وليس المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه (وذكر القصة) وذكره البخارى مفصلا فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب التعزية[4]

قال فى المجمع: من عزى مصابا أى حمله على العزاء وهو بالمد: الصبر - أى بأن يحمله عليه بوعد الأجر بأن يقول أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى، نا المفضل، عن ربيعة

---

(١) فى نسخة بدله: باب تعزية النساء وكراهية بلوغهن إلى القبور.

(٢) زاد فى نسخة: يوماً.

(٣) هكذا فى الحاشية عن فتح الودود ولعل ذلك لما صرح أهل الفروع أن الجلوس فى المسجد للمصيبة مكروه. صرح به الشامى وغيره. وفى البحر حكى عن الفقيه أبى الليث جوازه لهذا الحديث.

(٤) بسط صاحب المنهل حكمها والجلوس لها فى المسجد بما لا مزيد عليه.

Marfat.com

Marfat.com

وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هى فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت أتيت يارسول الله أهل هذا البيت[1] فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت[2] معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديد فى ذلك. فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

ابن سيف المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا) أى دفنا فى القبر (مع رسول الله) أى مع كوننا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا) تفسير لمفعول قبرنا ، وإنما زاد لفظ يعنى لأن الشيخ لم يذكر المفعول فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول ولكن مراده ذلك (فلما فرغنا) أى من الدفن (انصرف) أى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانصرفنا معه فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابه) أى باب بيته وقف (فإذا نحن) راءون (بامرأة مقبلة قال) عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياها ، وفى رواية النسائى فى هذا اللفظ ثلاث نسخ لا تظن أى المرأة أنه عرفها ، والثانية لا يظن ببناء المجهول ، والثالثة لا نظن بصيغة المتكلم مع الغير (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هى فاطمة) وفى رواية النسائى : فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟) أى لم خرجت من بيتك ؟ (قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفى النسائى أهل هذا الميت (فرحمت إليهم ميتهم) أى دعوت لرحمة الميت ،

---

(١) فى نسخة : الميت .

(٢) فى نسخة : فقالت .

(أو) للشك من الراوى (عزيتهم به) من التعزية أى أمرتهم بالصبر به نحو : أعظم الله أجركم ، وفى رواية النسائى فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى) مقصورة (قالت : معاذ الله) زاد فى رواية النسائى أن أكون بلغتها (وقد سمعتك تذكر فيها) أى فى الكدى وبلوغها من الوعيد (ما تذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك) وفى رواية النسائى : فقال لها : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ، قال السندهى: ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط[1] ، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليظ فى حقها ، أو يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ماذكر والسيوطى مشمر به القول بنجاة عبد المطلب ، فقال : لذلك أقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون ، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هوواضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب بها صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة ، بأن المراد : لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك لامتحان وحده ، أو مع مشاق أخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يجىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ ، فتكون رويته لها متأخرة عن روية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذى

---

(١) قال صاحب المنهل : هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى : أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين .

Marfat.com

Marfat.com

باب الصبر عند[1] المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس[2] ، قال : أنى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة .

سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوى ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذى لم تبلغهم الدعوة ، وحكمهم فى المذهب معروف ، انتهى كلام السيوطى - قال المفضل (فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب) قال السيوطى : قال فى النهاية أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة ، وهى جمع كدية ، وتروى بالراء جمع كرية من كريته الأرض أوكروتها ، إذا حفرتها كالحفرة من حفرت

باب الصبر عند المصيبة

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى) أى (نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها (تبكى على صبى لها) وهذا يدل على أن الصبى كان ابنا لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها) أى للمرأة (اتقى الله) أى خافى عقابه أو مخالفته بترك النياحة ، والظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح وغيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن

---

(١) فى نسخة : على .

(٢) زاد فى نسخة : ابن مالك .

كثير : فسمع منها ما يكره (واصبرى فقالت) جاهلة بمن يخاطبها ، وظانة أنه من آحاد الناس : (وما تبالى أنت بمصيبتى) لأنك لم تصب أنت بمصيبتى (فقيل لها) قال الحافظ فى رواية الأحكام : فمر بها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عرفته ، وفى رواية أبى يعلى المذكورة : فقال هل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم فى رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (هذا النبى صلى الله عليه وسلم) أى هذا الذى تخاطبيه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فندمت على ما جاوبت به النبى صلى الله عليه وسلم (فأتته) أى معتذرة (فلم تجد على بابه بوابين) كما هو عادة[1] الملوك والجبابرة (فقالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله لم أعرفك) أى فلا تأخذ علىّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر) أى الكامل المرضى المثاب عليه (عند الصدمة) أى الحملة (الأولى) وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها ، قال الطيبى : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ، ويتسلى المصاب بعض التسلى ، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب

---

(١) قال المهلب : لم يكن له عليه الصلاة والسلام بواب راتب ، فلا يرد ما تقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بوابا للنبى عليه الصلاة والسلام ، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد لشىء أو فى شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس ، وقال الطبرى : دل حديث عمر رضى الله عنه حيث استأذن له الغلام الأسود يعنى فى قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان فى وقت الخلوة اتخذ بوابا ، قال الحافظ : ويمكن سبب استئذانه ههنا أنه خشى على نفسه الخ .

قلت : ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان فى وقت خاص كما بسطه الحافظ ، وقال أيضاً : قال الشافعى وغيره : لا ينبغى للامام أن يتخذ حاجبا ، وقال آخرون : لا بأس ، وقيل يستحب لأن عمر رضى الله عنه كان له حاجب يقال له يرفأ ، كما يدل عليه حديث الفىء المتقدم فى باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط فى وظائف الحاجب وغيرها .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أبياً[2] ، أن ابنى أو ابنتى قد حُضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ،

عليه انتهى. أما إذا لم يصبر الصبر طيعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب ، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوى (عند أول صدمة) .

باب فى البكاء على الميت

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زينب[3] زوجة أبى العاص (أرسلت إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

---

(١) فى لسخة : بنت .

(٢) فى لسخة : أبى .

(٣) هذا مشكل ، فإن لها ولدين ، أحدهما ابن مات بعد أمه اسمه على وقد ناهز الاحتلام ، والثانية بنت ، وهى أمامة زوجة على رضى الله عنه بعد فاطمة كما فى رسالتى « حكايات الصحابة » ، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من شرح الزرقانى على المواهب ، ويشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أمه . فالظاهر عندى : أن لفظ الابن مجاز ، والداعية أم كلثوم ، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها ، فتأمل . وهذا على ما حكى الزرقانى من موته ، وفى الإصابة : مات قبل أمه فيكون المراد رقية بلا شك ، وفى المنهل : إنها زينب وهى أمامة بنت العاص . فتأمل ، وهو مختار الحافظ فى الفتح وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت لكن الله عافاها إذ ذاك . ولم يرض عنه العينى ويأبى عنه لفظ الشمائل بلفظ « ماتت وهى بين يديه » .

Marfat.com

فقال[1] : قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده إلى أجل ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها ، فوضع الصبى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رحمة[2] يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

(وأنا معه وسعد) بن عبادة (وأحسب) أى أظن (أبيا) أنه معه ، وفى رواية البخارى ومسلم : ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (أن ابنى أو) للشك من الراوى (ابنتى قد حضر فاشهدنا) أى أحضرنا (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرئ السلام فقال :) للرسول (قل) لزينب (لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده إلى أجل) أى وقت معين (فأرسلت) ثانيا رسولها (تقسم عليه) أى أن يأتيها (فأتاها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته (فوضع الصبى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه) أى روحه (تقعقع) أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة ، أو المعنى تصوت كما يصوت فى حالة الغرغرة (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فقال له سعد) بن عبادة (ما هذا) أى البكاء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) أى الدمعة (رحمة) من الله سبحانه وتعالى (يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) قال ميرك : ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسى ، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام ، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود .

---

(١) فى نسخة : وقال .

(٢) زاد فى نسخة : و .

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم) بدل من أبى فذكر الحديث[1] (قال أنس : لقد رأيته يكيد) أى يجود (بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت) أى سالت بالدمع (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدمع العين ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وهو فاعله ، وفى نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال ، وربنا : مفعوله ، فعلى الأول يقدر لفظ به أى ما يرضى به ربنا (إنا بك) أى بفراقك (يا إبراهيم لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً ، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ، فإن العدل أن يعطى كل ذى حق حقه[2] .

---

(١) أخرجه مسلم وفيه إعطاؤه لابى أسيف .

(٢) هكذا قال القارى : وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء ، بل على كراهة هذا الفعل ، وعزاه إلى خلاف السنة . والأوجه عندى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن الضحك وأمثاله إن كان من قساوة القلب فمذموم ، لكنه إن كان من إظهار كمال الرضا =

Marfat.com

باب فى النوح

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن ابن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة .

باب فى النوح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة)

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، نا عن أبيه) الحسن بن عطية (عن جده) عطية بن سعد (عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) قال القارى : يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أى بكت عليه وعددت محاسنه ، وقيل النوح بكاء مع صوت ، والمراد به التى تنوح على الميت ، أو على ما فاتها من متاع الدنيا ، فإنه ممنوع منه فى الحديث ، وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لأن النوح يكون

= بالقضاء فلا بعد فى أن يكون أفضل ، وفعله ﷺ تعليما لتحزن القلب ، فإن الحزن القلبى لا يظهر على الناس بدون الظاهر فيكون أفضل فى حقه ﷺ للتعليم ، يؤيده قصة أم سليم إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها ، وهو أكبر من الضحك ، ذكر قصتها العينى واستدل بها على فضلها ، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ لا تدمع عينه على أحد ، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا لا بأس بالبكاء ، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لا على الاستحباب ، وكذا قال فى المصفى : إن البكاء ليس بممنوع ولم يقل إنه مندوب .

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مر النبى[1] صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا[2] ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال عن أبى معاوية : على قبر يهودى .

من النساء غالباً ، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة ، فيكون المراد من يكثر منه ذلك ، فأما ما وقع ذلك منه أحيانا فلا يخل بعداليته كما فى الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليظ والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارىء مشتركان فى الأجر

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب[3] ببكاء أهله عليه) أى إذا أوصى بالبكاء فى حياته ، أو كان يرضى به ويحبه (فذكر ذلك) أى حديث ابن عمر (لعائشة فقالت : هل) أى غلط (تعنى ابن عمر) وفى رواية الشيخين البخارى ومسلم : أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ (إنما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا) القبر (ليعذب) أى بكفره (وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت) عائشة فى الاستدلال على

---

(١) فى نسخة : رسول الله .
(٢) زاد فى نسخة : القبر .
(٣) قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : يخالف القرآن بوجهين .

Marfat.com

دعواها (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بأن بكاءهم هو معصية منهم ، فكيف يعذب الميت بفعلهم ؟ لأنه مخالف لهذه الآية (قال هناد عن أبى معاوية على قبر يهودى) وفى رواية البخارى ومسلم إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها . قال القارى: إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد ، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ، قال ميرك نقلا عن التصحيح : اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته ، وقيل هذا القول فى حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة رضى الله عنها ، وقيل لانهم كانوا يذكرون فى بكائهم ونوحهم من أخباره ، ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فى المعنى أنه يعذب بما وقع فى البكاء من الألفاظ ، قال : وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذى يحصل للميت إذا سمعهم[1] يبكون أو بلغه ذلك ، فإنه يحصل له تألم بذلك ، وأقول : لاشك فى تأذى الأرواح بما تتأذى به الأشباح وهو محمل حسن وتأويل مستحسن ، لولا أنه يعكر عليه ما ثبت فى الحديث المتفق عليه من تقيد العذاب بقوله « يوم القيامة » مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية انتهى[2] .

---

(١) فإنهم يتأذون بما يصيب الحى كما فى الأوجز ، وقد يؤيده ماورد أن أعمال الحى تعرض على الأموات وورد فى ذلك روايات كما فى إحياء العلوم .

(٢) قلت : والحاصل أن للعلماء فى المسئلة ثلاثة عشر قولا بسطت فى الأوجز ، الأول : على ظاهرة وبه قال عمر رضى الله عنه وابنه ، الثانى : من ردها مطلقا لمخالفة الآية كعائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وحكى عن الشافعى ، الثالث : يعذب حال بكائهم فالباء للحال والعذاب للذنوب روى عن عائشة ، الرابع : خاص بالكافر والآية للمؤمن روى أيضاً عن عائشة ، الخامس : خاص بمن كان النوح من سنته وإليه مال البخارى ، السادس : فيمن أوصى به وهو قول الجمهور ، السابع : فيمن لم يوص بتركه فالوصية بالترك واجبة وبه قال داود وطائفة ، الثامن : التعذيب بالصفات التى يكون بها وهى مذمومة شرعا كقولهم مرمل النسوان ، متيم الأولاد وهو قول ابن حزم ، التاسع : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة ،=

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبى موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته تبكى أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى . قال : فسكتت قال : فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قول أبى موسى لك ؟ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتّ ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق[1] .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس) كوفى قال على بن المدى : نظرت فإذا قل رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يروعنه غيره ، فقال له رجل : فإبراهيم النخعى ممن روى عن المجهولين ، قال روى عن يزيد بن أوس عن علقمة فمن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : دخلت على أبى موسى ، وهو ثقيل) أى مريض (فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به) أى تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت بلى) أى سمعته (قال فسكتت) أى امتنعت عن البكاء (قال) إبراهيم (فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبى موسى لك) أى أخبرينى بقول أبى موسى لك ، وفى المصرية فقلت لها

= كقولهم واجبلاه ، العاشر : الآية فى القيامة والحديث فى البرزخ ، الحادى عشر : المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمعصيته كما يتألم على كل معاصيه ، الثانى عشر : مثله يعنى تألمه لكن بسبب تألم الحى ، الثالث عشر : اللام لمعهود معين ، كذا فى الأوجز .

(١) فى نسخة خزق

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر[1] ابن عبد العزيز على الربذة قال : حدثنى أسيد بن أبى أسيد ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ[2] علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

ماقول أبى موسى لك بزيادة لفظ ما (أما سمعت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لك بيان لقول أبى موسى (ثم سكت) بعد سماع ذلك (قالت) ذكرنى أبو موسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق) أى الشعر فى المصيبة كما هو عادة الكفار من الهنود ، (ومن سلق) أى صاح ورفع الصوت ، (ومن خرق) أى ثيابه ، وكان له ذلك من صنيع الجاهلية

(حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة) هو حجاج بن صفوان بن أبى يزيد المدنى ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى وحده ضعيف (قال : حدثنى أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها ، قال الحافظ : فى بيان المبهمات من النسوة أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها ، وهى صحابية لها حديث (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العهد (فى المعروف الذى أخذ علينا) من العهد (أن لا نعصيه فيه) ، وهو المذكور فى قوله تعالى : ولا يعصينك فى معروف (أن لا نخمش) أى لا نخدش (وجهاً ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيباً ولا ننشر شعرا) أى عند المصيبة ، وكل ذلك كان يفعله أهل الجاهلية ، وأكثر ما يفعله النساء فنهين عن ذلك

---

(١) فى نسخة : لعمر

(٢) فى نسخة : أخذه

باب صنعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثنى جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فانه قد أتاهم أمر يشغلهم .

باب صنعة الطعام لأهل الميت

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثنى جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر (اصنعوا) أى هيئوا (لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الياء والغين ، وقيل بضم الأول وكسر الثالث ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل الميت لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة ، بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة ، وهو ظاهر فى التحريم ، قال الغزالى : ويكره الأكل منه ، قلت : وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف انتهى ، قاله القارى ، قال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم واصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، وقال : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع فى السرور لا فى الشرور وهذه بدعة مستقبحة .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : رُمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه ، فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا زياد بن أيوب[1] ، نا على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله

باب فى الشهيد يغسل

أى هل يغسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى ، نا عبد الرحمن بن مهدى) كلاهما أى معن وعبد الرحمن رويا (عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل) لم أقف على تسميته (بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو) يحتمل معنيين أولهما أن يقال فأدرج أى أدخل فى القبر حال كونه فى ثيابه ، وثانيهما معناه فدفن مدرجاً فى ثيابه ، وإنما احتج إلى التأويل لأن الثياب لم ينزع عنه حتى يقال : أدرج فى ثيابه والله تعالى أعلم . (قال) جابر (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت ، وفى أى غزوة وقعت .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

---

(١) زاد فى نسخة : وعيسى بن يونس قالا .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح و نا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه قال : أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم[1] : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه (بقتلى أحد ، الباء بمعنى فى (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح والدروع والجلود مثل الفرو (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، ح ونا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب وهذا لفظه) أى لفظ سليمان (قال) ابن وهب (أخبرنى أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أى ابن شهاب وغيرهم من التلامذة (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) قال الترمذى : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين[2] وإسحاق وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين[3] والشافعى وأحمد ، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب ، قال فى البدائع : وأما حكم الشهادة فى الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى فى أحكام الدنيا ، وإنما يخالفهم فى حكمين أحدهما أنه

---

(١) فى نسخة : حدثه

(٢) قال العينى : ذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل ، وذهب الثورى والحنفية وأحمد فى رواية وجماعة عدما إلى أنه يصلى الخ .

(٣) منهم مالك فقد صرح فى الشرح الكبير، عدم الغسل وأنه والصلاة متلازمان

لا يغسل عند عامة العلماء ، وقال الحسن البصرى : يغسل لأن الغسل كرامة للبنى آدم والشهيد يستحق الكرامة ،إنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثرهم كانوا مجروحين ، فلم يقدروا على غسلهم ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وفى رواية زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم الحديث ، فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدا لهم يوم القيامة ، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت ، وما ذكر عن تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى ، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زماننا لعدم الماء والثانى : أنه يكفن فى ثيابه غير أنه ينزع[1] عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة ،وعند الشافعى لا ينزع عنه شىء مما ذكرنا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ، ولنا ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة وهذا لأن ما يترك ليكون كفناً ، والكفن يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع مضرة السلاح ولا حاجة للميت إلى شىء من ذلك ، فلم يكن شىء من ذلك كفنا به يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم : الثياب التى يكفن بها وتلبس للستر، وقال الشافعى[2] رضى الله عنه إنه لا يصلى عليه كما لا يغسل ، واحتج بما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص

---

(١) واختلف فيما ينزع عنه كثيراً - بسط فى الأوجز .

(٢) وبه قال مالك وأحمد فى رواية وفى الأخرى له : يصلى عليه . كذا فى الأوجز ، ومستدل الحنفية سيأتى فى « باب الصلاة على القبر بعد حين » وتقدم فى « باب فى الرجل يموت بسلاحه » ما هو حجة على الشافعية ، وذكر بعضها العينى والزيلعى وبسط الشوكانى أيضاً الدلائل ، ورجح الصلاة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا ابن أبى شيبة ، نا زيد يعنى ابن الجناب ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعنى المروانى ، عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به ، فقال رسول الله : لولا أن تجد صفية فى نفسها

ذنوبه ، والشهيد قد تطهر عن دنس الذنوب لقول النبى صلى الله عليه وسلم : السيف محاء للذنوب ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة على الميت لا على الحى ، ولنا ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة أو صلاته على الميت حتى روى أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، وماروى عن جابر رضى الله عنه فغير صحيح وقيل : إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبى صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم ، ثم سمع جابر منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى فى مصارعهم ، فرجع فدفنهم فيها ، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة ، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ، وإنما وصفهم بالحياة فى حق أحكام الآخرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى « بل أحياء عند ربهم يرزقون » ، فأما فى حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا ، فكان ميتا فيه فصلى عليه والله أعلم .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا زيد يعنى ابن الحباب ، ح ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعنى المروانى) ، هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى الدمشقى ، قال ابن معين : وعلى بن المدينى وأبو مسلم المستملى ثقة ،

Marfat.com

لتركة حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة

وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى من الثقات (عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، المعنى) وكان الأنسب أو يقول هذا اللفظ قبل قوله عن أسامة ، فإن زيد بن الحباب ، وأبا صفوان يرويان عن أسامة باتحاد المعنى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على) حمزة (وقد مثل) هو بضم الميم وكسر الثاء المثلثة بالتخفيف يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لولا أن تجد) أى تحزن (صفية) أخت حمزة (فى نفسها لتركته) أى غير مدفون (حتى تأكله العافية) قال الخطابى العافية السباع ولطير التى تقع على الجيف وتأكلها ويجمع على العوافى (حتى يحشر) حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العوافى (وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد) يحتمل أن يكون المراد أن يقطع الثوب الواحد بينهم ، ويحتمل أن يكون محمولا على الضرورة[2] (زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد[3] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر

---

(١) فى نسخة : وكان

(٢) قال ابن عابدين : يجوز للضرورة ويجعل بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين إلخ وبسط المذاهب العينى والقسطلانى وجزم بجوازه الزرقانى على الموطأ

(٣) قال القارى : لا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ، قال الطيبى أى فى قبر واحد لا فى ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تلاقى بشرتهما ، وقال الخطابى : يجوز دفن ميتتين فصاعداً فى ثوب واحد للضرورة كفى قبر ، ثم الأظهر أن قوله فى ثوب واحد حال أى حال كون كل واحد=

Marfat.com

حدثنا عباس[1] العنبرى ، نا عثمان بن عمر ، قال : نا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم

قرآنا) أى أيهم أكثر حفظا للقرآن (فيقدمه إلى القبلة)

(حدثنا عباس العنبرى ، نا عثمان بن عمر قال : نا أسامة عن الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة ، وهو شهيد (وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره[2]) قال الشوكانى : وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهرى عن أنس ، ورجحوا رواية الليث[3] عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) أى فى قبر واحد (ويقول أيهما أكثر أخـــذاً للقرآن ، فإذا أشير له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن (قدمه) أى إلى القبلة (فى اللحد وقال : أنا

=منهما فى ثوب واحد اه. وحكى العينى عن ابن تيمية يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلا فلا يصح يسئل أيهم أكثر قرآنا إلخ قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت سواء يجد فيه حى أم لا ؟ فالاوجه عندى فى معنى الحديث ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذى بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن فى سبيله تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب فى أن دفنه وتركه سواء اه .

(١) فى نسخة : عباس بن عبد العظيم العنبرى

(٢) قال النسائى : لا أعلم أحدا تابعه الليث على ذلك ، وذكر له الحافظ متابعا وبسطه

(٣) وفى التقرير إلى مثله فإنه صلى عليه سبعين مرة اه .

Marfat.com

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد فقال[1] أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم[2]

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد .

باب فى سترة الميت عند غسله

حدثنا على بن سهل الرملى، نا حجاج عن ابن جريج قال :أخبرت

شهيد على هؤلاء يوم القيامة) بأنهم بذلوا مهجهم فى مرضاة الله تعالى ولإعزاز دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) وليس فيه ذكر الصلاة ، وهذا هو الحديث الذى أشار البخارى والترمذى وغيرهما أنه الحديث ، وما روى أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس فغلط فيه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ،أخبرنا ابن وهب ، عن الليث بهذا الحديث بمعناه ، قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد) فزاد لفظ فى ثوب واحد

باب فى سترة الميت[3] عند غسله

(حدثنا على بن سهل الرملى ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت ، عن ابن

---

(١) فى نسخة : وقال (٢) فى نسخة : لم يغسلوا .

(٣) أى ستره وهو كالحمى بلا خلاف كذا فى التقرير

عن ابن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت .

حدثنا النفيلى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى يحيى

حبيب بن أبى ثابت) هكذا فى النسخة الكانفورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ ابن على حبيب ،ولكن خط على للفظ « ابن» فى النسخة المكتوبة المدنية ، والظاهر أن لفظ ابن ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث(١) أخرجه ابن ماجة فى الجنائز ، وليس فيه لفظ ابن . حدثنا بشر بن آدم ، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده ، وليس فيه لفظ ابن ، ولفظه حدثنا عبد الله ،ثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنى يزيد أبو خالد النمرى القرشى ، ثنا ابن جريج ، أخبرنى حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن أبى ضمرة ، عن على رضى الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطحاوى ، ولفظه قال : فيما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن أبى عمران قال ثنا القواريرى : قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبى ثابت (عن عاصم بن ضمرة ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز) أى لا تظهر (فخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت فى حكم ستر العورة كالحى

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما أرادوا

---

(١) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضا بنفسه سيعيد الحديث فى « باب النهى عن التعرى » على الصواب وحكم هناك المصنف على الحديث بالنكارة .

Marfat.com

Marfat.com

ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه فى صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا[1] النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه

غسل النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته (قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا) ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت[2] بما سوى الإزار (أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم) أى الصحابة (النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) منحن (فى صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه[3] يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى لا بأيديهم، ويستدل بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب

---

(١) فى نسخة : غسلوا

(٢) ولعل وجه الاشتباه أنه صلى الله عليه وسلم لايتجرد فى حياته كذا فى التقرير

(٣) وبه ندب الشافعى الغسل فى القميص وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن المندب أن يجرد ، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه ، الأوجز .

Marfat.com

أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على يده (وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت[1]) أى لو علمت أولا ماعلمت آخراً ولعلها علمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حى، ولهذا لم يجز لهن النكاح من أحد بعده صلى الله عليه وسلم ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه) قاله الشوكانى . قوله لو استقبلت من أمرى ، قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ، ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ولم ينقل الينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على رضى الله عنه أوصى النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى ، وروى ابن المنذر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبى صلى الله عليه وسلم بنو أبيه ، وخرج من عندهم ، وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال رضى الله عنه : بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، قال الشوكانى : فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياساً ، ويغسل أسماء لأبى بكر وعلى لفاطمة ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك على على رضى الله عنه ، وأسماء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعى وإسحق والجمهور ، وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد ويجوز عندهم كالجمهور قالوا لأنه لا عدة عليه بخلافها ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه محمول على الغسل تسببا ، فمعنى قوله غسلتك قمت بأسباب

---

(١) قلت : ويحتمل أن يكون المراد ما علمت بعد من أنهم يقولون لا يجوز أن تغسله المرأة أو ما يقولون من الطعن فى أن الأزواح لم يغسلن .

حدثنا القعنبى[١] ، عن مالك ح و ، حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أوشيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، قال :[٢] عن مالك يعنى إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا .

غسلك حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقا بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لاينقطع لنكاحه بعد الموت بقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى ، وأما حديث على رضى الله عنه فقد روى أن فاطمة رضى الله عنها غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أن عليا رضى الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال على رضى الله عنه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة . فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لايغسل زوجته .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، ح و حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (كلاهما) أى مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت

---

(١) وفى النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى فى باب : كيف غسل الميت ، فالمناسبة ظاهرة .

(٢) قال أبو داود : قال مالك

Marfat.com

ابنته) زينب[١] (فقال اغسلنها[٢] ثلاثاً وخمساً[٣] أو أكثر من ذلك) بكسر كاف خطاب لأم عطية (إن رأيتين ذلك) أى إن وقعت الضرورة فى رأيكن إلى كثرة دفعات الغسل فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر[٤] واجعلن فى الآخرة) أى المرة الآخرة[٥] (كافوراً أو) للشك من الراوى (شيئا من كافور ، فإذا فرغتن) عن الغسل (فآذنى) أى أخبرنى بالفراغ عن الغسل (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (فأعطانا حقوه) أى إزاره ، والأصل فيه معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، وهو بفتح حاء وقد تكسر فقاف ساكنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعرنها إياه) أى اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها ليصل إليها البركة[٦] (قال) القعنبى (عن مالك تعنى) أى أم عطية بالحقو (إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا)

---

(١) وبسط ذكرها فى الخميس وبسط الحافظ فى الفتح الكلام على مسمى البنت هذه وكذا فى الأوجز ، والأكثر على أنها زينب وقيل أم كلثوم ، ومال أبو الطيب فى شرح الترمذى إلى الجمع بينهما .

(٢) قال الزرقانى : أمر لام عطية ومن معها ووقفت على ثلاث منها ، ثم ذكر كلام الحافظ فى الفتح ، والظاهر أنه وهم لأن كلام الحافظ ظاهره فى قصة أم كلثوم ، وهذه قصة زينب فتأمل ، واستدل بالأمر على الوجوب ، واتفقت الأربعة على أنه فرض كفاية كذا فى الأوجز .

(٣) الجمهور على ندب الثلاث ، وقال بعضهم بوجوبه ، كذا فى الأوجز .

(٤) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو الأشنان كما رجحه ابن همام لرواية أبى داود الآتية قريبا أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب البدائع مختلف فيها كما فى الشافى والكبيرى والبحر الرائق

(٥) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد وأوله متبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات . بسطه فى الأوجز .

(٦) فيه الاستبراك بآثار الصالحين ويؤيده أيضا حديث البخارى فى استعداد الكفن « أوجز »

باب كيف غسل الميت

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال : نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون

حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت : وضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها .

باب كيف غسل الميت[1]

(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال : نا أيوب ، عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته) أى أخت محمد بن سيرين عن (أم عطية قالت مشطناها) أى فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : وضفرنا رأسها) أى رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم ألقينا) أى القرون الثلاثة (خلفها) أى على ظهر (مقدم رأسها وقرنيها) بيان المقرون الثلاثة أى أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (وقرنيها) أى الضفيرتين من جانبي رأسها قلت[2] : وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ،

---

(١) اختلف فى علة الغسل ، فقيل تعبدى ، وقيل للتطهير للحدث أو النجاسة ، وقيل للتنظيف ، كذا فى الأوجز ، وقيل دفعا لاحتمال أن يكون عليه شىء من الحدث .

(٢) قال اللابى فى شرح مسلم : فيه مشط الرأس وضفره وبه قال الشافعى وأحمد وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعى والكوفيون لايجب مشطه بل يرسل الخ

Marfat.com

حدثنا أبو كامل ، نا إسمعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، وعند الشافعى يسدل خلف ظهرها ، ولنا أن ضفرها ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال الزينة . ولا حجة فى حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها ، وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم علم ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسمعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أى للنساء الغاسلات (فى غسل ابنته ابدأن بميامنها) أى بغسل ميامنها يعنى أعضاء اليمين منها قبل المياسر ، ومواضع الوضوء منها ، أى وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقى الأعضاء ، قال الحافظ : ليس بين الأمرين تناف لإمكان البدأة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير : قوله ابدأن بميامنها أى فى الغسلات التى للوضوء فيها انتهى ، قلت : لا حاجة إلى تفسير قوله بميامنها بقوله التى لا وضوء فيها ، بل ظاهر الكلام معناه ابدأن بميامنها فى غسل أعضاء الوضوء ، والأعضاء التى لا وضوء فيها ، ثم قال الحافظ : ومواضع الوضوء منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، فكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل اه .

والمراد بأعضاء الوضوء فى غسلها هو الأعضاء التى ذكرت فى كتاب الله تعالى ، فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس لأنه ليس يغسل كما هو مذهب الحنفية ، والعجب من صاحب العون فإنه قال : وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدئة بالميامن وهم الحنفية ، وتبع صاحب العون فى هذا الشوكانى فإنه قال فى « النيل » قبل ذلك ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدءة بالميامن وهم الحنفية ، وهذا

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية بمعنى حديث مالك[١] وزاد فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن[٢] ذلك.

غلط منهما وافتراء على الحنفية ووقاحة عظيمة، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كالهداية والبدائع وغيرهما متفقة طافحة بهذه المسئلة، ومتفقة على استحباب البدءة بالميامن، قال فى البدائع: ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: للاتى غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، ولأن هذا سنة الاغتسال فى حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتحصل البداءة بجانبه الأيمن، إذ السنة هى البداءة بالميامن على ما مر انتهى، وقال فى الهداية: ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه. ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلى التخت منه لأن السنة هو البداءة بالميامن.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية بمعنى حديث مالك) وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً لما بعده، وإلا فقد تقدم فى أول الباب من حديث مالك، وقال حماد بن زيد: وقال فيه المعنى فلو لم يحمل على التوطئة لكان تكراراً محضا (وزاد) أى أيوب (فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا) أى بنحو هذا الكلام الذى ذكره فى حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (وزادت) أى قال أيوب، زادت حفصة (فيه) أى فى هذا الحديث (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود

(٢) فى نسخة بدله: رأيتنه

Marfat.com

من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس(١) ولم يذكر السبع ، وأما فى حديث حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعاً ، ثم ذكر أو أكثر من ذلك ، ويدل عليه صنيع النسائى فى المجتبى ، فإنه عقد غسل الميت أكثر من سبعة ، وأخرج فيه أولا حديث أيوب عن محمد ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن أم عطية ، وفيه فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم أخرج حديث أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر ، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرنا بغسلها ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، والعجب من الحافظ فإنه مع سعة نظره قال فى الفتح : ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما فى سواها(٢) فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك ، فإن الحديث(٣) الذى أخرجه النسائى من حديث

---

(١) الصواب : بدله بعد الخمس

(٢) ولذا قال الإمام أحمد : إن قوله سبعاً تفسير لقوله أو أكثر فكره الزيادة على السبع ،قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع . وتوضيح مسالكهم كما فى فروعهم عن الحنابلة يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شىء ويغسل حتى ينقى وتراً ندباً ، ولو جاوز السبع ويجب إلى السبع لو خرج منه شىء ، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل ، وفى روضة المحتاجين أقله مرة واحدة والسنة ثلاث فان لم ينظف زيد فان حصل التنظيف لشفع سن الإيتار وفى الشرح الكبير سن الإيتار إلى السبع لا بعده ، فالتنظيف ولو حصل بشفع ، وفى الشامى الواجب مرة والمسنون ثلاث ، وإن نقص أو زاد جاز وينبغى أن يكون وتراً كذا فى « الاوجز »

(٣) قلت : بل هو موجود فى رواية البخارى أيضاً « الاوجز »

Marfat.com

حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من [1] أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

باب فى الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم

إسمعيل بن مسعود فيه التعبير بأكثر من ذلك بعد قوله أو سبعاً ، فلعله غفل عن هذا الحديث ، ثم أقول إن ما قال صاحب العون فى شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عمياء .

(حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل) أى يتعلم غسل الميت (من أم عطية يغسل بالسدر) أى بالماء الذى يغلى فيه أوراق السدر (مرتين والثالثة بالماء والكافور) أى بالماء الذى يلقى فيه الكافور .

باب فى الكفن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض) أى مات (فكفن فى كفن غير طائل) قال فى المجمع : أى غير رفيع ولا نفيس ، وأصله النفع والفائدة ، وقال النووى : أى حقير غير كامل الستر (وقبر) أى دفن ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل (حتى يصلى عليه) قال النووى : وأما النهى عن القبر ليلا ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً

---

(١) فى نسخة : بدله عن

Marfat.com

أنه خطب يوماً ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون فى الليل (١) إلا أفراد وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين فى الليل ، وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم مسجدا ، فتوفى فى الليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال :ألا آذنتمونى؟ قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أى فى حالة الضرورة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه(٢) وفى الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسان السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر .

---

(١) وقيل شفقة على الدافنين . أوجز .

(٢) قال السيوطى فى شرح الترمذى : المشهور فى الرواية فتح الفاء ، وحكى بعضهم سكونها على المصدر

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى ، نا الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم أخرعنه .

حدثنا الحسن بن صباح البزار ، نا إسمعيل يعنى ابن عبد الكريم ، حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب يعنى ابن منبه ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم ، فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى ، نا الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أدرج) أى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة(١)) على الوصف أو الإضافة (ثم أخرعنه) قال المنذرى : وسيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها بعد هذا ما يوضحه

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، نا إسمعيل يعنى ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ابن منبه ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعانى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق ، والصحيفة التى يرويها عن وهب ، عن جابر ليست بشىء ، إنما هو كتاب وقع إليهم من جابر شيئا (حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعانى ، قال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين ، قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منبه اليمانى ، قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان

---

(١) قال الحافظ : استدل به الحنفية على استحباب الحبرة وفى الدر المختار ، لا بأس بالكفن فى برد ، وقال ابن عابدين : أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرنى أبى قال : أخبرتنى عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

فى الثقات (عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد) أهله (شيئا) أى من الوسع والمال (فليكفن فى ثوب حبرة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام) أى ابن عروة (قال أخبرنى أبى) عروة (قال : أخبرتنى عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض) جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة[1]) قال فى البدائع : وأما الكلام فى كمية الكفن فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى : لا يسن القميص فى الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف ، واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولنا ماروى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أنه قال : كفنونى فى قميص : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى قميصه الذى توفى فيه ، وهكذا روى عن ابن عباس أنه عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب أحدها القميص الذى توفى فيه ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى

---

(١) قال القسطلانى : يحتمل نفى وجودهما بالكلية وبه قال الشافعى . ويحتمل نفيهما فى المعدود ، وبه قال المالكية كذا فى حاشية البخارى

قلت : وبالأول قال الحنفية . إلا أنهم استحسنوا القميص بعدة روايات بسطت فى الأوجز ؛ وأولوا رواية عائشة رضى الله عنها بأن المنفى قميص معروف مع الكمين والدخاريص . والمثبت على هيئة القميص

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله زاد من كرسف ، قال[1]: فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : نا[2] ابن إدريس ، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه .

الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضى الله عنها ما حضرت ذلك على أن معنى قولها ليس فيها قميص أى لم يتخذ قميصاً جديداً

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، زاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم) أى الصحابة (ردوه ولم يكفنوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه)

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا ابن إدريس ، عن يزيد يعنى ابن أبى زياد[3] ، عن مقسم . عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : زاد أبو داود

(٢) فى نسخة : بدله أنا .

(٣) قال الحافظ فى « التلخيص » : تفرد بهذا الحديث وهو من ضعف حديثه. وقال الزيلعى : أما الحلة فاشتبه على الناس

Marfat.com

باب كراهية المغالاة فى الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، عن إسمعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : لا تغالى[1] فى كفن ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن ، فانه يسلبه سلباً سريعا .

وسلم فى ثلاثة أثواب نجرانية) نسبة إلى نجران وهى بلدة باليمن (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوبان) بدل من الحلة ، أو يقال الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب وثوبان خبر مبتدأ مقدر ، وكذلك قوله وقميصه يحتمل الرفع والجر (الذى مات فيه قال أبو داود : قال عثمان) بن أبى شيبة (فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه)

باب كراهية المغالاة فى الكفن

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل ابن أبى خالد ، عن عامر، عن على بن أبى طالب قال :) على (لا تغالى) بصيغة المجهول من المغالاة (فى كفن) أى لا تبالغ فى زيادة قيمته[2] ولا تجاوز عن الحد فيه ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء ، يقال غاليت وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا فى الكفن) أى لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنه) أى الكفن (يسلبه) أى أن الكفن يسلب عن الميت فلفظ يسلب بناء المجهول ، ونقل فى حاشية القلمية الأحمدية

---

(١) فى نسخة : لا تغالوا

(٢) وتقدم فى « باب : ما يستحب من تطيب ثياب الميت عند الموت » أن أبا سعيد الخدرى لبس ثيابا جددا .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خباب قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت[1] رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه[2] من الإذخر .

عن « فتح الودود » على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت (سلبا سريعا) وحاصله أن الكفن فى الأرض يبلى سريعاً ويضيع[3] ، ففى مغالاة الكفن إضاعة المال .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خباب قال : إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدرى أحد السابقين إلى الإسلام أسلم قديماً ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى دار الأرقم ، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه ، فلم يزل محبوسا إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة) أى برد قصير[4] من صوف (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) منها (وإذا

---

(١) فى نسخة : خرجتا (٢) زاد فى نسخة : شيئا

(٣) وقال النووى فى الأسماء واللغات : يفسر تفسيرين أحدهما هذا ، والثانى أن النباش يقصده إذا كان غاليا فيسلبه سريعا .

(٤) اختلفوا فى فرض الكفن ، وظاهر ما فى الشامى ما يعم البدن عندنا وما يستر العورة عند الشافعى ، قال ابن عابدين : ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ولا يسقط به الفرض عن المكلفين الخ . ثم استدل بحديث الباب على أن عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر بدل الثوب لما لم يوجد ، لكن بسط العينى مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحى فالعورة ما بين السرة إلى الركبة الخ .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نصر ، عن عبادة بن نسى ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن حلة ، وخير أضحية الكبش الأقرن .

غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر)

(حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبى نصر) القنسرينى بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب ، له عند داود وابن ماجة حديث واحد فى الجنائز فى الكفن، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان الفاسى : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول (عن عبادة بن نسى عن أبيه) نسى مصغراً الكندى الشامى ، قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقريب والخلاصة : مجهول (عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود ، ولعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وقائها فى التكفين ، قلت : فالحاصل أن الحلة وهى الإزار والرداء خير من ثوب واحد ، والثلاثة الكمال فيه ، قال القارى : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس (وخير الأضحية الكبش الأقرن) ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمنه فى الغالب أوحسن صورته وكونه مرغوبا فيه ومحبوبا عند أهله .

باب فى كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبىّ ، عن ابن إسحق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن ، عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف[1] الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها[3] ثوباً ثوباً

باب فى كفن المرأة[4]

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبى) أى إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى) المقرئ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى

---

(١) فى نسخة بدله : قائف .

(٢) فى نسخة بدله : بنت .

(٣) فى نسخة : يناولناه

(٤) بسط العينى الأقوال فى ذلك ، وقال ابن المنذر : كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب الخ وقال الشافعى : تكفن فى ثلاثة لفائف وإزار وخمار ، وفى القديم قميص ولفافتان وهو الأصح ، واختاره المزنى ، وقال أحمد : تكفن فى قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها اه . والمندوب لها عند المالكية سبع : إزارة وقميص وخمار وأربع لفائف كذا فى الشرح الكبير ، وعندنا يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها إلى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وضرورة ما يوجد اه.

Marfat.com

باب فى المسك للميت

فى الميزان : لا يعرف ، وفى التقريب مجهول ، وفى الخلاصة وثقه ابن حبان (وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود ، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى تهذيب التهذيب : هو داود بن أبى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى الطائفى المكى ، قال البخارى : ويقال داود بن عاصم ، قال أبو زرعة ، وأبو داود والنسائى : ثقة ، ولعل معنى قوله ولدته من التوليد أى ربته (أن ليلى بنت قانف) بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء (الثقفية) صحابية وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد موتها (قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقـــاء) قال فى القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقدة كالحقوة ، والحقاء جمع أحق وأحقاء ، وحقى وحقاء انتهى ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع (ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر) فصارت لها فى الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً)

باب فى المسك[2] للميت

(١) وتوفيت رضى الله عنها سنة ٩ هـ كما فى الخميس

(٢) قال أبو عمر : أجاز الأكثر المسك فى الحنوط وكرهه قوم والحجة «أطيب الطيب المسك» كذا فى الزرقانى ، وقال العينى : أجازه أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا إنه ميتة إلخ

وقال الأبى : استعمال المسك وطهارته ، وذكر بعضهم الإجماع عليه ، ولبعض السلف فيه خلاف . وفى « ازالة الخفاء » قال عمر رضى الله عنه : لا تحنطونى بمسك ، قال الشيخ : لعله كره لأنه دليل الإباحة والحرمة ، لكن فيه أنه رضى الله عنه قال : يتطيب بمسك ، وأوصى فى غسله أنه لا يتطيب ، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحى اه . فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة ، ففيهما الحى والميت سيان ، بل لأمر آخر يفرق بين الحى والميت

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المستمر بن الريان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب طيبكم المسك .

باب تعجيل الجنازة[1]

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الروامى أبو سفيان ، وأحمد بن جناب قال : نا عيسى قال أبو داود : وهو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى ، عن عزرة[2] قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن الحسين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا ، فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا مستمر بن ريان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب طيبكم المسك) فيستدل باطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميت

باب تعجيل الجنازة

أى التعجيل فى تجهيزها

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الرواسى) بضم الراء (أبو سفيان) الكوفى ثم السروجى ابن عم وكيع ، قال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن

---

(١) زاد فى نسخة : وكراهية حبسها (٢) فى نسخة : قال أبو داود

Marfat.com

حبان فى الثقات ، قال أبو على الجيانى : كان يتنزل سروج قرية من قرى الثغر (وأحمد ابن جناب قالا : نا عيسى قال أبو داود وهو) أى عيسى (ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى) المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحداً فى الجنائز روى عن عروة أو عزرة بن سعيد (عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد) قال الحافظ : عروة ويقال عزرة بن سعيد (الأنصارى) عن أبيه وعن سعيد ابن عثمان البلوى روى له أبو داود ، حديثا واحداً ، تقدم فى حصين بن وحوح على الشك فى اسمه ، حاصله أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا فى لفظ عزرة وعروة فقال أحمد عزرة بعين مهملة ثم زاى مفتوحة ثم راء مفتوحة ، وقال عبد الرحيم: عروة بعين مهملة مضمومة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة (الأنصارى ، عن أبيه) سعيد الأنصارى روى عن حصين بن وحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة مجهول (عن الحصين[1] بن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة الأنصارى الأوسى المدنى صحابى ، له حديث واحد فى ذكر طلحة بن البراء (أن طلحة بن البراء) البلوى (مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه[2] الموت) أى آثار الموت ومقدماته (فآذنونى به) أى إذا مات فأخبرونى[3] بموته (وعجلوا) بتجهيزه وتكفينه (فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله) أى بين أهله ، قال الطيبى : إن المؤمن عزيز مكرم ، فإذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس وينفر عنه الطبائع ، فينبغى أن يسرع فيما يواريه : فذكر الجيفة منها كذكر السوءة فى قوله تعالى «كيف يوارى سوءة أخيه» قال ميرك : وليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته ، ولفظ ظهرانى مقحم

---

(١) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كذا قال العينى

(٢) حتى توفى رضى الله عنه ولم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم إلى بنى سالم كذا فى العينى

(٣) لكنهم لم يخبروه صلى الله عليه وسلم لموته ليلا فصلى على قبره ، كذا فى الفتح والبسط فى « الإصابة »

باب فى الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبى هريرة أن رسول

باب فى الغسل من غسل الميت

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن زبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ؛ ومن غسل الميت)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابى قلت : لا أعلم أحداً[1]

---

(١) رد عليه الحافظ فى الفتح وذكر جماعة قالت به ، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغسل لم يتحفظ بشىء مما يصيبه فيبالغ فى غسله وتنظيفه ، وفى الدسوقى قيل : تعبدى ، وقيل : معلل بما تقدم

قال أحمد : أرجوا أن لا يجب وعن مالك روايتان : الوجوب والاستحباب وعن الشافعى كذلك الوجوب ولا غسل عليه ويندب عندنا خروجا عن الخلاف كذا فى « الأوجز »

Marfat.com

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب[1] فيه خصال ليس العمل عليه

من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضحه ، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل : فى معنى قوله فليتوضأ[2] أى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفى إسناد الحديث مقال[3]

(حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة) يقال إسحاق بن عبد الله المدنى والد عمر ، قال ابن معين والعجلى

---

(١) فى نسخة : ضعيف

(٢) وفى « نور الأنوار » قال : خبر الفقيه يترك به القياس مقدم على خبر الواحد لما روى أن ابن عباس قال له : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة »

(٣) رده صاحب « التعليق الممجد » بالبسط

باب فى تقبيل الميت

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد (يجزئه الوضوء) فدل قوله يجزئه الوضوء على أنه لم يثبت عنده الغسل (قال أبو داود :أدخل[1] أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة قال : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أى على بعض منها وفى حاشية الكانفورية فى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف[2] .

باب فى تقبيل الميت

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر هجرتين وشهد بدراً ، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ودفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة وهو أول من دفن بالبقيع (حتى رأيت الدموع تسيل) أى من عينيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قال فى التقرير : وإلا فأبو صالح أكثر مايروى عن أبى هريرة بلا واسطة

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه فى التعليق الممجد .

Marfat.com

باب فى الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى جابر بن عبد الله أو[1] سمعت جابر ابن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، فاذا[2] هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر .

باب فى الدفن بالليل[3]

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرنى جابر بن عبد الله أو) شك من الراوى (قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر) أى نازل (وإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ناولونى) أى اعطونى (صاحبكم) حتى أدفنه (فإذا هو) أى الميت (الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية اسمه عبد الله[4] وقد تقدم الكلام فى مسألة الدفن بالليل قريبا .

---

(١) فى نسخة : أو قال .

(٢) فى نسخة بدله : وإذا

(٣) ويجوز الدفن بالليل ، قالت الأئمة الثلاثة : وهو الأصح من روايتى أحمد ، وما تقدم من النهى مؤول ، كذا فى « الأوجز »

(٤) لم أره عند الحنابلة ، ويجوز النقل عند الشافعى قبله وبعده لضرورة مثل الجوار بمكة والمدينة والسلحاء ، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار ، وعندنا يجوز قبله ميلا أو ميلين لا بعده مطلقا « أوجز »

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض[1]

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر[2] قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم

باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض[3]

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأسود بن قيس عن نبيح) مصغراً (عن جابر قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) فى البقيع (فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى المنادى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم) أى مقاتلهم (فرددناهم) والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا ، وقال فى « الأزهار » الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل ، وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ، ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم

---

(١) زاد فى نسخة : وكراهة ذلك.

(٢) زاد فى نسخة : جابر بن عبد الله الأنصارى .

(٣) وحكى أبو الطيب فى شرح الترمذى صاحب القصة فى حديث ابن عباس عبد الله ذو البجادين ، فجعل هو ذاك ؟ فلتفتش ، وقد أخرج الترمذى نحو ذاك من حديث ابن عباس ، ويظهر من المستدرك للحاكم أن القصة وقعت لمتعدد ، وذكر الحافظ فى « الإصابة » فى ترجمة ذى البجادين أن عليه الصلاة والسلام نزل فى قبور خمسة

باب فى الصف على الجنازة

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد اليزنى ، عن مالك بن هبيرة قال : قال رسول

بعد دفنهم لغير عذر ، قال المظهر : فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه ، قال الأشرف : هذا كان فى الابتداء أى ابتداء أحد ، وأما بعده فلا ، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذى قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها ، قال الطيبى : الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نقل ، وإلا فلا ، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغ أن عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حضرا السيل قبرهما ، وكان فى قبر واحد فحفر عنهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، فكان أحدهما قد جرح ، ويده على جرحه ، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين الأحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة ، قلت : وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهى عن أن ينقل ، قال ابن الهمام : ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال فى التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو سقط فيه ثوب أو درهم لأحد ، واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر ، فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولم نعلم خلافا بين المشايخ فى أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

باب فى الصفوف على الجنازة

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

Marfat.com

الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت[١] يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان[٢] مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا.

عن مرثد) بن عبد الله (اليزنى ، عن مالك[٣] بن هبيرة) بن خالد بن مسلم السكونى ، ويقال الكندى يكنى أبا سعيد عداده فى أهل مصر، قال البخارى فى التاريخ له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة[٤] صفوف من المسلمين إلا أوجب) أى ذلك الفعل على الله المغفرة وعداً منه تعالى وفضلا، وقد جاء فى رواية إلا غفر الله له ، والتعبير بالإيجاب نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع فى حسن الرجاء ، فلا ينافى أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شىء (قال) مرثد (فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة) أى عددهم قليلا (جزأهم) أى قسمهم (ثلاثة صفوف للحديث) .

باب اتباع النساء الجنازة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية

---

(١) فى نسخة : مسلم .

(٢) فى نسخة : وكان

(٣) وفى « المغنى » حصى له صحبة ، وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن

(٤) وقد ورد فى ذلك مائة من المسلمين وأربعون وجمع ههنا الطحاوى فى مشكل الآثار بحمل أربعين على آخر الزمان .

Marfat.com

Marfat.com

باب فضل الصلاة على الجنائز

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد .

قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا) قال النووى : معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم . ومذهب أصحابنا أنه يكره ، وليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضى : قال جمهور العلماء : بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك(١) وكرهه للشابة قال فى الدر المختار : ويكره خروجهن تحريما(٢) قال الشامى : لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا فى نساء زمانها . فما ظنك بنساء زماننا وأما ما فى الصحيحين عن أم عطية ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، أى إنه نهى تنزيه فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد

باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها أى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمىّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله

---

(١) اختلفت الرواية عن مالك ، أوجز ،

(٢) قلت : لكن العينى رجح الكراهة التنزيهية وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل ـ وكذا قال القسطلانى : وقال : ما روى ما يدل على التحريم ضعيف الخ .

حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى قالا : نا المقرى ، حدثنا حيوة ، حدثنى أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد ابن أبى وقاص ، حدثه عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة : فقالت : صدق أبو هريرة .

عنه يرويه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : من تبع جنازة فصلى عليها[1]) فرجع ولم يمش معها[2] إلى القبر حتى يدفن (فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها)أى من دفنها (فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)

(حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين) الحنفى أبو الحسين الهروى روى عنه أبو داود حديثا واحداً فى اتباع الجنازة ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول (قالا : نا المقرىء) أى أبو عبد الرحمن (حدثنا حيوة حدثنى ، أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر ابن سعد بن أبى وقاص حدثه عن أبيه) أى عامر بن سعد بن أبى وقاص (أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة) وهو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم أدرك الجاهلية ، واختلف فى صحبته روى مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن خباب صاحب المقصورة ، عن عائشة وأبى هريرة

---

(١) واستدل به البخارى بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة كما بسطه العينى ، واستدل عليه أيضا بقوله « لا صلاة بغير طهور كما تقدم.

(٢) وقال الطحاوى : فى مشكل الآثار إن هذا الأجر مع المشى لا لمجرد الصلاة الخ .

Marfat.com

حدثنا أبو الوليد بن شجاع السكونى ، نا ابن وهب ، أخبرنى أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبى[1] صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه .

فى اتباع الجنائز ، قال فى القاموس : والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هى أصغر من الدار كالقصارة بالضم ، ولا يدخلها إلا صاحبها (فقال : ياعبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفيان فأرسل ابن عمر) أى خبابا (إلى عائشة) يسأل عن قول أبى هريرة تحقيقاً وتثبيتا للرواية لا شكا فى رواية أبى هريرة ، زاد فى رواية مسلم ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت (فقالت) عائشة (صدق أبو هريرة)

(حدثنا الوليد بن شجاع السكونى ، نا ابن وهب ، أخبرنى أبو صخر ، عن شريك ابن عبد الله بن أبى نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون[2] رجلا لا يشركون بالله شيئا) أى المسلمون فيصلون عليه ويدعون له (إلا شفعوا) أى قبل شفاعتهم (فيه) أى فى ذلك الميت ، ووقع فى رواية يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، وقد تقدم حديث ثلاث صفوف فليس فيها اختلاف ، فلا يلزم من قبول شفاعة عدم قبول مادون ذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول به ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور والله تعالى أعلم .

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) قال الطحاوى فى مشكل الآثار : هذا يحمل على الآخر فلا يخالف ما ورد من مائة رجل الخ .

Marfat.com

باب فى اتباع الميت بالنار

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالا : نا حرب يعنى ابن شداد نا يحيى حدثنى بأب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار[1] ، زاد هارون ولا يمشى بين يديها

باب فى اتباع الميت بالنار

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالا) أى عبد الصمد وأبو داود (نا حرب يعنى ابن شداد ، نا يحيى حدثنى بأب بن عمير) الحنفى الشامى روى له أبو داود حديثا واحداً فى الجنائز ، وذكره ابن حبان فى الثقاة ، وقال ليس : هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطنى : لا أدريه من هو ، وقال فى التقريب : مقبول (حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه) كلاهما مجهولان قاله المنـــذرى (عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت[2]) كتب على حاشية القلمية عن فتح أبو داود ، والمراد بالصوت إما البكاء أومطلق الصوت فيشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ونحوه خلف الجنازة انتهى ، قلت : وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهندى ولا نار ، قال فى البدائع : ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبره يعنى الإجمار فى قبره ، لما روى أن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) قلت : أو المراد مطلق الكلام ففى الشامى يكره الكلام خلف الجنازة ، وقال أيضاً أما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أوالدعاء للميت بعد ماافتتح الناس الصلاة . أو الإفراط فى مدحه كعادة الجاهلية ، وأما أهل الثناء ففيرمكروه .

Marfat.com

Marfat.com

باب القيام للجنازة

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبى صالح ، عن

النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها(١) مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالأكام وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال لاتحملوا معى مجمراً ، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاولا ، قال إبراهيم النخعى : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً . ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم (زاد هارون ولا يمشى بين يديها) أى قدام الجنازة ، وسيجىء الكلام فيه فى « باب المشى أمام الجنازة »

باب القيام للجنازة

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضى الله عنه وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، قال ابن سعد : كان قد حالف الخطاب فتبناه ، فكان يقال عامر بن الخطاب (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة فقوموا لها) أى لهول الموت لا تعظيما للميت (حتى تخلفكم) أى يتجاوز عنكم إن كنتم فى طريقها إلى محل الصلاة أو محل الدفن (أو توضع) أى فى المحل الذى أنتم فيه فتوضع للصلاة أو للدفن

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبى صالح عن ابن أبى سعيد الخدرى) عبد الرحمن (عن أبيه) أبى سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) على الأرض (قال أبو داود روى

---

(١) لا بأس به عند الشافعية كما فى شرح الإقناع لكن أنكره فى تحفة المحتاج .

بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود: روى الثورى هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل[1] قال حتى توضع فى اللحد[2] وسفيان أحفظ من أبى معاوية .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذ[3] هى جنازة يهودى ، فقلنا يا رسول الله إنما هى

الثورى[4] هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع فى اللحد ، وسفيان أحفظ من أبى معاوية) ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً فى طريقها وان كان ماشيا معها ، فهذا الحديث فى حق من كان يمشى معها ، قال فى البدائع : ويكره لمتبعى الجنازة أن يقعد وأقبل وضع الجنازة لأنهم أتباع الجنازة ، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، ولأنهم إنما حضروا تعظيما للميت ، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، أما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد ، وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودى : هكذا نفعل بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم ،وقال : لأصحابه خالفوهم

(حدثنا مؤمل بن فضل الحرانى ، نا الوليد ، نا أبو عمرو عن يحيى بن أبى كثير ،

---

(١) زاد فى نسخة : عن أبيه عن أبى هريرة (٢) فى نسخة : قال أبو داود

(٣) فى نسخة : إذا (٤) وذكر بدأ الاختلاف ابن القيم فى الهدى .

Marfat.com

جنازة يهودى ، فقال : إن الموت فزع فاذا رأيتم جنازة[1] فقوموا

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة[2] ثم قعد بعد .

حدثنا هشام بن بهرام المدائنى نا حاتم بن إسمعيل ، أنا أبو الأسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه

عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثنى جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها فلما ذهبنا لنحمل إذ هى جنازة يهودى ، فقلنا : يارسول الله إنما هى جنازة يهودى[3] فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الموت فزع) أى ذو فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى) الأشهلى أبو عبد الله المدنى وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد) أى ترك القيام لها ، فالقيام للجنازة منسوخ ، وعليه الجمهور .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائنى) أبو محمد قال ابن وارة والخطيب : كان ثقة ،

---

(١) فى نسخة : الجنازة (٢) فى نسخة : الجنائز

(٣) وقد ورد محله إنما هى من الأرض أى من أهل المدينة المقرين بأرضهم على أداء الجزية - وقيل الأرض كناية عن السفلة قال تعالى : لسكنه أخلد إلى الأرض

Marfat.com

وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد[1] فمر به حبر من اليهود فقال ، هكذا نفعل ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : اجلسوا خالفوهم .

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث (نا حاتم بن إسماعيل أنا أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثى) النجرانى إمامها ومفتيها ، قال أحمد : ليس بشىء ضعيف فى الحديث ، وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث وقال النسائى . ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث إلا نزى له حديثا قائما ، وقال الحاكم أبو أحمد بشر بن رافع الحارثى واليمانى ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن عدى وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثى ، وهو مقارب الحديث لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثا منكراً ، قال : وعند البخارى عن بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثى ، وعند ابن معين أن أبا لأسباط شيخ كوفى ، وعند النسائى أن بشر بن رافع غير أبى الأسباط (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية) الأزدى الدوسى ، قال البخارى : فيه نظر لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخارى : هو حديث منكر ولم يتابع فى هذا ، قال ابن عدى : لم ينكر عليه البخارى غير هذا الحديث يروى عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت فى القيام للجنازة (عن جده) جنادة بن أمية الأزدى ، ثم الزهرانى ويقال الدوسى أبو عبـــد الله الشامى مختلف فى صحبته ، قال أبو يونس : كان من الصحابة ، شهد فتح المصر وولى البحرين لمعاوية ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة من كبار التابعين ، قلت : هما اثنان أحدهما صحابى والآخر تابعى ، وقد بينت ذلك بأدلة فى معرفة الصحابة (عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم

---

(١) فى نسخة : قال

Marfat.com

Marfat.com

باب الركوب فى الجنازة

حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان

فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمر به حبر) أى عالم (من اليهود ، فقال ، هكذا نفعل فجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلسوا خالفوهم) قال الشوكانى : واختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب بن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث على إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر بالندب . ولا يجوز أن يكون نسخاً ، قال النووى : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى إن القيام منسوخ بحديث على: قال الشافعى إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى ، انتهى (١)

باب فى الركوب فى الجنازة

(حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قلت : اختلط كلام الشوكانى لان هناك قيامين : الاول قيام من مرت به الجنازة وهو منسوخ عند الأئمة الاربعة ، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد أنه ليس بمنسوخ عنده يأباه كتب فروعه . نعم يندب ابن حزم وغيره . والثانى قيام المشيع فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قيل وضها كما فى فروعهم ، واختلف أهل فروع الشافعية والراجح هو القيام ، ويجوز القعود عند المالكية والبسط فى « الاوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابه وهو مع الجنازة فأبى أن يركب[1] فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم .

أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف) أى رجع من أدفنها تى بدابة فركب فقيل له) أى سئل عنه إنك لم تركب فى المشى مع الجنازة وركبت فى الانصراف عنها (فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) قال الشوكانى : فى حديث ثوبان عند ابن ماجة ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم ، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة ، ويعارض حديث المغيرة من إذنه الراكب أن يمشى خلف الجنازة ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم : الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وسلم ، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ثنا شعبة ، عن سماك سمع جابر بن سمرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بينهما ، ويقال

---

(١) فى نسخة : يركبها

Marfat.com

Marfat.com

باب المشى أمام الجنازة

حدثنا القعنبى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبى[1] صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه (ونحن شهود ثم أتى بفرس فعقل) أى حبس وكف (حتى ركبه فجعل يتوقص به) أى يثب به (ونحن نسعى) أى نشتد (حوله صلى الله عليه وسلم)

باب المشى أمام الجنازة[2]

(حدثنا القعنبى، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) قال فى البدائع: وأما كيفية التشييع، فالمشى خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعى: المشى أمامها أفضل، واحتج بما روى الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت والشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت، ولنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً إليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ،

---

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) مستحب عند الأئمة الثلاثة فيه خمسة مذاهب الأول: المشى أمامها أفضل مطلقا ولو الراكب وبه قال الشافعى، والثانى: أمامها أفضل للماشى وخلفها الراكب، وبه قال أحمد ومالك، والثالث: خلفها أفضل مطلقا وبه قالت الحنفية، والرابع: التخيير بلا ترجيح وبه قال الثورى، الخامس: إن كان مع الجنازة نساء، فالأفضل أمامها وإلا فخلفها، أوجز،

Marfat.com

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير

وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة ، وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، ولأن المشى خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل والمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ؛ وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ،وهو تأويل فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والدليل[1] عليه ما روى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : بينا أنا أمشى مع على خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقلت لعلى رضى الله عنه : ما بال أبى بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة ، فقال إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها وأما قوله إن الناس شفعاء الميت فينبغى أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، وقوله هذا أحوط للصلاة قلنا عندنا إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفى مثل هذا لا تفوت الصلاة ، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيها إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال) يونس (وأحسب) أى أظن (أن أهل زياد أخبروني أنه)أى زياداً (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل كلام يونس أن زيادا حدثنى بهذا

---

(١) قلت : وتقدم النهى عن المشى أمامها من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

Marfat.com

خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، قريب[1] منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

الحديث ولم يرفعه[2] ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبرونى أنه رفعه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريب) هكذا بالرفع فى النسخة المكتوبة الأحمدية والكانفورية والنسخة المكتوبة المدنية وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية قريباً بالنصب وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهو قريب (منها والسقط[3]) بكسر السين أكثر من الضم ، والفتح : أى الولد الساقط عن بطن أمه ، والمراد به الذى يستهل (يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)قال الشوكانى[4] ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ،كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط . قال القارى[5] نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لأبويه[6] وسلفا وذخراً وعظة واعتباراً ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده انتهى . ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، وبعد الثانية الصلاة على النبى صلى

---

(١) فى نسخة : قريبا

(٢) وبسط الشوكانى فى رفعه ووقفه (٣) ولفظ الترمذى : والطفل

(٤) وسيأتى اختلاف الأئمة فى ذلك فى هامش « باب فى الصلاة على الطفل »

(٥) وبسط فى الروايات فى الصلاة على السقط

(٦) ومقتضاه أن يكون شافعا لأبويه واختلف فيه ، كذا فى الشامى

باب الإسراع بالجنازة

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

الله عليه وسلم كما فى التشهد ، وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره ، وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخراً واجعله لنا شافعا مشفعا .

باب الإسراع[1] بالجنازة

أى فى تجهيزها وتكفينها وفى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير أى فله خير[2] (تقدمونها) أى الجنازة (إليه) أى إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أى غير خير (فشر) أى فهو شر (تضعونه) أى الشر (عن رقابكم) قال الشوكانى ،قال ابن[3] قدامة : هذا الأمر

---

(١) قال السندى على البخارى : ظاهره الأمر للحملة بالإسراع ، ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز ، قال النووى: الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ، ويمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التلبس به ، اه .

قلت : لكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع فى المشى لاغير ، إذ تقدم قريبا « باب التعجيل بالجنازة : قال : أريد هاهنا الإسراع فى التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة ، وأيضا سياق الروايات فى الباب نص فى المشى

(٢) قال السندى : فله خير ، لا تصح فيه المقابلة

(٣) بسطه العينى

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ، وكنا نمشى مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا .

للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفى المبسوط : ليس فيها شىء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة ، وعن الجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشى المعتاد . قال فى الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها ، قال القرطبى : والأول أظهر وقال النووى : الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث : تضعونه عن رقابكم . وقد قوى الحافظ الثانى بما أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحسين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله ، الحديث . قال الحافظ : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات . أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع فى تجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة البطالة وغير الصالحين

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة) مصغرا (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفانى الجوشنى أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال الدورى عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قال أبو حاتم : صدوق قال : وكان ثقة ، وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات

Marfat.com

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى - يعنى ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث ، قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن يحيى المجبر ، قال أبو داود وهو يحى بن عبد الله التيمى - عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال : سألنا

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما آخره نون الغطفانى البصرى كان صهر أبى بكرة على ابنته قال أحمد : ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى عيينة ثقة وأبوه ثقة (أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى أبو عبد الله صحابى شهير نزيل البصرة أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية (وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرفع) علينا (سوطه) لأجل التنبيه على المشى الخفيف (فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) أى نسرع فى المشى إسراعاً

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم ، نا عيسى يعنى ابن يونس عن عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث قالا) أى خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس (فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال) عبد[1] الرحمن بن جوشن (فحمل عليهم بغلته وأهوى) أى أمال عليهم (بالسوط) ليضربهم تهديداً على ترك السنة فى المشى

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن يحيى المجبر قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله

---

(١) كذا فى الأصل والصواب بدله : عيينة بن عبد الرحمن ، اه .

نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال : ما دون الخبب إن يكن خيراً نعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ، ولا تتبع . ليس معها من تقدمها[1] .

باب الإمام يصلى[2] على من قتل نفسه

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا سماك ، حدثنى جابر بن سمرة قال :

التيمى عن أبى ماجدة[3] عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال مادون الخبب إن يكن) الميت (خيراً نعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار) دعاء عليه (والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها) أى بعيداً منها وهذا الحديث ضعفه البخارى وغيره من المحدثين وقد تقدم الكلام عليه قريباً

باب الإمام يصلى على من قتل نفسه

(حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثنى جابر بن سمرة قال ، مرض رجل) لم أقف على تسميته (فصيح عليه) أى بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية الجار أيضاً (فقال إنه قد مات) وإنما أخبر بموته لما سمع الصياح فاستدل على موته(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك)

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود: ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود : هذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال ابو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

(٢) فى نسخة : لا يصلى

(٣) كذا فى نسخة أبى داود وصححه والدى فى كتابه بحذف التاء ، وفى الترمذى بحذف التاء وضعفه جداً ؛ وفى التهذيب أبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، روى حديث السير بالجنازة ثم تكلم عليه وذكرهما فى التهذيب .

Marfat.com

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل: اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبى [1] صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أأنت رأيته ؟ قال نعم . قال : إذن لا أصلى عليه .

أى بما علمت موته (قال الجار أنا رأيته) أى علمته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى الرجل ثانيا (فجاء) أى الجار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الجار (إنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أى امرأة المريض لجارها (انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بموته (فقال الرجل) أى الجار (اللهم العنه قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرآه) أى الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشقص) أى بنصل السهم عريض (معه فانطلق) أى الجار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه) أى المريض (قد مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) أى بما علمت أنه مات (قال) أى الجار (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

Marfat.com

Marfat.com

باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة ،عن أبى بشر، قال :حدثنى نفر من أهل البصرة ،عن أبى برزة الأسلمى ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا للأمر (أأنت رأيته) أنه ينحر نفسه (قال) الجار (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذاً) يعنى إذا نحر نفسه (لا أصلى عليه) قال الخطابى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف [1] الناس فى هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعى وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه ، قلت إنما ترك الصلاة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم ينه الناس عنها فبهذا ينبغى أن لا يصلى عليه كبائر الأئمة والمقتدون من الناس وأما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض الكفائى ، ويؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ : أما أنا فلا أصلى عليه ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا إله إلا الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، قال : حدثنى نفر من أهل البصرة، عن أبى برزة الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل[2] على ماعز ابن مالك) فإنه رجم (ولم ينه عن الصلاة عليه) قال الخطابى : قلت : كان الزهرى

---

(١) وسيأتى شىء من ذلك فى الباب الآتى ، والبسط فى « الاوجز »

(٢) وجمع الطحاوى فى مشكل الآثار بين هذا الحديث وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على المرجومة الجهنية بأنها أتت للحد وطلبته بنفسها فدل على توبتها وهذا رضى الله عنه عزنى قوى فلم يتحقق توبته ، إلا بعد خروج وقت الصلاة الخ .

Marfat.com

باب فى الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، يقول : يصلى على الذى يقاد منه فى حد ، ولا يصلى على من قتل فى رجم ، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى : يغسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك : من قتله الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال ، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه ، ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد أو قصاص .

باب فى الصلاة على الطفل[1]

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبى) إبراهيم

---

(١) اختلفوا فى الصلاة عليه ، وحاصل ما فى البناية وشرح النقاية عن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وغيره ، وقال ابن حزم فى المحلى يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا ، ولا يجب مستدلا بحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، وهو قول قديم للشافعى ، وفى الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل وبه قالت الحنفية ، وقال مالك لا يصلى حتى يطول ذلك فيتحقق حياته اه . مختصراً ، وفى الروض المربع السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل اه . وفى الشرح الكبير للدردير يكره تغسيل سقط وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وكره تحنيطه وصلاة عليه . قال الدسوقى قوله هو من لم يستهل أى ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلا وفى شرح الإقناع عدم الاستهلال بأى نوع كان من أنواع الحياة .

Marfat.com

نا أبى ، عن ابن إسحق . حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السرى ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهى قال : لما مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم

ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل[1] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم ، وقد روى عطاء مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وهذا أولى الأمرين[2] وإن كان حديث عائشة رضى الله عنها أحسن اتصالا ، وقد روى أن الشمس قد انكسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة انتهى ، وقيل : المعنى أنه عليـــه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه بجماعة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهى) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال : لما مات إبراهيم بن النبى

---

(١) قال الأبى عن بعض السلف لا يصلى على الولد الصغير لحديث الباب ، والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة بعلل ضعيفة فقيل لشغله بصلاة الكسوف ، وقيل لا يصلى على نبى وجاء : لو عاش لكان نبيا وذكر الاختلاف ابن القيم فى الهدى

(٢) ويؤيده ما تقدم : والطفل يصلى عليه

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد ، قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى[1] حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان

صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد) بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء كذا فى المجمع (قال أبو داود[2] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ، حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو[3] ابن سبعين ليلة) .

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن

---

(١) زاد فى نسخة : قيل له

(٢) لعل الغرض منه تقوية رواية الصلاة

(٣) وفى الرواية السابقة : هو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب العون ، وذكر فى الإصابة عدة روايات : وعمره عليه الصلاة والسلام من سنة عشر شهراً إلى ثمانية عشر ولم يذكر رواية سبعين ليلة ولم يتعرض له ، وقال : ولد فى ذى الحجة سنة ٨ هـ وتوفى يوم الثلثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٠ هـ وهكذا ذكره صاحب الخميس ، وذكر أيضا رواية أبى داود هذه ، ولم يتعرض لجوابه ، وفى « الفتح » اتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ٨ هـ ولم يذكر رواية أبى داود هذه ، نعم ذكرها العينى لكنه لم يجب عنها.

Marfat.com

ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت: والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء[1] إلا فى المسجد .

حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن أبى النضر، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبى ذئب ، حدثنى صالح مولى عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء) القريشى ، وبيضاء أمه واسمها وعد واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً ، وهذا يدل على أنه مات فى حياته صلى الله عليه وسلم ، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع (إلا فى المسجد[2]) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن أبى النضر، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى البيضاء فى المسجد سهيل وأخيه) واسم أخيه سهل بن بيضاء ، وقال أبو نعيم : اسم أخى سهيل صفوان ، ومن سماه سهلا فقد وهم ، كذا قال .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن أبى ذئب ، حدثنى صالح مولى التوأمة ، عن أبى

---

(١) فى نسخة بدله : البيضاء

(٢) هذا مختصر وتمامه فى مسلم ، وفيه إنكار الصحابة عليه وهذا أحد الأجوبة فيه وقيل كان الميت خارجا وهو جائز بالاتفاق ، وقيل لبيان الجواز ، وقيل أمر خاص لاعموم لها ، وقيل الكراهة بلا عذر ومن الأعذار المطر واعتكاف الولى ونحوه من له حق التقدم

Marfat.com

التوأمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له[١].

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فى المسجد[٢] فلا شىء له[٣]) فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة فى المسجد ، وهو قول الجمهور لهذين الحديثين ، ولكن ما وقع فى مسلم أنه لما توفى سعد ابن أبى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فأجابت بهذا الحديث وفيه أولا : أنها واقعة حال لاعموم لها ، ويمكن أن يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة ، ويوم مطر على أن إنكار الصحابة والتابعين عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بكراهة الصلاة على الميت فى المسجد ، قال فى « الدر المختار » وكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً فى مسجد جماعة هو أى الميت فيه وحده أو مع القوم .

واختلف فى الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم ، والمختار الكراهة[٤] مطلقاً ـ خلاصة ـ بناء على أن المسجد بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس

---

(١) فى نسخة : عليه .

(٢) بسط فى البحر الرائق الكلام على الظرفية وأشكل بأنهم يقولون بالكراهة مطلقا وللظرفية ثلاث صور

(٣) تكلموا فى أن الصواب هناك نسخة لا شىء له أو نسخة لا شى. عليه ، كما فى العرف الشذى ، وصوب الأول فلا يصح ما أجابه النووى بلفظ عليه ، وأجاب أيضا بالضعف والتأويل ثلاثة أجوبة

والحديث أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : فلا شى له

(٤) وكذلك عند المالكية ، كذا فى الدسوقى

Marfat.com

باب الدفن عند طلوع الشمس و[1] غروبها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن على بن رباح قال : سمعت أبى يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [2] ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال .

علم اهـ . واستدلوا بالحديث الثالث[3] من الباب ، فإن ظاهره يدل على الكراهة ، وقد حقق ابن الهمام فى « فتح القدير » أن الكراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، ووافقه تلميذه العلامة قاسم ، وقال الإمام الطحاوى : النهى عنها ، وكراهتها قول أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف ، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه فى البحر وانتصر له أيضاً سيدى عبد الغنى فى رسالة سماها « نزهة الواجد » قال الشامى : ولكن يشكل بصلاة الناس على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك ، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة والله تعالى أعلم .

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن على بن رباح قال : سمعت أبى يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن) أى فى تلك الساعات الثلاث (أو نقبر فيهن موتانا

---

(١) زاد فى نسخة : عند (٢) فى نسخة بدله : تضيف

(٣) قال الذهبى فى الميزان : قال ابن عباس هذا الحديث باطل وصححه ابن القيم فى « الهدى » والبسط فى العينى

Marfat.com

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل) أى تزول عن نصف النهار (وحين تضيف) بحذف إحدى التاءين (الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال) قال الخطابى : واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز فى الأوقات التى تكره الصلاة فيها ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه وهو قول عطاء والنخعى والأوزاعى، وكذلك قال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى(١) رضى الله عنه يرى الصلاة على الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل أو نهار ، قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث انتهى ، فالمراد من قوله : نقبر الصلاة عليه للملازمة بينهما ولأن الدفن غير مكروه (٢) .

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟

أى إلى الإمام

(١) لكونها ذات سبب ، وعند مالك يكره فى الاسفار والاصفرار ، ويمنع فى الثلاثة المشهورة إلا فى حالة الخوف عليها فيجوز ، وعند أحمد لا يجوز فى الأوقات الثلاثة وكذلك عندنا إلا إذا حضر « أوجز » .

(٢) قال البيهقى فى المعرفة ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات وعليه حمله النووى اه . قال الزيلعى حمله أبو داود على الدفن الحقيقى كما يدل عليه تبويبه وحمله الترمذى على الصلاة وبوب عليه ما جاء فى كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز منها حديث خارجة بن الصعب عن ليث بن سعد عن موسى به على به ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس إلى آخره كذا فى نصب الراية قلت وعلى الظاهر حمله ابن القيم وهو مذهب أحمد بن حنبل كذا فى المغنى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثنى عمار مولى الحارث ابن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلى الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب قال :

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال : حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم) بنت على بن أبى طالب من فاطمة رضى الله عنها زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وابنها) زيد بن عمر ، ماتت أم كلثوم وولدها فى يوم واحد ، أصيب زيد فى حرب كانت بين بنى عدى ، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه فى الظلمة ، فعاش أياماً ، وكانت أمه مريضة فماتا فى يوم واحد (فجعل الغلام مما يلى) أى يتصل [1] (الامام فأنكرت ذلك) أى علت ذلك فى نفسى منكراً (وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألتهم (فقالوا هذه السنة) أى فى وضع الجنائز يوضع الرجال مما يلى الإمام ثم النساء .

باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

(حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب) ويقال رافع (قال :

---

(١) هكذا قال الجمهور وقيل بالعكس وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وقال قوم يصلى على الرجال على حدة وعلى النساء على حدة والبسط فى الأرجز : وقال الشوكانى : استدل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من قدم النساء على الصبيان ، الخ بسط المذاهب فيه العينى

Marfat.com

كنت فى سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير[1] فتبعتها، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة[2]، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا[3]: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

كنت فى سكة المربد) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود سكة المربد بكسر ميم وفتح موحدة وهو موضع بالبصرة وقال فى المجمع: المربد هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سميت مربد المدينة والبصرة (فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا) أى الناس (جنازة عبد الله بن عمر) كذا فى النسخة الكانفورية والقلمية الأحمدية، وأما فى النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابى عمير، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمير هذا فى شىء من الكتب، ولم أقف على أن القصة التى وقعت فى الحديث أين وقعت، وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت فى البصرة، فإن أنس بن مالك رضى الله عنه أقام فى البصرة وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة بل مات فى مكة ودفن بذى طوى

---

(١) فى نسخة : بدله : عمر

(٢) فى نسخة بدله : بريذ

(٣) فى نسخة بدله : قالوا

Marfat.com

وسلم يصلى على الجنازة[1] كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم. قال : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاءبهم فيبايعونه على الإسلام، وقال[2] رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إن على نذرا[3] إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجىء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله تبت إلى الله

والله أعلم (فتبعتها فإذا أنا) ملاق (برجل عليه كساء رقيق على بريذينة) تصغير برزون وهو الفرس الغير العربى (وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت :من هذا الدهقان) أى رئيس القرية ، قال فى المجمع : هو بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التجار وأصحاب الزراعة وهو معرب (قالوا هذا أنس بن مالك[4]) فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا حول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه) أى الميت فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع (ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية)[5] أى هذه جنازتها فصل (فقربوها) أى إلى أنس (وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فصلى عليه نحو صلاته على الرجل) أى بأربع تكبيرات (ثم جلس ، فقال

---

(١) فى لسخة : الجنائز .
(٢) فى لسخة : فقال
(٣) فى لسخة : نذر
(٤) تفتش وجه تقديمه وترتيب الأحق بالصلاة فى الأوجز
(٥) وفى رواية الترمذى القرشية ولعلها كانت قرشية وحالفت بالأنصار - كذا قال الزيلعى .

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] لا يبايعه ليفى الآخر [٢] بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله . وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله : فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله نذرى ، قال إنى لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفى [٣] بنذرك ، فقال يا رسول الله : ألا أو مضت إلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبى أن يومض ، قال أبو غالب : فسألت عن صنيع [٤] أنس فى [٥] قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم [٦]

العلاء بن زياد) بن مطر العدوى (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها) أى على الجنازة رجلا كان أو امرأة (أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال) أنس بن مالك (نعم قال) علاء بن زياد (يا أبا حمزة غزوت) بتقدير الاستفهام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نعم غزوت معه حنينا

---

(١) فى نسخة : عنه
(٢) فى نسخة : الرجل
(٣) فى نسخة : لتفى
(٤) فى نسخة : صنع
(٥) فى نسخة : عن
(٦) زاد فى نسخة ، قال أبو داود : قول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . نسخ من هذا الحديث : الوفاء بالنذر فى قتله ، لقوله إنى قد تبت إلى .

Marfat.com

فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أى تنهزم (وراء ظهورنا وفى القوم) يعنى الكفار (رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا) أى يضربنا ويكسرنا (فهزمهم الله وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجاء بهم) أى عنده (فيبايعونه على الإسلام فقال رجل) لم أقف على تسميته (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم) أى من ابتداء اليوم يحطمنا (لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على سماع نذره (وجىء بالرجل) الذى هو كان يحطم المسلمين (فلما رأى) أى ذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله) أى عن الكفر (فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفى الآخر بنذره) وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن قبول بيعته مع أنه أظهر الإسلام وقال تبت إلى الله لأن إسلام الرجل كان موقوفا على قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامه وعلى قبول بيعته كما وقع فى قصة إسلام عبد الله بن أبى السرح حين جاء به عثمان رضى الله عنه (قال فجعل الرجل يتصدى) أى يتعرض (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله) أى يأذن له فيه (وجعل) أى الرجل (يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله) أى يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سببا لغضبه (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى الرجل الناذر (لا يصنع شيئا) من قتله (بايعه فقال الرجل) الناذر (يا رسول الله نذرى) أى ضاع نذرى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لم أمسك عنه) أى لم أكف يدى عن بيعته (منذ) ابتداء (اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول ألا أومضت إلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض) قال الخطابى الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه ،وأما قوله :ليس لنبي أن يومض فإن معناه أنه لايجوز له فيما بينه وبين ربه أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فاذا أسلموا فلا سبيل

Marfat.com

عليهم وقد اختلف الناس فى موقف الإمام من الجنازة فقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء[١] صدره، وقال أبو حنفية وأصحابه : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره ،وأما التكبير فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كان يكبر أربعاً وكان على رضى الله عنه يكبر على أهل بيت أو على[٢] أهل بدر ست تكبيرات ، وسائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى، وقال فى البدائع وأما كيفية الصلاة على الجنازة فينبغى أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال فى الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها ، ولا نص عن الشافعى فى كيفية القيام ، وأصحابه يقولون يقوم: بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك ولكنا نقول هذا معارض بما روى سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت فى نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو تؤول فنقول : يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال فى أحد الموضعين إلى الرأس وفى الآخر إلى العجز فظن الراوى أنه فرق بين الأمرين (قال أبو غالب فسألت) الناس (عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش) فى ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم) وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط والأصل فى القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر ، ولما كان الصدر والرأس قريبين ، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس وكثيراً ما نشاهد ذلك

---

(١) قال الدردير : يندب قيامه فى وسط الرجل ، وعند منكبى المرأة

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ فى الخطابى مشكوك ، يحتمل أن يكون أهل بيت أو أهل بلد ، وفى النيل وغيرها بدر ، ولكن فى البدائع : والرفضة زعمت أن عليا كان يكبر على بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا ، وهذا افتراء منهم عليه فإنه رضى الله عنه روى عنه كبر على فاطمة رضى الله عنها أربعا

Marfat.com

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبدالله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة[1] وسطها .

باب التكبير على الجنازة[1]

حدثنا محمد بن العلاء، قال نا ابن إدريس ، قال :سمعت أبا إسحاق

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) أم كعب الأنصارية ماتت (فى نفاسها) أى فى الولادة [2] (فقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها للصلاة وسطها)

باب التكبير على الجنازة

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب[3]) أى جديد (فصلوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبى من حدثك ؟ قال : الثقة) أى حدثنى الثقة (من شهده) أى ذلك المحل (عبد الله بن عباس) رضى الله عنه بدل من الثقة أو خبر مبتدأ محذوف ، هذا الحديث يشتمل على مسألتين أولهما الصلاة على القبر ، والثانية فى عدد التكبير على الجنازة وأنه أربع ،فالمسئلة الأولى ستأتى

---

(١) زاد فى نسخة : فى

(٢) فى نسخة : الجنائز

(٣) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المعترك من أنواع الشهادة يصلى عليه ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن الحسن : لا يصلى على نفساء لأنها شهيدة . وللجمهور حديث الباب ، وكذا فى « المغنى »

(٤) وصاحب القبر : طلحة بن البراء بن عمر . كذا فى « العينى »

Marfat.com

عن الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبى : من حدثك ؟ قال : الثقة ، من شهده عبد الله بن عباس .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا شعبة ،ح و نا محمد بن المثنى، نا محمد ابن جعفر عن (١) شعبة، عن عمرو بن مرة ،عن ابن أبى ليلى، قال: كان زيد يعنى ابن أرقم : يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها، قال أبو داود : وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

فيما بعد فى باب الصلاة على القبر ، وأما الثانية فهى متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، قال الشوكانى قال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمعت الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء فى الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار الخمس إلا ابن ليلى .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ،نا شعبة ح و،نا محمد بن المثنى ،نا محمد بن جعفر، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال كان زيد يعنى ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا) يعنى كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنازة خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسألته) عن زيادة الخامسة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الأول خمساً ثم اقتصر على الأربع فلو زيد الخامسة لا حرج فيه لأنه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدى فى الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا

---

(١) فى نسخة : ثنا

Marfat.com

Marfat.com

باب ما يقرؤ على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير ،أنا سفيان : عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحه الكتاب ، فقال : إنها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ،

مجتهد فيه ،فيتابع المقتدى إمامه كما فى تكبيرات العيدين ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأ فيه بيقين فلا يتابعه (قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أتقن)

باب ما يقرؤ على الجنازة

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ،عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال :صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة) واختلف العلماء فى قراءة الفاتحة على الجنازة فذهب الشافعى إلى قراءتها فى التكبيرة الأولى وقال ابن حزم : يقرأها فى كل تكبيرة ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة وقال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا ، وقال الطحاوى : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة ،وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القارى .

باب الدعاء للميت

(حدثنا عبد العزيز يحيي الحرانى ، حدثنى محمد، يعنى ابن سلمة ،عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال

عن محمد بن إسحاق ،عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث ، نا أبو الجلاس عقبة بن سيار ، حدثنى على بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة[1]؟ قال أمع الذى قلت؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك[2] ،قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صليتم على الميت) صلاة الجنازة (فأخلصوا له) أى للميت (الدعاء) أى ادعوا له بالإخلاص التام

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة ويقال ابن سنان أبو الجلاس الشامى نزل البصرة ، قال أحمد : أرجو أن يكون ثقة ، وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى على ابن شماخ) هكذا فى جميع نسخ أبى داود والتقريب والخلاصة وفى تهذيب التهذيب :ابن شماس بالسين المهملة فى آخره السلمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،وذكره البخارى فى التاريخ وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة ـ (قال شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال أمع الذى قلت) يحتمل التكلم والخطاب يعنى أتسأل عن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة مع ما قلت لك أو قلت لى (قال) مروان (نعم قال) على بن شماخ (كلام كان بينهما قبل ذلك) أى أشار أبو هريرة بقوله مع الذى قلت إلى الكلام الذى كان جرى

---

(١) وفى التقرير قد وقع بينهم جدال فقال : أتسألنى المسئلة بعد ماقلت ماقلت : قال : نعم فإن المسائل لا تترك للرجل هذا

(٢) فى نسخة بدله: الجنائز (٣) فى نسخة بدله : ذاك

Marfat.com

هديتها للإسلام[١] وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا[٢] شفعاء فاغفر له[٣] .

حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال:

بينهما قبل ذلك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه ، يصلى على الجنازة بهذا الدعاء (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء) لها (فاغفر له) .

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا شعيب ، يعنى ابن إسحاق، عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا[٤] وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) ، أى التصديق القلبى ، (ومن توفيه منا فتوفه على الإسلام) ، أى على الإنقياد ، وفى رواية الترمذى وغيره : فأحيه على الإسلام ، وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية ، وهذا لايتأتى إلا فى حالة الحياة وأما الإيمان

---

(١) فى نسخة : إلى الإسلام (٢) فى نسخة : جئناك

(٣) فى نسخة بدله : لها ، وزاد فى نسخة : قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال أبو داود سمعت أحمد بن ابراهيم الموصلى يحدث عن أحمد ابن حنبل قال : ما أعلم أنى حبست من صحا دين زير بجاسا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان

(٤) لرفع الدرجات أو الصغير الشاب والكبير الشيخ كذا فى المرقاة أشكل عليه الطحاوى فى مشكل الآثار ثم أجاب بأنه فى معنى قوله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم . الآية أى إن كان له ذنب بعد الكبر الخ قلت لكن فى دعاء أبى هريرة رضى الله عنه على الصغير اللهم أعذه من عذاب القبر ، أوجز ، والمرقاة

Marfat.com

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، نا الوليد ،ح ونا إبراهيم ابن موسى الرازى ، أنا الوليد ، وحديث عبد الرحمن أتم ، قال : نا مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن واثلة ابن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك ، فقه فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم[1]

فهو التصديق الباطنى وهو المطلوب عند الوفاة ، فتخصيص الأول بالحياة والثانى بالوفاة هو الوجه (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده[2])

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، نا الوليد ح و نا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم قال ، نا مروان بن جناح) الأموى

---

(١) فى نسخة : والحمد

(٢) ووقع الدعاء عند مسلم والترمذى والنسائى وأبدله زوجا خيراً من زوجها كذا فى الكبيرى ، وفيه بحث أن الزوجة الآخر من أزواج الدنيا أو لاحسنهم خلقا كذا فى الشامى والبستان للفقيه أبى الليث السمرقندى وتحفة المنهاج لابن حجر المكى ، وسكت عنه فى فتح الملهم والتلخيص الجبير والفتاوى الحديثية لابن حجر

Marfat.com

فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح .

باب الصلاة على القبر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم

مولاهم الدمشقي، قال وحيم أبو داود وثقه ، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من أخيه روح . وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وقال الدارقطنى : لا بأس به ، شامى أصله كوفى ، وقال أبو على النيسابورى : مروان ثقة ، وروح فى أمره نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات .(عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول : اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك فقه) أمر من وقى يقى (فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : فى ذمتك وحبل جوارك ، (قيل عطف تفسيرى ، وقيل الحبل : العهد ، أى فى كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك ، وقيل فى سبيل قربك ، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً . (فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن ، عن مروان بن جناح) بصيغة : عن

باب الصلاة[1] على القبر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت عن أبى رافع

---

(١) رويت من عشرة أوجه

Marfat.com

Marfat.com

المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه ، فقيل مات ، فقال: ألا آذنتمونى به ، قال : دلونى على قبره ، فدلوه فصلى عليه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء (١) أو رجلا كان يقم المسجد) ، أى يكنسه ، قال فى القاموس : وقم البيت كنسه، وقمامة بالضم الكناسة ، (ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات فقال)رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا)حرف تحضيض آذنتمونى به ، أى بموته ، وفى رواية البخارى فى جواب هذا الاستفهام فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته ، قال : فحقروا شأنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه) وهذه المسألة من المسائل المختلفة فيها ، فقال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعى ومالك(٣) وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا، ووقع فى الأوسط للطبرانى ، وعند الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان فقال : بعد موته بثلث ، وفى رواية : فقال بعد شهر، وهذه روايات شاذة والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه ، وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال إن هذه(٢) القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى ، وفيه دلالة على(٤) أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى . قاله الحافظ

(١) قال الحافظ فى الفتح إن الشك من ثابت والصواب : امرأة اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن الخ وقال أيضا إن المذكور فى حديث ابن عباس بلفظ مات إنسان كان صلى الله عليه وسلم يعوده وهو طلحة بن البراء ، ووهم من قال بالأول لتغاير القصتين وكذا قال العينى

(٢) فى المشهور : عند

(٣) وقال العينى إن الزيادة مدرجة من ثابت وبسطه الخ

(٤) وقيل إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين ، وقيل لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم فصار كالنذر « أوجز »

Marfat.com

باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

حدثنا القعبنى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

باب الصلاة على المسلم يموت[1] فى بلاد الشرك

(حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس) أى أخبرهم بموت[2] (النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم ، بعد الألف ، وبعدها شين معجمة ، ثم ياء الثقيلة كياء النسب ، وهو لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة (فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيدين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد (، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) قال الحافظ : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب من البلد ، وبذلك قال الشافعى ، وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه ، لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

---

(١) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشى غالبا كذا فى الفتح

(٢) وتوفى سنة ٩ هـ كما فى الخميس والتلقيح

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه قال[1] النجاشى : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه .

قصة النجاشى بأمور منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ، ولاخلاف فى جوازها ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبى عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسمعيل ، يعنى ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشى ، فذكر حديثه) أى قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة ، (قال النجاشى أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشى أسلم ، ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته

---

(١) فى نسخة : فقال

Marfat.com

باب فى جمع الموتى فى قبر ، والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا سعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستانى ، نا حاتم، يعنى ابن إسماعيل بمعناه ، عن كثير بن زيد المدنى ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله[1] فقام إليها[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسر[3] عن ذراعيه، قال كثير ، قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها[4] فوضعها[5] عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى

(باب فى جمع الموتى فى قبر) واحد

(والقبر يعلم) أى يجعل له علامة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجـــدة ، نا سعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستانى ، نا حاتم يعنى ابن إسماعيل بمعناه) أى بمعنى حديث عبد الوهاب (عن كثير ابن زيد المدنى ، عن المطلب) بن عبد الله بن خطب ، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جل رواياتهم من كبار التابعين (قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته) إلى للبقيع (فدفن) بها (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه

---

(١) فى نسخة : حلها (٢) فى نسخة : إليه
(٣) فى نسخة : فحسى (٤) فى نسخة : حمله (٥) فى نسخة : فوضعه

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعنى ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

بحجر فلم يستطع) أى الرجل (حمله ، فقام إليها) أى إلى الصخرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أى كشف الثوب (عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك) أى حمل الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كأن أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها) أى بهذه الصخرة (قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى) قال المنذرى فى إسناد كثير بن زيد مولى الأسلميين مدنى كنيته أبو محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب فى الحفار

من يحفر القبر (يجد العظم) أى عظم ميت (هل يتنكب) أى يتجنب (ذلك المكان) (حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعنى ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت) أى فى الإثم (ككسر حيا) قال الطيبى فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحى ، وقال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم ،قال ابن حجر من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحى ، قال فى الدرجات : روينا فى جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقا أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه بجانب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث انتهى.

باب فى اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن

باب فى اللحد

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حكام بن سلم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه) عبد الأعلى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال : زين العرب ، تبعا لتوربشتى ، أى اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى[1] لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة ، كان يصنعه ولأنه لو كان منهيا لما نالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض .

باب كم يدخل القبر

أى من الرجال الذين يدفنون الميت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر) الشعبى (قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل) بن عباس (وأسامة بن

---

(١) وإليه مال الطحاوى فى مشكل الآثار

Marfat.com

Marfat.com

عامر قال : غسل رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم علىٌ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال على إنما يلى الرجل أهله

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبى خالد عن الشعبى ، عن أبى[2] مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : كأنى أنظر إليهم أربعة .

زيد وهم أدخلوه قبره قال) الشعبى (وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : مرحب أو أبو مرحب ، أو ابن أبى مرحب ، ويقال اسم أبى مرحب سويد بن قيس له حديث واحد ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : ثقة فى الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، قال فى التقريب مختلف فى صحبته (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ على من دفنه) صلى الله عليه وسلم (قال) على (إنما يلى الرجل) أى يتولى دفنه (أهله) كأنه اعتذار منه للصحابة فى عدم تشريكهم فى الدفن .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى عن أبى مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر إليهم أربعة) وهم على رضى الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، والرابع عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : ابن

باب[1] كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة

باب كيف يدخل الميت قبره

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث) الأعور (أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة[2]) وروى الطبرانى ، عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه : ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر ، وقال : هكذا السنة ، وقد رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق بلفظ شهدت جنازة الحارث ، فمدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل ، ورواه البيهقى بإسناد صحيح إلى أبى إسحاق أنه حضر جنازة الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا ، قال الحافظ لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ،أو كان فيه فأبى بدل فأمر ، قاله الشوكانى ، ونقل على حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف فى الأفضل ، ودليلهم ما رواه الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فأسرج له فأخذه من قبل القبلة انتهى.

---

(١) زاد : باب فى الميت يدخل من قبل رجليه .

(٢) وفى التقرير لعله صلى الله عليه وسلم فعله فى الضيق .

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحى الكهنوى فى رسالة مستقلة « كشف الستر عن إدخال الميت فى القبر »

Marfat.com

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم[1] يلحد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه .

باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

حدثنا محمد بن كثير ، قال : أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ،

باب كيف يجلس عند القبر

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتهينا إلى القبر ولم يلحد) أى لم يكمل اللحد بعد (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه) وفى رواية النسائى وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير

باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام) هكذا فى الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية ، وأما فى نسخة مكتوبة حصلت لنا فى المدينة المنورة على صاحبها ألف صلاة وتحية ، حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ح و، نا مسلم

---

(١) فى نسخة : لما

Marfat.com

Marfat.com

نا همام ، عن قتادة ، عن أبى الصديق ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك[1]

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن على قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى ، فذهبت فواريته وجئته ، فأمرنى فاغتسلت ودعا لى[2] .

ابن إبراهيم ، نا همام حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام ولكن اختلف فى لفظ التحديث ، فقال : محمد بن كثير بلفظ أنا ومسلم بن إبراهيم بلفظ نا (عن قتادة ، عن أبى الصديق ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم) .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

أى الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن على قال) لما مات أبى أبو طالب (قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عمك

---

(١) فى نسخة : والد مشرك
(٢) فى نسخة : فدعا

باب فى تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار

الشيخ الضال) أى أبا طالب (قد مات : قال اذهب فوار أباك[1]) أى ادفنه (ثم لا تحدثن) أى لاتفعلن (شيئاً حتى تأتينى فذهبت فواريته) أى دفنته (وجئته) عليه السلام (فأمرنى) بالاغتسال (فاغتسلت ودعالى[2]) نقل عن فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر ، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً ، ولهذا لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر عليا رضى الله عنه أن يصلى عليه .

باب فى تعميق القبر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنى ابن

---

(١) اختلفوا هل يغسل المسلم الكافر .

(٢) وذكر الحافظ فى الفتح فى هذا الحديث زيادة أنه مات مشركا ، وأخرج البخارى عن العباس أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فوالله كان يحوطك ويغضب لك ، قال : هو فى ضحضاح من نار ، الحديث . قال الحافظ :فيه ما يدل على ضعف ما روى عن عباس أنه أصغى إليه وهو يحرك شفتيه الخ .

وقال أيضا : وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شىء ،وقد بسط فى الإصابة فى رد ما روى فى إسلامه ذكر هذا الحديث صاحب الخميس وبسط الكلام على إسلامه وقلت : نعم الثابت بمجموع ما تقدم وما ورد فى هذا الباب أنه تخفف عليه العذاب وأنكره بعضهم التخفيف عن الكافر لقوله تعالى:لا يخفف عنهم . الآية ، ولا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وقال الحافظ إن تفاوتهم فى العذاب معلوم من الكتاب والسنة الخ وبسط شيئا منه فى موضع آخر وأجمله فى عتق أبى لهب ثويبة .

Marfat.com

Marfat.com

إلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر ، قيل فأيهم يقدم[2] ؟ قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبى يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .

هلال ، عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح) أى جرح (وجهد) بفتح الجيم أى المشقة والتعب (فكيف تأمرنا) أى فى حفر القبور (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفروا وأوسعوا) أى القبر (واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر) أى قبر واحد ، فأمرهم بحفر القبر الذى يسع رجلين أو ثلاثة ، وفى رواية الآتية وأعمقوا أى احفروا القبر عميقاً ، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار ، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلا فإلى السرة ، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة ، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد (قيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فأيهم يقدم إلى القبلة قال أكثرهم قرآنا قال) : أى هشام (أصيب) أى قتل (أبى يومئذ) أى يوم أحد (عامر بين اثنين أو قال واحد) فدفن معهما فى قبر واحد ، ولفظ النسائى عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد ، قالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : نقدم

حدثنا أبو صالح يعنى الأنطاكى، أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى، عن الثورى، عن أيوب، عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه وأعمقوا.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد يعنى ابن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر بهذا[1]

باب فى تسوية القبر[2]

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبى ثابت، عن أبى وائل، عن أبى هياج الأسدى قال: بعثنى على قال لى أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا أدع قبراً[3]

(حدثنا أبو صالح يعنى الأنطاكى، أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى، عن الثورى، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه: وأعمقوا).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد يعنى ابن هلال، عن سعد بن هشام ابن عامر بهذا) أى بالحديث المتقدم

باب فى تسوية القبر[4]

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل، عن أبى هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدى) حيان بن حصين الكوفى

---

(١) فى نسخة: بهذا الحديث (٢) فى نسخة: القبور (٣) فى نسخة: تدع

(٤) الأفضل عند الشافعية تطيح القبر لروايات الباب وعند الجمهور التسنيم لرواية البخارى، كذا فى النيل، وحكى العينى عن الثلاثة غير الشافعى أفضلية التسنيم

Marfat.com

Marfat.com

مشرفاً إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث أن أبا على الهمدانى حدثه قال : كنا عند[1] فضالة ابن عبيد بروذس[2] بأرض الروم فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : روذس[3] جزيرة فى البحر .

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة ، أخرج له أبو داود حديثا واحداً (قال) أبو الهياج (بعثنى على) بن أبى طالب (قال لى : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مشرفا[4])أى مرتفعا (إلا سويته) قال فى المجمع :الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كى يحترم ، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم ،(ولا تمثالا) أى صورة ذى روح (إلا طمسته) أى محوته .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، نا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث أن أبا على الهمدانى حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقذ ، بقاف وذال معجمة ، ابن قيس أبو محمد الأنصارى شهد أحداً ومابعدها ، وولده معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها (بروذس)بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى) أى جعل غير مرتفع

---

(١) فى نسخة : مع

(٢) فى نسخة : برودس

(٣) فى نسخة : رودس

(٤) قال الحافظ فى التلخيص : استدل به الشافعى على التسطيح .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، أخبرنى عمرو بن عثمان ابن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما فكشفت لى[1] عن ثلاثه قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو على: يقال[2] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند

ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، قال أبو داود: روذس جزيرة فى البحر)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبى فديك، أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفى لى عن قبر[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه) رضى الله عنهما (فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أى مرتفعة (ولا لاطئة) أى لاصقة بالأرض[4] (مبطوحة) أى مفروشة (ببطحاء

---

(١) فى نسخة بذله: له (٢) فى نسخة بذله: يقال قبر النبى

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيبه، والمسئلة مختلفة، وفى الشرح الكبير للمالكية: الأكثر على أن السماء أفضل وقال القارى فى شرح المناسك: صرح التاج الفاكهى بتفضيل الأرض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها، وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء ورجح فضل السماء ابن حجر فى الفتاوى الحديثية وبسط الكلام أيضا فى هامش اللامع من كتاب بدء الخلق، اهـ.

(٤) ورد فى بعض طرقه مسطحة قال الحافظ فى الدراية: يعارضه ما روى بطرق أنها كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولا كذلك ثم سنمت لما سقط الجدار.

Marfat.com

رجلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العرصة) أى برمل بطحاء العرصة ، والعرصة هى موضع ، قال الطيبى : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة معناه التى فيها وفرش مصليها وحواليها برملها (قال أبو على) اللؤلوى تلميذ المصنف (يقال) فى كيفية القبور (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبره (مقدم) أى جهة القبلة (وأبو بكر) أى قبره (عند رأسه) أى خلف رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعمر) أى قبر عمر رضى الله عنه (عند رجليه) أى عند رجلى رسول الله صلى الله عليه (رأسه عند) أى وراء (رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكأن رأسه مقابلا لرجل أبى بكر رضى الله عنه ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التى فى الحجرة الشريفة[2] ، وقد ذكر الإمام السمهودى فى صفة القبور الشريفة اختلافاً ، وذكره هذه الصورة فقال الثانية روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء ، زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه ، وعمر رأسه عند رجل النبى صلى الله عليه سلم ،قال ابن عساكر وهذه صفته

النبى صلى الله عليه وسلم
أبو بكر رضى الله عنه
عمر رضى الله عنه

وفيها اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعى السمهودى فى وفاء الوفاء من

---

(١) فى نسخة : رجل

(٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر رضى الله عنه
أبو بكر رضى الله عنه	

Marfat.com

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت[1] ، فانه الآن يسئل ، قال أبو داود: بحير بن ريسان.

باب كراهية الذبح عند القبر

شاء فلينظر إليها وهذه العبارة موجودة فى النسخة الكانفورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة .

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

أى الرجوع عن دفنه

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان ، عن هانئ مولى عثمان) أبو سعيد البربرى الدمشقى قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان أعمى (عن عثمان بن عفان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسئلوا له بالتثبيت) أى يثبت الله فى الجواب عن رسول الملكين ، (فانه الآن يسئل) أى عن الرب والدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود بحير بن ريسان) والد عبد الله

باب كراهية الذبح عند القبر

(حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس

(١) فى نسخة : بالتثبت

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر فى الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشىء (١).

باب الصلاة على القبر بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر فى الإسلام ، قال عبد الرزاق كانوا) فى الجاهلية (يعقرون عند القبر)أى يذبحون (يعنى ببقرة أو بشىء) قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته ويطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون بعد مماته كما كان مطعماً وقال :

عقرت على قبر النجاشى ناقتى ... بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أننى من قبله ... لهانت عليه عند قبرى رواحله

ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

باب الصلاة على القبر بعد حين

(حدثنا قتيبة بن سعد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن

---

(١) فى نسخة : بقرة أو شيأ .

Marfat.com

خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن على ، نا يحى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الحديث ، قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات .

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج[1] يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف)

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الحديث قال إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى[2] أحد بعد ثمان سنين[3] كالمودع للأحياء والأموات) قال الطحاوى معنى صلاته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأيها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة

---

(١) لم يذكر فى الروايات إلى أين خرج ، وفى العرف الشذى : الظاهر عندى خرج إلى المسجد الخ . قلت : ولا مانع من محل الشهداء عند أحد فإنه أيضا قريب

(٢) وفى التقرير يلزم على الشافعى الصلاة على الشهيد

(٣) قال الزرقانى فى شرح المواهب : إن المراد دعاء صلاة الميت للاجماع على أنه لا يصلى بعد ثمان ، وفيه تجوز لا أحداً كان فى شوال إجماعا وهذا فى ربيع الأول ، الخ .

قال العينى أجاب عنده السرخسى وغيره أنه محمول على الدعاء ، وليس بسديد لرواية الطحاوى بلفظه صلاته على الميت بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل ، وفى هامش الطحاوى لا يضرنا فإنه يجوز عندنا مالم يفسخ وكذا فى الكبيرى وأجاد الكلام

باب فى البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى[1] عليه

على الشهداء انتهى . قلت : وقوله فى الحديث مثل صلاته على الميت يرد تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء وهو ظاهر

باب فى البناء على القبر

(حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر) قال القارى بالبناء للمفعول قيل للتغوط[2] والحدث ، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه ، وقيل مطلقا لأن فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمته ، وقال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت ، والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبرانى والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل عن القبر لا تؤذى صاحب القبر ، ولا يؤذيك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال : كما أكره أذى المؤمن فى حياته فإنى أكره أذاه بعد موته ، قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فحينئذ فما يصنعه الناس

---

(١) فى نسخه : وأن يبنى عليه

(٢) ويكره الجلوس مطلقا عند الشافعى وأحمد وما فى بعض الشروح عن أحمد من الإباحة يأباه كتبه ، ويجوز عند مالك والنهى عنده على التغوط ، وعندنا يكره تنزيها الجلوس وتحريما التغوط « أوجز »

Marfat.com

حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وعن أبى الزبير، عن جابر بهذا الحديث، قال عثمان: أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى أو أن[1] يكتب عليه، ولم يذكر مسدد فى حديثه : أو يزاد عليه، قال أبو داود: خفى علىّ من حديث مسدد حرف وأن[2]

ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، ويكره كل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل، الله لى ولكم العافية . انتهى .(وأن يقصص[3]) أى يجصص (ويبنى[4] عليه)

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبى الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال أبو داود . قال عثمان أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه ولم يذكر مسدد فى حديثه) لفظ (أو يزاد عليه ، قال أبو داود خفى على من حديث مسدد حرف وأن) قال القارى قال فى الأزهار والنهى عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك والنهى عن البناء للكراهة إن كان فى ملكه وللحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان

---

(١) فى نسخة بدله : وأن (٢) فى نسخة : أو أن

(٣) وفى الشرح الكبير للمالكية يكره تطيين القبر من فوق أو تحت لما ورد إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره ، اه .وفى الدر المختار لا يكره فى المختار

(٤) وفى هامش الشرح الكبير أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

باب فى كراهية القعود على القبر

حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل[1] عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

مسجداً ، وقال النوربشتى : يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه ، وكلاهما منهى لعدم الفائدة فيه

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود) أى أهلكهم وقتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد [2]) أى كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد ويصلون إليها فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه يشابه عبادة الأصنام

باب فى كراهية القعود على القبر

(حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يحبس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص) الجمرة

---

(١) فى نسخة : زاد فى ابن أبى صالح .

(٢) قال ابن تيمية فى منهاج السنة : بعد أن ذكر روايات الباب يدخل فيه المشاهد كلها .

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت واثلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

باب المشى بين القبور فى النعل

حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن شمير السدوسى ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى

(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) . وظاهر الحديث يدل على النهى عن القعود مطلقا سواء كان للتغوط أو لغيره[1]

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أباه مرثد الغنوى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) أى لا تهينو الميت بالجلوس على قبره ، ولا تعظموه تعظيما بليغاً بالصلاة إليها وكلاهما منهيان

باب المشى بين القبور فى النعل

(حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان) السدوسى البصرى أبو شيبان ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد ثقة ، كذا قال النسائى فى التمييز ، وقال محمد بن عوف كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى

---

(١) وقيده الطحاوى بالأول ، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة

الله عليه وسلم ، وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك؟ فقال زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أماشي[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً[2] كثيراً ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم [3] حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

يرجع ويرسلها ترعى (عن خالد بن شمير) بشين معجمة مصغراً (السدوسى) البصرى ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى بصرى ثقة ، (عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أر لغير أبى داود أنه قال له هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بشير بن الخصاصية ، والخصاصية أمه أو إحدى جداته ، واسم أبيه معبد (وكان اسمه فى الجاهلية زحم [4]) بالزاء والحاء المهملة (ابن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم : بل أنت بشير ، قال) أى بشير (بينما أنا أماشى) أى بينما أنا أمشى مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى فاتهم خير كثير ولم يدركوه بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك (ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات (ثم مر بقبور المسلمين فقال): أى رسول الله صلى

---

(١) فى نسخة : أمشى مع
(٢) فى نسخة : خير كثير
(٣) فى نسخة : وحانت
(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء

Marfat.com

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم .

الله عليه وسلم (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) فإنهم أسلموا (ثم حانت) أى وقعت فاجأت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل) لم أقف على تسميته (يمشى فى القبور عليه) أى فى رجليه (نعلان فقال يا صاحب السبتيتين[1]) أى النعلين اللتين أزيلت شعر جلدهما (ويحك ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرماهما) نقل فى حاشية المكتوبة عن فتح الودود ، وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينهما بهما أو لقذرهما أو لاختياله فى المشى، قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، قلت :لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه) أى بعد الفراغ من الدفن (إنه ليسمع قرع نعالهم) قال الخطابى وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع

---

(١) قال العينى : ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حزم فى المحلى : لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيين وهما اللذان لا شعر عليهما ، فإن كان فيها شعر جاز ذلك ، وإن كان فى أحدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشى ، وفى المغنى يخلع النعال إذا دخل المقابر ، وهذا مستحب ، وقال الجمهور من =

Marfat.com

باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة، عن أبى نضرة، عن جابر قال: دفن مع أبى رجل فكان فى نفسى من ذلك[1] حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الأرض.

باب فى تحويل الميت[2] من موضعه للأمر يحدث

(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة، عن أبى نضرة، عن جابر قال: دفن مع أبى رجل) أى فى قبر واحد (فكان فى نفسى من ذلك حاجة) أى إلى إخراج أبى من ذلك القبر (فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه) أى من أبى (شيئاً) أى ما وجدت من جسد أبى شيئاً منكرا متغيراً (إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الأرض) أى تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض، قال الحافظ: وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا

= العلماء: بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وجماهير الفقهاء من التابعين كذا فى المغنى، وفى المنهل يكره المشى بالنعل فى المقابر مطلقا عند أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية ويسن الخلع إذا دخلها إلا لضرورة النجاسة والشوك، وقال ابن حزم: لا يحل المشى بالسبتيين خاصة؛ وفى التقرير الحاصل منها الجواز مع ترك الأول وما قيل بتخصيص السبتيين تعسف.

(١) فى نسخة: ذاك

(٢) وفى الشامى نقل الميت بعد الدفن مكروه وقبله لا وذكر الحافظ الاختلاف.

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مروا

كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر واحد بعد ستة أشهر ، وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فإما أن المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ، قال العينى : قلت فيه مالا يخفى والأوجه[1] أن يقال المنقول عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه

باب فى الثناء على الميت

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبى هريرة قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال وجبت)أى الجنة أو المغفرة (ثم مروا بأخرى) أى بالجنازة الأخرى

---

(١) والأوجه عندى كما فى وفاء الوفا أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات ، الأول بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسه والثانى حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أحد فى السنة الثانية من خلافة معاوية والثالث حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة كما فى الموطأ ، أوجز .

وقال الطحاوى فى مشكل الآثار : سبب ذلك أن من أثنوا عليه خيراً فكأنه سبحانه ستر عليه ومن يستر عليه لا يعذب الخ . قلت : يؤيده حديث النجوى

Marfat.com

بأخرى فأثنوا شرا فقال : وجبت ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد[1]

(فاثنوا شراً فقال وجبت) أى النار أو العقوبة ، قال النووى : كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، قلت : النهى إما فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم ، قال القارى : وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكى ينزجرا ويحترز الناس عنهما ، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم ، هذا مع أنه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم ، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لاتذكروا أهلاكم إلا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين ، قال ابن الملك : ويحتمل أن يكون قبل ورود النهى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعضكم على بعض شهيد) وفى رواية البخارى ومسلم : أنتم شهداء الله فى الأرض . وفى رواية : المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال القارى قوله أنتم أى الصحابة أو أيها المؤمنون ، وهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة ، فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أثنوا على جنازة ، جاء جبريل فقال : يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون ، إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون

---

(١) فى نسخة : شهداء

باب فى زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن[1] لى ، فاستأذنت[2] أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت .

باب فى زيارة القبور[3]

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنت ربى أن أزور[4] قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر بالموت) قال النووى ، قوله : استأذنت ربى الخ . فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم

---

(١) فى نسخة : فلم يؤذن

(٢) فى نسخة : فاستأذنته

(٣) قال القارى : ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها الخ

وبسط فى شرح الإقناع نداءهم كل ليلة وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت ولا تحديد عند مالك كما فى الشرح الكبير ، وبسط العينى الكلام عليها وذكر المستدلات بالتفصيل

(٤) أنكر الماوردى جواز زيارة قبر الكافر لقوله تعالى ولا تقم على قبره ، كذا فى عمدة القارى

Marfat.com

بعد الوفاة لأنه إذا جاز زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، وفيه النهى عن الاستغفار[١] للكفار انتهى . وقد بالغ السيوطى فى إثبات إيمان أبوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القارى ، ثم الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا[٢] كافرين ، وهذا الحديث اصح ماروى فى حقهما ، وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح ، وممن صححه الإمام القرطبى والحافظ ابن ناصر الدين ، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة ، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبى وقد قال تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً فى رد ماتشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة[٣] ولا عذاب عليهم مع اختلاف فى المسئلة وقد صنف السيوطى الرسائل ثلاثة[٤] فى نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها إن أردت بسطها انتهى .

---

(١) وقيده الطحاوى فى مشكل الآثار بما بعد الموت وأثبت جوازه فى حياتهم راجع الشامى

(٢) وفى رواية مسلم إن أبى وأباك فى النار ، وفى رواية ابن السنى : كل اليوم والليلة وسيأتى فى باب ذرارى المشركين

(٣) واختلف فى أهل الفترة فقالت الأشعرية من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وقالت الماتريدية إن مات قبل مضى مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانا ولا كفرا فلا عقاب عليه بخلاف إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدة غيرمعتقد شيئا كذا فى الشامى، وذكر صاحب اليواقيت والجواهر أهل الفترة أنواعا كثيرة وحكى صاحب الفيض البارى عن الشيخ الأكبر أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى عن الجهنم بنفسه بعد شفاعة الانبياء وغيرهم

(٤) وفى وشى الديباج صنفت سبعة رسائل فى ذلك وتكلم على حديث الباب بأنه لم يوجد فى بعض نسخ مسلم ولو صح فهو منسوخ وتكلم على المسئلة فى مبدإ ترجمة سرور المحزون . وقال : مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامهما والأحوط التوقف ، وبسط فى الدلائل وأجمل الكلام عليه ، فى تاريخ الخميس ، وبسط عليه الشامى بأشد البسط ومن رسائل السيوطى مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة.

باب فى زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت

(حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة. عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فإن فى زيارتها) أى القبور (تذكرة) للموت والآخرة. قال الشوكانى وفيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة، وقد حكى الحازمى[1] والعبدرى: اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة[2]، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به

باب فى زيارة النساء القبور

(حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس: قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[3]) قال الترمذى قد رأى بعض أهل العلم أن هذا

---

(١) والنووى

(٢) قال الحافظ: كذا أطلقوه وفيه نظر لما روى عن بعض التابعين الكراهة الخ.

(٣) ولفظ ابن رشد فى مصنفه والمتخذات عليها المساجد والكنس اه. وفى العرف الشذى: السراج على الميت لإفادة الزائرين إباحه العلماء، قلت: ويؤيده ما تقدم فى باب فى الدفن بالليل وما فى جمع الفوائد من السراج عند الدفن.

Marfat.com

Marfat.com

أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء . قال القارى : وهذا هو الظاهر ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . قال القارى : هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم . لأن الخطاب فى : نهيتكم ، كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال ، فكذلك الحكم فى : فزوروها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً ، قال ابن الملك وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه انتهى . قلت : وفى رواية عائشة رضى الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى فى زيارة القبور ، قال : قولى السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون دليل على أن النساء أذن لهن فى زيارة القبور ، وكذلك ما أخرجه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، الحديث . ولم ينكر عليها الزيارة ، وكذلك مارواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده . فالصواب الذى ينبغى الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفزع ونحو ذلك من الفتن ، لأن الزيارة علل بتذكر الموت ، ويحتاج إليه الرجال والنساء ، فلا مانع من الإذن لهن ، وأما اتخاذ المساجد ، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويصلون إليها فلعنوا على ذلك ، وأما من اتخذ فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً .

باب ما يقول إذا مر بالقبور

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنى عمرو بن دينار، عن

باب ما يقول إذا مر بالقبور

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار) أى أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابى: وأما قوله إنا إن شاء[1] الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام للشك والارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم فى الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت لا فى نفس الموت.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنى عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل) قال الحافظ[2] لم أقف على

---

(١) فيه أقوال بسطت فى الأوجز

(٢) والعينى أيضا ومن سماه واقداً وهم

Marfat.com

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال كفنوه فى ثوبيه ، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه ، أى يكفن الميت فى ثوبين ، واغسلوا بماء وسدر ، أى أن فى الغسلات كلها سدراً ، ولاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

تسميته (وقصته راحلته [1] فمات) الوقص كسر العنق قال الخطابى : يريد أنها صرعته فدقت عنقه ، وأصل الوقص : الدق والكسر (وهو محرم ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه فى ثوبيه) أى ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر[2] ولا تخمروا) أى لا تستروا (رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى) أى يقول لبيك اللهم لبيك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس[3] سنن) : أولها (كفنوه فى ثوبيه) أى يكفن الميت فى ثوبين يعنى يجوز الاقتصار على

---

(١) عند الصخرات

(٢) قال العينى: فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام وعكس صاحب التوضيح فقال : غسله بالسدر يدل على أنه جائز للمحرم ، وفيه رد على مالك وأبى حنفية وآخرين حيث منعوه قال العينى : ظاهر الحديث يرد كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر استدل اه . به ابن القيم أيضا على أنه يجوز للمحرم الاغتسال بالسدر وقال علل من منعه بثلاثة وجوه ولا تصح اه.

قلت : لا يرد على الشافعية ، كما فى شرح الإقناع لا يكره غسل يديه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر الخ .

(٣) وقال ابن القيم : فيه اثنا عشر حكما

Marfat.com

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه قال : وكفنوه فى ثوبين ، قال أبو داود : قال سليمان . قال أيوب : ثوبيه ، وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد : قال أيوب : فى ثوبين ، وقال عمرو : فى ثوبيه ، زاد سليمان وحده ولا تحنطوه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان فى ثوبين

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم

ذلك ، والثانية (واغسلوه بماء وسدر أى إن فى الغسلات كلها سدرا) والثالثة (لا تخمروا رأسه) والرابعة (ولا تقربوه طيباً) والخامسة (كان الكفن من جميع المال)

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال : كفنوه فى ثوبين ، قال أبو داود قال سليمان ، قال أيوب ثوبيه) أى بدل ثوبين (وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد قال أيوب فى ثوبين ، وقال عمرو فى ثوبيه) أى على عكس ما قال سليمان (زادسليمان وحده ولا تحنطوه)

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أى حديث (سليمان فى ثوبين)

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى

Marfat.com

Marfat.com

ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فانه يبعث يهل .

آخر كتاب الجنائز

الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا(١) رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل) . قال العينى: احتج به الشافعية(٢) وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر فى أن المحرم على إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى إلى أنه يصنع به مايصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ، وقال(٣) صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه لأنه فى شخص معين ، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم(٤) فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وقال اغسلوه بسدر ، والمحرم لا يجوز غسله بسدر ، وذكر الطرطوشى فى كتاب الحج أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم ، ورواه الدارقطنى بإسناده ، عن عطاء عن ابن عباس يرفعه فحكم ابن القطان بصحته ولفظه : وخمروا وجوه موتاكم ، وفى

---

(١) زاد العينى برواية مسلم ولا وجهه ، واستدل به على خلاف الشافعية فى أن المحرم لا يغطى وجهه فتأمل ، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب

(٢) قال ابن العربى فى شرح الترمذى « عجبا للشافعى فى قوله القديم يبقى حكم الإحرام بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتنجس الموت » .

(٣) قال الزيلعى رواه مسلم وأبو داود والنسائى فى الوصايا والترمذى فى الاحكام

(٤) يعنى تحقق قوله الحج فلا يجزم لغيره هل يقوم ملبيا أم لا كما حكاه الحافظ عن المالكية.

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

المؤطأ أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه ، وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد ، وفى المصنف بأسانيدجياد عن عطاء ، وسئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات ، قيل غطى ابن عمر وكشف غيره ، وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات ، وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ، ومن حديث مجالد ، عن عامر : إذا مات المحرم ذهب إحرامه ، ومن حديث إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم ، وقال عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضى الله عنها تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه ، وعن جابر ، عن أبى جعفر قال : المحرم يغطى رأسه ولا يكشف انتهى .

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

نسخ أبى داود فى كتاب الأيمان والنذور مختلفة تراجم وأحاديث تقديماً وتأخيراً حذفاً وإثباتاً فليعلم ذلك . قال الحافظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل

باب التغليظ فى اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى وهذا أحصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب أنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى . وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن فى الموت سلب الاختيار من الله تعالى كذلك فى اليمين سلب الاختيار من الله تعالى فى الفعل أو الترك

باب التغليظ فى اليمين الفاجرة

أى الكاذبة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة) قال فى المجمع وفيه : من حلف على يمين مصبورة كاذباً . وروى : على يمين صبر ، أى الزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه وأضيفت إليه مجازاً ، فالحلف هو اليمين ، فخالف بين اللفظين تأكيداً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى . قلت : أو يمكن أن يكون اليمين على معناه ويكون تقدير العبارة : من حلف إحلاف يمين مصبورة كاذبا (فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) يعنى يكب على وجهه فى النار ، والكذب فى نفسه

Marfat.com

Marfat.com

باب فى من حلف ليقتطع بها مالا

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى ، قالا : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هوفيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث : فِىَّ والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى ، فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودى : احلف

ذنب كبير ، والحلف عليه زيادة فى كونه كبيرا لأن فيه توهين اسمه سبحانه وتعالى. هذا الحديث مذكور فى النسخة المصرية فى آخر باب : التغليظ فى اليمين الفاجرة

باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

ليس هذه الترجمة فى النسخة المصرية ، والأحاديث المذكورة داخلة فيها تحت باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة

(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السرى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله) أى ابن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو) أى الحالف (فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم) أى يأخذه لنفسه متملكا ، بجمع (لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان) نقل مولانا فخر الحسن رضى الله عنه فى حاشيته قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فأورد لفظ

Marfat.com

(٦٧٠٨ ق)

قلت : يارسول الله إذاً يحلف ، ويذهب بمالى، فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، إلى آخر الآية .

حدثنا محمود بن خالد : قال : نا الفريابى ، قال : نا الحارث بن

فاجر إشعارا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن الفجور إنما يتحقق به (فقال الأشعث) بن قيس الكندى (فىّ والله كان ذلك) أى ورد ذلك (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم) للخصومة (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أى شاهدان يشهدان بحقك (قلت لا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودى احلف) أى على إنكارك (قلت يا رسول الله إذاً) أى إذا رجع اليمين إليه (يحلف) لأنه يهودى فاجر لا يبالى (ويذهب بمالى فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ، إلى آخر الآية) قال ابن بطال : بهذه الآية والحديث احتج الجمهور فى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر فى هذه اليمين المقصود بهـــا الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير، قال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول[1] من لم يوجبها

(حدثنا محمود بن خالد قال : نا الفريابى) هو محمد بن يوسف بن واقد نزيل

---

(١) وفى الحاشية عن العينى كل هذا حجة على الشافعية اه .

قلت : والجملة أن الله تعالى لا يؤاخذ باللغو فى الأيمان إجماعا للنص . واختلفوا فى تفسيره فقال مالك وأبوحنيفة إنه يمين على الماضى . وقال الشافعى هو مايجرى على اللسان بدون القصد كذا فى بداية المجتهد .

Marfat.com

سليمان ، قال : حدثنى كردوس عن الأشعث بن قيس، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبى[1] فى أرض من اليمن فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال : هل لك بينة قال : لا ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى لليمين ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى : هى أرضه .

قيسارية من ساحل الشام (قال : نا الحارث بن سليمان) الكندى الكوفى قال أحمد : لم يكن به بأس وقال ابن معين : ثقة أخرج أبو داود والنسائى وهو لا يقتطع رجل مالا إلا لقى الله أجذم ، وفيه قصة من حديث الأشعث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثنى كردوس) بكاف ودال مهملة مضمومتين ابن العباس الثعلبى بمثلثة ويقال ابن هانى الثعلبى ، ويقال ابن عمرو الغطفانى ، ويقال إنهم ثلاثة ، وقال فى التقريب وهو مقبول (عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة) اسم قبيلة (ورجل من حضرموت) بلدة باليمن (اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك بينة) أى شهادة شاهدين (قال : لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه) وهذا بيان الحلف (فتهيأ) أى استعد (الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتطع أحد مالا) أى لأحد (بيمين) كاذبة (إلا لقى الله وهو أجذم) أى مقطوع الأطراف أو صاحب الجذام (فقال الكندى : هى أرضه) يعنى قبلت دعوى المدعى

---

(١) فى نسخة : رسول الله

حدثنا هناد بن السرى قال : نا أبو الأحوص ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى . يا رسول الله : إن هذا غلبنى على أرض[1] لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ليس يتورع من شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالما[2] ليلقين الله وهو عنه معرض .

(حدثنا هناد بن السرى ، قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال) أى وائل (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا) أى الكندى (غلبنى على أرض لأبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق قال) وائل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : للحضرمى ألك بينة قال) أى الحضرمى (لا) أى ليس لى بينة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلك يمينه ، قال يا رسول الله : إنه فاجر ، لا يبالى ما حلف عليه ، ليس يتورع) أى

---

(١) فى نسخة : كانت

(٢) فى نسخة : ظلما

Marfat.com

Marfat.com

يتجنب (من شىء) أى من المعاصى (فقال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك) أى ليس لك منه إلا اليمين (فانطلق) أى الكندى (ليحلف له) على المنبر. قال الخطابى : فيه دليل على أن اليمين إنما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف عند منبرى ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعده من النار انتهى (فلما أدبر) أى ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو) أى الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع فى رواية البخارى قال فىّ أنزلت ، كان لى بئر فى أرض ابن عم لى قال الحافظ : كذا للأكثر أن الخصومة كانت فى بئر عبد الأشعث فى أرض لخصمه ، وفى رواية أبى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى ، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التى هى أرض البئر والبئر من جملتها . ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود ، لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدى كرب ، وقيل إنه لقب ، واسمه جرير ، والمعروف أنه اسم كنيته أبو الخير ، وأخرج الطبرانى من طريق الشعبى ، عن الأشعث ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض له فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : جىء بشهودك ، وإلا حلف لك ، وهذا يخالف السياق الذى فى الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد(١) القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث عدى بن عميرة الكندى قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابر الكندى رجلا من حضرموت فى أرض فذكر نحو قصة الأشعث ووقع فى رواية أبى داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً فى السياق وأظنها قصة أخرى فان مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة

---

(١) وجمع بينهم فى التقرير باحتمال التعدد

باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند[1] منبر النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير ، قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرنى عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى ، وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمى يغاير الكندى فإن المدعى هو الأشعث الكندى جزماً والمدعى فى حديث وائل هو الحضرمى فافترقا

باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى[2] صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن عمير قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرنى عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة المدنى مولى كندة ، روى عن جابر بن عبد الله حديث الحلف على المنبر وثقه النسائى وقال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت ،وكذا قال أبو داود (من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة) أى كاذبة (ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو) للشك من الراوى قال (وجبت له النار) أى قال هذا أو ذاك

---

(١) فى نسخة : على

(٢) قال فى التقرير : يعظم الحلف عند المواضع المتبركة ، وفى الهداية لا تعظيم بالمكان عندنا ، والتغليظ بالزمان والمكان عند الشافعى ومالك لا الحنفية وروايتان لاحمد ،أوجز ،

Marfat.com

Marfat.com

باب[1] اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن على ، قال: نا عبد الرازق ، قال : أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، وقال[2] : فى حلفه واللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشىء .

باب اليمين بغير الله[3]

وفى النسخة المصرية ، باب اليمين بالأنداد

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق ، أنا معمر، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف) أى أراد الحلف (فقال فى حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله) يحتمل أن يكون معناه أن الحلف باللات سبق على لسانه ، ولم يرد تعظيمه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه صورة[4] الكفر ، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه

---

(١) فى نسخة : باب اليمين بالأنداد

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) أجمعوا على أنه لا يجوز وهل يحرم أو يكره مختلف فيه ، كذا فى النيل ، وفى الدر المختار ، لا يستحب التغليظ بزمان ولا مكان ، وظاهره أنه مباح ، وحكى ابن عابدين عن البحر عن المحيط لا يجوز

(٤) وقال الموفق : لأنه سيئة وهذه حسنة ،وقال تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات وقال عليه الصلاة والسلام : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ولأنه فعل شيئا يشبه الشرك فناسب نفى الشرك ، قال الحافظ فى الفتح : لا ينعقد بذلك عند الجمهور ، الخ .

حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبى ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتجديد الإيمان (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشىء) أى من دعا صاحبه إلى القمار وهو حرام لتحصيل المال فينبغى أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى ، وهذا الأمر للندب

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) وكتب عليه فى حاشية المكتوبة هذا الحديث أورده المزى وعزاه إلى أبى داود والنسائى، ثم قال حديث أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

باب كراهية الحلف بالآباء

هذه الترجمة مذكورة فى النسخة المصرية وإحدى النسختين المدنيتين والكانفورية والمجتبائية ، وأما فى النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله[1] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

---

(١) جزم الحافظ فى الفتح أنه رواية عبيد الله المصغر بدون واسطة عمر ، فالحديث من مسند عمر، ورواية عبد الله المكبر من مسند عمر ، وبسط الاختلاف فى ذلك

Marfat.com

أدركه وهو فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت .

(١) حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال : سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو معناه إلى - بآبائكم ، زاد قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت الحسين بن

عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه) أى عمر (وهو فى ركب) أى جماعة الركبان (وهو يحلف بأبيه) أى سبق على لسانه على عادة العرب فى الجاهلية (فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت) قال محمد فى الموطأ وبهذا نأخذ . لا ينبغى لأحد أن يحلف بأبيه : فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق . أنا معمر (٢) ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال : سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه) أى معنى الحديث المتقدم (إلى - بآبائكم) أى إلى قوله بآبائكم رواه (قال : عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً) من نفسى (ولا آثراً) أى ناقلا وحاكياً عن كلام غيرى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت الحسين بن عبيد الله ، عن سعيد ابن أبى عبيدة قال :سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك) أى فقد أشرك

---

(١) فى نسخة : باب كراهية الحلف بالآباء

(٢) جزم البخارى أن رواية معمر بدون واسطة عمر رضى الله عنه

Marfat.com

Marfat.com

عبيد الله عن سعيد بن أبى عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك .

حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى فى حديث قصة الأعرابى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

غير الله به فى التعظيم ، فان كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم فقد أشرك صورة ومن نوى التعظيم فقد أشرك شركا جليا

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبى سهيل نافع ابن مالك بن أبى عامر) الأصبحى أبو سهل التيمى المدنى ثقة . قال الواقدى : كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى فى حديث قصة الأعرابى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق) قال الحافظ فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل دو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبى هذا . وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافى ، فادعى بأن الرواية بلفظ أبيه لم تصح لأنها ليست فى الموطأ وكان لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . انتهى ، وهذه الأحاديث الثلاثة : حديث أحمد بن

Marfat.com

باب كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائى، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا .

حنبل ، وحديث محمد بن العلاء ، وحديث سليمان بن داود العتكى ، كلها ليست فى النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدنيتين ، لكن فيها على الحاشية موجودة ، وكتب عليها هذه العبارة عزا فى الأطراف حديث أحمد بن حنبل إلى أبى داود ثم قال : هو فى رواية أبى الحسن بن عبد ولم يذكره أبو القاسم ، وعزا حديث سليمان بن داود إليه ، ولم ينبه على أنه من رواية أحد ، وأما حديث محمد بن العلاء اه . هكذا فى حاشية النسختين الأحمدية والمدنية ، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة وأما فى النسخة المكتوبة المدنية الأخرى التى على حاشيتها المنذرى فهذه الأحاديث الثلاثة داخلة فيها فى المتن ، وكتب فى آخر الثلاثة على الحاشية : هذا فى نسخة عن ب و س يعنى من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا وليس هو فى الخطيب أيضاً

(باب كراهية الحلف) بلفظ[1] (الأمانة)

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائى) ويقال العبدى البصرى قال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا) قال الخطابى : هذا يشبه أن يكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هى أمر من أموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما

---

(١) لايختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا تنعقد بها اليمين ، إلا أن ينوى الحلف إلى أن قال بعد البسط فيه : ويكره الحلف به لهذا الحديث اه .

باب المعاريض فى الأيمان

حدثنا عمر بن عون قال : أنا ح و نا مسدد قال : نا هشيم عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ، قال مسدد : قال : أخبرنى عبد الله بن أبى صالح ، قال أبو داود : هما واحد عباد ابن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح .

فى ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء الله تعالى وصفاته وقال أصحاب الرأى وإذا قال : وأمانة الله كان يمينا ، ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعى : لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة ، قلت : اختلفت الروايات فى اليمين بقوله : وأمانة الله ، قال فى البدائع : لو قال : وأمانة الله ، ذكر فى الأصل أنه يكون يمينا ، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه لا يكون يمينا ، وذكر الطحاوى عن أصحابنا أنه ليس بيمين ، وجه ما ذكره الطحاوى أن أمانة الله فرائضه التى تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك ، قال الله تعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، الآية فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا ، وجه ما ذكره فى الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله وأنه مشتق من الأمانة فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصاً فى موضع القسم ، صفة الله

باب المعاريض فى الأيمان

قال فى المجمع : المعاريض جمع معراض من التعريض ، خلاف التصريح من القول ، يقال عرفته فى معراض كلامه ومعرض كلامه ، انتهى

(حدثنا عمرو بن عون ، قال أنا ح و نا مسدد قال نا هشيم ، عن عباد بن أبى صالح) وهو عبد الله بن أبى صالح ، قال على بن المدينى ليس بشىء ، وقال ابن معين : ثقة ، له فى

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى،قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى،عن جدته،عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم.

الكتب حديث واحد : يمينك على ما يصدقك به صاحبك ،قال البخارى :منكر الحديث وقال الساجى وتبعه الأزدى :ثقة ، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه (عن أبيه) أبى صالح السمان (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أى خصمك ومدعيك أى لا يعتبر فيه المعاريض والتورية ، فالعبرة فى اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق ، وإلا فالعبرة لنية الحالف فله تورية ، قال فى النهاية : أى يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك عليها إذا حلفت له (قال مسدد : قال : أخبرنى عبد الله بن أبى صالح ، قال أبو داود : هما واحد ، عباد بن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح)

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد ،نا أبو أحمد الزبيرى ، قال نا إسرائيل ،عن إبراهيم ابن عبد الأعلى) الجعفى مولاهم الكوفى ، قال أحمد والنسائى : ثقة ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى فى التمييز ثقة (عن جدته) أى جدة إبراهيم لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندى من كتب الرجال (عن أبيها سويد بن حنظلة) قال أبو عمرو : لا أعلم له غير هذا الحديث ، وقال الأزدى : ما روى عنه إلا ابنته ، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً (قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم) أى تأثموا (أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا

Marfat.com

باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من[1] ملة غير الإسلام

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير قال: أخبرنى أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .

أن يحلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أخى) والحال أنه ليس بأخى من النسب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت ، المسلم أخو المسلم) وفى الحديث دليل على أن فى المعاريض مندوحة من الكذب

باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

هكذا فى النسخة الكانفورية والمجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين على حاشيتها ، وأما فى النسخة المدنية الثانية ونسخة العون - باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة[2] المعنى وأما الثانية فمعناها واضح

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام ، نا يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : بملة

(٢) اللهم إلا أن يقال إن الحلف بالبراءة معروف مثل أن يقول : برىء من الإسلام أو من القرآن أو النبى صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، ولذا عممه ليعم الكل كذا فى الأوجز وراجع بحر الرائق .

Marfat.com

تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً[1] فهو كما قال) أى كإن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام قال القاضى : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث ، لما روى بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قال إنى برىء من الإسلام ، فان كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقا ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ولعل المراد به التهديد ، والمبالغة فى الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام ، فكأنه قال : فهو مستحق للعقوبة كاليهودى ، نظيره قوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ، وهذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا ؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعى والأوزاعى والثورى وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم وأحمد[2] وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها ، وقال مالك والشافعى وأبو عبيد : إنه ليس بيمين ، ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب ، قال صاحب الهداية : لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا ، فإذا فعله لزمه كفارة يمين ، قياسا على تحريم المباح ، فانه يمين بالنص ، قال الله تعالى : « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » ، ثم قال : قد « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » . (ومن قتل نفسه بشىء) أى من آلة القتل (عذب به) أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة وليس على رجل نذر) أى لا يلزمه (فيما لا يملكه) قال ابن الملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضى ففلان حر ، وهو ليس فى ملكه ، وقال الطيبى : لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه .

---

(١) أبدع العينى فى معنى الحديث فقال حال من ضمير حلف أى كاذبا فى تعظيم تلك الملة لا كاذبا فى حلفه فتأمل

(٢) على إحدى الروايتين وهو فى فروعه ، واختاره الموفق الرواية الثانية وهى موافقة للشافعى ومالك

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد بن الحباب ، نا حسين يعنى ابن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إنى برىء من الإسلام فان كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً .

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

حدثنا محمد بن عيسى، نا يحي بن العلاء عن محمد بن يحي[1] ،عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد[2] بن الحباب نا حسين يعنى ابن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إنى برىء من الإسلام) أى إن كذبت (فإن كان كاذبا فهو كما قال) أى برىء من الإسلام لأنه رضى ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام ، وميل إلى الكفر ، كتب فى حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين ، حديث أبى توبة عزاه فى الأطراف إلى أبى داود ، ثم قال : هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم، وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً ثم قال ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أى لا يأكل الإدام

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحي بن العلاء) البجلى أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازى وقال أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، عن ابن معين ليس بثقة ، وقال

---

(١) فى نسخة : ابن حبان

(٢) كتب الوالد رحمه الله عن شيخه فى بين سطور كتابه لعله زيد بن الحباب فإنى لم أقف على يزيد بن الحباب فى « التقريب »

Marfat.com

Marfat.com

يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة ، فقال : هذه إدام هذه .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عمر بن حفص ، قال : نا أبى ، عن محمد بن أبى يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام[1] مثله .

مرة : ليس بشيء ، قال عمرو بن على والنسائى والدارقطنى : متروك الحديث وقال الجوزجانى : غير مقنع ، وقال فى موضع آخر : شيخ واهى ، وقال فى التقريب : رمى بالوضع (عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا فى النسخة المصرية ، وفى النسخة المجتبائية محمد بن يحيى ، وزاد على الحاشية بطريق النسخة ابن حبان ، وفى النسخة المكتوبة الأحمدية محمد بن يحيى ، وكذا فى الكانفورية ، وفى إحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين محمد بن يحيى ، وفى أخراها محمد بن يحيى بن حبان ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال : هذه إدام هذه ، وعنه يحيى بن العلاء الرازى ، واختلف عليه ، فقال حفص بن غياث وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء عن محمد بن أبى يحيى وهو الصواب وهو الأسلمى المذكور بعد هذا ، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبى يحيى الأسلمى (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة) أى قطعة خبز (فقال هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى كسرة الخبز

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص قال نا أبى ، عن محمد بن أبى يحيى) الأسلمى أبو عبد الله المدنى واسم أبى يحيى سمعان قال العجلى : مدنى ثقة ، وعن أبى داود ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : تكلم فيه يحيى القطان ، وقال ابن شاهين : فيه لين ، وقال الخليلى : ثقة (عن يزيد الأعور) هو ابن أبى أمية

---

(١) فى نسخة : قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر .

بابُ الاستثناء فى اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه ، قالا : نا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

يقال إنه ابن أخى عثمان بن أبى العاص الثقفى ، قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى تهذيب التهذيب : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله) قال فى البدائع : ولو حلف لا يأكل إداماً فالإدام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة ، كاللبن ، والزيت ، والمرق ، والخل ، والعسل ، ونحو ذلك ومالا يصطبغ به ، فليس بإدام مثل اللحم ، والشواء ، والجبن ، والبيض ، وهذا قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وقال محمد : وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف أن كل ما يؤكل بالخبز فهو إدام ، مثل اللحم ، والشواء ، والبيض ، والجبن ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الجوز اليابس إدام .

باب الاستثناء فى اليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، قال نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) أى فلا حنث فيه وبهذا نأخذ

(حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه) أى مسدد (قالا : نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى) أى موصولا (فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) أعربه فى النسخة

Marfat.com

Marfat.com

وسلم : من حلف فاستثنى ، فان شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حَنِث

باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين : لا ومقلب القلوب .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده .

المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون ، أى حانث . وسيأتى الكلام على الاستثناء المتصل فى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم .

باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا و مقلب القلوب) وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً الغيلانى أبو الفرجل ، وفى التقريب أبو الفرنجل اليمانى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو بكر البزار : ليس بالمعروف (عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة ، أخبرنى زيد بن حباب، أخبرنى محمد بن هلال ، حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله .

حدثنا الحسن بن على ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامى ، نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى ، عن دلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم : وحدثنيه أيضا الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا فيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لعمر إلهك .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة) بكسر الراى وسكون الزاى (أخبرنى زيد بن حباب أخبرنى محمد بن هلال حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة يقول : كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله) هذا بظاهره ليس بيمين ، بل صورته صورة اليمين ، ويمكن ان يقال إن الواو للقسم ، والمقسم به محذوف ، أى لا والله ، ثم ابتدأ بالكلام أستغفر الله

(حدثنا الحسن بن على، نا إبراهيم بن حمزة، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامى) هكذا فى النسخة المكتوبة الهندية ، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين ، وفى النسخة المدنية المكتوبة الأخرى التى على حاشيتها

Marfat.com

المنذرى ، ففيها : نا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الخرامى، ثنا عبد الرحمن ابن عياش السمعى وهو الصواب ، وما فى النسخ الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامى غلط ، ليس فى الرواة أحد ، وأما عبد الرحمن بن المغيرة ، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدى الحزامى أبو القاسم المدنى ، روى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن الدارقطنى صدوق (نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن منتفق العقيلى) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان : لا يعرف (عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله) يعنى أبى (عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عاصم) قلت : لم أجد لقيط بن عاصم فى الكتب الموجودة عندى ، فلعله هو لقيط بن عامر، وهو لقيط ابن صبرة ، والله أعلم (خرج وافداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فى وفد بنى المنتفق (قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا) تقدم حديثه مطولا فى باب الاستثناء وليس فيه ذكر القسم (فيه) أى فى الحديث (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر لهك) قال فى البدائع : ولو قال : لعمر الله لا أفعل كذا كان يمينا[1] لأن هذا حلف ببقاء الله ، وهو لا يستعمل إلا فى الصفة ، وكذا الحلف به متعارف ، قال الله عز وجل : « لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون » . وقال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى ... لكالطول المرخى وثنياه باليد

كتب فى حاشية النسخة القلمية ، هذه النسخة من الأحاديث الخمسة رمز عليها فى الأطراف علامة أبى داود إلا حديث النفيلى ، فانه لم يرمز عليه علامة أبى داود ، وقال فى كل من الأول والثالث والرابع : هو فى رواية ابن العبد وابن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم ، وقال فى الخامس : هكذا وجدت هذا الحديث فى باب لغو اليمين .

---

(١) وبه قالت المالكية ، وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يمينا إلا بالنية ، وعن أحمد كالمذهبين كذا فى النيل

Marfat.com

Marfat.com

باب[١٢] الحنث إذا كان خيرا

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت[١] يمينى ، وأتيت الذى هو خير ، أو قال : إلا أتيت[٢] الذى هو خير ، وكفرت يمينى.

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى النبى

فى نسخة ابن كردوس بخطه ، من رواية أبى سعيد بن الأعرابى ، وفى أوله حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن على ، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابى ، فانى لم أجده فى باقى الروايات ولم يذكره أبو القاسم ، والله أعلم

باب الحنث إذا كان خيراً

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى والله إن شاء الله) ذكر التعليق بالمشيئة ههنا ليس إلا للتبرك (لا أحلف على يمين فأرى غـــيرها) أى غير المحلوف عليه (خيراً منها إلا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير أو) للشك من الراوى (قال إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) .

(حدثنا محمد بن صباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن

---

(١) فى نسخة : عن (٢) فى نسخة : لأتيت

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن عبدالرحمن نحوه ، قال : فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير ، قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة(١) فى هذا الحديث ، روى عن كل واحد

سمرة إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها) أى فى اليمين (الكفارة قبل الحنث)

(حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه : قال) قتادة (فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير) بتقديم الكفارة على إتيان الخير ، على عكس رواية يونس ومنصور ، فان فى حديثهما إتيان الخير مقدم على الكفارة (قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى وعدى ابن حاتم وأبى هريرة وابن حريث فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم ، فى بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث(٢) وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وفى

---

(١) زاد فى نسخة : وابن حريث .

(٢) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا ما يعبأ به ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، منهم الشوكانى فى النيل لكن كلام الحافظ فى الفتح يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل بل لإثبات التكفير بخلاف ما سيأتى فى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

منهم ، فى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة .

النسخة المكتوبة المدنية . التى عليها المنذرى . قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأبى هريرة ، وابن حريث ، روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة ، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث ، وأكثرها قالوا فليكفر يمينه . وليأت الذى هو خير ، فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، قال القارى : وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف لا يكلم والده أو ولده ، فان فيه قطع الرحم ، وفى شرح السنة : اختلفوا فى تقديم الكفارة على الحنث ، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه ، وإليه ذهب الشافعى ، ومالك(١) وأحمد ، إلا أن الشافعى رحمه الله يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث ، فلا يجوز وإنما يجوز العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته انتهى ، وقال فى البدائع : ثم وقت وجوب الكفارة فى اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث ، فلا يجب إلا بعد الحنث ، عند عامة العلماء ، وقال قوم : وقته وقت وجود اليمين ، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث ، واحتجوا بقوله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . وقوله عز وجل : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » وقوله عز وجل : فكفارته . أى كفارة ما عقدتم من الأيمان ، لأن الإضافة تستدعى مضافاً إليه سابقاً ، ولم يسبق غير ذلك العقد ، فيصرف إليه ، وكذا فى قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم » أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين ، والإضافة تدل على

---

(١) عن مالك فى ذلك روايتان ، إلا أن المرجح عندهم هو ذاك ، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجا للخلاف وقيده الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث براً . أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الرخصة لا تتناول المعصية . كذا فى « الاوجز »

Marfat.com

السببية فى الأصل ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خـــيراً منها فليكفر عن يمينه . ثم ليأت الذى هو خير ، والاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب ، والثانى : أنه قال عليه الصلاة والسلام : فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين ، فكذا فى الرواية الأخرى : فليأت الذى هو خير ، وليكفر يمينه ، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث ، فدل على أن الكفارة لليمين ، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل : « ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » ، ومعلوم أن ذلك النهى فى اليمين أوكد وأشد ممن حلف على شىء بلا ثنيا ، فقد صار عاصيا بإتيان ما نهى ، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه ، ولنا : أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسيئات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالسيئات تكفر بالحسنات ، قال الله سبحانه وتعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنه قال : وتالله لأكيدن أصنامكم ، وقال : خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام انهم قالوا : «تالله تفتؤ تذكر يوسف» . وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمر الله سبحانه بالوفاء ، « وخـــذ بيدك ضغثا ، فاضرب به ، ولاتحنث » ، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر(١) والمعاصى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حلفتم فاحلفوا بالله أيضاً . ومن كان حالفاً فليحلف بالله أوليذر ، أمر صلى الله عليه وسلم باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم فى الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .

---

(١) وفيه أن الكفارة إذا ماتت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام إلا كفرت عن يمينى ، فهو اختياره منه عليه الصلاة والسلام الكبير سواء كانت يمينا أو حنثا فتأمل .

Marfat.com

ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، وجعله مفزعاً إليه . ومأمنا عنه ، فيمتنع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً وتبين بطلان قولهم ، إن الحالف يصير عاصياً بترك الاستثناء فى اليمين ، لأن الأنبياء صلوت الله عليهم أجمعين تركوا الاستثناء فى اليمين ، ولم يجز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء فى اليمين ليس بحرام ، وإن كان تركه فى مطلق الوعد منهيا عنه ، وذلك والله عز وجل أعلم لوجهين : أحدهما : أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول : أفعل غداً كذا ،وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى ، فان فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه ، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقراره ، فيندب أى قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ، ويعصم عن الترك ، وفى اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم قد استغاث بالله تعالى وإليه فزع فليتحقق التعظيم الذى يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء ، الثانى : أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصاً فى البيعة ، وقران الاستثناء فى مثل ذلك يبطل المعنى الذى وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق وأما الآية الكريمة ، فتأويلها من وجهين : أحدهما : أى يؤاخذكم الله بمحافظة ماعقدتم من الأيمان والوفاء بها ، كقوله عز وجل : «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها» فان تركتم ذلك فكفارته كذا ، وكذلك قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ،فتركتم المحافظة ، ألا ترى أنه قال عز وجل : «واحفظوا أيمانكم» ، والمحافظة تكون بالبر ، والثانى أن يكون على إضمار الحنث أى : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم وكذا فى قوله، «وذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم»أى إذا حلفتم وحنثتم كما فى قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» . معناه فحلق ، ففدية من صيام ، وقوله عز وجل : «فان أحصرتم فما استيسر من الهدى» . معناه فتحلل ، وقوله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر»أى فأفطر فعدة من أيام أخر. لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذى هو سبب التخفيف لا يصلح سببا للوجوب ، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه ، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التى هى تعظيم الرب جل جلاله سببا لوجوب التكفير ، فيجب إضمار ماهو صالح وهو الحنث ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين . فليست للوجوب بها كإضافة كفارة

Marfat.com

باب فى القسم هل يكون يميناً (١٣)

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى كتبته من كتابه ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، والسجود إلى السهو ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سببا كذا هذا ، وأما الحديث فقد روى بروايات : روى فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ، وروى فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر يمينه ، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم ، لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا ولما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير فلما حض اليمين على ما كان الحنث خيراً من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، انتهى

باب فى القسم هل يكون يميناً

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس) رضى الله عنه (أن أبا بكر) رضى الله عنه (أقسم على النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى قصة تعبير الرؤيا (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق قال) محمد (بن يحيى كتبته) أى هذا الحديث (من كتابه) أى كتاب عبد الرزاق (قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله

Marfat.com

Marfat.com

قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أرى الليلة . فذكر رؤياً فعبرها أبو بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً[1] وأخطأت بعضاً، فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى[2] قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير عن الزهرى ، عن عبيد الله[3] عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره .

عليه وسلم فقال إنى أرى الليلة ، فذكر رؤيا فعبرها أبو بكر) أى بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التعبير فأذن له فعبر ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصبت فيه أم أخطأت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبت[4] بعضا وأخطأت بعضا فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت) أى مفدى بأبى أنت (لتحدثنى ما الذى أخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه) أى فى الحديث (ولم يخبره) أى قال الخطابى فى شرحه فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قد

---

(١) فى نسخة : بعضها (٢) زاد فى نسخة : ابن فارس

(٣) فى نسخة : ابن عبد الله

(٤) وبسط فى المجمع شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب والحافظ فى الفتح وسيأتى ذكر الرؤيا مبسوطا

باب فى الحلف كاذباً متعمدا

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب عن

أمر بإبرار المقسم فلو كان قوله أقسمت يمينا لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك[1] والشافعى وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى قال فى البدائع ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يمينا عندنا) وعند الشافعى رحمه الله لايكون يمينا إلا إذا نوى اليمين لأنه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعل للحال حقيقة وللاستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح، فكأن هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فان لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف كان يمينا فى قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يمينا وجه قوله أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفا مع الشك ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عزوجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لايجوز بدونه كما فى قوله تعالى: واسأل القرية. ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى. يحلفون لكم لترضوا عنهم. ولم يقل بالله، وقال تعالى: قالوا نشهد إنك رسول الله، فالله سبحانه سماه يمينا، بقوله تعالى: اتخذوا أيمانهم جنة. وقال تعالى: إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسما، والقسم لا يكون إلا بالله

باب فى الحلف كاذباً متعمداً

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبى يحيى) هوزياد

---

(١) لا يصح اشتراك مالك بالشافعى لأن فى المسئلة ثلاثة مذاهب يمين كما قلنا وليس بيمين كما قال الشافعى وتفصيل كما قال مالك فإن أراد واحد القسم بالله يكون يمينا وإلا لا، كذا فى بداية المجتهد والنيل

Marfat.com

أبى يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت ولكن[1] غفر لك باخلاص قول: لا إله إلا الله قال أبو داود يراد من هذا الحديث إنه لم يامره بالكفارة

المكى ويقال الكوفى الأعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الأنصار، قال ابن معين هو مكى ليس به بأس ثقة، وقال أبو داود: وأبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة، وقال البخارى فى التاريخ قال عبدان عن أبى حمزة عن عطاء عن أبى يحيى زياد الأنصارى عن ابن عباس: اختصم رجلان الحديث. وقال ابن أبى حاتم قيل لأبى إن أبا زرعة قال أبو يحيى زياد مولى ابن عفراء ثقة. فقال يروى عنه، وقال ابن حبان فى الثقات زياد أبو يحيى من أهل مكة، وخرج له أبو داود والنسائى الحديث الذى ذكره البخارى: جاء رجلان الحديث (عن ابن عباس[2] أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالب) أى المدعى (البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب) أى المدعى عليه (فحلف) أى المطلوب (بالله الذى لا إله إلا هو) أى ما فعلت الذى يدعيه المدعى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت) ما حلفت على عدم فعله (ولكن غفر لك) أى الذنب الذى كان بالحلف (كاذبا، باخلاص قول لا إله إلا الله. قال أبو داود يراد من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة) لكون اليمين يمين الغموس، واليمين الغموس ليس فيه كفارة فان قيل اليمين الكاذبة كبيرة والكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة وفى العبادات

---

(١) زاد فى نسخة : قد

(٢) وبسط الكلام على الحديث فى اللآلى المصنوعة وذكر له الشواهد فى مجمع الزوائد وذكر بمعناه من حديث أنس فى «لسان الميزان» وقال منكر، قلت: وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه

Marfat.com

Marfat.com

باب[1] كم الصاع فى الكفارة ١٨

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض حدثنى عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخى صفية ، عن صفية أنه صاع

يغفر السيئات الصغائر كما فى قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فيمكن أن يجاب عنه بأنه لما أخلص فى قوله لا إله إلا الله فكان ندم على ما فعل فتكون الندامة توبة ، ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله لا إله إلا الله لم يؤمن بالإخلاص ، وحين حلف أخلص بالتوحيد فصار كأنه جدد الإيمان ، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاصى

باب كم الصاع[2] فى الكفارة

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض قال : حدثنى عبد الرحمن ابن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية) ويقال لها أم حبيبة (وكانت تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخى صفية عن صفية

---

(١) فى نسخة : باب ما جاء الخ .

(٢) كان حق المصنف أن يذكر الصيام فى الكفارة أيضا ، فإن المسئلة خلافية فكان الوجه أن يذكر مستدلات الأئمة فيها سيما مختاره وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع فيه خلافا للشافعية والمالكية إذ استحباه وأباحا التفرق والبسط فى « الأوجز »

النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجربته[1] فوجدته مُدَّين و نصفاً بمد هشام .[2]

باب فى الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الحجاج الصواف ، حدثنى يحي بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : قلت يا رسول الله : جارية لى صَككتُها صكة ، فعَظُم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها ، قال : فجئت بها ، قال : أين الله ؟ قالت فى السماء قال فمن[3] أنا قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فانها مؤمنة

أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس) بن عياض (فجربته فوجدته مدين و نصفا بمد هشام) ابن عبد الملك، وقد تقدم الكلام فى الصاع فى باب مايجزىء من الماء فى الوضوء

باب فى الرقبة المؤمنة

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن الحجاج الصواف ، حدثنى يحي بن أبى كثير ، عن هلال ابن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت يا رسول

---

(١) فى نسخة : جزرته - بتقديم الزاى المعجمة ، أى خمنته .

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجرزجانى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنى المسعودى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال : يارسول الله إن على رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء تعنى أنت رسول الله فقال : أعتقها فإنها مؤمنة . رمز فى الأطراف عليه علامة أبى داود فقط ، ثم قال : لم يذكره أبو القاسم .

(٣) فى نسخة : من

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية[1] فذكر نحوه ، قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد[2] .

الله جارية لى صككتها صكة) أى لطمتها لطمة (فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عد تلك اللطمة أمراً عظيما على (فقلت أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها ، قال فجئت بها قال) رسول الله (أين الله ؟ قالت فى السماء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أنا ؟ قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وأما قولها فى السماء فى جواب سؤاله عليه السلام أين الله ؟ فليس المراد به المحل والمكان بل المراد به العلو والرفعة فى المرتبة

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن الشريد) بن سويد (أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية) قال فى القاموس بالضم بلاد واسعة بالسودان جنوب الصعيد منها بلال الحبشى (فذكر نحوه) أخرجه النسائى من حديث موسى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد بن سلمة بهذا السند ولفظه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت:

---

(١) زاد فى نسخة : أفأعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا بها لى ، فدعوا بها فجاءت ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ، قل : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال أعتقها فإنها مؤمنة .

(٢) زاد فى نسخة : أول النذور .

Marfat.com

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير و، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور[1]، عن عبد الله بن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئا وإنما يُستخرج به من البخيل[2] .

الله قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأعتقها فإنها مؤمنة (قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد) قلت : ولم أجد حديث خالد بن عبد الله المرسل فيما عندى من الكتب .

باب كراهية النذر

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ح و ، حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة ، عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن عمر قال أخذ) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل)

---

(١) فى نسخة : ابن المعتمر .

(٢) زاد فى نسخة : قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النذر لا يرد شيئا . زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرنى مالك عن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى ابن آدم النذر القدر بشىء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر لقدر قدر لكن يستخرج به من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل - نسخة ، كذا وجد فى نسخ ، والله أعلم .

Marfat.com

Marfat.com

باب النذر فى المعصية

حدثنا[1] القعنبى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم ، عن عائشة قالت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ،

فالنذر[2] على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منهى عنه وكان عادة الناس ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه ، وأما إذا نذر بالإخلاص فى النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتكاف ليلة فى المسجد الحرام فهو ليس بمنهى عنه

باب النذر[3] فى المعصية

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة .

(٢) اختلف فى النذر هل هو مندوب أو مكروه ؟ ذهب بعضهم إلى الثانى لحديث الباب والجمهور على الأول ثم اختلفوا فى توجيه الحديث فقال بعضهم : بما أفاده الشيخ ، وقال بعضهم : إنه محمول على المعلق وقيل غير ذلك . كما فى « إعانة الطالبين » من فروع الشافعية . والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهى وحملها عندنا نذر اللجاج أوجز

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعا ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية وهو رواية لأحمد ، وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون : لا كفارة فيه .

عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فيسأل[1] عنه، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فيسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن سبب قيامه فى الشمس (فقالوا هذا أبو إسرائيل) الأنصارى أو القرشى العامرى وقال أبو عمر قيل اسمه جسير بتحتانية ومهملة مصغراً وأورده ابن السكن والباوردى فى حرف القاف فى قشر وذكره البغوى أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم فذكره الحديث وأخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب عن مجاهد ، عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بنى عامر بن لؤى يقال له أبو إسرائيل فذكره قال عبد الغنى فى المبهمات : وليس فى الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الخطابى قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام فى الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس فى شئ منها قربة إلى الله تعالى ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلهم فأما المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، فأما إذا تجاوز المشى فى الرحلة إلى أن يبلغ به الجفاف وما أشبه ذلك فإنه خروج عن المشية التى تتعب الأبدان وربما أتلفها فيخرج

---

(١) فى نسخة : فسأل

Marfat.com

باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين[1] قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبوية قال: قال ابن المبارك: يعنى فى هذا الحديث حديث أبى سلمة، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك، وهل رواه غير ابن أبى أويس[2] قال أيوب: كان أمثل منه، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب.

حينئذ أن يكون قربة، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة انتهى.

باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر فى معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد بل معناه أنه ليس فيه وفاء ويدل على ذلك قوله (وكفارته كفارة يمين) قال فى فتح الودود ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا إذ لا يناسب

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده .

(٢) زاد فى نسخة : قال : لا ، لكن رواه أيوب عن ابن أويس هكذا وكان أيوب أمثل ومن ابن أبى أويس .

Marfat.com

Marfat.com

ذلك قوله : وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح فى بعض الروايات الصحيحة فان فيها: لا وفاء لنذر فى معصية انتهى (قال أبو داود سمعت أحمد بن شبويه قال : قال ابن المبارك) أى عبد الله يعنى (فى هذا الحديث) المتقدم (حديث أبى سلمة) بالجر بدل من هذا الحديث وإنما زاد لفظ يعنى لأن أحمد بن شبويه ما حفظ لفظ ابن المبارك فزاد لفظ يعنى معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه ولكن كان مراده الكلام فى هذا الحديث كأنه قال إن ابن المبارك قال فى هذا الحديث من التكلم فى ضعفه وليس فيه ضعف إلا من جهة أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة (فدل ذلك) أى قول ابن المبارك من التكلم فى الحديث والظاهر أن هذا من كلام أبى داود (على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة) لأنه لاسبيل للضعف فى هذا الحديث إلا بهذا الوجه (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث) فإن الحديث مروى بسندين أحدهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنهاوالثانى حديث الزهرى عنسليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثيرعن أبى سلمة عن عائشة فلا ندرى أن حديث الزهرى عن أبى سلمة مدلس أو صحيح (قيل له) أى لأحمد بن حنبل (وصح) بتقدير حرف الاستفهام أى وهل صح (إفساده عندك وهل رواه غـــير ابن أبى أويس) وجواب هذين السؤالين غير مذكور فى النسخ الموجودة عندى لكن زاد فى حاشية النسخة المجتبائية ما يدل علىٰ الجواب قال لا ، معناه لم يصح إفساده عندى بل هو محتمل ولا رواه غـــير ابن أبى أويس لكن رواه أيوب عن ابن أبى أويس هكذا وكان أيوب أمثل من ابن أبى أويس (قال) أحمد ابن حنبل (أيوب) أى رواه أيوب عن ابن أبى أويس (كان) بتقدير العطف أى وكان أيوب (أمثل) أوثق (منه) أى من ابن أبى أويس (يعنى) أى يريد من أيوب (أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب) عنه فان ابن أبى أويس مختلف فيه فوثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم عن الدارقطنى حجة وقال النسائى ضعيف وأما أيوب بن سليمان بن بلال فمجمع على ثقاهته عنده فاذا روى الثقة عن الثقة المختلف فيه يقوى احتمال الفساد وحاصل هذا الكلام أن القائل اعترض على الإمام أحمد رحمه الله بأنك قلت أفسدوا علينا هذا الحديث كيف يصح قولك وقـــد رواه الثقة وهو يونس عن الزهرى عن أبى سلمة والذى خالفه هو

حديث أبى بكر بن أبى أويس وهو مختلف فيه لم يرو غيره فكيف يقاوم حديث يونس عن ابن شهاب فيسقط حديث أبى بكر بن أبى أويس فليس فيه احتمال التدليس من الزهرى مطلقاً فأجاب عنه الإمام أحمد رضى الله عنه بأن أبا بكر بن أبى أويس وإن كان مختلفا فيه لكن روى عنه أيوب بن سليمان وهو أوثق منه وأقوى فتأيد حديث ابن أبى أويس رواية أيوب فبقى احتمال الفساد وأنت خبير بأن جواب الإمام غير صحيح على قاعدة المحدثين فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبى بكر بن أويس فانه تلميذه فلا يقاوم حديث يونس عن الزهرى فلا يثبت احتمال التدليس على أن النسائى روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدنى قال ثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو سلمة عن عائشة رضى الله عنها فروى بلفظ الحديث وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبى سلمة قطعاً فكيف يجوز أن يقال إن الزهرى دلس فيه فلم يبق بهذا السند شائبة التدليس فى سند يونس عن الزهرى ومع هذا الزهرى متفق على جلالته وإتقانه فى الحديث فلو سلم أنه دلس عن سليمان بن أرقم وهو يجمع على ضعفه فان أسقطه من السند ظانا أنه ثقة فهذا يعود بالنقض على علمه بأن من هو متفق ومجمع على ضعفه فيظنه ثقة وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه فهذا التدليس من أسوء التدليسات فيعود ثقاهته الزهرى بالنقض وهو برىء عند المحدثين من الأمرين . قال السندى فى حاشية النسائى قوله وكفارته كفارة يمين معناه أنه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا مذهب أبى حنيفة ولا يخفى أن حديث : ومن نذر أن يعصى الله وأمثاله لا ينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه ، نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون إن فى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن حديث محمد بن عقبة بن عامر وأن عمران بن حصين وحديث عائشة فى بعض إسناده عن الزهرى عن أبى سلمة وفى بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة وفى بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن وقع بإثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبى سلمة ، ومرة عن أبى سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، نا أيوب بن سليمان ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبى كثير أخبره عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين : قال أحمد بن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ، عن عائشة[1]

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، نا أيوب بن سليمان عن أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير أخبره عن أبى سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين . قال أحمد بن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى كان الحديث فى الأصل ما رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً (أراد) أى المروزى بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه على بن المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أى فى الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران فوهم فيه وجعله من

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله .

Marfat.com

حدثنا مسدد قال : نا يحي بن سعيد[1] قال أخبرنى يحي بن سعيد الأنصارى قال: أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد[2] أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها[3] فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام[4] .

حديث أبى سلمة عن عائشة (وحمله) أى الحديث الذى وهم فيه سليمان بن أرقم (عنه) أى سليمان بن أرقم (الزهرى وأرسله) أى سقط عنه سليمان بن أرقم بضعفه تدليسا وجعله (عن أبى سلمة عن عائشة) .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحي بن سعيد قال أخبرنى يحي بن سعيد الأنصارى قال أخبرنى عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الأفريقى ولد بأفريقية ودخل العراق فى طلب العلم روى عنه يحي بن سعيد الأنصارى قال كان أيما رجل ، وعن أحمد أنه ضعيف وعن ابن معين ليس بشىء ومرة قال كل حديث عندى ضعيف وعن ابن المدينى منكر الحديث وقال الآجرى عن ابن داود سمعت أحمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائى ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحاً وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العالى عن البخارى أنه ثقة ، وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف (أن أبا سعيد) الرعينى جعثل بضم الجيم

---

(١) فى نسخة : القطان

(٢) فى نسخة : يعنى الرعينى

(٣) فى نسخة : مرها .

(٤) حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : كتب إلى يحي بن سعيد أخبرنى عبيد الله بن زحر مولى لبنى ضمير ، وكان أى مارجل أن أبا سعيد الرعينى أخبرنا بإسناد يحي ومعناه .

حدثنا مخلد بن خالد ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : نا ابن جريج ، قال أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا

والمثلثة بينهما مهلة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة ابن عمر والقتيانى المصرى له عندهم حديث واحد فى النذر، حسنه الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات (أخبره أن عبد الله بن مالك) بن أبى الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشانى بجيم مفتوحة وياء ساكنة بعدها معجمة الرعينى المصرى أصله من اليمن ولد هو وأخوه سيف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر ، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه) أى عقبة (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له) أى لعقبة اسمها أم حبان (نذرت أن تحج حافية) أى بغير نعل فى الرجلين (غير مختمرة) أى بلا خمار على رأسها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهرى عن أبى سلمة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالكفارة فى نذرها نذر المعصية فان شهدت بلا خمار كان معصية فهو حجة للحنفية

(حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج قال أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال نذرت أختى أن تمشى إلى بيت[1] الله فأمرتنى أن استفتى لها النبى صلى الله عليه

---

(١) من نذر الحج ماشيا يجب عليه المشى وفيه أبحاث وهى الألفاظ التى توجب المشى والتى لا توجبه وابتداء المشى وانتهائه زمانا ومكانا وغير ذلك ، والمقصود ههنا من نذر المشى ثم ركب فعند أحمد القادر على المشى أساء دون العاجز وعليه كفارة يمين بكل حال وروايته أخرى عليه دم وهو قول الشافعى فى الحالين القدرة والعجز والدم الشاة على الأصح وقول آخر أنه بدنة وعند مالك يجب قضاء ما ركب فى سنة أخرى فيمشى ما ركب ويركب ما مشى إذا كان المشى كثيراً وكان فى المناسك وهى من خروج مكة إلى رجوع منى =

Marfat.com

الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله فأمرتنى أن استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن الله لغنى عن نذرها ، مرها فلتركب ، قال أبو داود : رواه سعيد بن أبى عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب) أى إذا قدرت على المشى تمشى وإذا عجزت عن المشى تركب ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدى وعدم ذكر الكفارة والهدى غير مستلزم عدمهما

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن نذرها مرها فلتركب قال أبو داود رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى نحو حديث هشام من غير ذكر الهدى (وخالد) أى رواه خالد أى الحذاء مرسلا (عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى مثل حديث قتادة

= ومع ذلك يجب الهدى أيضا وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدنى أو متوسطها كالمصرى وإن كان بعيد البلدة كالأفريقى فعليه الهدى فقط وكذا إذا كان الركوب قليلا فى غير المناسك ؛ وعندنا الحنفية إذا ركب فى أكثر الطريق بعذر أو بلا عذر فعليه دم شاة وفى الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة « أوجز » .

Marfat.com

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال: نا همام، قال: نا قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا [1]

حدثنا حجاج بن يعقوب قال : نا أبو النضر قال : نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت ، يعنى أن تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة، فرواية سعيد بن أبى عروة متابعة لهشام ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام نا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا)

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب نا أبو النضر نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشى التيمى (مولى آل طلحة) كوفى ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الترمذى وأبو على الطوسى ويعقوب بن سفيان ثقة (عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت يعنى أن تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أى لايصنع بمشقتها وتعبها ، أى لا حاجة لله تعالى به فانه منزه من النفع والضرر (فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) أى نذرها بالهدى

---

(١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فلتركب قال أبو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه .

Marfat.com

الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ، ولتكفر يمينها[١]

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن حميد الطويل، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا نذر أن يمشى فقال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب[٢]

(حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجـــلا يهادى) بصيغة المجهول أى يمشى (بين ابنيه) أى معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن حاله (فقالوا نذر أن يمشى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) أى إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب) قلت اختلفت الروايات فى قصة

---

(١) زاد فى نسخة حدثنا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئا .حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمى ثنا أبى ثنا إبراهيم يعنى ابن طهمان ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيا وإنها لا تطيق ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة هديا نسخه .

(٢) زاد فى نسخة حدثنا أبو داود رواه عمرو بن أبى عمر، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزام فى أنفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده ، نسخه

باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال[1] : يا رسول الله إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن

أخت عقبة بن عامر فنى إحدى أحاديث عقبة انها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فاشتملت نذرها أمرين ، أحدهما عبادة لاتطيقها ، والثانى معصية وهو عدم تغطية الرأس فأمرها بالركوب لعدم إطاقتها المشى حافية وهذا باعتبار نذرها ثم الحج حافية ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار وهو كانت معصية فلم ينعقد النذر بها وصار يمينا فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين فان اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاؤها لأنه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها وأما فى الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشى[2] إلى بيت الله فانعقد النذر فوجب الوفاء إن أطاقت فاذا لم تطق[3] وجب عليها الهدى بأن تحج راكبة فوجوب الهدى عليها لنقصانه عما التزم عليه .

باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) لم أقف على تسميته[4] (قام) أى للسؤال (يوم الفتح

---

(١) فى نسخة بدله : قال .

(٢) ففى الدر المختار يجب حج أو عمرة ماشيا من بلده فى قوله على المشى إلى بيت الله الخ

(٣) وعليه حمل الترمذى إذ بوب من حلف يمشى ولا يستطيع

(٤) هو شريد بن سويد الثقفى كما فى التلقيح وفى لغات النووى رشيد بن سويد

Marfat.com

Marfat.com

أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال[1]: صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذاً[2]

حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو عاصم ح و ثنا عباس العنبرى المعنى، قال: نا روح، عن ابن جريج قال أخبرنى يوسف بن الحكم

فقال: يا رسول الله إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس) بفتح ميم وكسر الدال وهو مسجد الأقصى (ركعتين قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) أى فى المسجد الحرام بمكة فانه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد) أى الرجل (عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) وكان الأمر أمر استحباب (ثم أعاد عليه فقال شأنك) أى الزم شأنك (إذاً) أى إذا أبيت أن تصلى ههنا فافعل ما نذرت من صلاتك ببيت المقدس. قال فى البدائع وإن كان الشرط مقيدا لمكان بأن قال لله على أن أصلى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء فى بلد كذا يجوز أداءه فى غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رضى الله عنه لا يجوز إلا فى المكان المشروط[3]

(حدثنا مخلد بن خالد، قال نا أبو عاصم ح و نا عباس العنبرى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال نا روح عن ابن جريج) أى كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن

---

(١) فى نسخة: قال

(٢) فى نسخة: إذن

(٣) وفى مراقى الفلاح والغنيا تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أداءها بمكة أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان لأن الصلاة تعظيم بجميع البدن وفى هذا المعنى إلا مكة كلها سواء. وإن تفاوت الفضل الخ. كذا فى الطحاوى وفى الدر المختار لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كدخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والأقصى الخ. وقول الشافعى والآخر له وبه قال أحمد ومالك يتعين المساجد الثلاثة بالنذور لا غيرها. أوجز.

ابن أبى سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو[1] قال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم: والذى بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس ، قال أبو داود : رواه الأنصارى ، عن ابن جريج فقال[2] جعفر بن عمرو ، قال عمرو ابن حية ، وقال[3] أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

جريج (قال أخبرنى يوسف بن الحكم بن أبى سفيان) ويقال يوسف بن أبى الحكم عداده فى أهل الطائف ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً مقرونا بعمرو بن حية فى نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمرو قال عباس) العنبرى شيخ المصنف (بن حنة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال وعمرو لم ينسبه إلى أبيه، وأما عباس العنبرى فذكر أباه فنسبه إلى أبيه وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة ويقال ابن حية بالتحتانية المثناة المشددة ، ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى معدود فى التابعين لا يعرف (أخبراه) أى حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم (عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى أبو حفص المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات له

---

(١) وزاد فى نسخة : عمروا ، قال عباس : عمر بن حنة . بنون صوبه عمر ، ويأتى عمرو بن حنة بالنون الثقيلة اه .

(٢) فى نسخة : وقال

(٣) فى نسخة : قالا

Marfat.com

Marfat.com

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى

عند أبى داود حديث واحد تقدم فى ترجمة ابنه حفص (عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم عن أنس[1] بن مالك (زاد) عباس العنبرى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعث محمداً بالحق لو صليت) أى الركعتين المنذورتين (ههنا) أى المسجد الحرام (لأجزأ) أى لكفى (عنك صلاة) أى من صلاة (فى بيت المقدس) أى الذى نذرت (قال أبو داود رواه الأنصارى) أى محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو) يعنى بدل حفص بن عمر فصحف لفظ حفص وجعله جعفر (وقال) الأنصارى (عمرو بن حية) بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل عمر بضم العين وميم مفتوحة وبياء مثناة تحت بدل نون واختلف فى تسميته فقال بعضهم حنة بالنون وقال بعضهم حية بالتحتانية (وقال) الأنصارى (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) فأسقط لفظ عمر بن عبد الرحمن ، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ووجهه أن الأنصارى كان ذهبت كتبه فكان بعد يحدث ذلك من كتب غلامه أبى حكيم فكان هذه المخالفة من ذلك

باب قضاء النذر عن الميت

(حدثنا القعنبى ، قال قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[2] أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

---

(١) كذا فى الأصل : والصواب ، بدله جابر بن عبد الله .

(٢) ابن عباس لم يدرك القصة فالحديث مرسل صحابى كذا فى الفتح والأوجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن

أمى ماتت وعليها نذر(١) لم تقضه(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) وهذا محمول(٣) عندنا على الاستحباب لا على الوجوب لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية أو يكون عبادة مالية ، فان كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهى عنه فان النسائى أخرج فى سننه الكبرى عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ، وعن ابن عمر نحوه وإذا كانت مالية ولم يوص فكذلك لا يجب على الورثة وفاءه . وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذره فيجب على الورثة وفاءه من ثلث ماله

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن

---

(١) اختلفوا فى تعيين نذرها ، فقيل : كان مبهما . كقوله : لله على نذر ، وقيل : كان صوما ، وقيل : كان عتقا ، وقيل : كان صدقة لآثار وردت فى ذلك لكن ليس فى شىء من الآثار التصريح بنذرها أيها كان ؛ أوجز ، عن الفتح

(٢) لعدم مجىء وقته أو وجبت لكن لم يتفق لها لعارض .

(٣) وكذلك عند الأربعة خلافا للظاهرية والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقا عند الظاهرية ولا يجب عند الأربعة إلا فى نذر مالى فى تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك ولا تشترط الوصية عند الشافعى وأحمد وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة فى الصلاة إجماعا للأربعة إلا فى قول لأحمد ؛ وفى الصوم يصح عند أحمد وأحد قولى الشافعى ؛ والثانى وبه قلنا ومالك يصح الإطعام لا الصيام ؛ ويصح النيابة فى الحج وكل نذر مالى عند الأربعة ندبا فى غير التركة ووجوبا فى التركة مع الخلاف فى الثلث والوصية ؛ وعلى هذا التصريح كله ينزل حديث أم سعد هذا ، ويحتمل أن يكون نذرا مبهما فكفارته كفارة يمين ، أوجز ، .

Marfat.com

نجاها[1] الله أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها[2] أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها

حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت النبى[3] صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو.

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها فلم تصم) أى صوم النذر (حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن تصوم عنها) وقد مر البحث فيه فى الصيام

(حدثنا أحمد بن يونس قال ، نا زهير ، قال نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة) أى أمة (وإنها) أى الأم (ماتت وتركت تلك الوليدة) ميراثا ، (قال قد وجب) أى ثبت (أجرك) فى تصدقك على امك (ورجعت) الوليدة (إليك فى الميراث ، قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر) أى أحمد بن يونس (نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بأن

---

(١) فى نسخة : إن الله نجاها

(٢) فى نسخة : بنتها

(٣) زاد فى نسخة : رسول الله

Marfat.com

Marfat.com

باب[1] ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال : نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب

تقضى صوم أمها ، وهذا الحديث قد مر فى « باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يرثها » فهو بسنده ومتنه مكرر[2]

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

(حدثنا مسدد قال ، نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك) وفى رواية الترمذى[3] بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء وهو أشهر

---

(١) زاد فى نسخة : (باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الأعمش ح و حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى ، وعن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أى صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخه

(٢) قلت وتقدم أيضا فى : باب من تصدق بصدقة وورثها

(٣) لكنها برواية بريدة

Marfat.com

على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك ، قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم؟قالت لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك

حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال:حدثنى أبو قلابة قال :حدثنى ثابت بن

وأفصح وروى بالفتح أيضاً (قال أوفى بنذرك) قال الخطابى ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كفعل القرب التى هى من نوافل الطاعات ولهذا أبيح صوت الدف واستحب فى النكاح لما فيه من الإنشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذى هو لإسرار به عن الناس والله أعلم ومنه يشير هذا المعنى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال كأنما تنضح وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما (قالت إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) أى أشارت إلى مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصنم) بتقدير همزة الاستفهام أى نذرت أن تذبحى لصنم (قالت لا) أى لم أنذر الذبح لصنم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوثن قالت لا) قال فى المجمع[1] الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى ، والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة (قال أوفى بنذرك)

(حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى ابن أبى كثير قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل) لعله

---

(١) وهذا يخالف ما سيأتى عن هشام

الضحاك قال نذر رجل على عهد النبى[1] صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال النبى[2] صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد ، عن أيوب

كروم[3] بن سفيان بن أبان أو كروم بن قيس بن أبى السائب (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة) قال فى الدرجات بضم موحدة وواو فنون ، كغرابة ويفتح مصبة من وراء ينبع انتهى . وقال فى معجم البلدان بالضم وتخفيف الواو هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا) أى الصحابة (لا) أى لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)

باب النذر فيما لا يملك

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة

(١و٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) صححه الحافظ فى التلخيص وقال : لعل الرجل كروم

Marfat.com

عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى وَثاق والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يامحمد علام تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج[1] نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسَروا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى ، قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إنى مسلم قال لو قلتها وأنت

عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء) وهى اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتها فسميت بذلك (لرجل من بنى عقيل) لم أقف على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق) نوق (الحاج قال) عمران (فأسر) الرجل العقيلى مع العضباء (فأتى) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا مفعوله ويحتمل أن يكون لفظ أتى بصيغة المعلوم ولفظ النبى فاعله ويحتمل أن يكون أتى بصيغة المجهول والنبى صلى الله عليه وسلم فاعله ولفظ به مقدر أى فأتى به النبى صلى الله عليه (وهو) أى العقيلى (فى وثاق) أى مشدد فى وثاق (والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار) أى راكب (عليه) أى على الحمار (قطيفة فقال) الرجل العقيلى (يا محمد علام تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج) أى العضباء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة : ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لذاك ثم اتفقا .

Marfat.com

تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ،قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إنى جائع فأطعمنى إنى ظمآن فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ، أو قال هذه حاجته قال ففُودِىَ الرجلُ بعدُ بالرجلين ، قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم فى أفنيتهم، قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغاً حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة، قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها

(نأخذك بجريرة) أى بجناية وجرم (حلفائك ثقيف) قال عمران بن حصين (وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميتهما فأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل من حلفاء ثقيف ليفادى برجلين من أصحابه وكانا أى ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب (قال) أى عمران بن حصين (وقد قال) أى الرجل العقيلى (فيما) أى فى الكلام الذى (قال وأنا مسلم أو) للشك من الراوى (قال) أى العقيلى (وقد أسلمت فلما مضى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود فهمت هذا) أى من قوله فلما مضى (من محمد بن عيسى) أى لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب ولكن فهمت من محمد بن عيسى (ناداه) أى نادى العقيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا محمد يا محمد قال) أى عمران بن حصين (وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) كما قال الله تعالى : بالمؤمنين رءوف رحيم . وقال الله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (رفيقا) بالفاء من الرفق هكذا فى نسخ أبى داود وفى رواية مسلم رقيقاً من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إنى مسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أى

Marfat.com

الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجىء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . قال أبو داود المرأة هذه[1] امرأة أبى ذر .

هذه الكلمة (وأنت) أى والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفلحت كل الفلاح) أى الفلاح التام بأن تكون حراً مسلماً فانه إذا أسلم بعده كان عبداً هكذا نقل عن فتح الودود . قال النووى معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك . وأما إذا أسلمت بعد الأسر فسيقط الخيار فى قتلك ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والفداء ، وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى ثم يقول أبو داود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال) العقيلى (يا محمد إنى جائع فأطعمنى إنى ظمآن فاسقنى قال) عمران بن حصين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته) أى فاقضوها (قال ففودى الرجل) العقيلى (بعد بالرجلين) المسلمين الذين كانا فى أسر ثقيف (قال) عمران (وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) أى لركوبه (قال) أى عمران (فأغار المشركون على سرح المدينة) أى سرح أهل المدينة وهى الإبل السائمة خارجها (فذهبوا) أى المشركون (بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين) وهى امرأة أبى ذر (قال) عمران (فكانوا إذا كان الليل يريحون) أى ينيخون (إبلهم فى أفنيتهم) من خوف إغارة المسلمين (قال) عمران (فنوموا) بصيغة

---

[1] فى نسخة : هى

Marfat.com

Marfat.com

المجهول من التفعيل أى ألقى عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على إبل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أى صات فتتركها لخوف أن ينتبه أحد من المشركين (حتى أتت على العضباء قال) عمران (فأتت على ناقة ذلول) أى مطيعة مذللة (مجرسة) أى مجربة فى الركوب (والسير قال) عمران (فركبتها) ولفظ مسلم فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت لله عليها) نذراً (إن نجاها الله) من يدى المشركين (لتنحرنها) وفى لفظ مسلم ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم (قال) عمران (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقدومها المدينة على ناقة النبى صلى الله عليه وسلم (فأرسل) النبى صلى الله عليه وسلم إليها (فجىء بها) أى بالمرأة (وأخبر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بنذرها فقال بئس ما جزتها أو)شك من الراوى (جزيتها إن) حرف الشرط (الله أنجاها) أى أنجاها الله (لتنحرنها) يعنى أن الناقة لما صارت سبياً لنجاتها فجزاؤها بنحرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر فى معصية الله) وكان هذا النذر فى معصية الله لأن جزاءها بالنحر كانت معصية لأنها نذرت التصرف فى غير ملكها (ولا فيما لا يملك) ابن آدم وهذه الناقة[1] لم تكن فى ملكها فصار النذر فيما لا تملكها . قال النووى واستشكل المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووى ليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم فلا إشكال قلت وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه وعلم بالوحى أن قوله هذا ليس من صميم قلبه بل هو للنجاة من الأسر أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر لأنه زمان انقطاع الوحى فلا يعمل إلا على ظاهر الحال وقال النووى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا

---

(١) هذا عند الشافعى ولذا استدل به على مسئلة أصولية خلافية من أن الكافر إذا استولى على مال المسلم هل يملكه ؟ والجمهور على خلافه كما تقدم .

باب من نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس قال : قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه [1]

مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب والجواب عنه عن الحنفية أنه لاخلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما فى أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أهلها بغير شىء وهنا فى محل النزاع ، كذلك لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزوها[2] بدارهم فإنهم كانوا فى الطريق وكانوا يريحون إبلهم فى أفنيتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت إحرازهم فلهذا لم يملكوها (قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبى ذر)

باب من نذر أن يتصدق بماله كله

(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس قال : قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه) يعنى لما عمى كعب وكان عبد الله من بين بنيه يقوده إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتى) أى[3] من

---

(١) فى نسخة : حين عمى

(٢) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوى إنها قالت فى دار الحرب وأجاب بأنها حينئذ كانت فى دار الحرب ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام فلم يتحقق لها ملكه .

(٣) استدل بذلك الموفق من نذر التصدق بجميع ماله أجزأه التصدق بالثلث وبه قال مالك ، وقال الشافعى يلزمه الكل فى التبرر دون اللجاج ، وقال الحنفية : يلزمه تصدق المال الزكوى كله

Marfat.com

عن كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله أن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمسِكْ عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر .

حدثنا محمد بن يحيى قال ، نا حسن بن الربيع ، قال حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق ، حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن

كالها (أن أنخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله أنخلع ويمكن أن يتعلق بتوبتى كما تقتضيه الرواية الآتية أى أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القربى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله ولم يأمر أبا بكر رضى الله عنه لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبى بكر ومرتبة كعب بن مالك (قال) كعب (فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر) وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره فان كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال ولكن المناسبة بالباب أن يقال إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالمناسب له أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله ثم إذا وجد مالا يتصدق بما أمسكه

(حدثنا محمد بن يحيى قال نا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) كعب (فى قصته) أى قصة تخلفه (قال) كعب (قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تخرج من مالك كله (قلت : فنصفه قال لا) أى لا تخرج

Marfat.com

عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده فى قصته قال : قلت يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال لا قلت : فنصفه قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خيبر(١)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثنى نافع

من نصفه (قلت فثلثه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

يعنى إذا نذر رجل فى الجاهلية نذر طاعة ثم أسلم فهل يلزم عليه وفاءه ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثنى نافع ، عن ابن

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حين تيب عليه إنى أنخلع من مالى فذكر نحوه إلى . . خير لك

(حدثنى عبيد الله بن عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى صدقة ، قال . يجزى عنك الثلث)

(حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبى لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس ، عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين ابن السائب بن أبى لبابة مثله

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك .

باب من نذر نذراً لم يُسمّه

حدثناهارون بن عباد الأزدى ، قال: نا أبو بكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير

عمر ، عن عمر) رضى الله عنه (أنه قال يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية[1]) أى قبل الإسلام (أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة) وفى بعض الروايات يوماً (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) وقد تقدم الحديث فى باب الاعتكاف

باب من نذر نذرا لم يسمه

(حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش، عن محمد مولى المغيرة قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين) يعنى إذا قال : لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفى لفظ الترمذى تصريح بهذا ففيه كفارة النذر إذا لم يسم وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد

---

(١) وفى شرح الإقناع اعتراض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام ، وأجيب بأنه يحتمل إن لم يكن شرطا إذ ذاك أو المعنى أوف بمثل نذرك اه . وأوله جماعة بالندب فى الإيفاء كما قاله العينى ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال فى « تنقيح المقنع » ولفظه فى القسطلانى ، وقال ابن رسلان : فى الصوم الصحيح من مذهب الشافعى لايصح نذر الكافر واختلفوا فى الجواب فقال ابن العربى فى «القبس» لما أسلم وأراد أن يكون مثله فى الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به ، وفيه نظر ، فإن عمر رضى الله عنه أخبر بمجرد نذره فى الجاهلية وليس فيه ما يدل على نيته فى الإسلام ، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتى باعتكاف شبه نذره فأطلق عليه النذر تشبيها اه .

Marfat.com

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين[1]

حدثنا[2] محمد بن عوف ، عن سعيد بن الحكم حدثهم قال : أخبرنا يحيى يعنى ابن أيوب قال : حدثنى كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال : حدثنا

الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا فله علىّ حجة أو غيرها ، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعى على نذر المعصية ، وحمله مالك على النذر المطلق ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين

(حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكم حدثهم ، قال أخبرنا يحيى يعنى ابن أيوب ، قال حدثنى كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسة) عبد الرحمن بن شماسة المهرى (عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

باب لغو اليمين

(حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال : حدثنا إبراهيم

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : رواه عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن ابن شماسة ، عن عقبة

(٢) فى نسخة : أبو الوليد .

Marfat.com

إبراهيم يعنى الصائغ عن عطاء يعنى فى اللغو فى اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله . قال أبو داود : إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بفرندس ، قال وكان إذا رفع المطرقة فسمع[1] النداء سَيَّبها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا[2] على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة[3] ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفا[4]

يعنى الصائغ ، عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال) عطاء (قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله وبلى والله) يعنى الذى وقع فى قوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ما المراد به ؟ فروى عن عائشة رضى الله عنها أن المراد باللغو فى اليمين هو ما يقع فى كلام الرجل : لا والله ، بلى والله قال فى البدائع : وأما يمين اللغو فقد اختلف فى تفسيرها ، قال أصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً فى الماضى أو فى الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه فى النفى أو فى الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيداً وفى ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعى : يمين اللغو هى اليمين التى لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل وأما عندنا ، فلا لغو فى المستقبل بل اليمين على أمر فى المستقبل يمين معقودة وفيه الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو فى الماضى والحال فقط وما

---

(١) فى نسخة بدله : فيسمع
(٢) فى نسخة بدله : موقوف
(٣) فى نسخة : سليمان
(٤) فى نسخة : موقوف

Marfat.com

Marfat.com

ذكر محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنه أن اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم : لا والله بلى والله ، فذاك محمول عندنا على الماضى أو الحال وعنده ذلك لغو فيرجع ، حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى فى يمين لا يقصدها الحالف فى المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعنده لغو لا كفارة فيها . وقال بعضهم : يمين اللغو هى اليمين على المعاصى نحو يقول : والله لا أصلى ، أو لا أصوم . وجه قوم الشافعى : ما روى عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت : هى أن يقول الرجل فى كلامه : لا والله بلى والله . ومرفوعاً عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو فقال قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضى والمستقبل فكان لغواً على كل حال إذا لم يقصد الحالف ولنا قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو فى اللغة اسم للشىء الذى لا حقيقة له قال تعالى : لا يسمعون فيها لغواً . أى باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجرى على اللسان من غير قصد لكن فى الماضى أو الحال فهو بما لا حقيقة له فكان لغواً فلا حكم له فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على أن المراد باللغو ما قلنا وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير يمين اللغو هى أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ، وتبين أن المراد من قول عائشة رضى الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمين اللغو ما يجرى فى كلام الناس : لا والله بلى والله ، فى الماضى لا فى المستقبل والدليل عليه أنها فسرتها بالماضى ، روى عن مطر عن رجل قال : دخلت أنا وابن عمر رضى الله عنهما على عائشة فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين إذ المجمل محمول على المفسر انتهى (قال أبو داود إبراهيم الصائغ

Marfat.com

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل، عن الجريرى ، عن

قتله أبو مسلم بفرندس) ولم أقف على أن فرندس ما هو ؟ بلدة أو جزيرة ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الأمارين بالمعروف فلعله أمره فقتله ، وكان أبو مسلم مبيرا مثل حجاج بن يوسف (قال) أبو داود (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهى آلة الحديد يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أى أذان الصلاة (سيبها) أى ترك ضرب المطرقة وهذا مدح له بإقباله على الصلاة وترك ما يكون مشغولا فيه من العمل (قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبى الفرات) عمرو بن الفرات الكندى أبو عمرو المروزى قدم البصرة قال ابن معين وأبو داود ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى عن ابن المبارك أنه ثقة ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الدرقطنى : ليس به بأس (عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه) أى الحديث (الزهرى وعبد الملك بن أبى سلمة[1]) هكذا فى النسخة المجتبائية والكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية وأما فى النسختين المكتوبتين المدنيتين ونسخة العون وحاشية النسخة المجتبائية ففيها عبد الملك بن أبى سليمان وهو الصواب لأن عبد الملك بن أبى سلمة ليس أحد فى تهذيب التهذيب وفى الخلاصة والتقريب (ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً) حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً ، وروى داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ويقول : الوقف رواية الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ، عن عطاء ، عن عائشة فترجح الوقف على الرفع

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان

---

(١) هكذا فى نصب الراية

أبى عثمان أو عن أبى السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا [1] ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء ، فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، قالوا والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبينا حتى تجىء ، قال فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا ونحن لا نطعمه حتى

أو عن أبى السليل) ضريب (عنه) لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل وقد أخرجه البخارى فى الأدب فى : باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف ، ومسلم فى : كتاب الأطعمة بسند الجريرى عن أبى عثمان ، وكذا أبو داود وذكر هذا السند فى الحديث الآتى ولم يذكروا واسطة أبى السليل (عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا) وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال) أبو بكر لى (لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء) الأضياف (ومن قراهم) أى أفرغ من قرى الأضياف قبل مجيئى ولا تنتظرنى (فأتاهم) أى عبد الرحمن (بقراهم) أى بضيافتهم (فقالوا) أى الأضياف (لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر فجاء) أبو بكر رضى الله عنه حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال ما فعل أضيافكم) أى رجعوا بعد ما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (أفرغتم من قراهم قالوا) أى أهل البيت (لا) أى لم نفرغ من قراهم (قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أى امتنعوا عن الأكل (قالوا

---

(١) زاد فى نسخة : قال

Marfat.com

Marfat.com

تطعمه ، قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال قربوا طعامكم ، قال فقُرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى (١) صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال بل أنت أبرُّهم وأصدقهم .

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريرى

والله لا نطعمه حتى يجىء) أى أبو بكر (فقالوا) أى الأضياف (صدق) عبد الرحمن (قد أنانا به) أى القرى (فأبينا حتى تجىء قال) أى أبو بكر (فما منعكم قالوا امكانك) أى احتراماً لمنزلتك (قال) أبو بكر (فوالله لا أطعمه) أى الطعام (الليلة قال) عبد الرحمن (فقالوا) أى الأضياف (ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه) (قال) أبو بكر (ما رأيت فى الشر كالليلة) أى كالشر فى هذه الليلة (قط قال) أبو بكر (قربوا طعامكم قال) عبد الرحمن (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم) أى الأضياف (فقال) أبو بكر (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أى الأضياف (فأخبرت أنه) أى أبو بكر (أصبح فغدا) بالطعام (على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالذى صنع) أى أبو بكر نفسه (وصنعوا) أى الأضياف من الحلف وأنهم بروا وأنا حنثت وأخبر بالبركة التى صارت فى الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) لأنك حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيراً منها فحنثت وهذا الحنث أحسن من البر (وأصدقهم)

(حدثنا ابن المثنى قال : نا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بهذا الحديث نحوه زاد) أى ابن المثنى (عن سالم فى حديثه قال : لم يبلغنى كفارة) أى لم يبلغنى أن أبا بكر رضى الله عنه لما حنث فى

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

Marfat.com

عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بهذا الحديث نحوه . زاد عن سالم فى حديثه ، قال : ولم يبلغنى كفارة .

باب اليمين فى قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال : نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم

يمينه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنثه هل أوجب كفارة الحنث على أبى بكر وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟ قلت : وعدم الذكر لا يستلزم عدمه فوجوب الكفارة واضح . نعم يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان

باب اليمين فى قطيعة الرحم

هذا تخصيص بعد تعميم ، لأنه عقد قبل ذلك باب : النذر فى المعصية وقطيعة الرحم من المعصية

(حدثنا محمد بن المنهال ، قال : نا يزيد بن زريع ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة) أى قسمة الميراث بينهما (فقال :) الأخ الآخر (إن عدت تسألنى عن القسمة فكل مالى فى رتاج[1] الكعبة)والرتاج الباب ، والمراد نفس الكعبة

---

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما فى الموطأ للامام محمد لا عند مالك كما فى « المدونة » وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للجاج والغضب ولأحمد فيه روايتان أشهرهما وهو الصحيح من المذهب أنه مخير بين إتيان المنذور والكفارة والثانية تعيين الكفارة وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسوطة فى شرح المهذب ، أصحها التخيير ، وعند مالك يصح النذر ، ويأتى بالمنذور ، وهو المشهور عن الحنفية ، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلا إن كان الشرط مما يقصد وجوده ، كإن شفى الله مريضى الخ يأتى المنذور وإن كان مما لا يطلب ، كإن كلمت زيداً فهو مخير بين النذر والكفارة « أوجز » وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعى فى المرجح منهما إلا أنهما سميا : نذر ما يراد كونه بنذر المجازاة ، وحكى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به « أوجز » .

عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة، فكل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك، ولا نذر فى معصية الرب، ولا فى قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك[1]

باب[2] الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة (فقال له عمر)رضى الله عنه (إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك) بأن يعود فى القسمة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايمين عليك، ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك)

باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

قال ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام يشترط فى الاستثناء والاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء إلا لتنفس أوسعال أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً ،

---

(١) حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، أنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين فى قطيعة الرحم .

(٢) فى نسخة : باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت .

Marfat.com

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحمل ما روى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جواز الفصل على ما إذا كان الاستثناء منويا حال التكلم فيكون متصلا قصداً متأخراً لفظاً ويدين الناوى له فيما بينه وبين الله تعالى فى صحة دعوى نية الاستثناء . قال الغزالى نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه لنا لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر أيوب عليه السلام أخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصراً إذا لم يتعين مخلصاً وأيضاً لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد . ودفع أبو حنيفة عتب المنصور فى مخالفة جده ابن عباس رضى الله عنهما فى جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالأيمان أن يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه وقيل إن الذى أغراه به محمد بن إسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الإمام بذلك قال : نعم ما قلت ، وغضب على ابن إسحاق وأخرجه من عنده انتهى .

(حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله) فرواه مرسلا (قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضى الله عنهم .

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود ، زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك ، ثم لم يغزهم

حدثنا المنذر بن الوليد قال : نا عبد الله بن أبى بكر قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما

(حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسلا (قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله) فروى هذا الحديث مسعر أيضا مرسلا (قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : ثم لم يغزهم) وقوله ثم لم يغزهم بظاهره غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا قريشا فى زمن فتح مكة والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا كان قبل فتح مكة ولم يكن فيه للغزو وقت معين فكيف يقال إنهم لم يغزهم ؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » مرسلا ومسنداً ورجح بعض المحدثين إرساله

(حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارورى أبو العباس ، ويقال أبو الحسن البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنا عبد الله ابن أبى بكر قال : نا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن

Marfat.com

لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم[1] ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فانَّ تركها كفارتها .

باب من نذر نذراً لا يطيقه

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، عن ابن أبى فديك قال : حدثنى

آدم ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير فإن تركها كفارتها[2]) نقل فى حاشية المكتوبة الأحمدية ، عن مولانا محمد إسحاق قوله : فإن تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشر يعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى ، ونقل عن فتح الودود قوله : فإن تركها كفارة ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة فيمكن أن يقال فى الكلام طى والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها ، هذا الحديث ليس فى نسخة العون ولا فى المصرية ولكن موجود فى المجتبائية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبتين المدنيتين وكتب المنذرى فى حاشية إحدى النسختين ، وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر أبو بكر البيهقى أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبى هريرة : فليأت الذى هو خير فهو كفارة له لم يثبت

باب من نذر نذراً لا يطيقه

(حدثنا جعفر بن مسافر التنسي ، عن ابن أبى فديك قال : حدثنى طلحة بن يحيى

---

(١) فى نسخة : الرحم

(٢) قال الحافظ فى الفتح : أشار ابن داود إلى ضعفه ، فقال الاحاديث كلها ، فليكفر عن يمينه إلا شيئا لا يعبأ به ، اهـ . ثم ذكر الحافظ الكلام عليه .

Marfat.com

Marfat.com

طلحة بن يحيى الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به . قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبى الهند ، أوقفوه على ابن عباس

الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً) مطلقا (لم يسمه) أى لم يعينه فقال : على نذر لو فعلت كذا ، فاذا حنث (فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية) والحنث فيه لازم (فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أى إذا كان فى غير معصية (قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبدالله ابن سعيد بن أبى هند أوقفوه على ابن عباس) وأسنده طلحة بن يحيى الأنصارى فقط فترجح وقفه على إسناده قال الشوكانى : وإسناده حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : أوقفوه على ابن عباس

آخر كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب البيوع

باب فى التجارة ، ويخالطها الحلف واللغو(١)

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غرزة قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب البيوع

قال الحافظ والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله فنى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى

---

(١) زاد فى نسخة : الكذب .

Marfat.com

نسمى السماسرة، فمر بنا النبى[1] صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال يا معشر[2] التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

غرزة) بفتح المعجمة والراء ثم الزاى المنقوطة. ابن عمير بن وهب الغفارى وقيل : الجهنى أو البجلى صحابى نزل الكوفة له فرد حديث (قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة) جمع سمسار قال الخطابى : السمسار أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا بهذا الاسم عنهم فغيره[3] النبى صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية وذلك معنى قوله : فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر أيضا الرقاحى والزقيح فى كلامهم إصلاح المعيشة ، انتهى قال فى القاموس : السمسار بكسر المتوسط بين البائع والمشترى جمعه سماسرة ومالك الشىء وقيمه والسفير بين المحبين (فمر بنا النبى صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو) أى ما لا يعنيه ولا طائل تحته وما لا ينفعه فى دينه ودنياه (والحلف فشوبوه) أى اخلطوه يعنى البيع أو المال الذى فى البيع (بالصدقة) قال الخطابى : وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة من أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم فى هذا

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : معاشر

(٣) وفى « الكوكب الدرى » لم يرتض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم لما فيه من إيهام الفحش

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى،وحامد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا : نا سفيان عن جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غرزة بمعناه قال : يحضره الكذب والحلف ، وقال عبد الله الزهرى اللغو والكذب.

باب فى استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد

الحديث بشىء من الصدقة غير معلوم المقدار فى تضاعيف الأيام من الأوقات لتكون كفارة عن اللغو والحلف ، وأما الصدقة المقدرة التى هى ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرج الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً

(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهرى قالوا : نا سفيان ، عن جامع بن أبى راشد) الكاهل الصيرفى الكوفى ، عن أحمد الشيخ ثقة وقال النسائى : ثقة وقال العجلى : ثقة ثبت صالح وقال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة (وعبد الملك بن أعين وعاصم ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غرزة بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال : يحضره الكذب والحلف ، وقال عبد الله الزهرى) شيخ المصنف (اللغو والكذب)

باب فى استخراج المعادن

أى فى استخراج الذهب والفضة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن عمرو يعنى

عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بجميل قال فتحمل بها النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟قال : من معدن . قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا) لم أقف على تسميته (لزم غريماً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (بعشرة دنانير) التى كانت عليه (فقال) الرجل الدائن (والله ما أفارقك حتى تقضينى) أى تودينى (أو تأتينى بجميل) أى كفيل (قال) ابن عباس (فتحمل) أى تكفل (بها النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده) أى وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، يعنى جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الأيام التى وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مصرح فى رواية ابن ماجة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كم تستنظره ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانا أحمل له ، فجاءه فى الوقت الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم ، (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، من أين أصبت هذا الذهب قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس[1] فيها خير) قيل إن المأخوذ

---

(١) وفى التقرير لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أورده فيه واستدل عليه بقول الرجل من معدن فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم استخراجه من المعدن فكان تقرير الجواز الاكتساب منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أى لاخير فى أخذه لنا ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تفضل عليه بفاضلة عليه فأحب أن يتمها وذلك شأنه صلى الله عليه وسلم وأما ماكتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق من طرق العلم وأن المعنى الاخير فى مالك هذا ففيه أنه لو كان كذلك لما صح إيراد المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته ، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه فاتهام محض على المؤلف إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف .

Marfat.com

من المعدن لم يخمس ، قال الخطابى : يشبه أن يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لامن جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لايباح تموله وتملكه ، فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن . وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شئ منها أم لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء ، والشعبي ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لاحاجة لنا فيها ليس فيها خير أى ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح وذلك لأن الذى كان يحصله دنانير مضروبة والذى[1] جاء به غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم وأول من وضع السكة فى الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقـــع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيها شيئاً ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق أو البعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى (فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبرعاً ، ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن مايستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة وهو الثمن الذى يعقد به البيع فإن فى الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب ، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن فى الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضى وهذا هو البيع والله تعالى أعلم .

---

(١) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل ذهب المعدن والفضة فى بدل كتابة سلمان الفارسى رضى الله عنه كما فى جمع الفوائد

Marfat.com

باب فى اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن [١] ابن عون ، عن الشعبى قال : سمعت نعمان بن بشير [٢] ولا أسمع أحداً بعده يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمـور متشابهات ، وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب فى ذلك مثلا إن الله حَمَى حِمىً وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يَرعَى حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يُوشك أن يَجسُر [٣]

باب فى اجتناب الشبهات

خصوصاً فى الشبهات التى تقع فى البيوع والمعاوضات

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن الشعبى قال : سمعت نعمان بن بشير ولا أسمع أحدا بعده) أى لا حاجة إلى السماع من أحد بعده لأنه الصادق المعتمد عليه (يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وأحيانا يقول) هذا قول التلميذ أى أحيانا يقول شيخى (مشتبهة وسأضرب فى ذلك [٤] مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه) أى الحمى (وإنه من يخالط الريبة) أى المشتبهات (يوشك أن يجسر) على الحرام

---

(١) فى نسخة : ثنا

(٢) زاد فى نسخة : يقول

(٣) فى نسخة بدله : يخسر

(٤) ضرب لهم ذلك لأنهم أعرف بهذا الأمر لكثرة ما وقع مثل هذا عندهم .

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ،أنا عيسى ،عن[1] زكريا ، عن عامر الشعبى قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بهذا الحديث قال : وبينهما مشبهات[2] لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن زكريا ، عن عامر الشعبى قال: سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فروى (بهذا الحديث) المتقدم (قال : وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات) أى ما فيه الشبهات (استبرأ) أى طلب البراءة وطهر (دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام[3]) قال الخطابى : هذا الحديث أصل فى الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله (وبينهما) أمور (مشتبهة) أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة ، فان الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان ، بيان جلى يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفى لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول واستدركوا معانى النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشئ إلى المثل والنظير ودليل صحة ما قلنا أن هذه الأمور ليست فى أنفسها مشتبهة ، وقوله لا يعرفها كثير من الناس وقد يقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلى العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف

---

(١) فى نسخة بدله : حدثنا

(٢) فى نسخة بدله : مشتبهات

(٣) بسط العينى الكلام على الحديث بما لامزيد عليه وسيأتى فى « باب مالم يذكر تحريمه ، ما سكت عنه فهو عفو

Marfat.com

Marfat.com

ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشئ قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع فى المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به وقوله « الحلال بين والحرام بين » أصل كبير فى كثير من الأمـــور والأحكام إذا وقعت فيه الشبهة أو عرض فيه الشك ، ومهما كان ذلك فان الواجب أن ينظر فإن كان الشئ أصلا فى التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم ، فالمثال فى الحـــلال والحرام الزوجة للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا ؟ فهو أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسته وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك فى الحدث فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الأمثلة ، وأما الشىء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيأة معلومة كالفروج لاتحل إلا بعد نكاح أوملك يمين وكالشاة لايحل لحمها إلا بزكاة فإنه مهما شك فى وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التى جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها لزمه أن يجتنبها كلها ولا يقربها وهـــذان قسمان حكمهما الوجوب واللزوم ، وههنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشئ لا يعرف له أصل(١) متقدم فى التحليل ولا فى التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ملقاة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن يكون صدقة لأكلتها ، وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال إن أمة مسخت فلا أدرى لعله منها أو كما قال : ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل فى هذا الباب معاملة من كان فى ماله شبهة أو خالطه رياء فان الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عليه حرام أو مخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصواع من شعير أخذها لقوت أهله ومعلوم أنهم يربون فى تجارتهم ويستحلون أثمان الخمور وصفهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد قال : سمعت سعيد بن أبى خيرة يقول : نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية ، ناخالد ، عن داود يعنى ابن أبى هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره . قال ابن عيسى أصابه من غباره .

الله تعالى بأنهم « سماعون للكذب أكالون للسحت ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجرى الأمر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه وعرضه للطعن وأهدفها للقول وقوله وقع فى الشبهات وقع فى الحرام يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع فى الحرام لمن يتجاسر عليه فيواقعه يقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع فى الحرام ، انتهى

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد) التميمى مولاهم البصرى البزار آخره راء مهملة ابن أخت داود بن أبى هند ويقال ابن خالته ، عن أحمد : شيخ ثقة ، صدوق صالح ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، لكن يكتب وقال الدورقى عن ابن معين ضعيف وقال البخارى : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود : ضعيف وقال النسائى : ليس بالقوى قال أبو حاتم : صالح الحديث وأنكر على البخارى ذكره فى الضعفاء وقال يحول روى له البخارى مقرونا بغيره قلت : قال : العجلى وأبو بكر ثقة وقال الساجى : صدوق وقال فيه أحمد : ثقة ورفع أمره (قال : سمعت سعيد بن أبى خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة البصرى

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه

ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى ذكر الربا (يقول نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا وهب بن بقية نا خالد ، عن داود يعنى ابن أبى هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل أو الماضى فهو كناية ، عن انتشاره فى الناس بحيث أنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى : أصابه من غباره) أى يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً فى عقد الربا أو آكله من ضيافة آكله أو هديته ، والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً انتهى، قلت وفى هذا الزمان كذلك فإن جميع أنواع التجارات فى أيدى الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهى فى حكم الربا فلم يسلم منه أحد

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه)كليب (عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى) أى يأمر (الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المقبرة (استقبله داعى امرأة) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة وفى نسخة مشكاة المصابيح داعى امرأته فى شرح القارى أى زوجة المتوفى فعلى نسخة المشكاة وشرحه إشكال من جهة أن فقهاءنا صرحوا بأنه لا تحل

Marfat.com

فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء فجيء[1] بالطعام[2] فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر[3] آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه[4] ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت[5] المرأة يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع[6] يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلتُ إلى جار لى قد شترى شاة أن أرسِل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فارسلت إلى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى.

الضيافة من أهل الميت[7] لأنها شرعت فى السرور لا فى الشرور وقبول الضيافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها فيمكن أن يجاب عنها لو كان ما فى نسخة المصابيح صحيحاً أن هذه القصة وقعت قبل النهى عنها ويمكن أن يحمل على بيان الجواز فانها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فلعله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (فجاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرأة (فجيء) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بالطعام فوضع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يده) فى الطعام ليأكله (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال نظر آباؤنا لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع

---

(١) فى نسخة : وجيئ

(٢) فى نسخة : فوضع بين يديه

(٣) فى نسخة بدله : فنظرت

(٤) فى نسخة بدله : فيه

(٥) زاد فى نسخة : قالت

(٦) فى نسخة بدله : النقيع

(٧) يشكل عليه ما فى البخارى أن عائشة رضى الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلوه الحديث

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذين دخلوا فى البيت للأكل أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه صلى الله عليه وسلم حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أى يمضغ (لقمة فى فمه) ولا يبتلعها (ثم قال أجد) أى فى هذا الطعام (لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يبتلعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة[1]) وقالت (يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع) اختلفت نسخ أبى داود ففى بعضها بالباء وفى بعضها بالنون ، قال الخطابى : أخطأ من قال بالموحدة وهو بالنون موضع فى المدينة يباع فيها الغنم ، أى رسولا (يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة) وقلت له (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة (بثمنها) إلى أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجـــد) أى الجار فى بيته (فأرسلت إلى امرأته) أى امرأة الجار (فأرسلت) أى امرأة الجار (إلى بها) أى بالشاة فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه) أى أطعمى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير[2] وقال الطيبى : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها ووقع هذا تصدقاً عنها .

---

(١) قال الشوكانى : ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور ، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكراهة ، وفى المدونة الجواز ، وفى وجه للشافعى يكره ذبح المرأة الأضحية ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه وخالف فيه طاووس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخارى لهذا الحديث كذا فى فتح البارى

(٢) واستدل الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه .

Marfat.com

باب فى آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده[1] وكاتبه .

باب فى وضع الربا

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع ، لكم

باب فى آكل الربا

أى آخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا (وموكله) أى معطيه

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده) أى الذى يكتب الشهادة (وكاتبه) قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المتراضيين بأجر كان أو بغير أجر والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل

باب فى وضع الربا

أى إسقاطه

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : ألا إن كل

---

(١) فى نسخة بدله : شاهديه

Marfat.com

رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل .

باب فى كراهية اليمين فى البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و نا أحمد بن صالح ، ناعنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال: قال لى ابن المسيب

ربا من ربا الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به صاحبه (لكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) وفى رواية أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله (ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به أحد صاحبه (وأول دم أضع منها) أى من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل) قال الخطابى : هكذا روى أبو داود وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال أبو عبيد ، أخبرنى ابن الكلبى ، عن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضى الله عنه وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أهدر وإنما نسب الدم إليه لأنه ولى الدم انتهى ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا فى كتاب الحج فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى كراهية اليمين فى البيع

فإن كانت كاذبة فكراهة تحريم وإلا فكراهة تنزيه

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و ، نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لى ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما

Marfat.com

إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة .وقال ابن السرح : للكسب وقال عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى سفيان ، عن سماك بن حرب ، نا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (للسلعة) بكسر السين المتاع (ممحقة) بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والإبطال ولأحمد اليمين الكاذبة وهما فى الأصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق (للبركة وقال ابن السرح للكسب) أى ممحقة للكسب (وقال) ابن السرح (عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) فروى بصيغة عن ، لا بالسماع

باب فى الرجحان بالوزن والوزن بالأجر

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن سويد ابن قيس قال: جلبت) أى أتيت (أنا ومخرفة العبدى) صحابى (بزاً من هجر) وهى مدينة وقاعدة البحرين قال أبو الحسن ، المارودى الذى جاء فى الحديث : ذكر القلال الهجرية قيل : إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل : هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر (فأتينا به مكة فجاءنا

Marfat.com

Marfat.com

اويل بسر[١] فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالا : نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبى صفوان بن عميرة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالأجر[٢] قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان[٣] والقول قول سفيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى) على الأقدام (فساومنا[٤] بسراويل فبعناه وثم رجل يزن) الثمن (بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن) الثمن (وأرجح) أى فى الوزن حتى لا يكون على من حق البائع شئ

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديثهما (قريب قالا نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبى صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى

---

(١) فى نسخة بدله : سراويل

(٢) فى نسخة : بأجر

(٣) فى نسخة : قال

(٤) شراؤه صلى الله عليه وسلم للسراويل ثابتة بلا مرية ، وحكى القارى فى شرح الشمائل الاختلاف ورجح البيجورى فى شرح الشمائل عدم ثبوت اللبس ورواية جمع الفوائد كأنها صريحة فى اللبس فتأمل ، وفى الجواهر المضية . عن أبى حنيفة لم يصح عندى أنه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل اه . قلت : وقد ورد الأمر بلبسه كذا فى : كنز العمال : من حديث على ويرحم الله المتسرولات بطرق ، وحكى القارى فى شرح الشمائل الاختلاف فيه ، ومال ابن القيم إلى اللبس وقال ابن حجر فى : الفتاوى الحديثية . إنه سبق قلم وكذا قال القسطلانى فى المواهب وحكم عليه صاحب درجات مرقاة الصعود بالضعف

حدثنا ابن أبى رزمة قال : سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال[1] دمغتنى ، وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان

الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث) أى روى بهذا الحديث المتقدم (ولم يذكر يزن بالأجر ، قال أبو داود رواه قيس) بن الربيع (كما قال سفيان : والقول قول سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابى سويد ابن قيس ، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة فرجح أبو داود رواية سفيان على قول شعبة ، قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجة سمعت مالكا أبا صفوان وقال النسائى : حديث سفيان أشبه بالصواب يعنى الحديث الأول الذى فيه سويد بن قيس وقال أبو داود : القول قول سفيان ، وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبى صلى الله عليه وسلم فأرجح له وقال أبو عمر النمرى أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف فى اسمه[2]

(حدثنا ابن أبى رزمة قال سمعت أبى يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان) أى فى هذا الحديث بأنك سميت الصحابى أبا صفوان بن عميرة وسماه سفيان سويد ابن قيس أو فى غير هذا الحديث (فقال) شعبة (دمغتنى) أى شججت رأسى (وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) وقال الشوكانى: حديث مالك بن عمير رجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد الخ ، وظاهره أنه جعلها حديثين .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن[1] شعبة قال : كان سفيان أحفظ منى

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . قال أبو داود

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن شعبة قال) أى شعبة (كان سفيان أحفظ منى) وإنما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم الصحابى فالراجح فيه قول سفيان

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) قال الخطابى هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط فى تأويله فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا أومكيالا أكثر وادعى الخصم أن الذى يدعيه هو الأصغر منهما دون الأكبر وهذا تأويل خارج مما عليه أقاويل أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة براً بعشرة أرطال من تمر وغيره واختلفا فى قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلدة وعادة الناس فى

---

(١) فى نسخة : قال : قال شعبة

وكذا رواه الفريابى وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما فى المتن وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا.

المكان الذى هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقوله الوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذى يتعلق بحق الزكاة فى النقود وزن أهل مكة وهى دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتى درهم وجبت الزكاة وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى بعض البلدان والأماكن فمنها البغلى ومنها الطبرى ومنها الخوارزمى وأنواع غيرها فالبغلى ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة وزنهم الجائزة بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريرة إن شاء أهلها أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التى هى ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فى سائر البلدان. وأما قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فانما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما فى معناها بعياره وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراق وصاع أهل البيت فى ما يذكره زعماء أهل الشيعة سبعة أرطال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد رضى الله عنه وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذى سعر به على أهل الأسواق ولما ولى خالد بن عبد الله القسرى

Marfat.com

Marfat.com

باب فى التشديد فى الدين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى ، عن سمعان ، عن سمرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ،

الأسواق ضاعف الصاع فبلغه ستة عشر رطلا ، فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراق على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازى على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندى والله أعلم (قال أبو داود وكذا) أى كما رواه دكين عن سفيان كذلك (رواه الفريابى وأبو أحمد ، عن سفيان وافقهما) أى وافق ابن دكين الفريابى وأبا أحمد (فى المتن) دون الإسناد (وقال أبو أحمد ، عن ابن عباس مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة) فخالف الوليد سفيان والفريابى وأبا احمد فى متن الحديث (قال أبو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا) الباب وهذا حديث مرسل وحاصله أن فى هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار فى متن الحديث ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة

باب فى التشديد فى الدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى ، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة آخره جيم ويقال ابن مشمرج العمرى ويقال العبدى الكوفى ، قال البخارى لا نعرف لسمعان سماعاً من سمرة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ما كولا ثقة ليس له غير حديث واحد روى له أبو داود والنسائى وقال العجلى كوفى ثقة تابعى (عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

ثم قال ههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بنى فلان ؟ فقام رجل فقال أنا [١] يا رسول الله . فقال ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأولين [٢] إنى لم أُنوِّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أُدِّىَ عنه حتى ما بقى أحد يطلبه بشىء .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا [٣] ابن وهب ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى يقول سمعت أبا بردة بن موسى الأشعرى يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقال : ههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بنى فلان؟ فلم يجبه أحد ثم قال) ثالثاً (ههنا أحد من بنى فلان فقام رجل فقال :أنا يارسول الله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبنى فى المرتين الأولين إنى لم أنوه) قال فى فتح الودود بصيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها إذا رفعته والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً .قلت يحتمل أن يكون أنو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوى بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت أى لم أنو فى دعائكم (بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور) أى محبوس (بدينه) قال سمرة (فلقد رأيته) أى الرجل (أدى عنه) أى أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقى أحد يطلبه بشىء) وزاد فى نسخة العون والنسخة المدنية التى عليها المنذرى قال أبو داود وسمعان وهو ابن مشنج

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، حدثنى سعيد بن أبى أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشى) جليس جعفر بن ربيعة ويقال أبو عبيد بالتصغير المصرى قال

---

(١) فى نسخة : مرتين (٢) فى نسخة : الأوليين

(٣) فى نسخة : أنا

Marfat.com

وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة

فى التقريب مقبول (يقول سمعت أبا بردة بن أبى موسى الأشعرى يقول ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أى يلق العبد الله سبحانه بالذنوب (عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) قال الطيبى : فان قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين فى قوله « يغفر كل ذنب الشهيد إلا الدين» وههنا جعله دون الكبائر قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقيا عن الدين وهذا مجرى على ظاهره ، فان قلت إن نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب إليه فضلا أن يكون من الذنوب ، قال الطيبى يريد أن نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب إليه وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها ، قال العزيزى هذا محمول على ما إذا قصر فى الوفاء أو استدان لمعصية

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة) الأنصارى (هما) أى الديناران (على) أى أنا أتكفل بهما (يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمسك به

Marfat.com

الأنصارى هما علىّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله(١) صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبةُ بن سعيد، عن شريك، عن

أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد فى أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقال أبو حنيفة : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بدين الساقط باطلة والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فان لفظ الإقرار والإنشاء فى الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون عمداً لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم قاله القارى(٢) (فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أى الفتوح وجاءت الأموال فى بيت المال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (فمن ترك دينا فعلى قضاؤه أى إذا لم يترك وفاء وأما إذا ترك وفاء ويعطل الورثة فى القضاء عنه فعلى أداءه من التركة إذا رفع الأمر إلى (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا دفع وهم عسى أن يتوهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه بأنه إذا مات فكما عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دينه كذلك إذا ترك ما لا يكون له صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك بأن التركة يعود إلى الورثة وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شىء

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة رفعه) أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال عثمان وحدثنا وكيع ، عن شريك ،

---

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) والبسط فى « شرح مسلم الثبوت »

Marfat.com

سماك ، عن عكرمة رفعه[1] قال عثمان ونا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندى ثمنه

باب فى المطل

حدثنا[2] القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أُتبعَ أحدكم على مُلِيءٍ فليتبع

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بيعاً) وفى نسخة تبيعاً (وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه) الظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً أى فباعه فأربح فيه ويمكن أن يكون معناه فأربح فيه أى رأى فيما اشترى ربحاً فباعه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالربح على أرامل) جمع أرملة وهى امرأة لازوج لها (بنى عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندى ثمنه)

باب فى المطل

أى التسويف والتأخير فى أداء الدين

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغنى) أى القادر على أداء الدين (ظلم

---

(١) فى نسخة : يرفعه (٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

Marfat.com

Marfat.com

باب[1] فى حسن القضاء

حدثنا[1] القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً رباعياً فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خيار[2] الناس أحسنهم قضاء .

وإذا أتبع) بصيغة المجهول قال الخطابى قوله مطل الغنى ظلم دلالة إذا لم يكن غنيا يجد بالقضية لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه وقوله إذا أتبع يريد إذا أحيل . وأصحاب الحديث يقولون إذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه إذا أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحدكم وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه الملأ والحوالة قد تصح حكما على غير الملىء فكان فائدة الشرط ما قلت والله أعلم (أحدكم على ملىء) أى غنى (فليتبع) أى إذا أحيل على أحدكم من الدائنين على غنى فليقبل الحوالة وليتبع المحتال عليه فى أخذ دينه

باب فى حسن القضاء

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع قال استسلف) أى استقرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا) هو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً

---

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٢) فى نسخة . خير

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب[1] قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى .

رباعيا) وهو من الإبل الذى أتت عليه ست سنين ودخلت فى السنة السابعة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم[2] قضاء)

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب) بن دثار (قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى) أى أدانى (وزادنى) قال القارى وفى شرح السنة من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول أكثر أهل العلم به قال الشافعى[3] وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض ، وقال النووى يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس أحسنهم قضاء .

---

(١) فى نسخة : ابن دثار

(٢) وأشكل عليه أن الزيادة من أهل الصدقة كيف ساغ له صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الرجل أيضا من أهل الضرورة ولهم حق فى بيت المال كذا فى «الكوكب الدرى» قلت : ثم رأيته أجاب بذلك العينى فى شرح الطحاوى وسيأتى فى البذل أيضا

(٣) وفى الدر المختار صح القرض فى مثلى لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل

قال ابن عابدين : قوله مثلى . كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب الخ

وفى الحديث إشكال وهو أن يقال : كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى فى القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه ويدل عليه حديث أبى هريرة اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقيل إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز[1] إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء من الخلف والسلف إلا الجـــارية لمن يملك وطأها ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث ترد عليه ، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس فى الحديث ما يدل على كونه قرضاً ، انتهى

قلت والدليل لأبى حنيفة هو ما رواه الأئمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكره نسيئة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وكذا عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوى فى معانى الآثار قال أبو جعفر فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل فى ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على

---

(١) قال النووى: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء والأول مذهب الجمهور أنه يجوز إلا الجارية للواطىء ، والثانى مذهب داود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضا ، والثالث مذهب الحنفية لا يجوز قرض شىء من الحيوان ، ودعوى النسخ باطل اهـ.

قلت : ودليل النسخ فى شرح معانى الآثار للطحاوى

Marfat.com

Marfat.com

أهل هذه المقالة أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى فى الحنطة بالحنطة فى البيع والقرض ، فان كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسيئة لم يكن فى ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا ما كان من غيرها مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسئية وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلف أجناسه لايجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لأنها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك فى نوعه وفى غير نوعه ثبت أن النهى فى ذلك إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه انتهى

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع عشر من

﴿ بذل المجهود فى حل أبى داود ﴾

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تعالى . وأوله « باب فى الصرف »

Marfat.com

فهرس

الجزء الرابع عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى إقطاع الأرضين
٧	بيان حكم المعادن
٢٦	باب إحياء الموات
٣٥	باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج
٣٨	باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٤٠	باب ما جاء فى الركاز وما فيه
٤٤	باب نبش القبور العادية
٤٥	**كتاب الجنائز**
٤٦	باب الأمراض المكفرة للذنوب
٥٠	باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحاً فيشغله عنه مرض أو سفر
٥١	باب عيادة النساء
٥٤	باب فى العيادة
٥٦	باب فى عيادة الذمى
٥٧	باب المشى فى العيادة
٥٨	باب فى فضل العيادة على وضوء
٦١	باب فى العيادة مرارا
٦٢	باب العيادة من الرمد
٦٣	باب الخروج من بلده من الطاعون
٦٥	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٦٦	باب الدعاء للمريض عند العيادة
٦٨	باب كراهية تمنى الموت
٦٩	باب فى موت الفجاءة
٧٠	باب فى فضل من مات فى الطاعون
٧٣	باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٧٦	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٧٧	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٧٨	باب ما يقال عند الميت من الكلام
٧٩	باب فى التلقين
٨٠	باب تغميض الميت
٨٢	باب فى الاسترجاع
٨٣	باب فى الميت يسجى
٨٣	باب القراءة عند الميت
٨٥	باب الجلوس عند المصيبة
٨٦	باب التعزية
٨٩	باب الصبر عند المصيبة

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٩١	باب فى البكاء على الميت
٩٤	باب فى النوح
٩٩	باب صنعة الطعام لأهل الميت
١٠٠	باب فى الشهيد يغسل
١٠٦	باب فى سترة الميت عند غسله
١١٢	باب كيف غسل الميت
١١٦	باب فى الكفن
١٢١	باب كراهية المغالاة فى الكفن
١٢٤	باب فى كفن المرأة
١٢٥	باب فى المسك للميت
١٢٦	باب تعجيل الجنازة
١٢٨	باب فى الغسل من غسل الميت
١٣٠	باب فى تقبيل الميت
١٣١	باب فى الدفن بالليل
١٣٢	باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض
١٣٣	باب فى الصف على الجنازة
١٣٤	باب اتباع النساء الجنازة
١٣٥	باب فضل الصلاة على جنازة وتشييعها
١٣٨	باب فى اتباع الميت بالنار
١٣٩	باب القيام للجنازة
١٤٣	باب الركوب فى الجنازة
١٤٥	باب المشى أمام الجنازة
١٤٥	بيان كيفية التشييع
١٤٨	باب الإسراع بالجنازة

الصفحة	الموضوع
١٥١	باب الإمام يصلى على من قتل نفسه
١٥٣	باب الصلاة على من قتلته الحدود
١٥٤	باب فى الصلاة على الطفل
١٥٦	باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
١٥٩	باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها
١٦٠	باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟
١٦١	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
١٦٤	معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ليس لنبى أن يومض
١٦٧	باب التكبير على الجنازة
١٦٩	باب ما يقرؤ على الجنازة
١٦٩	باب الدعاء للميت
١٧٣	باب الصلاة على القبر
١٧٥	باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك
١٧٧	باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم
١٧٨	باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان
١٧٩	باب فى اللحد
١٧٩	باب كم يدخل القبر
١٨١	باب كيف يدخل الميت قبره

Marfat.com

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١٨٢	باب كيف يجلس عند القبر
١٨٢	باب الدعاء للميت إذا وضع فى قبره
١٨٣	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
١٨٤	باب فى تعميق القبر
١٨٦	باب فى تسوية القبر
١٨٩	صور قبور النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على اختلاف الأقوال
١٩٠	باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف
١٩٠	باب كراهية الذبح عقد القبر
١٩١	باب الصلاة على القبر بعد حين
١٩٣	باب فى البناء على القبر
١٩٥	باب فى كراهية القعود على القبر
١٩٦	باب المشى بين القبور فى النعل
١٩٩	باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٢٠٠	باب فى الثناء على الميت
٢٠٢	باب فى زيارة القبور
٢٠٣	ذكر الأقوال فى إيمان أبوى النبى صلى الله عليه وسلم
٢٠٤	باب فى زيارة النساء القبور
٢٠٦	باب ما يقول إذا مر بالقبور
٢٠٦	باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

الصفحة	الموضوع
٢١٠	**كتاب الأيمان والنذور**
٢١١	باب التغليظ فى اليمين الفاجرة
٢١٢	باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا
٢١٧	باب ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم
٢١٨	باب اليمين بغير الله
٢١٩	باب كراهية الحلف بالآباء
٢٢٢	باب كراهية الحلف بالأمانة
٢٢٣	باب المعاريض فى الأيمان
٢٢٥	باب ما جاء فى الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام
٢٢٧	باب الرجل يحلف أن لا يأتدم
٢٢٩	باب الاستثناء فى اليمين
٢٣٠	باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت
٢٣٣	باب الحنث إذا كان خيراً
٢٣٥	ذكر الاختلاف فى الكفارة قبل الحنث
٢٣٨	باب فى القسم هل يكون يميناً
٢٤٠	باب فى الحلف كاذباً متعمداً
٢٤٢	باب كم الصاع فى الكفارة
٢٤٣	باب فى الرقبة المؤمنة
٢٤٥	باب كراهية النذر
٢٤٦	باب النذر فى المعصية

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية
٢٥٧	باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس
٢٦٠	باب قضاء النذر عن الميت
٢٦٣	باب ما يؤمر به من وفاء النذر
٢٦٣	وجه أمره صلى الله عليه وسلم
٢٦٤	الوفاء للنذر بالدف
٢٦٥	باب النذر فيما لا يملك
٢٧٠	باب من نذر أن يتصدق بماله
٢٧٢	باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام
٢٧٣	باب من نذر نذرا لم يسمه
٢٧٤	باب لغو اليمين
٢٧٧	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
٢٨٠	باب اليمين فى قطيعة الرحم
٢٨١	باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم
٢٨٢	ذكر شرائط الاستثناء والاختلاف فيه
٢٨٤	باب من نذر نذراً لا يطيقه
٢٨٦	كتاب البيوع
٢٨٦	باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو
٢٨٨	باب فى استخراج المعادن
٢٩١	باب فى اجتناب الشبهات
٢٩٢	ذكر صور الامور المشتبهة
٢٩٧	باب فى آكل الربا وموكله
٢٩٧	باب فى وضع الربا
٢٩٨	باب فى كراهية اليمين فى البيع
٣٠٠	باب فى الرجحان بالوزن والوزن بالأجر
٣٠٣	باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة
٣٠٥	باب فى التشديد فى الدين
٣٠٦	باب بيان الكفالة عن الميت
٣٠٩	باب فى المطل
٣١٠	باب فى حسن القضاء
٣١٢	باب حكم استقراض الحيوان
٣١٥	فهرس الكتاب

Marfat.com

Marfat.com